

شَيْخُ  
كَتَابِ الطَّالِبِ الْبَيْدِ وَالطَّالِبِ

تَأَلَّفَ  
الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَقْدِسِيُّ  
١٠٩١ هـ

مَحْفِيٌّ  
رُحْمَ بْنَ عَبْدِ الْغَزِيْرِ الْجَمَّازِ

المجلد الثالث

دار طلس للتحقيق  
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَيْخ  
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار الأطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

[www.facebook.com/DARATLAS](http://www.facebook.com/DARATLAS)

twitter: @ dar-atlas

[dar-atlas@hotmail.com](mailto:dar-atlas@hotmail.com)

## كِتَابُ الْوَقْفِ

يَحْصُلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

بِالْفِعْلِ مَعَ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَبْنِيَ بُنْيَانًا عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدٍ، وَيَأْذَنَ إِذْنًا عَامًّا بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ يَجْعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، وَيَأْذَنَ إِذْنًا عَامًّا بِالذَّفْنِ فِيهَا.

### (كِتَابُ الْوَقْفِ)

يُقَالُ : وَقَّفَ الشَّيْءَ ، وَحَبَّسَهُ ، وَأَحْبَسَهُ ، وَسَبَّلَهُ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَأَوْقَفَهُ لُغَةً شَادَّةٌ .

وهو مما اختصَّ به المسلمون . قال الشافعي : لم يحبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام<sup>(١)</sup> .

(يَحْصُلُ الْوَقْفُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ) :

(بِالْفِعْلِ مَعَ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ) أَي : الْوَقْفُ ؛ (كَأَنْ يَبْنِيَ بُنْيَانًا عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدٍ<sup>(٢)</sup> ، وَيَأْذَنَ إِذْنًا عَامًّا بِالصَّلَاةِ فِيهِ) وَلَوْ بَفَتْحِ الْأَبْوَابِ ؛ أَوْ التَّأْذِينَ ، أَوْ كِتَابَةِ لَوْحٍ بِالْإِذْنِ أَوْ الْوَقْفِ . قَالَهُ الْحَارِثِيُّ .

وَكَذَا لَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَذَنَ فِيهِ ، وَلَوْ نَوَى خِلَافَهُ . نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ . أَي : لَا أَثَرَ لِنَيْتِهِ خِلَافَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ<sup>(٣)</sup> (أَوْ يَجْعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً ، وَيَأْذَنَ) لِلنَّاسِ (إِذْنًا عَامًّا بِالذَّفْنِ فِيهَا) بِخِلَافِ الْإِذْنِ الْخَاصِّ ، فَقَدْ يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْمَوْقُوفِ ، فَلَا

(١) «الروض المربع» (٥/٥٣٠) .

(٢) في الأصل : «المسجد» .

(٣) «دقائق أولي النهى» (٤/٣٣٠) .

وبالقولِ، وله صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

فَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ.

وَكَنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ. فَلَا بَدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الْوَقْفِ، .....

يفيدُ دلالةَ الوقفِ . قاله الحارثي<sup>(١)</sup> .

وأشارَ إلى الصفةِ القوليةِ بقوله : (و) يحصلُ (بالقولِ) ، وكذا إشارةً مفهومةً من أخرسٍ .

(وله) أي : القولِ (صريحٌ ، وكنايةٌ) .

(فصريحه) أي : القولِ : (وقفتُ ، وحبستُ ، وسببتُ) فمتى أتى بكلمةٍ من هذه الثلاث<sup>(٢)</sup> ، صحَّ بها الوقفُ ؛ لعدمِ احتمالِ غيره بعرفِ الاستعمالِ المنصمِّ إليه عرفُ الشرعِ<sup>(٣)</sup> .

(وكنايته : تصدقتُ ، وحرمتُ ، وأبدتُ) لعدمِ خلوصِ كلِّ منها عن الاشتراكِ . فالصدقةُ : تستعملُ في الزكاةِ ، وهي ظاهرةٌ في صدقةِ التطوعِ . والتحريمُ : صريحٌ في الظهارِ . والتأييدُ : يستعملُ في كلِّ ما يُرادُ تأييدهُ ، من وقفٍ وغيره .

(فلا بدَّ فيها) أي : في الكنايةِ (من نيةِ الوقفِ) فمتى أتى بإحدى هذه الكنایاتِ ، واعترفَ أنَّه نوى بها الوقفَ ، لزمه في الحكمِ ؛ لأنها بالنيةِ صارتُ ظاهرةً فيه . وإن قالَ : ما أردتُ بها الوقفَ . قَبِلَ قوله ؛ لأنَّه أعلمُ بضميره ؛ لعدمِ

(١) «دقائق أولي النهى» (٣٣٠/٤) ، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٨٢/٢) .

(٢) في الأصل : «الثلاثة» .

(٣) «كشف القناع» (٩/١٠) ، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٨٢/٢) .

مَا لَمْ يَقُلْ: عَلَى قَبِيلَةِ كَذَا، أَوْ طَائِفَةِ كَذَا.

الاطلاع على ما في الضمائر (ما لم يقل): تصدقتُ بداري (على قبيلة كذا، أو) على (طائفة كذا) لأن ذلك كله لا يُستعملُ في غير الوقف، فانتفت الشركة. وكذا: تصدقتُ بأرضي، أو داري على زيد، والنظرُ لي في أيام حياتي. أو: ثمَّ من بعد زيد على عمرو، أو: على ولده، أو: على مسجد كذا ونحوه<sup>(١)</sup>.



(١) «كشاف القناع» (١٠/١٠) «دقائق أولي النهى» (٣٣٢/٤)، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٣٨٣/٢).

## فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الْوَقْفِ سَبْعَةٌ :

أَحَدُهَا : كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، أَوْ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .

الثَّانِي : كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا نَفْعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَائِهَا .

## (فَصْلٌ)

(وَشُرُوطُ الْوَقْفِ سَبْعَةٌ) :

(أَحَدُهَا) أَي : شُرُوطُ الْوَقْفِ : (كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، أَوْ مِمَّنْ يَقُومُ

مَقَامَهُ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَفِيهِ ، كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَةِ .

قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ» : وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا فِي يَدِهِ بِالْوَقْفِ

وغيره ، حتى تقوم بينة شرعية أنه ليس ملكاً له ، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت

الملك<sup>(١)</sup> .

(الثاني) من شروط الوقف : (كونُ الموقوف عيناً يصحُّ بيعُها ، و) - بخلافِ

أمِّ ولدٍ - (يُنتَفَعُ بِهَا نَفْعًا مُبَاحًا) كإجارة ، أي : بأن يكون النفع مباحاً بلا ضرورة ،

مقصوداً ، متقوِّماً يستوفى (مع بقائها) أي : العين ؛ لأنه يُرادُ للدوام ؛ ليكون صدقةً

جاريةً ، ولا يُوجدُ ذلك فيما لا تبقى عينه .

(١) « كشف القناع » (٢٩/١٠) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣٨٤/٢) .



فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ - غَيْرِ الْمَاءِ - وَلَا وَقْفُ دُهْنٍ وَشَمْعٍ  
وَأَثْمَانٍ وَقَنَادِيلٍ نَقْدٍ عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا.  
الثَّالِثُ: كَوْنُهُ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ وَقُرْبِيَّةٍ، .....

(فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ، غَيْرِ الْمَاءِ) وَأَمَّا الْمَاءُ، فَيَصِحُّ وَقْفُهُ، نَصٌّ  
عَلَيْهِ. قَالَهُ فِي «الْفَائِقِ» وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

(و) لَا يَصِحُّ (وَقْفُ دُهْنٍ، وَشَمْعٍ، وَأَثْمَانٍ) وَلَوْ لَتَحَلَّ وَوزنٍ، وَكَوْقِفِ  
الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؛ لِئِنَّتَفَعَ بِاقْتِرَاضِهَا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ،  
وَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ لَا يَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ، فَيَزَكِّي النِّقْدَ رَبُّهُ؛ لِبَقَاءِ مَلِكِهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ فِي «الْفَائِقِ»: وَعَنْهُ: يَصِحُّ وَقْفُ الدَّرَاهِمِ، فَيُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْقَرْضِ  
وَنَحْوِهِ. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَقَالَ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ»: وَلَوْ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ  
عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، لَمْ يَكُنْ جَوَازًا هَذَا بَعِيدًا<sup>(٣)</sup>.

(وَقَنَادِيلٍ نَقْدٍ عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا) أَي: غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ بَاقٍ  
عَلَى مَلِكِ رَبِّهِ، فَيَزَكِّيهِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ، فَيَكْسُرُ وَيَصْرِفُ فِي مَصَالِحِهِ. اخْتَارَهُ  
الْمَوْفَّقُ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ<sup>(٤)</sup>.

(الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ الْوَقْفِ: (كَوْنُهُ) أَي: الْوَقْفِ (عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ وَقُرْبِيَّةٍ) وَهُوَ:  
اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، وَأَصْلُهُ الطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالْمَرَادُ: اشْتِرَاطُ مَعْنَى الْقُرْبِيَّةِ فِي

(١) «كشاف القناع» (١٥/١٠).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٨٥/٢).

(٣) «الإنصاف» (٣٨٧/١٦).

(٤) فِي الْأَصْلِ بَعْدَهُ: «وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ» وَانظُرْ «الْإِنْصَافِ» (٣٨٧/١٦)، «فَتْحُ وَهَابِ

الْمَآرِبِ» (٣٨٥/٢).

كالمساكين، والمساجد، والقنابر، والأقارب.  
 فلا يصح على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء، أو الفساق. أمّا لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين، صح.

الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأنّ الوقف قربة وصدقة، فلا بدّ من وجودها فيما لأجله الوقف؛ إذ هو المقصود، سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي.  
 (كالمساكين) والفقراء، والغزاة، والعلماء، والمتعلمين (والمساجد، والقنابر، والأقارب) لأنّه شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر، لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله<sup>(١)</sup>.

(فلا يصح) الوقف (على الكنائس) جمع كنيسة: متعبّد اليهود، أو النصارى، أو الكفار. قاله في «القاموس».

(ولا) يصحّ الوقف (على) طائفة (اليهود والنصارى).

(ولا) يصحّ الوقف (على جنس الأغنياء، أو الفساق) والمعاني. ولا على التنوير على قبر، ولا على تبخيره، ولا على من يقيم عنده، أو يخدمه، أو يزوره. قاله في «الرعاية»؛ لأنّ ذلك ليس من البرّ.

لكن في منع الوقف على من يزوره نظراً، فإنّ زيارة القبور سنة للرجال، إلا أنّ يحمل على زيارة فيها سفرّاً. قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

(أمّا لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين، صح) لأنّه لا يتعيّن كون الوقف عليه لأجل دينه، أو فسقه، أو غنايه؛ لاحتمال كونه لفقره، أو قرابته، ونحوها،

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٨٦/٢).

(٢) «كشف القناع» (٢٠/١٠).

الرَّابِعُ : كونه على مُعَيَّنٍ - غيرِ نَفْسِهِ - يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ .

ولما روي أن صفيّة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : وقفت على أخ لها يهودي<sup>(١)</sup> .  
 فيصحُّ الوقفُ على الذميِّ المعينِ ، والفاسقِ المعينِ ، والغنيِّ المعينِ .  
 قال أحمدُ في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كبيرةً ، وماتوا ، ولهم أبناءُ  
 نصارى ، فأسلموا ، والضياعُ بيدِ النصارى : فلهم أخذها ، وللمسلمين عوئهم حتى  
 يستخرجوها من أيديهم .

ولا يصحُّ الوقفُ أيضًا على من يعمرها ؛ لأنه يُرادُ لتعظيمها<sup>(٢)</sup> .  
 الشرطُ (الرابعُ : كونه) أي : الوقفِ (على معيَّن) من جهةٍ ، أو شخصٍ (غيرِ  
 نفسه) أمّا لو وقفَ على نفسه فلا يصحُّ عند الأكثرِ ؛ لأنَّ الوقفَ تملكٌ ، إمّا للرقبةِ  
 أو المنفعةِ . ولا يجوزُ أن يُملكَ نفسه من نفسه ، كما لا يجوزُ له أن يبيعَ ماله من  
 نفسه .

وعنه : يصحُّ الوقفُ على النفسِ . قال المنقحُ : اختاره جماعةٌ ، وعليه العملُ ،  
 وهو أظهرُ . وفي «الإنصاف» : وهو الصوابُ ، وفيه مصلحةٌ عظيمةٌ ، وترغيبٌ في  
 فعلِ الخيرِ ، وهو من محاسنِ المذهبِ<sup>(٣)</sup> .  
 (يصحُّ أن يملك) ملكًا ثابتًا ، كزيدٍ ، أو مسجدٍ كذا ؛ لأنَّ الوقفَ تملكٌ ، فلا  
 يصحُّ على معيَّنٍ ، كالهبةِ ، ولأنَّ الوقفَ يقتضي الدوامَ .

(فلا يصحُّ الوقفُ على مجهولٍ ، كرجلٍ) ؛ لصِدْقِهِ بكلِّ رجلٍ (و)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٩١٣) عن عكرمة .

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣٣٧/٤) ، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٨٧/٢) .

(٣) «دقائق أولي النهى» (٣٣٨ ، ٣٣٩) ، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٨٨/٢) .

فلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَجْهُولٍ، كَرَجُلٍ، وَمَسْجِدٍ، أَوْ: عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ،  
وَلَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ كَالرَّقِيقِ، وَلَوْ مُكَاتَبًا، وَالْمَلَائِكَةَ،  
وَالجِنِّ، وَالبِهَائِمِ، وَالْأَمْوَاتِ، وَلَا عَلَى الْحَمْلِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ تَبَعًا.

ك(مسجدٍ) لصدقه بكلِّ مسجدٍ (أو على) مُبهمٍ، ك(أحدِ هذينِ) الرَّجُلَيْنِ، أَوْ  
المسجدَيْنِ، ونحوهما؛ لتردُّده، كِبِعْتِكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ (١).  
(ولا) يَصِحُّ الْوَقْفُ (على نفسه) وتقدَّم الخلافُ في ذلك.  
(ولا) يَصِحُّ الْوَقْفُ (على من لا يملكُ كالرقيقِ، ولو مكاتبًا) ومدبرًا، وأمَّ  
وليدٍ.

(و) لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (الملائكةِ، والجِنِّ، والبِهَائِمِ) لأنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكٌ  
فلا يَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ.  
وأما الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا، فعلى المسلمين، إلا أَنَّهُ عُيِّنَ فِي نَفْعِ  
خَاصٍّ لَهُمْ (٢).

(و) لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (الْأَمْوَاتِ).  
(ولا) يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (الحملِ) (٣) اسْتِقْلَالًا كَوَقْفِ دَارِهِ عَلَى مَا فِي بَطْنِ  
هَذِهِ الْمَرَأَةِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ إِذْنًا، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ. وكذا الْوَقْفُ عَلَى الْمَعْدُومِ. (بل)  
يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْحَمْلِ، وَعَلَى مَنْ سَيُولَدُ (تبعًا) لِمَنْ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، ك:  
وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي، أَوْ: عَلَى أَوْلَادِ فُلَانٍ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ، فَيَشْمَلُهُ الْوَقْفُ.

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٨٨/٢).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٨٩/٢).

(٣) في الأصل: «الوقف».

الخَامِسُ : كَوْنُ الْوَقْفِ مُنَجَّزًا.

فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ، إِلَّا بِمَوْتِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ حِينِ الْوَقْفِيَّةِ، إِنْ خَرَجَ مِنْ الثُّلْثِ.

السَّادِسُ : أَنْ لَا يَشْتَرَطَ فِيهِ مَا يُنَافِيهِ كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ كَذَا عَلَى أَنْ أَبِيْعَهُ،

أَوْ أَهْبَهُ مَتَى شِئْتُ، أَوْ بِشَرَطِ الْخِيَارِ لِي ، أَوْ بِشَرَطِ أَنْ .....

الشرط (الخامس : كون الوقف منجزاً) أي : غير معلق ، ولا مؤقت ، ولا

مشروط فيه خياراً ، أو نحوه .

(فلا يصح تعليقه) أي : الوقف ، سواء كان التعليق لابتدائه ؛ ك : إذا قدم زيد ،

أو : ولد لي ولد ، فهذا وقف عليه . أو : إذا جاء رمضان فهذا وقف على كذا ،

ونحوه . أو لانتهائه ؛ ك : داري وقف على زيد إلى أن يحضر عمرو ، أو : يولد لي

ولد ، ونحوه ؛ لأنه نقل للملك فيما لم يُسَنَّ على التغليب والسراية ، فلم يجز تعليقه

بشرط في الحياة ، كالهبة .

(إلا) إن علق واقف الوقف (بموته) كقوله : هو وقف بعد موتي . فيصح ؛ لأنه

تبرع مشروط بالموت ، فصح (فيلزم) الوقف المعلق بالموت (من حين الوقفية)

أي : من حين قوله : هو وقف بعد موتي (إن خرج من الثلث) أي : ثلث<sup>(١)</sup> مال

الوقف ؛ لأنه في حكم الوصية . فإن كان قدر الثلث فأقل ، لزم . وإن زاد ، لزم في

الثلث ، ووقف الباقي على الإجازة .

الشرط (السادس : أن لا يشترط فيه) أي : في الوقف (ما ينافيه ، كقوله :

وقفْتُ كَذَا عَلَى أَنْ أَبِيْعَهُ ، أَوْ أَهْبَهُ مَتَى شِئْتُ ، أَوْ بِشَرَطِ الْخِيَارِ لِي ، أَوْ بِشَرَطِ أَنْ

أُحْوَلَهُ) أي : الوقف ، عن الموقوف عليه (من جهة إلى جهة) بأن قال : وقفْتُ

(١) سقطت : « أي : ثلث » من الأصل .

أحوّله مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ.

السَّابِعُ : أَنْ يَقِفَهُ عَلَى التَّأْيِيدِ.

فَلَا يَصِحُّ : وَقَفْتَهُ شَهْرًا ، أَوْ إِلَى سَنَةٍ ، وَنَحْوَهَا .

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْجِهَةِ ، فَلَوْ قَالَ : وَقَفْتُ كَذَا ، وَسَكَتَ ، صَحَّ ، وَكَانَ

لَوْرَثِيهِ مِنَ النَّسَبِ .....

داري على كذا ، على أَنْ أحوّلها عن هذه الجهة ، أو عن الوقفية ؛ بَأَنْ أَرْجَعَ فِيهَا  
مَتَى شِئْتُ ، لَمْ يَصَحَّ الْوَقْفُ .

الشرط (السابع) : أَنْ يَقِفَهُ عَلَى التَّأْيِيدِ (لأن مقتضى الوقف التأييد ، والتأقيت  
ينافيه .

(فلا يصح : وقفته) أي : العبد ، أو الدار ، أو البستان ، ونحوه (شهرًا ، أو)

قال : وقفته (إلى سنة) لم يصح (ونحوها) أي : نحو ما ذكر ممّا فيه تأقيت  
الوقف .

(ولا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْجِهَةِ) أي : من جهات البرّ ، (فلو قال : وقفْتُ كَذَا) أي :

هذه الدارُ وقفٌ ، (وسكت) ولم يسمّ مصرفًا ، (صحّ) الوقف .

وعلم منه : صحّة الوقف ، وإن لم يعيّن له مصرفًا ، خلافًا لما في « الإقناع » .

قال العلامة الشيخ يوسف الفتوحيّ : وفيه نظرٌ ؛ لأنّه لم يقف على معيّن ،

وتقدّم أنّه شرط .

(وكان لورثته من النسب<sup>(١)</sup>) أي : ورثة الواقف نسبًا ؛ لأنّ الوقف مصرفه البرّ ،

وأقاربه أولى الناس بيزه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ،

(١) سقطت : « من النسب » من الأصل .

على قَدْرِ إِرْتِهَمِ.

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (١). وَلِأَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِصَدَقَاتِهِ النَّوَافِلِ وَالْمَفْرُوضَاتِ ، فَكَذَا صَدَقَتُهُ الْمَنْقُولَةُ ، وَلِأَنَّ الْإِطْلَاقَ إِذَا كَانَ لَهُ عَرْفٌ ، صَحَّ وَصُرِفَ إِلَيْهِ . وَعَرُوفُ الْمَصْرِفِ هُنَا : أَوْلَى الْجِهَاتِ بِهِ ، فَكَأَنَّهُ عَيَّنَّهُمْ لِمَصْرِفِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَّ جِهَةً بَاطِلَةً ، كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ عَلَى الْكَنِيسَةِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ بَعْدَهَا جِهَةً صَحِيحَةً ، فَإِنَّهُ عَيَّنَّ الْمَصْرِفَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « نَسَبًا » : الْمُعْتَقُ وَالزَّوْجَانِ ، فَيُرَدُّ عَلَى أَقْرَابِهِ مَا لِلْمُعْتَقِ وَالزَّوْجِ ، أَوْ الزَّوْجَةِ (٢) .

(عَلَى قَدْرِ إِرْتِهَمِ) مِنَ الْوَاقِفِ . فَإِنْ عُذِمُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَمْلِكُونَ نَقْلَ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهِ (٣) .



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ .

(٢) « كَشَافُ الْقِنَاعِ » (٣١/١٠) ، وَانظُرْ « فَتْحُ وَهَابِ الْمَآرِبِ » (٣٩٢/٢) .

(٣) انظُرْ « فَتْحُ وَهَابِ الْمَآرِبِ » (٣٩٢/٢) .

## فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْوَقْفُ بِمُجَرَّدِهِ، وَيَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ، أَوْ وَلِيُّهُ، مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ نَاطِرًا، فَيَتَعَيَّنُ.

## (فصل)

(ويُلْزَمُ الْوَقْفُ بِمُجَرَّدِهِ) أَي : بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ .

وَعُلِمَ مِنْهُ : أَنَّ إِخْرَاجَهُ عَنْ يَدِهِ لَيْسَ شَرْطًا لَصِحَّتِهِ بِطَرِيقِ أَوْلَى .

(وَيَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ) إِذَا كَانَ مَعِينًا ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ سَبَبُ نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْ

الْوَاقِفِ ، وَلَمْ يُخْرَجْ عَنِ الْمَالِيَةِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ ، كَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ . وَلَوْ

كَانَ الْوَقْفُ تَمْلِيكًا لِلْمَنْفَعَةِ الْمَجْرَدَةِ ، لَمَا كَانَ لَازِمًا ، كَالْعَارِيَةِ ، وَلَمَا زَالَ مَلِكٌ (١)

الْوَاقِفِ عَنْهُ ، كَالْعَارِيَةِ . وَيَفَارِقُ الْعَتَقَ ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ الْمَعْتُوقَ عَنِ الْمَالِيَةِ . وَامْتِنَاعُ

التَّصَرُّفِ فِي الرِّقَبَةِ لَا يَمْنَعُ الْمَلِكَ كَأَمِّ الْوَلَدِ (٢) .

(فَيَنْظُرُ فِيهِ) أَي : الْوَقْفِ (هُوَ) أَي : الْمَوْقُوفُ إِنْ كَانَ مَكْلَفًا رَشِيدًا (أَوْ وَلِيُّهُ)

إِنْ كَانَ مُحَجَّورًا عَلَيْهِ (مَا لَمْ يَشْتَرِطْ (٣) الْوَاقِفُ نَاطِرًا ، فَيَتَعَيَّنُ) لِأَنَّ عَمْرَ جَعَلَ

وَقَفَهُ إِلَى بِنْتِهِ حَفْصَةَ ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا (٤) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ذَلِكَ » .

(٢) « دَقَائِقُ أَوْلَى النَّهْيِ » (٣٤٨/٤) ، وَانظُرْ « فَتْحُ وَهَابِ الْمَأْرَبِ » (٣٩٣/٢) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يَشْرَطُ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٩) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » تَحْتَ حَدِيثِ (١٥٨٢) .



وَيَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي وُقِفَ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ، مَا لَمْ يَسْتَنْ الْوَأَقِفُ مَنَفَعَتَهُ، أَوْ غَلَّتْ لَهُ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ لِصَدِيقِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ مُدَّةَ مَعْلُومَةٍ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ.

وَحَيْثُ انْقَطَعَتِ الْجِهَةُ، وَالْوَأَقِفُ حَيٌّ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَقَفًا.

(وَيَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي وُقِفَ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ) فَلَا يُصْرَفُ الْوَأَقِفُ فِي غَيْرِ مَا شَرَطَهُ الْوَأَقِفُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَتَعْيِينِهِ فَائِدَةً.

(مَا لَمْ يَسْتَنْ الْوَأَقِفُ مَنَفَعَتَهُ) أَي: مَنَفَعَةَ الْوَقْفِ.

(أَوْ) اسْتَنْتَى (غَلَّتْ لَهُ) أَي: لِنَفْسِهِ، صَحَّ (أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ لِصَدِيقِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ،

أَوْ مُدَّةَ مَعْلُومَةٍ) كَسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ.

أَوْ اسْتَنْتَى الْأَكْلَ مِمَّا وَقَفَهُ، أَوْ اسْتَنْتَى النِّفْقَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى عِيَالِهِ مِمَّا وَقَفَهُ. أَوْ شَرَطَ

الانْتِفَاعَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَنَحْوِهِمْ. وَلَوْ كَانَ الْانْتِفَاعُ بِسُكْنَى مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

(فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ) الْوَقْفِ وَالشَّرْطِ.

(وَحَيْثُ انْقَطَعَتِ الْجِهَةُ) الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا؛ بَأَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، أَوْ أَوْلَادِ

زَيْدٍ فَقَطْ، فَانْقَرَضُوا (وَالْوَأَقِفُ حَيٌّ، رَجَعَ) الْوَقْفُ (إِلَيْهِ) أَي: الْوَأَقِفِ (وَقَفًا)

عَلَيْهِ. يَعْنِي: وَمَتَى قَلْنَا: يَرْجِعُ إِلَى أَقَارِبِ الْوَأَقِفِ وَقَفًا، وَكَانَ الْوَأَقِفُ حَيًّا، فَإِنَّهُ

يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَقَفًا. فَإِذَا مَاتَ، يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وعنه: لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، بَلْ يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي الْحَالِ. وَمَشَى عَلَى

هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَصْنُوفُ فِي «غَايَةِ الْمُنْتَهَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «فتح وهاج المآرب» (٢/٣٩٥).

(٢) «غاية المنتهى» (٢/١٢).

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَافْتَقَرَ، تَنَاوَلَ مِنْهُ.  
 وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الرَّقِيقِ الْمَوْقُوفِ بِحَالٍ، لَكِنْ لَوْ وَطِئَ الْأُمَّةَ الْمَوْقُوفَةَ  
 عَلَيْهِ، حَرْمًا، فَإِنْ حَمَلَتْ، صَارَتْ أُمًَّ وَلَدٍ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، .....

قال ابن الزاغوني في «الواضح»: الخلاف في الرجوع إلى الأقارب، أو إلى  
 بيت المال، أو إلى المساكين، مختص بما إذا مات الواقف. أمّا إذا كان حيًّا  
 فانقطعت الجهة، فهل يعود الوقف إلى ملكه، أو إلى عصبته؟ فيه روايتان. انتهى.  
 وجزم ابن عقيل في «المفردات» بدخوله.

وكذا لو وقف على أولاده وأنسالهم أبدًا، على أنه من توفي منهم عن غير ولد،  
 رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحد أولاده عن غير ولد، والأب الواقف  
 حي، رجع إليه نصيبه؛ لأنه أقرب الناس إليه<sup>(١)</sup>.

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَافْتَقَرَ، تَنَاوَلَ) أي: جاز له التناول (منه) لوجود  
 الوصف - الذي هو الفقر - فيه.

(وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الرَّقِيقِ الْمَوْقُوفِ بِحَالٍ)؛ لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به،  
 ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له.  
 وإن كان بعضه غير موقوف، فأعتقه مالكه، صح فيه، ولم يسر إلى البعض  
 الموقوف؛ لأنه إذا لم يعتق بالباشرة فلأن لا يعتق بالسراية أولى.

(لَكِنْ لَوْ وَطِئَ الْأُمَّةَ الْمَوْقُوفَةَ عَلَيْهِ، حَرْمًا) ولا حد عليه؛ للشبهة. ولا مهر  
 عليه. (فإن حملت، صارت أم ولد تعتق بموته) وولده حر؛ للشبهة، وعليه قيمته  
 يوم وضعه حيًّا؛ لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده.

(١) انظر «كشاف القناع» (٣٢/١٠)، «فتح وهاب المآرب» (٣٩٦/٢).

وَتَجِبُ قِيَمَتُهَا فِي تَرْكِتِهِ، يُشْتَرَى بِهَا مِثْلُهَا.

(وتجب قيمتها في تركته) ؛ لأنه أتلّفها على من بعده من البطون (يُشْتَرَى بِهَا) أي : بقيمتها (مثلها) لتَجِبَ على البطن الثاني ما فاتهم . وتكون المشتراة وقفاً بمجرد الشراء ، كبَدَلِ أَضْحِيَةٍ .



## فَصْلٌ

وَيُرْجَعُ فِي مَصْرِفِ الْوَقْفِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ، فَإِنْ جُهِلَ، عُمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبِالْعُرْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالتَّسَاوِي بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ .  
وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطِهِ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْبُطُونِ، أَوْ الْاِشْتِرَاكِ، وَفِي إِجَارِ

## (فصل)

(وَيُرْجَعُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فِي مَصْرِفِ الْوَقْفِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ) .  
(فَإِنْ جُهِلَ) شَرْطُهُ ؛ بِأَنْ قَامَتْ بَيْنَهُ بِالْوَقْفِ دُونَ شَرْطِهِ (عُمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ)  
أَي : الْمُسْتَمْرَّةِ إِنْ كَانَتْ .

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) عَادَةٌ جَارِيَةٌ (ف) يُعْمَلُ (بِالْعُرْفِ) لِأَنَّ الْعَادَةَ الْمُسْتَمْرَّةَ، وَالْعُرْفَ الْمُسْتَقَرَّ فِي الْوَقْفِ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدُلُّ لَفْظُ الْاِسْتِفَاضَةِ . قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

وُنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى أَحَدِ أَوْلَادِهِ، وَلَهُ عِدَّةُ أَوْلَادٍ، وَجُهِلَ اسْمُهُ :  
أَنَّهُ يَمَيِّزُ بِالْقَرَعَةِ<sup>(١)</sup> .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) عَادَةٌ وَلَا عُرْفٌ يَبْلُدُ الْوَاقِفِ، كَمَنْ بِيَادِيَةٍ (فَالْتَسَاوِي بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ) فَيَسْوِي بَيْنَهُمْ ؛ لِثُبُوتِ الشَّرِكَةِ دُونَ التَّفْضِيلِ .

(وَيُرْجَعُ)، بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، فِي أُمُورِ الْوَقْفِ (إِلَى شَرْطِهِ) أَي : إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ<sup>(٢)</sup> (فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْبُطُونِ) كَجَعْلِ اسْتِحْقَاقِ بَطْنٍ مُرْتَبًا عَلَى آخَرَ، ك :

(١) « دَقَائِقُ أُولَى النِّهْيِ » (٣٥٦/٤)، وَانظُرْ « فَتْحُ وَهَابِ الْمَآرِبِ » (٣٩٨/٢) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْوَقْفِ » .

الْوَقْفِ أَوْ عَدَمِهِ، وَفِي قَدْرِ مُدَّةِ الْإِجَارِ، فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا قَدَّرَ.  
وَنَصُّ الْوَاقِفِ كَنْصُ الشَّارِعِ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ مَا .....

على أولادي، ثم أولادهم، (أو الاشتراك) بأن قال: على أولادي وأولادهم  
ونسلبهم وعقبهم، كانت الواو للاشتراك؛ لأنها لمطلق الجمع، فيشتركون فيه بلا  
تفضيل<sup>(١)</sup>.

(و) يُرْجَعُ إِلَى شَرْطِ وَاقِفِ (فِي إِجَارِ الْوَقْفِ، أَوْ عَدَمِهِ<sup>(٢)</sup>) أَي: عَدَمِ  
إِجَارِهِ، (وَفِي قَدْرِ مُدَّةِ الْإِجَارِ) أَي: فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ. فَإِذَا شَرَطَ أَنْ لَا يُوجَّرَ أَكْثَرَ  
مِنْ سَنَةٍ، لَمْ تَجْزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، لَكِنْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يُزَادُ بِحَسَبِهَا.  
وَلَمْ يَزَلْ عَمَلُ الْقَضَاةِ فِي عَصْرِنَا وَقَبْلَهُ عَلَيْهِ، بَلْ نُقِلَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ  
اللَّهُ. وَهُوَ دَاخِلٌ<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِهِ: «وَالشَّرُوطُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهَا، إِذَا لَمْ تَفْضَ إِلَى  
الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ». وَأَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْمُرْدَاوِيُّ، وَلَمْ نَزَلْ نُفْتِي بِهِ؛ إِذْ هُوَ  
أَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ إِذَا.

قال الحارثي: وعن بعضهم: جواز الزيادة بحسب المصلحة، وهو يحتاج عندي  
إلى تفصيل. ذكره العلامة الشيخ منصور في «شرح الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

(فلا يُزَادُ) فِي الْمُدَّةِ (عَلَى مَا قَدَّرَ) إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.  
(وَنَصُّ الْوَاقِفِ كَنْصُ الشَّارِعِ) لَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ، بَلْ (يَجِبُ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ مَا

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٩٩/٢).

(٢) في الأصل: «وعدمه».

(٣) في الأصل: «أدخل».

(٤) «كشف القناع» (٤٣/١٠).

شَرْطُهُ، مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ، فَيُعْمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا شَرَطَ أَنْ لَا يَنْزَلَ فِي الْوَقْفِ فَاسِقٌ، وَلَا شَرِيْرٌ، وَلَا ذُو جَاهٍ.  
وَأِنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً، أَوْ مَدْرَسَةً، أَوْ إِمَامَتَهَا بِأَهْلِ مَذْهَبٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ، تَخَصَّصَتْ، لَا الْمُصَلِّينَ بِهَا، .....

شرطه (الواقف، ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود) الشرعي. ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي بها.  
ومن شرط في القربات أن يُقدَّم فيها الصنف المفضول، فقد شرط خلاف شرط الله، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعم، فشرطه باطل لا يجوز العمل به<sup>(١)</sup>.

(فيعمل به) أي: الشرط وجوباً (فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق) سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله، من نحو سب أو ضرب، أو كان فسقه بتعديه حدود الله. يعني: ولو لم يشرطه الواقف<sup>(٢)</sup>.  
(ولا شريْر، ولا ذو جاه) ولا رافضي، أو مبتدع، أو من يقول<sup>(٣)</sup> بخلق القرآن.

(وإن خصص واقف مقبرة، أو مدرسة، أو) خصص (إمامتها بأهل مذهب، أو) بأهل (بلد، أو) بأهل (قبيلة، تخصصت) بهم؛ عملاً بشرطه.  
(ولا) يصح شرط واقف المدرسة ونحوه، تخصيص (المصلين بها) بذي

(١) انظر «كشاف القناع» (٤٩/١٠)، «فتح وهاب المآرب» (٤٠٠/٢).

(٢) «كشاف القناع» (٥٠/١٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٠١/٢).

(٣) في الأصل: «يرى»، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٠١/٢).

ولا إن شَرَطَ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ مَنْ ارْتَكَبَ طَرِيقَ الصَّلَاحِ .

مذهب، فلا تختصُّ بهم، ولغيرهم الصلاةُ بها؛ لعدم التزامهم. ولو وقع، فهو أفضل؛ لأنَّ الجماعةَ تراؤد.

(ولا) يصحُّ (إن شَرَطَ) الواقفُ (عدمَ استحقاقِ من ارتكب طريقَ الصَّلَاحِ)

لمخالفة ما شرطه الله، وإخلاله بالمقصود الشرعي.

قال الشيخُ: ولو حكمَ حاكمٌ بمحضِرٍ لوقفٍ فيه شروطٌ، ثمَّ ظهرَ كتابُ

الوقف<sup>(١)</sup> غيرُ ثابتٍ، وجبَ ثبوته والعملُ به<sup>(٢)</sup>.

وفي «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى<sup>(٣)</sup> رحمه الله: يعملُ والي المظالم في

وقفٍ عامٍّ بديوانِ حاكمٍ، أو سلطنةٍ، أو كتابٍ قديمٍ يقعُ في النفسِ صحَّته<sup>(٤)</sup>.

قال ابنُ قندسٍ في «حاشيته» على «المحرر»: فائدةٌ: إذا جهلَ شرطُ

الواقفِ، وتعدَّرَ العتورُ عليه، قُسمَ على أربابه بالسَّويَّةِ، فإنَّ لم يُعرفوا، جُعِلَ كوقفٍ

مطلقٍ لم يُذكرَ مصرفُهُ. قال ذلك في «التلخيص»<sup>(٥)</sup>.

وفي «الاختيارات»<sup>(٦)</sup>: العادةُ المستمرةُ، والعرفُ المستقرُّ في<sup>(٧)</sup> الوقفِ يدلُّ

على شرطِ الواقفِ، أكثرُ ممَّا يدلُّ لفظُ الاستفاضة. انتهى.



(١) في الأصل: «كتاب الله».

(٢) «كشف القناع» (٥١/١٠).

(٣) في الأصل: «لابن القيم» وهو خطأ.

(٤) انظر «الفروع» (٣٦٤/٧)، «مطالب أولي النهى» (٣٢٣/٤).

(٥) «الإنصاف» (٤٧٢/١٦).

(٦) «الاختيارات» ص (١٧٦).

(٧) في الأصل: «المستوفي».

## فَصْلٌ

وَيُرْجَعُ فِي شَرْطِهِ إِلَى النَّازِرِ.  
وَيُشْتَرَطُ فِي النَّازِرِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :  
الإسلام، والتكليف، .....

## (فصل)

(وَيُرْجَعُ فِي شَرْطِهِ) أي : الواقف (إلى الناظر) سواء شرطه لنفسه ، أو للموقوف عليه ، أو لغيرهما . إمّا بالتعيين كفلان ، أو بالوصف كالأرشد ، أو الأعم ، أو الأكبر ، أو من هو بصفة كذا .

فمن وُجِدَ فيه الشروط ، ثبت له النظر ؛ عملاً بالشروط<sup>(١)</sup> .

(وَيُشْتَرَطُ فِي النَّازِرِ) مطلقاً (خمسَةُ أَشْيَاءَ) :

أحدها : (الإسلام) إن كان الوقف على مسلم ، أو جهة من جهات الإسلام ، كالمساجد ، والمدارس ، والرُّبُط ، ونحوها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] .

فإن كان الوقف على معين كافر ، فله النظر عليه ؛ لأنه ملكه ، كما تقدم ، ينظر فيه لنفسه ، أو وليه .

(و) الشرط الثاني : (التكليف) لأن غير المكلف لا ينظر إلا في ملكه الطلق ، ففي الوقف أولى .

(١) «كشاف القناع» (٥٣/١٠) ، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٠٢/٢) .



والكفاية للتصريف، والخبرة به، والقوة عليه، فإن كان ضعيفاً، ضم إليه قوياً أميناً.

ولا تُشترط الذكورة، ولا العدالة، حيث كان يجعل الواقف له، فإن كان من غيره، فلا بد من العدالة.

(و) الشرط الثالث: (الكفاية للتصريف).

(و) الشرط الرابع: (الخبرة به) أي: العلم بالتصريف فيه.

(و) الشرط الخامس: (القوة عليه) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً،

وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة، لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف. (فإن كان ضعيفاً، ضم إليه قوياً أميناً) ليحصل المقصود، سواء كان ناظراً بشرط، أو موقوفاً عليه.

(ولا تُشترط) فيه (الذكورة) لأن عمر أوصى بالنظر إلى حفصة رضي الله

عنهما<sup>(١)</sup>.

(ولا) تُشترط فيه (العدالة) ويُضم إلى الفاسق عدل؛ لما فيه من العمل

بالشرط وحفظ الوقف (حيث كان يجعل الواقف له) إما بشرط الواقف، أو كون الواقف عليه.

(فإن كان من غيره) أي: غير موقوف عليه (فلا بد من) شرط (العدالة) فيه؛

لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة، كالولاية<sup>(٢)</sup> على مال اليتيم.

فإن لم يكن الأجنبي المولى من حاكم، أو ناظر أصلي عدلاً، لم تصح ولايته؛

(١) تقدم تخريجه (١٦/٣).

(٢) في الأصل: «كالولاء».

فإن لم يَشْرُطِ الْوَاقِفُ نَاضِرًا، فَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، حَيْثُ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلَّا فَلِلْحَاكِمِ.  
 وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ نَاضِرٍ خَاصٍّ، .....

لفوات شرطها، وهو العدالة، وأزيلت يده عن الوقف؛ حفظًا له<sup>(١)</sup>.  
 (فإن لم يشرط الواقف ناظرًا) لوقفه، أو شرطه لمعين فمات (فالنظر للموقوف عليه) إن كان الموقوف<sup>(٢)</sup> عليه آدميًا معينًا، كزيد. (مطلقًا): أي: عدلًا كان<sup>(٣)</sup> أو فاسقًا (حيث كان) الموقوف عليه جمعًا (محصورًا) كل منهم ينظر على حصته؛ لأنه ملكه وغلته له، (وإلا) بأن كان الوقف على غير محصور، كالوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء، والمساكين، والعلماء، والغزاة (ف) نظره (للحاكم) أو من يستنيبه الحاكم على بلد الوقف<sup>(٤)</sup>.

(ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص) قال في «الفروع»: ويتوجه: مع حضوره، فيقرّر حاكم في وظيفة خلت في غيبته؛ لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة، ودوام نفعه. انتهى.

وعلى هذا: لو ولى الناظر الغائب إنسانًا، وولى الحاكم آخر، قدّم الأسبق توليةً منهما<sup>(٥)</sup>.

(١) «كشف القناع» (٦٢/١٠).

(٢) سقطت: «فمات فالنظر للموقوف عليه إن كان الموقوف» من الأصل. والمثبت من «فتح وهاب المآرب» (٤٠٤/٢).

(٣) سقطت: «كان» من الأصل.

(٤) انظر «فتح وهاب المآرب» (٤٠٥/٢).

(٥) «كشف القناع» (٦٧/١٠، ٦٨).

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ.

وَوَظِيفَةُ النَّاطِرِ: حِفْظُ الْوَقْفِ، وَعِمَارَتُهُ، وَإِيجَارُهُ، وَزَرْعُهُ،  
وَالْمُخَاصِمَةُ فِيهِ، وَتَحْصِيلُ رَيْعِهِ، وَالاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَّتِهِ، وَصَرْفُ الرِّيعِ فِي  
جِهَاتِهِ؛ مِنْ عِمَارَةٍ، وَإِصْلَاحٍ، وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ.  
وَإِنْ آجَرَهُ بِأَنْقَصَ، صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ.  
وَلَهُ الْأَكْلُ بِمَعْرُوفٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ .....

(لكن له) أي: الحاكم (أن يعترض عليه) أي: على الناظر الخاص (إن فعل)  
الخاص (ما لا يسوغ) له فعله؛ لعموم ولايته.

(ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة  
فيه، وتحصيل ريعه) من أجرة، أو زرع، أو ثمر (والاجتهاد في تنميته، وصرْف  
الريع في جهاته، من عمارة، وإصلاح) نحو مائل ومنكسر (وإعطاء المستحقين)  
وشراء طعام، وشراب، ولباس شرطه واقف من ريعه؛ لأن الناظر هو الذي يلي  
الوقف. وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه، مطلوب  
شرعاً، فكان ذلك إلى الناظر<sup>(١)</sup>.

(وإن آجره) أي: الوقف ناظر (بأنقص) من أجر مثله (صح) عقد الإجارة  
(وضمن) الناظر (النقص) الذي<sup>(٢)</sup> لا يُتغابنُ به عادةً، إن كان المستحق غيره؛  
لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل.  
(وله) أي: الناظر (الأكل بمعروف) قال في «القواعد»: (ولو لم يكن

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٣٦٢)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٠٦).

(٢) في الأصل: «أي».

مُحْتَاَجًا، وله التَّقْرِيرُ فِي وَظَائِفِهِ .  
 وَمَنْ قُرَّرَ فِي وَظِيفَةٍ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، حَرَّمَ إِخْرَاجَهُ مِنْهَا بِلَا مُوجِبٍ  
 شَرْعِيٍّ . وَمَنْ نَزَلَ عَنِ وَظِيفَةٍ بِيَدِهِ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا، صَحَّ، وَكَانَ أَحَقَّ بِهَا .

محتاجًا) . وقال الشيخ : له أخذُ أجره عمله ، مع فقره .

(وله) أي : الناظر (التقرير في وظائفه) لأنه من مصالحه .

(وَمَنْ قُرَّرَ) بالبناء للمجهول (في وظيفة على وفق الشرع ، حَرَّمَ) على ناظرٍ  
 وغيره (إخراجه منها بلا موجب شرعي) كتعطيله القيام بها .

وله الاستنابة ، ولو عينته واقف . ولو تصادق مستحقون لوقف ، على شيء  
 من<sup>(١)</sup> مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحوه ، ثم ظهر كتاب وقفٍ مُنافٍ لما وقع  
 عليه التصادق ، عُملَ بما في كتاب الوقف ، ولغًا ما في التصادق . أفتى به ابنُ  
 رجب .

وإن حكم بمحضرٍ وُوقِفَ فيه شروطٌ ، ثم ظهر كتاب وقفٍ فيه ما ينافي المحضرَ  
 المذكورَ ، وجب ثبوت كتاب الوقف إن أمكن ، والعملُ به<sup>(٢)</sup> .

(وَمَنْ نَزَلَ عَنِ وَظِيفَةٍ) من إمامة ، أو خطابة ، أو تدريس ، ونحوه (بيده ، لمن  
 هو أهل لها ، صحَّ ، وكان أحقَّ بها) أي : لم يتقرر غيره فيها ؛ لتعلق حقه بها ،  
 وإلا- بأن لم يقرره من له ولاية التقرير- فهي ، أي : الوظيفة ، للنازل ؛ لأنه لم  
 يحصل له رغبة مطلقاً عن وظيفته .

(١) سقطت : « من » من الأصل .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٤/٣٦٣) .

وقال الشيخ<sup>(١)</sup> : لا يتعيّن المنزولُ له ، ويؤلّي مَنْ له الولاية مَنْ يستحقّها شرعاً . واعترضه ابنُ أبي المجدد : بأنّه لا يخلو إمّا أن يكونَ نزولُه بعوضٍ أو لا ، وعلى كلِّ لم يحصلَ منه رغبةٌ مطلقةٌ عن وظيفته .

وقال الموضّحُ : ملخّصُ كلامِ الأصحابِ : يستحقّها منزلٌ له إن كان أهلاً ، وإلا فلناظرٍ توليةٌ مستحقّها شرعاً . انتهى .

وممّا يُشبهه النزولُ عن الوظائفِ : النزولُ عن الإقطاعِ ، فإنّه نزولٌ عن استحقاقٍ يختصُّ به ، لتخصيصِ الإمامِ له استغلاله ، أشبهه مستحقُّ الوظيفةِ ، وأخذ العوضِ من ذلك قريبٌ من الخلعِ ، كما قاله ابنُ نصرٍ الله وغيره .

قال العلامةُ الشيخُ منصورٌ في « شرحه » على « الإقناع » : قلتُ : وإن لم يتمّ النزولُ ، فله الرجوعُ بما بذله من العوضِ ؛ لأنّ البدلَ لم يسلمَ له .

وقال ابنُ القيمِ : ومن بيده أرضٌ خراجيةٌ ، فهو أحقُّ بها بالخراجِ ، كالمستأجرِ ، ويرثها ورثته كذلك ، فيكونونَ أحقَّ بها بالخراجِ .

وليس للإمامِ أخذها منه ، ولا من ورثته ، ودفعها إلى غيره ؛ لأنّه أحقُّ بها من غيره . وإن نزلَ عنها أو آثرَ بها أحداً ، فالمنزولُ له أحقُّ بها ، والمؤثّرُ أحقُّ بها من غيره<sup>(٢)</sup> .

« فائدة » : في استحقاقِ الورثةِ ما تجمد لمورثهم : قال في « الفروع »<sup>(٣)</sup> : وأنّ لورثةِ إمامٍ مسجدٍ أجره عملُه في أرضه ، كما لو كان الفلاحُ غيره ، ولهم من مغلّه

(١) أي : شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) « كشف القناع » (٩/٤٥٥ ، ٤٥٦) .

(٣) « الفروع » (٧/٣٦٧) .

وما يأخذه الفقهاء من الوقف، فكالرزق من بيت المال، لا كجعل، ولا كأجرة.

بقدر ما باشر مؤرثهم من الإمامة .

(وما يأخذه الفقهاء من الوقف، فكالرزق من بيت المال) للإعانة على الطاعة . وكذا الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المندور له<sup>(١)</sup> (لا كجعل، ولا كأجرة) فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص .

قال في «شرح المنتهى» للمصنف<sup>(٢)</sup>: وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط، فلا بد من وجوده . انتهى .

وهذا في الأوقاف الحقيقية، وأما الأوقاف التي من بيت المال، كأوقاف السلاطين، فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال تناول منها، وإن لم يباشر المشروط، كما أفتى به صاحب «المنتهى» بالموافقة لبعض المعاصرين له، وهو الشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه .



(١) «دقائق أولي النهى» (٣٨٠/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٠٩/٢) .

(٢) «معونة أولي النهى» (٢٤٨/٧) .

## فَصْلٌ

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ، دَخَلَ الْمَوْجُودُونَ فَقَطْ، مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ بِالسُّوْيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ، وَدَخَلَ أَوْلَادُ الذُّكُورِ خَاصَّةً.

## (فَصْلٌ)

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ) وَقَفَ عَلَى (وَلَدٍ غَيْرِهِ) ك: عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ، (دَخَلَ) الْأَوْلَادُ (الْمَوْجُودُونَ) حَالِ الْوَقْفِ، وَلَوْ حَمَلًا (فَقَطْ) نَصًّا. (مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ) وَخِنَاثِي؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُمْ؛ إِذِ الْوَلَدُ مُصَدَّرٌ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ، أَي: الْمَوْلُودِ (بِالسُّوْيَةِ) لِأَنَّهُ شَرِكٌ بَيْنَهُمْ، وَإِطْلَاقُ التَّشْرِيكِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ (مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ) بَيْنَهُمْ.

(وَدَخَلَ) أَيْضًا فِي الْوَقْفِ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ أَوْلَادِهِ، أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ: (أَوْلَادٌ) بَنِيهِ - مَطْلَقًا، سِوَاءٍ وُجِدُوا حَالَةَ الْوَقْفِ، أَوْ لَا - (الذُّكُورِ خَاصَّةً) دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُتَسَبَّوْنَ إِلَيْهِ، بَلْ إِلَى آبَائِهِمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥]. قَالَ الشَّاعِرُ:

بنونا بنو أبائنا، وبنائنا بنوهنَّ أبناء الرجال الأبايد<sup>(١)</sup>  
وأما قوله عليه السلام: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»<sup>(٢)</sup>. وَنَحْوُهُ، فَمِنْ خِصَائِصِهِ:  
انتسابُ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْأَمَاجِدُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ.

(٣) «دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ» (٣٦٨/٤)، وَانظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَآرِبِ» (٤١١/٢).

وإن قال: على ولدي، دخل أولاده الموجودون، ومن يولد لهم، لا الحادثون.  
و: على ولدي، ومن يولد لي، دخل الموجودون، والحادثون تبعًا.  
ومن وقف على عقبه، أو نسليه، أو ولد ولده، أو ذريته، دخل الذكور  
والإناث، لا أولاد الإناث، إلا بقرينة.

(وإن قال): وقفت (على ولدي. دخل أولاده الموجودون) حال الوقف، (ومن يولد لهم) تبعًا لهم، (لا الحادثون) بعد الوقف، خلافاً لما مشى عليه في «الإقناع».  
(و) من قال: وقفت (على ولدي، ومن يولد لي، دخل الموجودون،  
والحادثون تبعًا) لهم.

(ومن وقف على عقبه، أو) وقف (على نسليه، أو) وقف على (ولد ولده، أو)  
وقف على (ذريته، دخل الذكور والإناث، لا أولاد الإناث) ولا يستحقون من  
الوقف، كما لو وقف على من ينسب إليه (إلا بقرينة) كقوله: من مات عن ولد،  
فنصيبه لولده. وكقوله: وقفت على أولادي: فلان، وفلان، وفلانية، ثم  
أولادهم، ونحوه. أو: على أن لولد الذكر سهمين، ولولد الأنثى سهمًا، ونحوه.  
وأصل «النسل» من النسالة؛ وهي: شعرة الدابة إذا سقطت عن جسدها.  
وأعقب الرجل: ترك عقبًا، وعقب: إذا خلف. قال القاضي عياض: هو  
الرجل الذي يأتي بعده.

والذرية من ذرأ: إذا زرع<sup>(١)</sup>، ومنه قولهم:

شَقَقَتِ الْقَلْبَ ثُمَّ ذَرَأَتْ فِيهِ

أَوْ مِنْ ذَرٍّ: إِذَا طَلَعَ. ومنه قولهم: ذرَّ قرن الشمس. وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «من ذرَّ: إذا طلع».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٣٦٩).



وَمَنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ، فَلِلذُّكُورِ خَاصَّةً.  
وَيُكْرَهُ هُنَا أَنْ يُفْضَلَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ لِغَيْرِ سَبَبٍ. وَالسُّنَّةُ: أَنْ لَا  
يُزَادَ ذِكْرُ عَلَى أُثْنَى.

فَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ عِيَالٌ، أَوْ بِهِ حَاجَةٌ، أَوْ عَاجِزٌ عَنِ التَّكْسِبِ، أَوْ خَصَّ  
المُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ، أَوْ خَصَّ ذَا الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، فَلَا بَأْسَ.

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ، فَلِلذُّكُورِ خَاصَّةً) لِأَنَّ لَفْظَ الْبَنِينَ وَضِعَ  
لِذَلِكَ حَقِيقَةً. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصَّافَاتِ: ١٥٣]،  
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا  
يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ عَلَى بَنَاتِهِ، اخْتَصَّ بِهِ الْإِنَاثُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِنَّ الْخُنْثَى. قَالَ  
فِي «الشَّرْحِ»: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا<sup>(١)</sup>.

(وَيُكْرَهُ هُنَا) أَي: فِي كِتَابِ الْوَقْفِ (أَنْ يُفْضَلَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ) أَوْ  
يُخَصَّ بَعْضُهُمْ بِالْوَقْفِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى التَّقَاتِعِ (لِغَيْرِ سَبَبٍ) يَقْتَضِي  
التَّفْضِيلَ.

(وَالسُّنَّةُ) لِلوَاقِفِ (أَنْ لَا يُزَادَ ذِكْرُ عَلَى أُثْنَى) أَي: لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنْثَى؛  
لِأَنَّ الْقَصْدَ الْقَرْبَةَ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ، وَقَدْ اسْتَوُوا فِي الْقَرَابَةِ.

(فَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ عِيَالٌ، أَوْ بِهِ حَاجَةٌ) كَمَسْكَنَةٍ، أَوْ عَمَى، وَنَحْوِهِ (أَوْ عَاجِزٌ  
عَنِ التَّكْسِبِ، أَوْ خَصَّ) أَوْ فَضَّلَ (المُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ، أَوْ خَصَّ) أَوْ فَضَّلَ (ذَا  
الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، فَلَا بَأْسَ) بِذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لِعَرَضٍ مَقْصُودٍ شَرْعًا.

(١) «كشاف القناع» (١٠/٨٩).

## فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَا يَنْفَسِخُ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُرْهَنُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِخَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعْمَرُ بِهِ، فَيُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ، وَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ الْبَدَلِ يَصِيرُ وَقْفًا.

وَكَذَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ لَوْ ضَاقَ .....

## (فَصْلٌ)

(وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ) بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (لَا يَنْفَسِخُ<sup>(١)</sup>) الْوَقْفُ (بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا) لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ .  
 (وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُرْهَنُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُبَاعُ) فِيحْرَمُ بَيْعُهُ، وَلَا الْمُنَاقَلَةُ بِهِ (إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ) الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ (بِخَرَابٍ) لَهُ، أَوْ لِمَحَلَّتِهِ (أَوْ غَيْرِهِ) كَخَشْبٍ تَشَعَّتْ وَخَيْفَ سَقُوطِهِ، أَوْ غَيْرِهِ (وَلَمْ يُوجَدْ) فِي رَيْعِ الْوَقْفِ (مَا يُعْمَرُ بِهِ، فَيُبَاعُ) .  
 (و) حَيْثُ يُبَاعُ الْوَقْفُ، فَإِنَّهُ (يُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ) لِأَنَّ فِي إِقَامَةِ الْبَدَلِ مَقَامَهُ تَأْيِيدًا لَهُ وَتَحْقِيقًا لِلْمَقْصُودِ، فَتَعَيَّنَ وَجُوبُهُ، (أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ) إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِي مِثْلِهِ .  
 وَيُصْرَفُ فِي جِهَتِهِ .

(وَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ الْبَدَلِ) لَجِهَةِ الْوَقْفِ (يَصِيرُ وَقْفًا) وَالِاحْتِيَاظُ وَقْفُهُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَنْقُضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ لَا يَرَى وَقْفَهُ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ .

(وَكَذَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ) الَّذِي تَعَطَّلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ، حَتَّى (لَوْ ضَاقَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَا يُفْسَخُ» .

على أهله، أو خربت محلته، أو استقدّر موضعه.  
ويجوز نقل آتية وججارتيه لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه.  
ويجوز نقض منارة المسجد، وجعلها في حائطه؛ لتحسينه.  
ومن وقف على ثغر، فاختل، صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد  
ورباط، ونحوهما.

على أهله) المصلين به. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ولم تمكن توسعته في موضعه.  
(أو) كان تعطيل نفعه بأن (خربت محلته) أي: الناحية التي بها المسجد.  
(أو استقدّر موضعه) أي: المسجد، فيصح بيعه، ويصرف ثمنه في مثله.  
(ويجوز نقل آتية وججارتيه)، أي: المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه، أو  
خراب محلته، أو قدر محله (لمسجد آخر احتاج إليها. وذلك) أي: نقل آتية  
وأنقاضه إلى مثله (أولى من بيعه) لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه.  
وعلم من قوله: «لمسجد آخر»: أنه لا يعمّر بالآيات المسجد مدرسة، ولا  
رباط، ولا بئر، ولا حوض، ولا قنطرة. وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة،  
لا يعمّر بها ما عداها؛ لأن جعلها في مثل العين ممكن، فتعين. قاله الحارثي<sup>(٢)</sup>.  
(ويجوز نقض منارة المسجد، وجعلها في حائطه؛ لتحسينه) من نحو  
كلاب؛ لأنه أنفع.

(ومن وقف على ثغر، فاختل) الثغر الموقوف عليه، (صرف في ثغر مثله.  
وعلى قياسه) أي: الثغر: (مسجد، ورباط، ونحوهما) كسقاية، فإذا تعدد

(١) «المغني» (٢٢٠/٨).

(٢) «كشاف القناع» (١٠٧/١٠).

وَيَحْرُمُ حَفْرُ الْبَيْرِ وَغَرْسُ الشَّجَرِ بِالْمَسَاجِدِ؛ وَلَعَلَّ هَذَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.

الصرفُ فيها، صُرفَ في مثلها؛ تحصيلاً لغرضِ الواقفِ حسبَ الإمكانِ .  
(ويحْرُمُ حَفْرُ الْبَيْرِ) بمسجدٍ، ولو للمصلحةِ العامَّةِ؛ لأنَّ البقعةَ مستحقةٌ للصلاةِ، فتعطيلُها عدوانٌ .

(و) يحْرُمُ (غرسُ الشجرِ بالمساجِدِ) لما تقدَّم . (ولعلَّ هذا حيثُ لم يكنْ فيه مصلحةٌ) بأن كان ينتفعُ بثمرِها، ويُصرفُ في مصالحِ الوقفِ .

قال ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: لا بأسُ بتغييرِ حجارةِ الكعبةِ إن عرضَ لها مَرَمَةٌ؛ لأنَّ كلَّ عصرٍ احتاجتِ الكعبةُ فيه إليه، أي: إلى تغييرِ الحجارةِ قدُ فُعلَ، ولم يظهرْ نكيرٌ. ولو تعيَّنتِ الآلةُ، لم يجزُ التغييرُ، كالحجرِ الأسودِ، فلا يجوزُ تغييرُه، ولا يجوزُ نقلُه من موضعهِ إلى موضعٍ آخرَ، ولا يقومُ غيرهُ مقامه، مع وجوده، ولا ينتقلُ النسكُ معه إذا نقلَ من موضعهِ .

ويكرهُ نقلُ حجارتها عندِ عمارتها إلى غيرها . كما لا يجوزُ ضربُ ترابِ المساجِدِ لَبِنًا في غيرها، أي: المساجِدِ، بطريقِ الأولى، لما تقدَّم من أنَّه يتعيَّنُ صرفُ الوقفِ للجهةِ المعينةِ .

قال في «الفنون»: ولا يجوزُ أن تُعلَّى أبنيتها زيادةً على ما وُجدَ من علوها .  
قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: جوازُ البناءِ على قواعدِ إبراهيمَ عليه السلامُ، يعني: إدخالِ الحجرِ في البيتِ، وجعلُ بايين له؛ لأنَّ النبي ﷺ لولا المعارضُ في زمنه - وهو أنَّ قومه حديثُ عهدُهم بجاهليةٍ - لفعلَه، كما في حديثِ عائشةَ (١) .

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣) .

قال ابنُ هبيرةَ فيه - أي : حديثِ عائشةَ - : يدلُّ على جوازِ تأخيرِ الصَّوابِ ؛ لأجلِ  
قالةِ الناسِ . ورأى مالكٌ والشافعيُّ تركه . أي : تركَ البناءِ على قواعدِ إبراهيمَ عليه  
السلامُ ؛ لئلا يصيرَ البيتُ ملعبةً للملوكِ . وهو ظاهرٌ<sup>(١)</sup> .

« خاتمةٌ » : قال الشيخُ تقيُّ الدينِ : والأرزاقُ التي يقدِّرها الواقفون ، ثمَّ يتغيَّرُ  
النقدُ فيما بعدُ ، نحو أن يشرطَ مائةَ درهمٍ ناصريةً ، ثمَّ يحرمُ التعاملُ بها ، وتصيرُ  
الدراهمُ ظاهريَّةً ، فإنَّه يعطى المستحقُّ من نقدِ البلدِ ما قيمتهُ قيمةُ المشروطِ<sup>(٢)</sup> .



(١) « كشف القناع » (١٠/١١٤ ، ١١٥) .

(٢) « كشف القناع » (١٠/١١٥) .

## بَابُ الْهَبَةِ

وَهْيٌ : التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ .  
وَهْيٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، مُنْعَقِدَةٌ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا .

## (بَابُ الْهَبَةِ)

أصلها من هبوب الريح ، أي : مُرُورِهِ . يُقَالُ : وَهَبَ لَهُ الشَّيْءَ وَهَبًا ، يَأْسِكَانِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا ، فَهُوَ وَهَبٌ وَوَهَابٌ وَوَهُوبٌ وَوَهَابَةٌ . وَالاسْمُ : الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبَةُ ، بِكَسْرِ الْهَاءِ فِيهِمَا . وَالْإِتِّهَابُ : قَبُولُ الْهَبَةِ . وَالِاسْتِيهَابُ : سُؤَالُهَا . وَتَوَاهَبُوا : وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ . وَوَاهَبَهُ فَوَهَبَهُ يَهَبُهُ ، كَيَدَعُهُ ، وَيَرْتُهُ : غَلَبَهُ فِي الْهَبَةِ . وَلَا يُقَالُ : وَهَبْتُكَ . قَالَهُ فِي « الْقَامُوسِ »<sup>(١)</sup> . وَحَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيِّ .

(وهي) شرعًا : (التبرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ) . خَرَجَ : الْوَصِيَّةُ .  
(وهي) : أَي الْهَبَةُ (مُسْتَحَبَّةٌ) إِذَا قُصِدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، كَالْهَبَةِ لِلْعُلَمَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

قال الحارثي : وَجِنْسُ الْهَبَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لَشُمُولِهِ مَعْنَى التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْغَيْرِ .  
وَلَا تُسْتَحَبُّ إِنْ قُصِدَ بِهَا مَبَاهَاةٌ وَرِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ ، فَتُكْرَهُ<sup>(٢)</sup> .

(مُنْعَقِدَةٌ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا) كِإِسَالِ هَدِيَّةٍ ، وَدَفْعِ دَرَاهِمٍ<sup>(٣)</sup> لِفَقِيرٍ .

(١) « القاموس المحيط » : (وهب) .

(٢) « كشف القناع » (١٠/١١٩) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٢٠) .

(٣) في الأصل : « درهم » .

## وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ :

كُونُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَكُونُهُ مُخْتَارًا غَيْرَ هَازِلٍ، وَكُونُ الْمَوْهُوبِ يَصِحُّ بِيَعُهُ، وَكُونُ الْمَوْهُوبِ لَهُ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَكُونُهُ يَقْبَلُ مَا وَهَبَ لَهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، قَبْلَ تَشَاغُلِهِمَا بِمَا يَقْطَعُ الْبَيْعَ عُرْفًا، وَكُونُ الْهَبَةِ مُنْجَزَةً،

## (وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ) :

أَحَدُهَا : (كُونُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) أَي : مَكْلَفٍ رَشِيدٍ .

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي : (كُونُهُ مُخْتَارًا غَيْرَ هَازِلٍ) أَي : غَيْرَ مُكْرَهٍ، وَلَا لَاعِبٍ .

(و) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : (كُونُ الْمَوْهُوبِ يَصِحُّ بِيَعُهُ) وَمَا لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ لَا تَصِحُّ

هَبَتُهُ، كَأَمِّ الْوَلَدِ .

(و) الشَّرْطُ الرَّابِعُ : (كُونُ الْمَوْهُوبِ لَهُ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ) وَهُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ .

فَلَا تَصِحُّ لَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَقَنَّ .

(و) الشَّرْطُ الْخَامِسُ : (كُونُهُ يَقْبَلُ مَا وَهَبَ لَهُ <sup>(١)</sup> بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) كَالْبَيْعِ (يَدُلُّ

عَلَيْهِ) أَي : عَلَى الْقَبُولِ (قَبْلَ تَشَاغُلِهِمَا بِمَا يَقْطَعُ الْبَيْعَ عُرْفًا) لِأَنَّ حَالَةَ الْمَجْلِسِ

كَحَالِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْقَبْضِ فِيهِ لِمَا اعْتَبِرَ فِيهِ الْقَبْضُ . فَإِنْ تَفَرَّقَا مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ

إِتْمَامِهِ، أَوْ تَشَاغُلًا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، بَطَلَ ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْرَضَا عَنْهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَخَ بِالرَّدِّ .

(و) الشَّرْطُ السَّادِسُ : (كُونُ الْهَبَةِ مُنْجَزَةً) فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرِطٍ

مُسْتَقْبَلٍ، كَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ قَدِيمَ فَلَانٌ، فَقَدْ وَهَبْتُكَ كَذَا ؛ قِيَاسًا عَلَى

الْبَيْعِ <sup>(٢)</sup> .

(١) سقطت : « له » من الأصل .

(٢) « كشاف القناع » (١٣٧/١٠)، وانظر « فتح وهاب المأرب » (٤٢١/٢) .

وَكُونُهَا غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ، لَكِنْ لَوْ وُقِّتَتْ بِعُمْرٍ أَحَدِهِمَا، لَزِمَتْ وَلَغَا التَّوْقِيْتُ،

(و) الشرط السابع: (كونها غير مؤقتة) كقوله: وهبتك هذا سنة، أو شهرًا. فلا تصح؛ لأنها تملك عين فلا توقت، كالبيع<sup>(١)</sup>.

(لكن لو وقئت بعمر أحدهما، لزمت ولغا التوقيت) فتصح مع التوقيت بالعمري؛ لأن شرط رجوعها هنا على غير الموهوب له، وهو وارثه، بخلاف التوقيت بزمن معلوم.

ومعناها<sup>(٢)</sup>: شرط الواهب على المتهب عود موهوب على كل حال إليه<sup>(٣)</sup>، أو إلى ورثته.

سُمِّيَتْ عُمْرِي؛ لتقيدها بالعمري، كأعمرتك، أو: أرقبتك هذه الدار، أو هذه الفرس، أو هذه الأمة. يُقال: أعمرته، وعمرته، مشددًا: إذا جعلت له الدار مدة عمرك، أو عمره. وأرقبتك: أعطيتك.

ونص أحمد فيمن يعمر أمة: لا يطؤها. نقله يعقوب وابن هانئ. وحمله القاضي على الورع.

أو: جعلتها لك عمرك، أو: حياتك. أو: جعلتها لك عمري، أو: رقبى، أو: ما بقيت. أو: أعطيتكها عمرك، أو: حياتك، أو: عمري، أو: رقبى، أو: ما بقيت، فتصح؛ لحديث جابر مرفوعًا: «العمري جائزة لأهلها». رواه أبو داود، والترمذي<sup>(٤)</sup> وحسنه.

(١) «كشف القناع» (١٠/١٣٨)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٢٢).

(٢) أي: ومعنى العمري.

(٣) سقطت: «إليه» من الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، وصححه الألباني.



وَكَوْنُهَا بَعِيرٍ عَوْضٍ، فَإِنْ كَانَتْ بَعَوْضٍ مَعْلُومٍ، فَبَيْعٌ، وَبِعَوْضٍ مَجْهُولٍ، فَبَاطِلَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا»<sup>(١)</sup>. فَالْنَهْيُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْلَامِ لَهُمْ بِنَفْوِذِهَا لِلْمُعْمَرِ وَالْمُرْقَبِ؛ بِدَلِيلِ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا»<sup>(٢)</sup>.

وَتَكُونُ لِمُعْطَى وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ إِنْ كَانُوا؛ لِلخَبَرِ، كَتَصْرِيحِهِ - أَي: الْمُعْمَرِ - بِأَنَّ الْعُمْرَى بَعْدَ مَوْتِ مُعْمَرٍ لَوَرَثَتِهِ، سِوَاءِ كَانَتْ عَقَارًا أَوْ حَيْوَانًا، أَوْ غَيْرَهُمَا. وَإِلَّا يَكُونُ لَهُ وَاِرْثٌ، فَهِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ. نَصًّا.

قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٣)</sup>: وَإِنْ أَضَافَ الْهَبَةَ إِلَى عُمْرٍ غَيْرِهِ؛ بِأَنَّ قَالَ: وَهَبْتُكَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا عُمْرَ زَيْدٍ، لَمْ تَصَحَّ؛ لِأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْعُمْرَى، وَلَا الرَّقْبَى.

(و) الشَّرْطُ الثَّامِنُ: (كُونُهَا بَعِيرٍ عَوْضٍ).

(فَإِنْ كَانَتْ بَعَوْضٍ مَعْلُومٍ، فَ) هِيَ (بَيْعٌ) أَي: فَيُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بَعَوْضٍ مَعْلُومٍ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ وَالشُّفْعَةُ، وَكَمَا لَوْ شَرِطَ فِي عَارِيَّةٍ مُؤَقَّتَةٍ عَوْضٌ مَعْلُومٌ، فَتَصِيرُ إِجَارَةً.

(وَبِعَوْضٍ مَجْهُولٍ، فَبَاطِلَةٌ) كَالْبَيْعِ بِثَمَنِ مَجْهُولٍ. وَحَكْمُهَا كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَتُرَدُّ بِزِيَادَتِهَا الْمَتَّصِلَةِ وَالْمَنْفَصَلَةِ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِ الْوَاهِبِ. وَإِنْ تَلَفَتْ أَوْ زَوَّادَتْهَا، ضَمِنَهَا بِبَدْلِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) لَمْ أَجِدْ تَمَتُّعَ الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا تَمَتَّتْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ: «فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

(٣) انْظُرْ «كَشَافَ الْقِنَاعِ» (١٤٠/١٠).

وَمَنْ أَهْدَى لِيُهْدَى لَهُ أَكْثَرَ، فَلَا بَأْسَ .

وَيُكْرَهُ رَدُّ الْهَبَةِ وَإِنْ قَلَّتْ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَافِيََ أَوْ يَدْعُو، .....

والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً، سواءً كانت لمثله، أو دونه، أو أعلى منه .  
وإن اختلفا<sup>(١)</sup> في شرطه<sup>(٢)</sup>، فقول مُنْكَرٍ بيمينه . وإن اختلفا في الصَّادِرِ بَيْنَهُمَا،  
فقال مَنْ بِيَدِهِ الْعَيْنُ: وَهَبْتَنِي مَا بِيَدِي . فقال مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ قَبْلُ: بَلِ بَعْتُكَ، وَلَا  
بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، يَحْلِفُ كُلُّ مَنْهُمَا عَلَى مَا أَنْكَرَ مِنْ دَعْوَى الْآخَرِ، وَلَا يَصْخُحُ الْبَيْعُ،  
وَلَا الْهَبَةُ .

(وَمَنْ أَهْدَى) شَيْئًا (لِيُهْدَى لَهُ أَكْثَرَ) مِنْهُ، (فَلَا بَأْسَ) بِهِ .

(وَيُكْرَهُ رَدُّ الْهَبَةِ، وَإِنْ قَلَّتْ) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا

تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ»<sup>(٣)</sup> .

وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ هَبَةٍ، وَلَوْ جَاءَتْ بِلَا مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ .

وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمَصْنُفِ، أَي: الْمَوْفِقِ،

وغيره من الأصحاب . قال في «الإنصاف»: وهو الصَّواب .

وعنه: يجبُ اختارها أبو بكر في «التنبيه»، و«المستوعب»، وتبعهما

صاحبُ «المنتهى» في الزكاة<sup>(٤)</sup> .

(بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَافِيََ) الْمُهْدِيَّ لَهُ، (أَوْ يَدْعُو) لَهُ . وفي «الفروع»: ويتوجه:

(١) أي: الواهب والموهوب .

(٢) أي: في شرط العوض في الهبة .

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٩/٦) (٣٨٣٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» .

(٤) «دقائق أولي النهى» (٣٩٢/٤) .

وإن عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى حَيَاءً، وَجَبَ الرُّدُّ.

إن لم يجد، دعا له . كما رواه أحمدٌ وغيره<sup>(١)</sup> .

(وإن عَلِمَ) المهدى له (أنه) أي : المهدي (أهدى حياءً ، وجب الرُّدُّ) أي :  
رُدُّ هديته إليه . قاله ابنُ الجوزيِّ . قال في « الآداب » : وهو قولٌ حسنٌ ؛ لأنَّ  
المقاصدَ في العقودِ معتبرةٌ عندنا<sup>(٢)</sup> .



(١) يشير إلى حديث ابن عمر مرفوعًا : « من صنع إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به ، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » أخرجه أحمد (٢٦٦/٩) (٥٣٦٥) ، وأبو داود (١٦٧٢) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٦١٧) .  
(٢) « دقائق أولي النهى » (٣٩٣/٤) .

## فَصْلٌ

وَتُمَلِّكُ الْهَبَةَ بِالْعَقْدِ .

وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ .

فَقَبْضُ مَا وَهَبَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرَعٍ بِذَلِكَ ، وَقَبْضُ الصُّبْرَةِ ، وَمَا يُنْقَلُ بِالنَّقْلِ ، .....

## (فصل)

(وَتُمَلِّكُ الْهَبَةَ بِالْعَقْدِ) أي : إيجابٍ وقبولٍ ؛ بأن يقول : وهبتك ، أو : أهديتك ، أو : أعطيتك . فيقول : قبلت ، أو : رضيت ، ونحوه .

وبالمعاطاة الدالة عليها ؛ لأنه عليه السلام كان يهدي ويهدي إليه ، ويفرق الصدقات ، ويأمر شعاعه بأخذها ، وتفريقها ، وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم إيجابٌ ولا قبولٌ ، ولو كان شرطاً لنقل عنهم متواتراً ، أو مشهوراً<sup>(١)</sup> .

(وتلزم) الهبة (بالقبض) بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب) فلا تلزم

قبلهما .

(فقبض ما وهب بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ بذلك) أي : بكيلٍ ووزنٍ وعدٍّ

وذرع .

(وقبض الصبرة) بيعت جزافاً بنقلٍ ، (و) في (ما ينقل بالنقل)<sup>(٢)</sup> كأحجار

طواحين . وفي حيوانٍ بتمشيته .

(١) «الروض المربع» (٧/٦) .

(٢) سقطت : «بالنقل» من الأصل .

وَقَبْضُ مَا يُتَنَاوَلُ بِالتَّائُولِ، وَقَبْضٌ غَيْرُ ذَلِكَ بِالتَّخْلِيَةِ.

وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَلِيَّهُمَا.

وَيَصِحُّ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا، وَيَسْتَنْبِي نَفْعَهُ مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَأَنْ يَهَبَ حَامِلًا، وَيَسْتَنْبِي حَمَلَهَا. وَإِنْ وَهَبَهُ وَشَرَطَ الرَّجُوعَ مَتَى شَاءَ، لَزِمَتْ وَلَعَا الشَّرْطُ.

وَإِنْ وَهَبَ دَيْنَهُ لِمَدِينِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ تَرَكَهُ لَهُ، صَحَّ، .....

(وقبض ما يتناول) كدنانير، ودراهم، وكُتِبَ (بالتناول) باليد.

(وقبض غير ذلك) أي: المذكور، كأرض، وبناء، وشجر (بالتخليّة) من

واهب.

(ويقبل) لَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، (ويقبض لَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَلِيَّهُمَا) وهو أب، أو وصيّة، أو الحاكم، أو أمينه؛ لأنّه قبولٌ لِمَالِ الْمَحْجُورِ فِيهِ حِظٌّ، فَكَانَ إِلَى الْوَلِيِّ، كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ. فَإِنْ عُذِمَ الْوَلِيُّ، فَمَنْ يَلِيهِ؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ، لَثَلَا تَضِيعَ وَتَهْلِكَ.

ويصح من صغير ومجنون قبض ما كُولٍ يُدْفَعُ مِثْلُهُ لِلصَّغِيرِ.

(ويصح أن يهب شيئًا، ويستنبى نفعه) أي: الموهوب (مدّة معلومة) نحو

شهرٍ وسنةٍ.

(وأن يهب حاملًا، ويستنبى حملها) كالعتيق.

(وإن وهبه وشَرَطَ الرَّجُوعَ) فِي الْمَوْهُوبِ (مَتَى شَاءَ) أَي: فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ،

(لَزِمَتْ) الْهَبَةُ (وَلَعَا) أَي: بَطَلَ (الشَّرْطُ) لِمَنَافَاتِهِ التَّمْلِيكُ.

(وإن وهب دَيْنَهُ لِمَدِينِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ تَرَكَهُ لَهُ) أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ، أَوْ مَلَكَهُ لَهُ،

أَوْ تَصَدَّقَ بِالذَّيْنِ عَلَيْهِ - أَي: الْمَدِينِ - أَوْ عَفَا عَنْهُ، أَي: الذَّيْنِ <sup>(١)</sup> (صَحَّ) ذَلِكَ

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٤٢٧/٢).

وَلَزِمَ بِمُجَرَّدِهِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ. وَتَصِحُّ الْبَرَاءَةُ، وَلَوْ مَجْهُولًا.  
وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الدِّينِ لغيرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ ضَامِنًا.

جميعه، وكان مُسْقِطًا للدِّينِ، (ولزم بمجرده<sup>(١)</sup>)، ولو كان ذلك (قبل حُلُولِهِ) أي: الدِّينِ.

(وتصحُّ البراءة، ولو مجهولًا) قدره ووصفه، ولو كان الدِّينُ المُبرَأُ منه مجهولًا لهما، أو لأحدهما، ولو لم يتعدَّز علمه؛ لأنَّه إسقاطُ حقٍّ، فينفذُ مع العلمِ والجهلِ، كالعتقِ والطلاقِ.

(ولا<sup>(٢)</sup>) تصحُّ هِبَةُ الدِّينِ لغيرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ) أي: لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، (إِلَّا إِنْ كَانَ ضَامِنًا) فيصحُّ.



(١) سقطت: «ولزم بمجرده» من الأصل.

(٢) في الأصل: «فلا».

## فَصْلٌ

وَلِكُلِّ وَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبْتِهِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَلَا يَصِحُّ  
الرُّجُوعُ إِلَّا بِالْقَوْلِ.

وَبَعْدَ إِقْبَاضِهَا يَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ .....

## (فصل)

(ولكلِّ واهبٍ أن يرجع في هبته قبل إقباضها) أي: قبل القبض، ولو بعد  
تصرف المتهب، وتبطل.

(مع الكراهة) خروجًا من خلاف من قال: إنَّ الهبة تلزم بالعقد.

(ولا يصح الرجوع إلا بالقول) نحو: رجعت في هبتي، أو: ارتجعتها، أو:  
رددتها، أو: عدت فيها؛ لأنَّ الملك ثابت، للموهوب له يقينًا، فلا يزول إلا  
بيقين، وهو صريح الرجوع، فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول، لم يصح، ولو  
نوى به الرجوع<sup>(١)</sup>.

(وبعد إقباضها) أي: الهبة - ولو نُقِطًا، أو حُمُولَةً في نحو عُرسٍ، كما في  
«الإقناع»؛ للزومها - (يحرم) الرجوع فيها (ولا يصح) الرجوع بعده؛ لحديث  
ابن عباسٍ مرفوعًا: «العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق  
عليه<sup>(٢)</sup>. وسواء عوّض عنها، أو لم يعوّض؛ لأنَّ الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابًا.

(١) «كشاف القناع» (١٢٤/١٠)، «دقائق أولي النهى» (٤١٣/٤)، وانظر «فتح وهاب

المأرب» (٤٢٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

ما لَمْ يَكُنْ أَبَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ :  
 أَنْ لَا يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ، وَأَنْ لَا تَزِيدَ زِيَادَةٌ مَتَّصِلَةٌ، وَأَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً  
 فِي مَلِكِهِ، وَأَنْ لَا يَرَهْنَهَا.

(ما لم يكن أباً فله أن يرجع) في هبته (بشروط أربعة) :  
 الأول : (أن لا يسقط حقه من الرجوع) فيما وهبه ولولده ، فيسقط ، خلافاً لما  
 في « الإقناع » ؛ لأن الرجوع مجرد حقه ، وقد أسقطه<sup>(١)</sup> .

(و) الثاني : (أن لا تزيد) العين الموهوبة عند الولد (زيادة متصلة) تزيد في  
 قيمتها ، كالسمن ، والكبير ، والحمل ، وتعلم صنعة ، أو تعلم كتابة أو قرآن ؛ لأن  
 الزيادة للموهوب له ، لكونها نماء ملكه ، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه ، فلم يملك  
 الرجوع فيها كالمنفصلة . وإذا امتنع الرجوع فيها ، امتنع في الأصل ؛ لثلاثي  
 إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص .

(و) الثالث : (أن تكون) العين الموهوبة (باقية في ملكه) فيمنع الرجوع بيعه ،  
 أي : الولد لما وهبه له أبوه . وكذا هبته ، ووقفه ، ونحوه مما يتقل الملك ، أو يمنع  
 التصرف ، كالاستيلاء .

(و) الرابع : (أن لا يرهنها) لأن في رجوعه إبطاً لحق المرتهن وإضراراً به ،  
 إلا أن ينفك الرهن بوفاء أو غيره ، فيملك الرجوع إذن ؛ لأن ملك الابن لم يزل ،  
 وقد زال المانع<sup>(٢)</sup> .

(١) « دقائق أولي النهى » (٤/٤١١) .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٤/٤١٢) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٣٠) .



وللأبِ الحُرِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ بِشُرُوطِ خَمْسَةِ :  
 أَنْ لَا يَضُرَّهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، .....

(وللأبِ) فقط (الحُرِّ) محتاجًا وغيره (أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ) بعلمه، وبغير علمه، صغيرًا كان الولدُ أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، راضيًا أو ساخطًا؛ لحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ». رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(١)</sup> مطولًا. ورواه غيره، وزاد: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة مرفوعًا: «إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». أخرجه سعيد، والترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه. وروى محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قالوا: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَلِأَبِي مَالٌ وَعِيَالٌ، وَأَبِي يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي؟ فقال النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ». رواه سعيد<sup>(٤)</sup>.

(بشروطِ خمسةٍ):

الأوَّلُ: (أَنْ لَا يَضُرَّهُ) أَي يَضُرُّ الأَبُ وَلَدَهُ بِمَا يَتَمَلَّكُهُ مِنْهُ، فَإِنْ ضُرَّهُ بِأَنْ تَتَعَلَّقَ حَاجَةُ الوَلَدِ بِهِ، كَالَّةِ حِرْفَتِهِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَتَمَلَّكُهُ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الإِنْسَانِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دِينِهِ، فَلَأَنْ تُقَدَّمَ عَلَى أَبِيهِ أَوْلَى.

(و) الشرطُ الثاني: (أَنْ لَا يَكُونَ) التَّمَلُّكُ - بالرفع - (فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا)

(١) أخرجه الطبراني (٢٣٠/٧)، (٦٩٦١) من حديث سمرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن العاص. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، والترمذي (١٣٥٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر.

وصححه الألباني.

وَأَنْ لَا يُعْطِيَهُ لَوْلِدٍ آخَرَ، وَأَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِالْقَبْضِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ النِّيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَا يَتَمَلَّكُهُ عَيْنًا مَوْجُودَةً، .....

المخوف، فلا يصح؛ لانعقاد سبب الإرث.

وليس للأب ولا للجد التملك من ماله، كغيرهما من الأقارب.

قال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر أن يتملك مال ولده المسلم، لاسيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم. قال في «الإنصاف»: وهذا عين الصواب. وقال أيضا: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا<sup>(١)</sup>.

(و) الشرط الثالث: (أن لا يعطيه) - ما تملكه الأب - (لولد آخر)، فلا يتملك من مال ولده زيد ليعطيه لولد عمر؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى<sup>(٢)</sup>.

(و) الشرط الرابع: (أن يكون التملك بالقبض مع القول) بقوله: تملكته، أو نحوه، (أو النية) قال في «الفروع»: ويتوجه: أو قرينة؛ لأن القبض أعظم من أن يكون للتملك أو غيره، فاعتبر القول أو النية؛ ليتعين وجه القبض<sup>(٣)</sup>.

وزاد صاحب «الإقناع» شرطا سادسا فقال: ولا يصح تصرفه فيه - أي: في مال ولده - قبل ذلك، أي: قبل القبض مع القول أو النية، ولو عتقا<sup>(٤)</sup>.

(و) الشرط الخامس: (أن يكون ما يتملكه) الأب (عينًا موجودة) فلا يتملك

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٤١٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣١).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٤١٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣١).

(٣) «كشف القناع» (١٠/١٦٣).

(٤) انظر «كشف القناع» (١٠/١٦٣).

فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَدِهِ، وَلَا أَنْ يُبْرِيَ نَفْسَهُ.  
وَلَيْسَ لَوْلَدِهِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، بَلْ إِذَا مَاتَ أَخَذَهُ مِنْ  
تَرْكَيْتِهِ، مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

دَيْنَ ابْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَ) الْأَبُ (مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَدِهِ، وَلَا) يَمْلِكُ (أَنْ يُبْرِيَ  
نَفْسَهُ) مِنْ دَيْنٍ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ، كَأَبْرَائِهِ لَغْرِيمِهِ وَقَبْضِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَمْلِكْهُ قَبْلَ  
قَبْضِهِ.

(وَلَيْسَ لَوْلَدِهِ) وَلَا لَوْرَثَتِهِ (أَنْ يُطَالِبَهُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ) مِنْ نَحْوِ قَرْضٍ،  
وَتَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ قِيمَةٍ مُتَلَفٍ، كَثَوْبٍ وَنَحْوِهِ حَرَقَهُ لَوْلَدِهِ، أَوْ أَرْضٍ جَنَائِيَّةٍ عَلَى وَلَدِهِ،  
كَقْلَعِ سَنَةٍ، وَقَطْعِ طَرْفِهِ. وَلَا بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لِلابْنِ عَلَيْهِ، كَأَجْرَةِ أَرْضٍ  
زَرْعَهَا، أَوْ دَارٍ سَكَنَهَا، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»<sup>(١)</sup>. إِلَّا بِنَفَقَتِهِ  
الْوَاجِبَةِ عَلَى أَبِيهِ؛ لِفَقْرِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ تَكْشِيبِ. قَالَ فِي «الْوَجِيزِ»: لَهُ مَطَالِبَتُهُ بِهَا  
وَحَبْسُهُ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

(بَلْ إِذَا مَاتَ) الْأَبُ (أَخَذَهُ) أَي: الدَّيْنِ (مِنْ تَرْكَيْتِهِ، مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) كَسَائِرِ  
الدِّيُونِ. وَإِنْ وَجَدَ الْوَلَدُ عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ لِأَبِيهِ، أَوْ بَاعَهُ لَهُ، وَنَحْوَهُ، كَعَيْنِ مَا  
غَضِبَهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَهُ - أَي: الْوَلَدِ - أَخْذُهُ، أَي: مَا وَجَدَهُ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) تقدم تخريجه (٤٩/٣).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤١٧/٤).

(٣) «كشاف القناع» (١٠٠/١٦٦)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٣٣/٢).

## فَصْلٌ

وَيُبَاحُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيُعْطِي مَنْ حَدَثَ حِصَّتُهُ وَجُوبًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ.

## (فَصْلٌ)

(وَيُبَاحُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ) عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ ؛ لَعَدَمِ الْجَوْرِ فِيهَا (وَيُعْطِي مَنْ حَدَثَ) مَنْ وَارِثٍ (حِصَّتَهُ) مِمَّا قَسَمَ (وَجُوبًا) لِيَحْصَلَ التَّعْدِيلُ الْوَاجِبُ .

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أَي : عَلَى وَاهِبٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى (التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ) نَصًّا ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ لِبَشِيرٍ <sup>(١)</sup> : أَعْطِ ابْنِي غَلَامًا ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غَلَامِي . فَقَالَ : « أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيََتْهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَيْسَ يَصِحُّ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، وَقَالَ فِيهِ : « لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ » <sup>(٣)</sup> . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » <sup>(٤)</sup> ، وَأَبُو دَاوُدَ ،

(١) سقطت : « لبشير » من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٦/٢٢) ، (١٤٤٩٢) ، ومسلم (١٦٢٤) ، وأبو داود (٣٥٤٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٢١/٣٠) (١٨٣٦٩) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٣) .

فَإِنْ زَوَّجَ أَحَدَهُمْ، أَوْ خَصَّصَهُ بِلَا إِذْنِ الْبَقِيَّةِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ حَتَّى يَسْتَوْوَا.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ التَّخْصِيصُ بِمَرَضٍ مَوْتَهُ الْمَخُوفِ، ثَبَّتَ لِلْآخِذِ، .....

وَالنِّسَائِيُّ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
فَأَمَرَ بِالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ، وَسَمَّى تَخْصِيصَ بَعْضِهِمْ جَوْزًا، وَالْجَوْزُ حَرَامٌ. وَقِيَسَ عَلَى الْأَوْلَادِ بَاقِيَ الْأَقْرَابِ، بِخِلَافِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوَالِي.  
وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ الذَّمِّيِّينَ. قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ<sup>(٢)</sup>.  
(فَإِنْ زَوَّجَ أَحَدَهُمْ) أَي: أَحَدَ أَوْلَادِهِ (أَوْ خَصَّصَهُ بِلَا إِذْنِ الْبَقِيَّةِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ حَتَّى يَسْتَوْوَا) بِمَنْ خَصَّصَهُ أَوْ فَضَّلَهُ. نَصًّا. وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُ تَدَارُكٌ لِلْوَجِبِ. وَيَجُوزُ لِلْأَبِ تَمْلِيكُهُ بِلَا حِيلَةٍ. قَدَّمَهُ الْحَارِثِيُّ، وَتَبِعَهُ فِي «الْفُرُوعِ».

(فَإِنْ مَاتَ) مَعْطٍ (قَبْلَ التَّسْوِيَةِ) أَي: التَّعْدِيلِ (بَيْنَهُمْ)، وَلَيْسَ التَّخْصِيصُ بِمَرَضٍ مَوْتَهُ) أَي: الْمَعْطِي، (الْمَخُوفِ، ثَبَّتَ لِلْآخِذِ) فَلَا رَجُوعَ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ عَلَيْهِ. نَصًّا؛ لِخَبَرِ الصَّدِيقِ<sup>(٣)</sup>. وَكَمَا لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، أَوْ انْفَرَدَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٣/٣٠) (١٨٤٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤٤)، وَالنِّسَائِيُّ (٣٦٨٧) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) «دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ» (٤٠٦/٤)، وَانظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَآرِبِ» (٤٣٤/٢).

(٣) يَشِيرُ إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: يَا بِنِيَّةُ، إِنِّي كُنْتُ نَحْلُثُكَ جَذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًّا، وَلَوْ كُنْتُ جَذَذْتِيهِ وَحُزْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ، فَاقْتَسَمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٧٥٢/٢).

وإن كَانَ بمرَضٍ مَوْتِهِ، لم يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِجَازَتِهِمْ، مَا لَمْ يَكُنْ وَقْفًا، فَيَصِحُّ بِالثَّلْثِ، كَالْأَجْنَبِيِّ.

فإن كانت بمرضه المخوف، توقفت على إجازة الباقي، وأشار إليها بقوله: (وإن كَانَ بمرَضٍ مَوْتِهِ، لم يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِجَازَتِهِمْ) أي: إجازة بقية الورثة، فحكمها كالوصية (ما لم يكن وقفًا، فيصح بالثلث) في مرض موته المخوف على بعض الورثة. قال أحمد في رواية جماعة منهم الميموني: يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته. فقيل له: أليس تذهب أنه: لا وصية لوارث؟ فقال: نعم، والوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكًا للورثة. ومراد الإمام بكونه لا يصير ملكًا: يعني: طلقًا، وذلك لما تقدم من أن الوقف ملك للموقوف عليه المعين.

(كالأجنبي<sup>(١)</sup>): فلا يصح وقف مريض مرض الموت المخوف على أجنبي بزيادة على الثلث، أو على وارث بزيادة على الثلث<sup>(٢)</sup>.



(١) في الأصل: «كأجنبي».

(٢) «كشاف القناع» (١٠/١٤٩)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣٦).

## فَصْلٌ

والمَرَضُ غَيْرُ المَخُوفِ - كَالصُّدَاعِ، وَوَجَعِ الضَّرْسِ - تَبْرُغُ صَاحِبِهِ نَافِذٌ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، كَتَبْرُغِ الصَّحِيحِ، حَتَّى وَلَوْ صَارَ مَخُوفًا وَمَاتَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَالمَرَضُ المَخُوفُ، كَالْبِرْسَامِ، وَذَاتِ الجَنْبِ، وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ، وَالقِيَامِ المِتْدَارِكِ، .....

## (فصلٌ)

(والمَرَضُ غَيْرُ المَخُوفِ - كَالصُّدَاعِ) أَي: وَجَعِ الرَّأْسِ (و) ك(وَجَعِ الضَّرْسِ - تَبْرُغُ صَاحِبِهِ) أَي: صَاحِبِ المَرَضِ غَيْرِ المَخُوفِ (نَافِذٌ) أَي: صَحِيحٌ (فِي جَمِيعِ مَالِهِ، كَتَبْرُغِ الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الصَّحَةِ؛ لِكُونِهِ لَا يُخَافُ مِنْهُ فِي العَادَةِ، (حَتَّى وَلَوْ صَارَ) المَرَضُ (مَخُوفًا وَمَاتَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ) كعَطِيَّةِ صَحِيحٍ، تَصَحَّحَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

(والمَرَضُ المَخُوفُ: كَالْبِرْسَامِ) بِكسْرِ المَوْحِدَةِ، وَهُوَ: بُخَارٌ يَرْتَقِي إِلَى الرَّأْسِ، يُوَثِّرُ فِي الدِّمَاغِ، فَيَخْتَلُّ بِهِ العَقْلُ. وَقَالَ عِيَاضٌ: هُوَ وَرْمٌ فِي الدِّمَاغِ يَتَغَيَّرُ مِنْهُ عَقْلٌ<sup>(١)</sup> الْإِنْسَانِ وَيَهْذِي. (وَذَاتِ الجَنْبِ): قُرُوحٌ بِبَاطِنِ الجَنْبِ. (وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ) لِأَنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ، فَتَذْهَبُ القُوَّةُ. (وَالقِيَامِ المِتْدَارِكِ) أَي: الإِسْهَالِ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ، وَإِنْ كَانَ سَاعَةً؛ لِأَنَّ مَنْ لَحِقَهُ ذَلِكَ، أَسْرَعَ فِي هَلَاكِهِ. وَكَذَا إِسْهَالٌ مَعَهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ يُضْعَفُ القُوَّةُ.

(١) فِي الْأَصْلِ «العقل».

وَكَذَلِكَ مَنْ بَيْنَ الصَّفِينِ وَقَتِ الْحَرْبِ، أَوْ كَانَ بِاللُّجَّةِ وَقَتِ الْهَيْجَانِ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بَيْلِدِهِ، أَوْ قُدِّمَ لِلْقَتْلِ، أَوْ حُبِسَ لَهُ، أَوْ جُرِحَ جُرْحًا مُوَحِيًّا. فَكُلُّ مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَرَّعَ وَمَاتَ، نَفَذَ تَبَرُّعَهُ بِالثَّلْثِ فَقَطْ، لِلْأَجْنَبِيِّ فَقَطْ. وَإِنْ لَمْ يَمُتْ، فَالْكَصَّحِيحِ.

(وكذلك من بين الصَّفِينِ وَقَتِ الْحَرْبِ) أي: اختلاطِ الطائفتين للقتال، وكل من الطائفتين مُكَافِئٌ لِلْأُخْرَى، أَوْ كَانَ مُعْطٍ مِنَ الطائفةِ الْمُقَهْوَرَةِ<sup>(١)</sup>. (أَوْ كَانَ بِاللُّجَّةِ) بضم اللام، أي: لُجَّةِ الْبَحْرِ (وَقَتِ الْهَيْجَانِ) أي: عِنْدَ ثَوْرَانِ الْبَحْرِ بِرِيحٍ عَاصِفٍ.

(أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بَيْلِدِهِ) قال في «شرح مسلم»: الطَّاعُونَ: وباءٌ معروفٌ، وهو بئزٌّ وورمٌ مؤلِّمٌ جدًّا، يخرج من لَهَبٍ، وَيَسْوَدُّ مَا حَوْلَهُ، وَيَخْضُرُّ، وَيَحْمَرُّ حُمْرَةً بِنَفْسِجِيَّةٍ، وَيَحْضُلُّ مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مَخَوْفٌ إِذَا كَانَ بِهِ<sup>(٢)</sup>. (أَوْ قُدِّمَ لِلْقَتْلِ) قِصَاصًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِظُهُورِ التَّلْفِ وَقُرْبِهِ (أَوْ حُبِسَ لَهُ) أي: الْقَتْلِ. (أَوْ جُرِحَ جُرْحًا مُوَحِيًّا) مع ثباتِ عقله، فَكَمَرَضٍ مَخَوْفٍ. فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَقْلُهُ، فَلَا حُكْمَ لِعَطِيَّتِهِ، بَلْ وَلَا لِكَلَامِهِ<sup>(٣)</sup>.

(فَكُلُّ مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) أي: مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَرَضِ الْمَخَوْفِ وَغَيْرِهِ (ثُمَّ تَبَرَّعَ وَمَاتَ، نَفَذَ تَبَرُّعَهُ<sup>(٤)</sup> بِالْثَّلْثِ) فَمَا دُونَهُ (فَقَطْ، لِلْأَجْنَبِيِّ فَقَطْ) وَيَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَلِوَارِثِ بَشِيءٍ.

(وَإِنْ لَمْ يَمُتْ، فَالْكَصَّحِيحِ) من نفوذِ عطاياه كُلِّهَا؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ.

(١) «دقائق أولي النهي» (٤/٤٢١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣٨).

(٢) «كشاف القناع» (١٠/١٧٢، ١٧٣)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣٨).

(٣) «دقائق أولي النهي» (٤/٤٢١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣٩).

(٤) في الأصل: «تبره».



## كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتَ، وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ سَفِيهًا.  
فَتُسَنُّ بِخُمْسٍ .....

## (كِتَابُ الْوَصِيَّةِ)

مِنْ وَصِيَّتِ الشَّيْءِ : إِذَا وَصَلْتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ وَصَلَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِ مَمَاتِهِ .

(تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ (١) عَاقِلٍ) لِلْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَصَرَّفُ تَمَحُّضَ نَفْعًا لَهُ ، فَصَحَّ ، كَالْإِسْلَامِ ، وَالصَّلَاةِ .

وَأَركَانُهَا أَرْبَعَةٌ : مَوْصٍ ، وَصِيغَةٌ ، وَمَوْصَى بِهِ ، وَمَوْصَى لَهُ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ : مِنْ عَاقِلٍ (لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتَ) فَإِنَّ عَايِنَهُ ، لَمْ تَصَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ ، وَالْوَصِيَّةُ قَوْلٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَنَا خِلَافٌ : هَلْ تَقْبَلُ التَّوْبَةَ مَا لَمْ يُعَايِنِ الْمَلَكَ ، أَوْ مَا دَامَ مَكْلَفًا ، أَوْ مَا لَمْ يُعْرَغْ؟ .

قَالَ فِي « تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ » : وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ . وَالصَّوَابُ : تَقْبَلُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا (٢) .

(وَلَوْ مُمَيِّزًا) يَعْقِلُهَا (أَوْ سَفِيهًا) فَتَصَحَّ ؛ لِتَمَحُّضِهَا نَفْعًا لَهُ بِلَا ضَرَرٍ .

(فَتُسَنُّ) الْوَصِيَّةُ (بِخُمْسٍ) أَي : مِنْ مَالِهِ . رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَلِيِّ (٣) . قَالَ

(١) سَقَطَتْ : « كُلِّ » مِنْ الْأَصْلِ .

(٢) « دَقَائِقُ أَوْلَى النَّهْيِ » (٤/٤٤٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٣٤) عَنْ الضَّحَّاكِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا أَوْصِيَا بِالْخُمْسِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا

لَمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِمَا .

مَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا. وَتُكْرَهُ لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ. وَتُبَاحُ لَهُ إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ. وَتَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا بَيِّنَةٍ. وَتَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَهُ وَارِثٌ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلْثِ، وَلِوَارِثِ بَشِيٍّ، وَتَصِحُّ

أبو بكرٍ: وَصِيْتُ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>. يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(مَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ) أَي: الْخَيْرُ: (الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا) وَلَا يَتَقَدَّرُ بِشَيْءٍ. (وَتُكْرَهُ) وَصِيَّةٌ (لِفَقِيرٍ) أَي: مِنْهُ، إِنْ كَانَ (لَهُ وَرَثَةٌ) مُحْتَاجُونَ، كَمَا فِي «الْمَغْنِي»؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ تَرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً»<sup>(٢)</sup>.

(وَتُبَاحُ لَهُ) الْوَصِيَّةُ (إِنْ كَانُوا) أَي: الْوَرَثَةُ (أَغْنِيَاءَ) قَالَهُ فِي «الْإِنصَافِ». (وَتَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا بَيِّنَةٍ) ذِكْرُ الْحَقِّ، سِوَاءَ كَانَ لِلَّهِ، أَوْ لِأَدَمِيٍّ؛ لَثَلَا يَضِيعُ.

(وَتَحْرُمُ) الْوَصِيَّةُ (عَلَى مَنْ لَهُ وَارِثٌ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلْثِ) لِأَجْنَبِيٍّ، (وَلِوَارِثِ بَشِيٍّ) مُطْلَقًا. نَصًّا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

(وَنَصَحُ) هَذِهِ الْوَصِيَّةُ الْمَحْرَمَةُ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٦٣٦٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٧٠/٦).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ (١٥/٣). وَانظُرْ «كَشَافَ الْقِنَاعِ» (٢٠٨/١٠)، «فَتْحَ وَهَابِ الْمَآرِبِ» (٤٤٣/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٦٣٥، ١٦٥٥).

وَتَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

والاعتبارُ بكونِ مَنْ وُصِّيَ أو وُهِبَ له وراثًا أو لا: عِنْدَ الْمَوْتِ،  
وبالإجازة أو الرَّدِّ: بعده.  
فإن امتنع الموصى له - بعد موت الموصي - من القبولِ ومن الرَّدِّ،

(وتقفُ على إجازة الورثة) ؛ لحديث ابن عباسٍ مرفوعًا: « لا تجوزُ وصية لوارثٍ ،  
إلا أن يشاء الورثة »<sup>(١)</sup>.

(والاعتبارُ بكونِ مَنْ وُصِّيَ) له (أو وُهِبَ له) هبة<sup>(٢)</sup>، من مريضٍ (وارثًا أو  
لا: عند الموتِ) أي: موتِ موصٍ وواهبٍ .

فمن وصَّى لأحدِ إخوته، أو وهبه في مرضه، فحدث له ولدٌ، صحَّحتا إن خرجتا  
من الثلثِ ؛ لأنه عند الموتِ ليس بوارثٍ .

وإن وصَّى أو وهبَ مريضٌ أخاه، وله ابنٌ، فماتَ قبله، وقفتا على إجازة باقي  
الورثة .

(و) الاعتبارُ (بالإجازة) في<sup>(٣)</sup> وصية، أو عطية، (أو الرَّدِّ) لأحدهما:  
(بعده) أي: الموتِ، وما قبلَ ذلك من رَدِّ، أو إجازة، لا عبرة به ؛ لأنَّ الموتَ هو  
وقتُ لزومِ الوصية، والعطيةُ في معناها<sup>(٤)</sup>.

(فإن امتنع الموصى له - بعد موت الموصي - من القبولِ، ومن الرَّدِّ)

(١) أخرجه الدارقطني (٩٨/٤). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٩٨).

(٢) في الأصل: «رغبة» .

(٣) سقطت «في» من الأصل .

(٤) «دقائق أولي النهى» (٤٤٩/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٤٤/٢).

حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرُّدِّ، وَسَقَطَ حَقُّهُ.

وإن قَبِلَ ثَمَّ رَدًّا، لَزِمَتْ وَلَمْ يَصِحَّ الرُّدُّ.

وَتَدخُلُ فِي مِلْكِهِ مِنْ حِينِ قَبُولِهِ، فَمَا حَدَثَ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلِلوَرَثَةِ.

وَتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

برجوع الموصي بقولٍ .....

للوصية ، (حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرُّدِّ ، وَسَقَطَ حَقُّهُ) من الوصية ؛ لعدم قبوله .

(وإن قَبِلَ) الوصية ، (ثَمَّ رَدًّا) الوصية (لَزِمَتْ) ولو قَبِلَ القَبْضِ (ولم يَصِحَّ الرُّدُّ) .

(وَتَدخُلُ فِي مِلْكِهِ مِنْ حِينِ قَبُولِهِ) لَأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا بِالْقَبُولِ (فَمَا

حَدَثَ) مِنْ عَيْنِ مُوصَى بِهَا بَعْدَ مَوْتِ مَوْصٍ ، وَقَبْلَ قَبُولِ مَوْصَى لَهَا بِهَا (مِنْ نَمَاءٍ

مُنْفَصِلٍ) كَكَسْبٍ<sup>(١)</sup> ، وَثَمَرَةٍ ، وَوَلَدٍ (قَبْلَ ذَلِكَ) أَي : قَبْلَ الْقَبُولِ (فَلِلوَرَثَةِ) أَي :

وَرِثَةِ مَوْصٍ ؛ لِمَلِكِهِمُ الْعَيْنَ حِينَئِذٍ . وَيَتْبَعُ الْعَيْنَ الْمَوْصَى بِهَا نَمَاءً مُتَّصِلٌ ، كَسِمَنِ ،

وَتَعَلَّمَ صِنْعَةً .

(وَتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ) :

الأوَّلُ : (بِرْجُوعِ الْمَوْصِي) فِي وَصِيَّتِهِ (بِقَوْلِهِ) ك : رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي ، أَوْ :

أَبْطَلْتُهَا ، ك : رَدَدْتُهَا ، أَوْ فَسَخْتُهَا . أَوْ قَالَ مَوْصٍ فِي مَوْصَى بِهِ : هَذَا الْوَرِثَتِي ، أَوْ : فِي

مِيرَاثِي . أَوْ قَالَ : مَا وَصَيْتُ بِهِ لَزِيدٍ فَلَعَمْرِي . فَهُوَ رَجُوعٌ عَنِ الوَصِيَّةِ الْأُولَى ؛ لِمَنَافَاتِهِ

لَهَا .

وإن وَصَى بِشَيْءٍ لِإِنْسَانٍ ، ثُمَّ وَصَى بِهِ لِآخَرَ ، وَلَمْ يَقُلْ : مَا وَصَيْتُ بِهِ لَزِيدٍ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَالْكَسْبِ » .

أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَبِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي، وَبِقَتْلِهِ لِلْمُوصِي، وَبِرُدِّهِ  
لِلْوَصِيَّةِ، وَبِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُوصَى بِهَا.

فَلَعَمْرٍو، فَالْمُوصَى بِهِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

(أَوْ فِعْلٍ) بِأَنْ أزالَ اسْمَهُ، فَطَحَنَ الحَنْطَةَ، أَوْ خَبَزَ الدَّقِيقَ الْمُوصَى بِهِ، أَوْ جَعَلَ  
الخَبزَ فَنَيْتًا، أَوْ نَسَجَ العَزَلَ، أَوْ عَمِلَ الثوبَ قَمِيصًا، أَوْ ضَرَبَ الثَّقْرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ ذَبَحَ  
النشَاءَ، أَوْ بَنَى الحَجَرَ أَوْ الآجَرَ الْمُوصَى بِهِ، أَوْ غَرَسَ نَوَى مُوصَى، فَصَارَ شَجْرًا، أَوْ  
نَجَرَ الخَشْبَةَ بَابًا، أَوْ كُرْسِيًا، أَوْ دُولَابًا، أَوْ أعَادَ دارًا انهدمتْ، أَوْ جَعَلَهَا حَمَامًا، أَوْ  
نحوه، فَرُجوعٌ<sup>(٢)</sup>. (يدلُّ عليه) أي: ذلك الفعلُ، أَوْ القَوْلُ.

(و) الثاني: (بموتِ المُوصَى له قبلِ المُوصِي)؛ لأنَّها عطيةٌ صادفتِ المعطى  
له ميتًا، فلم تصحَّ، كهبته ميتًا<sup>(٣)</sup>.

(و) الثالثُ: (بقتله) أي: قتلِ المُوصَى له (للمُوصِي).

(و) الرابعُ: (بردِّه للوصية) فتبطلُ بذلك.

(و) الخامسُ: (بتلفِ العينِ المُعَيَّنَةِ المُوصَى بها) بِأَنْ انهدمتِ الدارُ، أَوْ  
ماتَ العبدُ المُوصَى به قبلَ موتِ مُوصٍ، أَوْ بعده قبلَ قبولِها؛ لأنَّ حقَّ مُوصَى له لم  
يتعلَّقَ بغيرِ العينِ، فإذا ذهبَتْ زالَ حَقُّه؛ بخلافِ إتلافِ وارثٍ، أَوْ غيره له، لأنَّه<sup>(٤)</sup>  
إذا قبله مُوصَى له، فإنَّ على مُتلفِه ضمانُه له<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٤٤٦/٢).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤٥٦/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٤٦/٢).

(٣) «دقائق أولي النهى» (٤٥٣/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٤٦/٢).

(٤) سقطت: «لأنه» من الأصل.

(٥) «دقائق أولي النهى» (٤٩٣/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٤٧/٢).

## بَابُ الْمَوْصَى لَهُ

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ، وَلَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ حَرَبِيًّا، أَوْ لَا يَمْلِكُ، كَحَمَلٍ، .....

## (بَابُ الْمَوْصَى لَهُ)

وهو الثالث من أركان الوصية .

(تصحُّ الوصية لكلِّ من يصحُّ تملكه) من مسلمٍ معيَّنٍ كزبيدٍ ، أو لا كالفقراءِ ، وكافرٍ معيَّنٍ .

(ولو مرتدًّا ، أو حربياً) فلا تصحُّ لعامة النصارى ، ونحوهم ، لكن لو وصى لكافرٍ بعيدٍ مسلمٍ ، أو مصحفٍ ، أو سلاحٍ ، أو حدِّ قذفٍ ، لم يصحَّ<sup>(١)</sup> .

(أو لا يملك ، كحملٍ) لأنه يرثُ ، وهي في معنى الإرث من جهة الانتقال عن الميتِ مجاناً ، إن كان موجوداً حال الوصية ؛ لأنها تملك ، فلا تصحُّ لمعدوم ؛ بأن تضعه حيًّا لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ من حين الوصية ؛ لأنَّ أقلَّ مدَّة الحملِ ستَّة أشهرٍ ، كما يأتي ، فإذا وضَعته لأقلَّ منها ، وعاش ، لزم أن يكون موجوداً حينها ، فراشاً كانت لزوج أو سيِّدٍ ، أو بائناً ، أو تضعه لأقلَّ من أربع سنين إن لم تكن فراشاً ، أو كانت فراشاً لزوج أو سيِّدٍ إلا أنه لا يطؤها ؛ لكونه غائباً في بلدٍ بعيدٍ ، أو مريضاً مرضاً يمنع الوطاء ، أو كان أسيراً ، أو محبوساً ، أو علمَ الورثة أنه لم يطأها ، أو أقروا بذلك ؛ للحاقه بأبيه . فإنَّ وضعته لأكثر من أربع سنين ، لم يستحقَّ ؛ لاستحالة الوجود حين الوصية .

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٤٦٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٤٨/٢).

وَبِهَيْمَةٍ، وَيُصْرَفُ فِي عَافِيهَا.

وَتَصِحُّ لِلْمَسَاجِدِ، .....

« تَنْبِيْهُ » : قَوْلُهُ : « أَوْ أَقْرَبُوا » صَوَابُهُ : « وَأَقْرَبُوا » ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ مَعَ عَدَمِ إِقْرَارِهِمْ بِهِ لَا وَصُولَ إِلَى الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ .

وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ <sup>(١)</sup> مِنْ حَيْثُ قَبُولِ الْوَلِيِّ الْوَصِيَّةَ <sup>(٢)</sup> بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي . وَإِنْ انْفَصَلَ مَيْتًا ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَهُ فِي « شَرْحِ الْإِقْنَاعِ » <sup>(٣)</sup> .

(و) تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِد(بِهَيْمَةٍ، وَيُصْرَفُ فِي عَافِيهَا) قَالَ فِي « الْمُنْتَهَى » وَ« شَرْحِهِ » <sup>(٤)</sup> : وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِفَرَسٍ حَبِيْسٍ يُنْفَقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَرِّ ، فَإِنْ مَاتَ الْفَرَسُ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ صَرْفِ مَوْصَى بِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ، رُدَّ مَوْصَى بِهِ ، أَوْ بَاقِيَهُ لِلْوَرَثَةِ ، وَلَا يَصْرَفُ فِي فَرَسٍ حَبِيْسٍ آخَرَ . نَصًّا .

(وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (لِلْمَسَاجِدِ) وَتُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ . وَيَبْدَأُ النَّاضِرُ بِالْأَهْمِّ وَالْأَصْلَحِ بِاجْتِهَادٍ .

فَإِنْ قَالَ : إِنْ مِتُّ ، فَيَبِيْتِي لِلْمَسْجِدِ ، أَوْ : فَأَعْطُوهُ مَائَةً مِنْ مَالِي . فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : يَتَوَجَّهُ صِحَّتُهُ .

فَلَوْ أَرَادَ بِهَا تَمْلِيكَ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَصِحَّ ، كَمَا صَرَّحَ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ بِذَلِكَ فِي « الْمَبْدَعِ » ، وَكَذَا حَكْمُ الرِّبَاطِ ، وَالْمَدْرَسَةِ فِي ذَلِكَ . وَلَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ : الْكَعْبَةُ ،

(١) أي : للحمل .

(٢) أي : الوصية للحمل .

(٣) « كشف القناع » (١٠/٢٤١، ٢٤٢)، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٤٤٩/٢) .

(٤) « دقائق أولي النهى » (٤/٤٦٦) .

وَالْقَنَاطِرِ وَنَحْوِهَا، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَتُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.  
 وَإِنْ أَوْصَى بِإِحْرَاقِ ثُلُثِ مَالِهِ، صَحَّ، وَصُرِفَ فِي تَجْمِيرِ الْكَعْبَةِ، وَتَنْوِيرِ  
 الْمَسَاجِدِ. وَبَدَفْنِهِ فِي التُّرَابِ، صُرِفَ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى. وَبَرْمِيهِ فِي  
 الْمَاءِ، صُرِفَ فِي عَمَلِ سُفْنٍ لِلجِهَادِ.  
 وَلَا تَصَحُّ لِكَنِيسَةٍ، أَوْ بَيْتِ نَارٍ، أَوْ كُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، أَوْ مَلِكٍ، أَوْ  
 مَيِّتٍ،

وَالضَّرِيحِ النَّبَوِيِّ<sup>(١)</sup>، (وَالْقَنَاطِرِ) وَيُصْرَفُ فِي عِمَارَتِهِمْ. (وَنَحْوِهَا)، كَسِقَايَةِ.  
 (و) تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ (لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)<sup>(٢)</sup>، وَتُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَالْفِيءِ.  
 (وَإِنْ أَوْصَى<sup>(٣)</sup> بِإِحْرَاقِ ثُلُثِ مَالِهِ، صَحَّ، وَصُرِفَ فِي تَجْمِيرِ الْكَعْبَةِ) أَيِ:  
 تَبْخِيرِهَا<sup>(٤)</sup> (و) فِي (تَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ).

(و) مَنْ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ (بَدَفْنِهِ فِي التُّرَابِ، صُرِفَ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى).  
 (و) مَنْ وَصَّى بِثُلُثِهِ (بَرْمِيهِ فِي الْمَاءِ، صُرِفَ فِي عَمَلِ سُفْنٍ لِلجِهَادِ) تَصَحُّحًا  
 لِكَلَامِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

(وَلَا تَصَحُّ) الْوَصِيَّةُ (لِكَنِيسَةٍ، أَوْ بَيْتِ نَارٍ) أَوْ مَكَانٍ مِنْ أَمَاكِنِ الْكُفْرِ (أَوْ  
 كُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ) فَلَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، لِأَنَّهَا مَنْسُوخَانِ، وَفِيهِمَا تَبْدِيلٌ،  
 وَالِاسْتِغَالُ بِهِمَا غَيْرُ جَائِزٍ.

(أَوْ مَلِكٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ: أَحَدِ الْمَلَائِكَةِ، (أَوْ مَيِّتٍ) فَلَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُمَا؛

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٤٦٦)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٤٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَرَسُولِهِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَصَّى».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «تَجْمِيرُ أَيِ تَبْخِيرِهَا الْكَعْبَةُ».



أَوْ جَنِّيٍّ، وَلَا لِمُبْتَهَمٍ، كَأَحَدِ هَٰذَيْنِ.  
 فَلَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِمَنْ تَصِحُّ لَهُ الْوَصِيَّةُ، وَلِمَنْ لَا تَصِحُّ، كَانَ الْكُلُّ  
 لِمَنْ تَصِحُّ لَهُ، لَكِنْ لَوْ أَوْصَى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ، كَانَ لِلْحَيِّ النِّصْفُ فَقَطْ.

لَأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَصَّى لِحَجْرٍ (أَوْ جَنِّيٍّ)، كَالهَبَةِ لَهُمْ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ  
 تَمْلِيكِهِمْ<sup>(١)</sup>.

(وَلَا) تَصِحُّ (لِمُبْتَهَمٍ، كَأَحَدِ هَٰذَيْنِ) بَأَنَّ قَالَ: وَصِيْتُ بِثُلْثِي لِأَحَدِ هَٰذَيْنِ، أَوْ  
 قَالَ: وَصِيْتُ بِهِ لِحَيٍّ فَلَانٍ، أَوْ قَرِيبِي فَلَانٍ، بِاسْمٍ مَشْتَرَكٍ مَعَهُ يَصِحُّ.  
 (فَلَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِمَنْ تَصِحُّ لَهُ الْوَصِيَّةُ، وَلِمَنْ لَا تَصِحُّ، كَانَ الْكُلُّ لِمَنْ  
 تَصِحُّ لَهُ، لَكِنْ لَوْ أَوْصَى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ، كَانَ لِلْحَيِّ النِّصْفُ فَقَطْ) مِنْ الْمَوْصَى بِهِ؛  
 لِأَنَّهُ أَضَافَ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَهْلًا لِلتَّمْلِيكِ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي  
 نَصِيْبِهِ دُونَ نَصِيْبِ الْحَيِّ؛ لِخُلُوهُ عَنِ الْمَعَارِضِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لِحَيِّينِ، فَمَاتَ  
 أَحَدُهُمَا.



(١) «دقائق أولي النهي» (٤/٤٧٢)، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٢/٤٥١).

## فَصْلٌ

وَإِذَا أَوْصَى لِأَهْلِ سِكَتِهِ، فَلأَهْلِ زُقَاقِهِ حَالَ الوَصِيَّةِ. وَلِجِيرَانِهِ، تَنَاوَلَ  
أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَالصَّغِيرُ، وَالصَّبِيُّ، وَالغُلَامُ، وَالْيَافِعُ، وَالْيَتِيمُ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ. ....

## (فَصْلٌ)

(وَإِذَا أَوْصَى لِأَهْلِ سِكَتِهِ) بِكسْرِ السِّينِ (ف) الموصى به (لأهل زُقَاقِهِ) أي :  
الموصى - بضمّ الزاي - وهو دَرَبُهُ . سُمِّي سِكَتًا ؛ لِاصْطِفَافِ البيوتِ به . وَكَانَتْ  
الدُّرُوبُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ تَسْمَى سِكَكًا . فَيَسْتَحَقُّ مَنْ كَانَ سَاكِنًا بِهِ (حَالَ الوَصِيَّةِ)  
نَصًّا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْحَظُ سَكَانَهَا المَوْجُودِينَ ؛ لِحَصْرِهِمْ .

(و) إِنْ وَصَّى (لِجِيرَانِهِ ، تَنَاوَلَ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) نَصًّا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي  
هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : « الْجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا ، هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » (١) .

وَجَارُ المَسْجِدِ : مَنْ سَمِعَ أَذَانَهُ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي حَدِيثٍ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ  
المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ » (٢) . قَالَ : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ . وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ وُجِدَ  
بَيْنَ الوَصِيَّةِ وَالمَوْتِ ، كَمَنْ وُجِدَ بَعْدَ المَوْتِ .

(وَالصَّغِيرُ ، وَالصَّبِيُّ ، وَالغُلَامُ ، وَالْيَافِعُ ، وَالْيَتِيمُ : مَنْ لَمْ يَبْلُغْ) فَتَطْلُقُ هَذِهِ  
الأَسْمَاءُ عَلَى الوَلَدِ مِنْ وِلَادَتِهِ إِلَى بُلُوغِهِ ، بِخِلَافِ الطِّفْلِ ، فَإِلَى التَّمْيِيزِ . قَالَ  
الجَوْهَرِيُّ : الصَّبِيُّ : الغُلَامُ .

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٩٨٢) . وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٥٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤١٩/١) من حديث أبي هريرة . وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٩١) .

وَالْمُمَيِّزُ: مَنْ بَلَغَ سَبْعًا. وَالطُّفْلُ: مَنْ دُونَ سَبْعٍ. وَالْمُرَاهِقُ: مَنْ قَارَبَ  
الْبُلُوغَ.

وَالشَّابُّ، وَالْفَتَى: مِنَ الْبُلُوغِ إِلَى ثَلَاثِينَ. وَالكَهْلُ: مِنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى  
الْخَمْسِينَ. وَالشَّيْخُ: مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى السَّبْعِينَ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هَرِمٌ.  
وَالْأَيُّمُ، وَالْعَازِبُ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ. وَالْبِكْرُ: مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ.  
وَرَجُلٌ ثَيِّبٌ، وَامْرَأَةٌ ثَيِّبَةٌ: إِذَا كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا. ....

(وَالْمُمَيِّزُ: مَنْ بَلَغَ سَبْعًا. وَالطُّفْلُ: مَنْ دُونَ سَبْعٍ) قَالَ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»:  
الطُّفْلُ: الْوَلَدُ الصَّغِيرُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالِدَوَابِّ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُقَى هَذَا الْاسْمُ لِلْوَلَدِ  
حَتَّى يُمَيِّزَ، ثُمَّ لَا يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: طِفْلٌ، بَلْ صَبِيٌّ، وَحَزْوَرٌ، وَيَافِعٌ، وَمُرَاهِقٌ  
وَبَالِغٌ<sup>(١)</sup>.

(وَالْمُرَاهِقُ: مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ) قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: رَاهِقَ الْغُلَامُ: قَارَبَ  
الْحُلْمَ.

(وَالشَّابُّ، وَالْفَتَى: مِنَ الْبُلُوغِ إِلَى ثَلَاثِينَ)<sup>(٢)</sup> سَنَةً.

(وَالكَهْلُ: مِنَ الثَّلَاثِينَ) سَنَةً (إِلَى الْخَمْسِينَ) سَنَةً.

(وَالشَّيْخُ: مِنَ الْخَمْسِينَ) سَنَةً (إِلَى السَّبْعِينَ) سَنَةً (ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: هَرِمٌ) إِلَى

آخِرِ عَمْرِهِ.

(وَالْأَيُّمُ، وَالْعَازِبُ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ).

(وَالْبِكْرُ: مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ. وَرَجُلٌ ثَيِّبٌ، وَامْرَأَةٌ ثَيِّبَةٌ: إِذَا كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا.

(١) «كشاف القناع» (٢٥٦/١٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ «الْثَلَاثِينَ».

والتُّيُوبَةُ: زوالُ البَكَارَةِ، ولو مِنْ غيرِ زَوْجٍ.  
والأَرَامِلُ: النِّسَاءُ اللَاتِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.  
وَالرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً.

والتُّيُوبَةُ : زوالُ البَكَارَةِ ، ولو من غيرِ زَوْجٍ) .  
(والأَرَامِلُ : النِّسَاءُ اللَاتِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ بِمَوْتٍ ، أَوْ حَيَاةٍ) .  
(وَالرَّهْطُ : مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً) قَالَهُ فِي « الْقَامُوسِ » .



## بَابُ الْمُوصَى بِهِ

تَصِحُّ الوَصِيَّةُ حَتَّى بِمَا لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ، كَالْأَبْقِ وَالشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ بِالْهَوَاءِ،  
وَالْحَمَلِ بِالْبَطْنِ، وَاللَّبَنِ بِالضَّرْعِ.  
وَبِالْمَعْدُومِ، كَبِمَا تَحْمِلُ أُمَّتُهُ، أَوْ شَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً.

(بَابُ الْمُوصَى<sup>(١)</sup> بِهِ)

وهو المُكْمَلُ لِأَرْكَانِ الوَصِيَّةِ الأَرْبَعَةِ .

(تصحُّ الوصية حتى بما لا يصحُّ بيعُهُ) لعدم القدرة على تسليمه ، وللوصيِّ السعي في تحصيله ، (كالأبق ، والشارد ، والطير بالهواء ، والحمل بالبطن ، واللبن بالضرع) وسمك في لجة .

قال الحارثي : وعلى التمثيل ههنا باللبن في الضرع مناقشة ، فإنه يمكن التسليم بالحلب ، لكنه من نوع المجهول ، أو المعدوم ؛ لتجدده شيئاً فشيئاً<sup>(٢)</sup> .

(و) تصحُّ الوصية (بالمعدوم ، ك : بما تحمل أمته) قال أبو العباس في تعاليقه القديمة : ويظهر لي أنه لا تصحُّ الوصية بالحمل ؛ نظرًا إلى علّة التفريق ؛ إذ ليس التفريق مختصًا بالبيع ، بل هو عامٌّ في كلِّ تفريقٍ إلا العتق وافتدائِ الأسرى<sup>(٣)</sup> (أو) : تحمل (شجرته أبدًا ، أو : مدّة معلومة) كسنة ، أو سنتين .

(١) سقطت : « الموصى » من الأصل .

(٢) « كشف القناع » (٢٦٤/١٠) .

(٣) « كشف القناع » (٢٦٤/١٠) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٤٥٧/٢) .

فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ، فَلِلْمَوْصَى لَهُ، إِلا حَمَلَ الأُمَّةَ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ وَضَعِهِ.  
وَتَصِحُّ بِغَيْرِ مَالٍ، كَكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ، وَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ.  
وَتَصِحُّ بِالْمَنْفَعَةِ الْمُفْرَدَةِ، كَخِدْمَةِ عَبْدٍ، وَأَجْرَةِ دَارٍ، وَنَحْوِهِمَا.

(فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ) مِمَّا وَصَّى بِهِ مِنَ الْمَعْدُومِ (فَلِلْمَوْصَى لَهُ) - وَلَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ  
السَّقِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ تَسْلِيمَهَا، بِخِلَافِ بَائِعٍ - (إِلا حَمَلَ الأُمَّةَ) الْمَوْصَى لَهُ بِهِ،  
(ف) يَكُونُ لَهُ (قِيمَتُهُ)؛ لِثَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ذَوِي الرَّحْمِ فِي الْمَلِكِ.  
وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْقِيمَةَ تُعْتَبَرُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، إِنْ قَبِلَ قَبْلَهَا، وَإِلا فَوَقْتُ الْقَبُولِ. وَلِهَذَا  
أَشَارَ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: (يَوْمَ وَضَعِهِ) أَي: يَوْمَ الْوِلَادَةِ.

(وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِغَيْرِ مَالٍ، كَكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ، وَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ) فَتَصِحُّ  
الْوَصِيَّةُ بِهِ لِغَيْرِ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مُبَاحًا، وَهُوَ الْاِسْتِصْبَاحُ، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ،  
فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِيهِ.

(وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِالْمَنْفَعَةِ الْمُفْرَدَةِ) عَنِ الرِّقْبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَمْلِكُهَا بِعَقْدِ  
الْمَعَاوِضَةِ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِهَا كَالْأَعْيَانِ (كَخِدْمَةِ عَبْدٍ، وَأَجْرَةِ دَارٍ، وَنَحْوِهِمَا)  
كَثْمَرَةٍ بَسْتَانٍ، أَوْ ثَمَرَةٍ شَجَرَةٍ، سِوَاءِ أَوْصَى بِذَلِكَ مَدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ أَوْصَى بِجَمِيعِ  
الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ جِهَالَةُ الْقَدْرِ، وَجِهَالَةُ الْقَدْرِ لَا تَقْدَحُ.  
وَلَوْ قَالَ: وَصَّيْتُ بِمَنْفَعِهِ، وَأَطْلَقَ، أَفَادَ التَّأْيِيدَ أَيْضًا؛ لِوُجُودِ الْإِضَافَةِ الْمَعْمَمَةِ.  
وَلَوْ وَقَّتْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً، وَأَطْلَقَ، وَجَبَ فِي أَوَّلِ زَمَنِ لظَهْوَرِ مَعْنَى الْإِبْهَامِ بِقَوْلِهِ: مِنْ  
السَّنِينَ (١).

(١) «كشاف القناع» (٢٧٤/١٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٥٨/٢).

وَتَصَحَّ بِالْمُبْهَمِ، كَثُوبٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ.  
فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأِسْمُ بِالْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ، غُلِبَتِ الْحَقِيقَةُ.  
فَالشَّاءُ، وَالْبَعِيرُ، وَالثَّورُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.  
وَالْحِصَانُ، وَالْجَمَلُ، وَالْحِمَارُ، وَالْبَعْلُ، وَالْعَبْدُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ خَاصَّةً.  
وَالْحِجْرُ، وَالْأَتَانُ، وَالنَّاقَةُ، وَالْبَقْرَةُ: اسْمٌ لِلْأُنْثَى.

(وَتَصَحَّ) الْوَصِيَّةُ (بِالْمُبْهَمِ، كَثُوبٍ، وَيُعْطَى) الْمَوْصَى لَهُ (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ  
الْإِسْمُ) أَي: اسْمُ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، سِوَاهُ كَانَ مَنْسُوجًا مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ كَتَّانٍ، أَوْ  
قَطَنِ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ شَعْرٍ، وَنَحْوِهِ، مَصْبُوعًا أَوْ لَا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ  
مَجْهُولٌ، وَالْوَصِيَّةُ تَصَحَّ بِالْمَعْدُومِ، فَبِهَذَا أَوْلَى.  
(فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأِسْمُ) أَي: اسْمُ الْمَوْصَى بِهِ (بِالْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ) اللَّغَوِيَّةِ،  
(غُلِبَتِ الْحَقِيقَةُ) عَلَى الْعُرْفِ.  
(فَالشَّاءُ، وَالْبَعِيرُ) ..

- والفَرَسُ، والرَّقِيقُ: اسمٌ لهُمَا.  
والنَّعْجَةُ: اسمٌ للأُنثَى مِنَ الضَّأْنِ.  
والكَبْشُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبِيرِ مِنْهُ.  
والتَّيْسُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبِيرِ مِنَ المَعْزِ.  
والدَّابَّةُ عُرفًا: اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى مِنَ الحَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ.
- 
-



## بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا، أَوْ أَعْمَى، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ رَقِيقًا، لَكِنْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ إِلَى عَدْلٍ فِي دِينِهِ.

وَيُعْتَبَرُ وَجُودُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ وَالْمَوْتِ.

وَلِلْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ، وَأَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ مَتَى شَاءَ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مَعْلَقَةً، كَإِذَا بَلَغَ، أَوْ حَضَرَ، أَوْ رَشَدَ، أَوْ تَابَ مِنْ فِسْقِهِ، أَوْ إِنْ مَاتَ زَيْدٌ فَعَمَّرُو مَكَانَهُ.

وَتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً، كَزَيْدٍ وَصِيَّ سَنَةً، ثُمَّ عَمَّرُو.

وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَّ، إِلَّا إِنْ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ.

وَلَا نَظَرَ لِلْحَاكِمِ مَعَ الْوَصِيِّ الْخَاصِّ إِذَا كَانَ كُفُوًا.

.....<sup>(١)</sup> (إِذَا كَانَ) الْوَصِيُّ (كُفُوًا) فِي ذَلِكَ التَّصَرُّفِ الَّذِي أُسْنَدَ إِلَيْهِ، فَقُطِعَ نَظَرُ الْحَاكِمِ، لَكِنْ لَهُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نَظَرِ الْوَقْفِ<sup>(٢)</sup>.



(١) سقط من الأصل شرح ما بين العبارتين وهو بمعدل أربع لوحات ويشمل بقية باب الموصى به، وباب الموصى إليه عدا السطرين الأخيرين منه. وهما ما يأتي.

(٢) «كشاف القناع» (٣١٢/١٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٦٤/٢).

## فَصْلٌ

ولا تصحُّ الوصيةُ إلا في شيءٍ معلومٍ يملكُ الموصي فعله، كقضاءِ الدين، وتفريقِ الوصيةِ، وردِّ الحقوقِ إلى أهلها، والنظرِ في أمرٍ غيرِ مكلفٍ، لا باستيفاءِ الدينِ مع رُشدِ وارثه.

## (فصلٌ)

(ولا تصحُّ الوصيةُ إلا في شيءٍ): تصرف (معلوم) ليعلم الوصي ما وصي به إليه؛ ليحفظه ويتصرف فيه (يملك الموصي)<sup>(١)</sup> فعله، كقضاءِ الدين، وتفريقِ الوصيةِ، وردِّ الحقوقِ إلى أهلها، والنظرِ في أمرٍ غيرِ مكلفٍ (رشيد، من طفل، ومجنون، وسفيه).

و(لا) تصحُّ الوصيةُ (باستيفاءِ الدينِ مع رُشدِ وارثه) لأنَّ المالَ انتقلَ عن الميتِ إلى ورثته الذين لا ولايةَ له عليهم، فلم تصحَّ الوصيةُ باستيفائه، كما لو لم يكونوا وارثين<sup>(٢)</sup>.

«تتمَّة»: قال الشيخُ تقيُّ الدين: ما أنفقَه وصيٌّ متبرِّعٌ بالمعروفِ في ثبوتِ الوصيةِ، فمن مالِ اليتيم. انتهى.

وعلى قياسه: كلُّ ما فيه مصلحةٌ له. ذكره الشيخُ منصورٌ في «شرحهِ على الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «الموصى إليه».

(٢) «كشاف القناع» (٣١٩/١٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٦٥/٢).

(٣) «كشاف القناع» (٣١٩/١٠).

وَمَنْ وُصِيَ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.  
 وَإِنْ صَرَفَ أَجْنَبِيٌّ الْمُوصَى بِهِ لِمُعَيَّنٍ فِي جِهَتِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ.  
 وَإِذَا قَالَ لَهُ: ضَعْ ثُلُثَ مَالِي حَيْثُ شِئْتَ، أَوْ أَعْطِهِ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ  
 شِئْتَ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَى أَقَارِبِهِ الْوَارِثِينَ، وَلَا إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي.  
 وَمَنْ مَاتَ بَبْرِيَّةً وَنَحْوِهَا، .....

(وَمَنْ وُصِيَ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ اسْتِفَادَ التَّصَرُّفَ بِالْإِذْنِ  
 مِنْ جِهَتِهِ، فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَى مَا أُذِنَ فِيهِ، كَالْوَكِيلِ. فَإِنْ وَصَّى إِلَيْهِ فِي تَرْكِيهِ،  
 وَأَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ، فَهَذَا وَصِيٌّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، يَبِيعُ وَيَشْتَرِي إِذَا كَانَ نَظَرًا لَهُمْ.  
 (وَإِنْ صَرَفَ أَجْنَبِيٌّ) أَي: مَنْ لَيْسَ بَوَارِثٍ، وَلَا وَصِيٌّ (الْمُوصَى بِهِ لِمُعَيَّنٍ فِي  
 جِهَتِهِ): الْمُوصَى بِهِ فِيهَا، (لَمْ يَضْمَنْهُ) لِمُصَادَفَةِ<sup>(١)</sup> الصَّرْفِ مُسْتَحَقَّهُ، كَمَا لَوْ  
 دَفَعَ وَدِيعَةً إِلَى رَبِّهَا بِلَا إِذْنِ مُودِعٍ.  
 وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَعَ غِيْبَةِ الْوَرِثَةِ.

وَظَاهِرُهُ أَيْضًا: أَنَّ الْمُوصَى بِهِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالْفُقَرَاءِ، إِذَا صَرَفَهُ الْأَجْنَبِيُّ فِي  
 جِهَتِهِ، ضَمَّنَهُ؛ لِأَنَّ الْمُدْفُوعَ إِلَيْهِ لَمْ يَتَّعِنُ مُسْتَحَقًّا وَلَا نَظَرَ لِلدَّفْعِ فِي تَعْيِينِهِ.  
 (وَإِذَا قَالَ لَهُ: ضَعْ ثُلُثَ مَالِي حَيْثُ شِئْتَ، أَوْ: أَعْطِهِ) لِمَنْ شِئْتَ، (أَوْ: تَصَدَّقْ  
 بِهِ عَلَيَّ مَنْ شِئْتَ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ) لِأَنَّهُ مُتَقَدِّدٌ، كَالْوَكِيلِ فِي تَفْرِيقِ مَالٍ، (وَلَا دَفْعُهُ إِلَى  
 أَقَارِبِهِ) أَي: الْوَصِيِّ (الْوَارِثِينَ) لَهُ، وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءً. نَصًّا. (وَلَا) دَفْعُهُ (إِلَى وَرِثَةِ  
 الْمُوصِي) نَصًّا. لِأَنَّهُ قَدْ وَصَّى بِإِخْرَاجِهِ، فَلَا يُرْجَعُ إِلَى وَرَثَتِهِ.  
 (وَمَنْ مَاتَ بَبْرِيَّةً) بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَهِيَ الصَّحْرَاءُ، (وَنَحْوِهَا)، كَجَزَائِرَ لَا عَمْرَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمُصَادَفَةُ».

ولا حاكم، ولا وصي، فلكل مسلم أخذ تركته، وبيع ما يراه، ويُجهّزها منها إن كانت، وإلا جهّزها من عنده، وله الرجوع بما غرمه، إن نوى الرجوع.

بها. (ولا حاكم) حضر موته، (ولا وصي) له؛ بأن لم يوص لأحد، أو لم يقبل الموصى إليه (فلكل مسلم) حضر (أخذ تركته، وبيع ما يراه) منها، كسرير الفساد؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه؛ إذ في تركه إتلاف. نص عليه.

(ويُجهّزها منها) أي: تركته (إن كانت) أي: وجدت (وإلا) يكن معه شيء (جهّزها) من حضره: (من عنده، وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث كانت (إن نوى الرجوع) مطلقاً- أي: سواء استأذن حاكماً أو لا، أشهد على نيّة الرجوع أو لا- أو استأذن حاكماً في تجهيزه، فله الرجوع على تركته، أو على من يلزمه كفته؛ لأنه لو لم يرجع إذن لامتنع الناس من فعله مع حاجة الناس إليه، ما لم ينو التبرّع، فإن نواه، فلا رجوع له. وكذا لو لم ينو تبرّعاً ولا رجوعاً، فإنه لا رجوع له على مقتضى قوله: «إن نواه»، وهو قياس ما تقدّم فيمن قام عن غيره بدين واجب. والله أعلم<sup>(١)</sup>.



## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

## (كِتَابُ الْفَرَائِضِ)

جمعُ فريضةٍ، بمعنى: مفروضةٌ، أي: مُقَدَّرَةٌ، فهي نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شرعًا لِمُسْتَحِقِّهِ .

وقَدْ حَثَّ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ فَقَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ»<sup>(١)</sup>، فَإِنِّي أَمْرٌ<sup>(٢)</sup> مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَلَفْظُهُ لَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ<sup>(٤)</sup> يُنْزَعُ عَنِ أُمَّتِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

وَحُكِيَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَسْلَمٍ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ دَخَلَ بُسْتَانًا، فَأَكَلَ مِنْ جَمِيعِ ثَمَرِهِ

(١) سقطت: «وعَلِّمُوهَا النَّاسَ» من الأصل.

(٢) سقطت: «امرؤ» من الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي عقب (٢٠٩١)، والحاكم (٣٣٣/٤). ولم أجده عند أحمد. والحديث

ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٤).

(٤) في الأصل: «شيء».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٦٧/٤)، وضعفه الألباني.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو، لا ابن عمر. وضعفه الألباني.

وهي : العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ .

وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِئَ مِنْ تَرْكِتِهِ بِكَفَنِهِ ، وَحَنُوطِهِ ، وَمَوْنَةِ تَجْهِيزِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، سِوَاءَ كَانَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ رَهْنٍ ، أَوْ أَرَشٍ جِنَايَةٍ ، أَوْ لَا .

إِلَّا الْعِنَبَ الْأَبْيَضَ ، فَقَصَّه عَلَى شَيْخِهِ الْأَوْزَاعِيِّ ؟ فَقَالَ : تُصِيبُ مِنَ الْعِلْمِ كُلِّهَا إِلَّا الْفَرَائِضَ ، فَإِنَّهَا جَوْهَرُ الْعِلْمِ ، كَمَا أَنَّ الْعِنَبَ الْأَبْيَضَ جَوْهَرُ الْعِنَبِ .  
وَالْأَصْلُ فِيهَا : الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ . وَاسْتَقْفُ عَلَى ذَلِكَ مَفْصَلًا (١) .

(وهي) أي : الْفَرَائِضُ ( الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ ) : جَمْعُ مِيرَاثٍ ، وَهُوَ الْحَقُّ الْمَخْلَفُ عَنِ الْمَيِّتِ . وَأَصْلُهُ : مِيرَاثٌ . قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : التَّرَاثُ ، وَأَصْلُ التَّاءِ فِيهِ وَآؤُ .  
وَالْإِرْثُ لُغَةٌ : الْبَقَاءُ وَانْتِقَالُ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الْمِيرَاثِ .

وَيُسَمَّى الْقَائِمُ بِهَذَا الْعِلْمِ : فَارِضًا ، وَفَرِيضًا ، وَفَرِضِيًّا - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا - وَفَرَاضًا ، وَفَرَاضِيًّا .

وَمَوْضُوعُهُ : التَّرَاثُ ، لَا الْعَدَدُ .

(وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِئَ مِنْ تَرْكِتِهِ بِكَفَنِهِ ، وَحَنُوطِهِ ، وَمَوْنَةِ تَجْهِيزِهِ) بِالْمَعْرُوفِ (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، سِوَاءَ كَانَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ) أَي : الْمَالِ (حَقُّ رَهْنٍ ، أَوْ أَرَشٍ جِنَايَةٍ ، أَوْ لَا) : أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، كَحَالِ الْحَيَاةِ ؛ إِذْ لَا يُقْضَى دَيْنُهُ إِلَّا بِمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ .

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٤٦٩/٢) .

وما بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْضَى مِنْهُ دُيُونُ اللَّهِ، وَدُيُونُ الْآدَمِيِّينَ .  
وما بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِهِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى  
وَرَثَتِهِ .

(وما بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي : بَعْدَ مَوْنَةِ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ (يُقْضَى مِنْهُ دُيُونُ اللَّهِ) كزكاة المالِ ، وصدقة الفطْرِ ، والكفاراتِ ، والحجِّ الواجبِ ، والنذرِ<sup>(١)</sup> (و) تُقْضَى مِنْهُ (دُيُونُ الْآدَمِيِّينَ) من قرضٍ ، وثمانٍ ، وأجرةٍ ، وجعالةٍ استقرَّثَ ، ونحوها . ويُبدأُ مِنْهَا بِالْمَتَعَلِّقِ بِعَيْنِ الْمَالِ ، كدينِ برهنٍ ، وأرشِ جنائيةٍ بربقةِ العبدِ الجاني ، ونحوه ، ثُمَّ الدُيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ .

(وما بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ) لِأَجْنَبِيِّ (من ثُلْثِهِ) إِلَّا أَنْ تَجْزِيَ الْوَرِثَةَ . فَتُنْفَذُ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثَّلْثِ (ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢] .



(١) « كشاف القناع » (٣٣٠/١٠) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٤٧١/٢) .

## فَصْلٌ

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ :  
النَّسْبُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَالْوَلَاءُ.

## (فَصْلٌ)

(وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ) - جَمْعُ سَبَبٍ . وَهُوَ لَعَةٌ : مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ لِغَيْرِهِ ، كَالسَّلْمِ لِطُلُوعِ السَّطْحِ . وَاصْطِلَاحًا : مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوَجُودُ ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ .  
أَي : انْتِقَالُ التَّرَكَةِ عَنْ مَيِّتٍ إِلَى حَيٍّ بِمَوْتِهِ - (ثَلَاثَةٌ) :

أَحَدُهَا : (النَّسْبُ) أَي : قَرَابَةٌ ، وَهِيَ : الْإِتِّصَالُ بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ بِالِاشْتِرَاكِ فِي وِلَادَةِ قَرْيَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ ، فِيرْثُ بِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥] .

(و) الثَّانِي : (النِّكَاحُ) وَهُوَ : عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ ، سِوَاءَ دَخَلَ أَوْ لَا . فَلَا مِيرَاثَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ؛ لِأَنَّ وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ .

(و) الثَّلَاثُ : (الْوَلَاءُ) وَهُوَ : الْعِتْقُ . فَمَعْنَاهُ : أَنْ يُعْتِقَ الْإِنْسَانُ عَبْدًا ، فَيَمُوتُ الْعَتِيقُ ، وَلَا وَرَاثَ لَهُ مِنَ النَّسْبِ ، فِيرْثُهُ مُعْتَقُهُ ؛ لِإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ بِعِتْقِهِ وَعَضْبَتِهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ لِحِمَّةِ النَّسْبِ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ<sup>(٢)</sup> .

«تَمَمَّةٌ» : يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ فَيَمُنْ مَلِكُ ابْنَةِ عَمِّهِ وَأَعْتَقَهَا ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٩٥٠) ، وَالْحَاكِمُ (٣٤١/٤) . وَصَحَّحَهُ الْأَبْيَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٦٦٨) .

(٢) فِي الْأَصْلِ «الْإِنْسَانُ» .



تزوَّجها وماتت ، فهو زوجُها ، وابنُ عمِّها ، ومُعْتَقُها .  
 ولا يُورَثُ بغيرِ هذه الثلاثةِ . نصًّا . فلا يرثُ بالموالاةِ ، أي : المؤاخاةِ ،  
 والمعاقدةِ أي : المحالفةِ ، ولا بإسلامه على يديه ، وكونهما من أهلِ ديوانٍ - أي :  
 مكتوبين في ديوانٍ واحدٍ - والتقاطِ طفلٍ . واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين ، وصاحبُ  
 « الفائق » : بلى<sup>(١)</sup> عندَ عدمِ الرحمِ والنكاحِ والولاءِ .  
 وقد رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله : أنَّ الإرثَ يثبتُ عندَ عدمِ هذه الأسبابِ  
 الثلاثةِ بأسبابٍ ثلاثةٍ أخرى :

أحدها : عقدُ الموالاةِ ، وهي : المعاقدةُ على التوارثِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ  
 عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] . وكان التَّوارثُ بذلك في  
 صدرِ الإسلامِ ، فلمَّا نزلَ قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال:  
 ٧٥] . نُسخَ على المشهورِ . وهذه الروايةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لم تُنسخْ جُمْلَةً ، وإنما قُدِّمَ  
 عليه<sup>(٢)</sup> أولوا الأرحامِ .

والثاني : إسلامُ الكافرِ على يدِ مُسلمٍ ، فيرثه المسلمُ عندَ عدمِ وراثٍ له بشيءٍ  
 من الأسبابِ الثلاثةِ السابقةِ ؛ لما روى راشدُ بنُ سعيدٍ<sup>(٣)</sup> قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :  
 « من أسلمَ على يديه رجلٌ ، فهو مولاهُ ، يرثُهُ ، ويدي عنه » . رواه سعيدٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) سقطت : « بلى » من الأصل .

(٢) سقطت : « على المشهورِ . وهذه الروايةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لم تُنسخْ جُمْلَةً ، وإنما قُدِّمَ عليه »  
 من الأصل . والمثبت من « فتح وهاب المآرب » (٤٧٤/٢) .

(٣) في الأصل « سود » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١) من حديث راشد بن سعد مرسلًا . وانظر =

وموانعه ثلاثة:

القتل، والرِّق، واختلاف الدين.

والمُجمَعُ على توريثهم من الذُّكورِ باختصارِ عَشْرَةٍ:

الابن، وابنه وإن نَزَلَ، والأب، وأبوه وإن عَلَا، .....

الثالث: كونهما من أهل الديوان، أي: بكونهما مكتوبين في دفتر العطاء، وفي قبلة واحدة؛ لدلالته على اجتماع نسيهما في أبٍ واحد. ذكر ذلك العلامة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي في « شرحه » على فرائض « المحرر » (١).

(وموانعه) أي: التوارث (ثلاثة):

أحدها: (القتل).

(و) الثاني: (الرِّق).

(و) الثالث: (اختلاف الدين) وتأتي في أبوابها مفصلة.

وأركانه ثلاثة: وارث، ومورث، وحق مورث.

وشروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء، وتحقيق موت المورث

أو إلحاقه بالأموات، والعلم بالجهة المقتضية للإرث. وتعلم ممَّا يأتي.

(والمجمَعُ على توريثهم من الذُّكورِ عَشْرَةٍ):

(الابن، وابنه، وإن نَزَلَ) بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية. وابن الابن ابن؛ لما تقدّم في الوقف.

(والأب، وأبوه وإن عَلَا) بمحض الذُّكورِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ

= «الصحيحة» (٢٣١٦).

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٤٧٤/٢).

وَالْأَخَ مُطَلَّقًا، وَابْنُ الْأَخِ لَا مِنْ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ، وَابْنُهُ كَذَلِكَ، وَالزَّوْجُ، وَالْمُعْتِقُ.

وَمِنْ الْإِنَاثِ بِالِاخْتِصَارِ سَبْعٌ :

الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ مُطَلَّقًا، وَالْأَخْتُ

مُطَلَّقًا،

وَاجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴿ [النِّسَاءُ: ١١] الْآيَةُ . وَالْجَدُّ أَبٌ . وَقِيلَ : ثَبِتَ إِرْثُهُ بِالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ <sup>(١)</sup> .

(وَالْأَخَ مُطَلَّقًا) أَي : سِوَاءِ كَانَ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمِّ ، أَوْ لِهَمَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢] .

(وَابْنُ الْأَخِ لَا) إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَخَا الْمَيِّتِ (مِنْ الْأُمِّ) لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، عَصَبَةٌ .

(وَالْعَمُّ) لَا مِنْ الْأُمِّ ، (وَابْنُهُ كَذَلِكَ) أَي : لَا مِنْ الْأُمِّ .

(وَالزَّوْجُ ، وَالْمُعْتِقُ) وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ؛ لِلخَبَرِ وَالِإِجْمَاعِ <sup>(٢)</sup> .

(و) الْمَجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِنَّ (مِنْ الْإِنَاثِ بِالِاخْتِصَارِ سَبْعٌ) :

(الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا) بِمَحْضِ الذَّكُورِ .

(وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ مُطَلَّقًا) مِنْ قَبْلِهَا ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِي .

(وَالْأَخْتُ مُطَلَّقًا) أَي : سِوَاءِ كَانَتْ شَقِيقَةً ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمِّ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٤/٣٣) (٢٠٣١٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٧) مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

وَصَحَّحَهُ الْأَبْلَانِيُّ .

(٢) انْظُرْ « فَتْحُ وَهَابِ الْمَأْرَبِ » (٤٧٥/٢) .

وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتَقَةُ.

(وَالزَّوْجَةُ) هِيَ بِالتَّاءِ لُغَةٌ سَائِرِ الْعَرَبِ، مَا عدا أَهْلَ الْحِجَازِ، وَاقْتَصَرَ الْفُقَهَاءُ  
وَالفَرُضِيُّونَ عَلَيْهَا لِلإِضَاحِ وَخَوْفِ اللَّبْسِ .  
(وَالْمُعْتَقَةُ) وَمُعْتَقْتُهَا وَإِنْ عَلَتْ .



## فَصْلٌ

## وَالْوَرَاثُ ثَلَاثَةٌ :

ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَرَحِمٌ.

وَالْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ سِتَّةٌ :

## (فَصْلٌ)

(وَالْوَرَاثُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةٌ) أَصْنَافٍ : (ذُو فَرَضٍ . و) الثَّانِي : (عَصَبَةٌ . و) الثَّلَاثُ : ذُو (رَحِمٍ) . وَلِكُلِّ كَلَامٍ يَخْصُهُ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمِيعُ الذَّكَورِ، وَرَثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ : الْابْنُ، وَالْأَبُ، وَالزَّوْجُ .  
وَجَمِيعُ النِّسَاءِ، وَرَثَ مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ : الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْابْنِ، وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ،  
وَالشَّقِيقَةُ .

وَمِنَ الصَّنْفَيْنِ، وَرَثَ : الْأَبْوَانِ، وَالْوَالِدَانِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ .

(وَالْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ) فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالثَّابِتُ بِالْاجْتِهَادِ، وَمَسْتَحْقُّهَا .

وَالْفُرُوضُ : جَمْعُ فَرَضٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ يُقَالُ لِمَعَانٍ مِنْهَا أَصْلُهَا : الْحَزُّ وَالْقَطْعُ .

وَمِنْهَا : التَّقْدِيرُ .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : النَّصِيبُ الْمَقْدَرُ شَرْعًا لَوَارِثٍ خَاصٍّ، الَّذِي لَا يُزَادُ إِلَّا بِالرَّدِّ،

وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ .

وَهِيَ (سِتَّةٌ) :

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَالْوَارِثُ» .

النِّصْفُ، والرُّبْعُ، والثُّمْنُ، والثُّلثَانِ، والثُّلْثُ، والسُّدُسُ.

وأصحابُ هَذِهِ الفُرُوضِ بِالِاخْتِصَارِ عَشْرَةٌ:

الزَّوْجَانِ، والأَبْوَانِ، والجَدُّ، والجَدَّةُ مطلقًا، والأُخْتُ مطلقًا، والبنْتُ،

وبنْتُ الابنِ، والأخُ مِنَ الأمِّ.

فالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ:

فَرَضُ الزَّوْجِ حَيْثُ لَا فَرَعٌ وَارِثٌ لِلزَّوْجَةِ، وَفَرَضُ البِنْتِ، .....

(النِّصْفُ، والرُّبْعُ، والثُّمْنُ، والثُّلثَانِ، والثُّلْثُ، والسُّدُسُ). والسابع - وهو

ثلثُ الباقي - ثَبَتَ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(وأصحابُ هَذِهِ الفُرُوضِ بِالِاخْتِصَارِ عَشْرَةٌ):

(الزَّوْجَانِ) عَلَى البَدِيلَةِ.

(وَالأَبْوَانِ) مَجْتَمِعِينَ وَمُفْتَرِقِينَ.

(وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ مطلقًا) أَي: لأمِّ، أَوْ لِأبِ.

(وَالأُخْتُ مطلقًا) أَي: مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

(وَالبِنْتُ، وَبنْتُ الابنِ) وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا.

(وَالأخُ مِنَ الأمِّ).

وَإِنْ أَرَدْتَ تَفْصِيلَ أَحْوَالِ أَصْحَابِ الفُرُوضِ:

فالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ:

الأوَّلُ: (فَرَضُ الزَّوْجِ، حَيْثُ لَا فَرَعٌ وَارِثٌ لِلزَّوْجَةِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أنْثَى، مِنْ

وَلِدٍ أَوْ وَلِدِ ابْنٍ، مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

(و) الثَّانِي: (فَرَضُ البِنْتِ) عِنْدَ انْفِرَادِهَا عَنِ مَعْصِبِهَا، وَهُوَ أَخُوهَا؛ لِقَوْلِهِ

وَفَرَضُ بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَفَرَضُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مَعَ عَدَمِ  
الْفَرَعِ الْوَارِثِ، وَفَرَضُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ.  
وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ :  
فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، وَفَرَضُ الزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِهِ.

تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] .

(و) الثالثُ : (فرضُ بنتِ الابنِ) عندَ فقدِ البنتِ ، وفقدِ الابنِ أيضًا ، وعندَ  
انفرادِها عن معصِبِ لها من أخٍ ، أو ابنِ عمٍّ ، إجماعًا ؛ قياسًا على بنتِ الصُّلْبِ ؛  
لأنَّ ولدَ الولدِ كالولدِ إرثًا وحجبًا ؛ الذكْرُ كالذكْرِ ، والأنثى كالأنثى . ولهذا أشارَ  
إليه بقوله : (مع عدمِ أولادِ الصُّلْبِ) .

(و) الرابعُ : (فرضُ الأختِ الشَّقِيقَةِ) أي : الواحدةِ (مع عدمِ الفرعِ الوارثِ)  
أي : من أولادِ ، وأولادِهِم الذكورِ والإناثِ ، وعندَ انفرادِها عن معصِبِ لها من أخٍ  
شقيقٍ ، أو جدٍّ ، أو أبٍ .

(و) الخامسُ : (فرضُ الأختِ) الواحدةِ (للأبِ مع عدمِ) الإخوةِ (الأشقاءِ)  
من ذكْرٍ أو أنثى ، وعندَ انفرادِها عن معصِبِ لها من أخٍ لأبٍ أو جدٍّ ، وعمَّنْ شرطنا  
فقدَه في الشَّقِيقَةِ .

(وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ) :

الأولُ : (فرضُ الزوجِ مع الفرعِ الوارثِ) وهو الابنُ ، أو البنتُ ، سواءً كان  
منه ، أو من غيره ، أو ولدُ ابنٍ ، وإنْ سفلَ أبوه بمحضِ الذكورِ .

(و) الثاني : (فرضُ الزوجةِ فأكثرَ ، مع عدمِ) أي : عدمِ الفرعِ الوارثِ ، وهم  
الأولادُ الذكورُ والإناثُ للميتِ ، من الزوجةِ أو من غيرها ، وأولادِهِم الذكورُ

**وَالثُّمْنُ فَرَضٌ وَاحِدٌ :**  
وهو الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ .

والإناثُ ؛ لأنَّ أولادَ الابنِ كالأولادِ عندَ عدمِهِم إرثًا وحجَبًا بالإجماعِ ، الذكورُ كالذكورِ ، والأنثى كالأنثى ؛ قياسًا على الأولادِ .

(وَالثُّمْنُ<sup>(١)</sup> : فَرَضٌ وَاحِدٌ) :

(وهو الزوجة فأكثر) إلى أربع ، (مع الفرع الوارث) وهم البنين ، الواحدُ فأكثر ، والبناتُ ؛ الواحدة<sup>(٢)</sup> فأكثر ، أو مع أولادِ البنين ، الذكورُ والإناثُ ؛ الواحدُ أو الواحدةُ فأكثر ؛ قياسًا على الأولادِ .



(١) في الأصل : والثالث .

(٢) في الأصل : « الواحد » .



## فَصْلٌ

وَالثُّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ :  
 فَرَضُ الْبَنَاتِ فَاكْثَرُ ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ فَاكْثَرُ ، وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَاكْثَرُ ،  
 وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَاكْثَرُ .  
 وَالثُّلْثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ :

## (فَصْلٌ)

(وَالثُّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ) :  
 الْأَوَّلُ : (فَرَضُ الْبَنَاتِ فَاكْثَرُ) ، أَي : ثِنْتَيْنِ فَاكْثَرُ .  
 (و) الثَّانِي : فَرَضُ (بَنَاتِ الْإِبْنِ ، فَاكْثَرُ) أَي : ثِنْتَيْنِ فَاكْثَرُ ؛ قِيَاسًا عَلَى الْبَنَاتِ .  
 (و) الْفَرَضُ الثَّلَاثُ : (الْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَاكْثَرُ) أَي : فَمَا يَزِيدُ عَنْ ثِنْتَيْنِ ،  
 كَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ فَاكْثَرُ .  
 (و) الْفَرَضُ الرَّابِعُ : (الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ<sup>(١)</sup> فَاكْثَرُ) أَي : ثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ فَاكْثَرُ .  
 «فَائِدَةٌ» : لَا بَدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمُعْصَبِ فِي إِرْثِ هَوْلَاءِ الْإِنَاثِ الثَّلَاثِينَ ،  
 وَلَا بَدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِي إِرْثِ بَنَاتِ الْإِبْنِ الثَّلَاثِينَ ، وَفِي إِرْثِ الْأُخْوَاتِ  
 كَذَلِكَ ، وَلَا بَدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ فِي إِرْثِ الْأُخْوَاتِ لِلْأَبِ الثَّلَاثِينَ ، وَكُلُّ  
 ذَلِكَ مَعْلُومٌ .  
 (وَالثَّلْثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ) :

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَأَب» .

فرضُ وَلَدِي الأُمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَفَرَضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا فَرَعَ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ، وَلَا جَمَعَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبٌ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، كَانَ لِلأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي.

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ:

فَرَضُ الأُمِّ مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، أَوْ جَمَعَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ،

الأوَّلُ: (فَرَضُ وَلَدِي الأُمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ) وَهَم: الإِخْوَةُ لِأُمِّ إِنْ كَثُرُوا وَزَادُوا عَنِ الْاِثْنَيْنِ.

(و) الثَّانِي (فَرَضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا فَرَعَ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ، وَلَا جَمَعَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ) أَي: لَا وَلَدٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا كَانَ أَوْ مُتَعَدِّدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ جَمْعُ بَنَاتٍ فَأَكْثَرَ. وَليْسَ (١) الْجَمْعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ مِنْ أَنَّ أَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ.

(لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبٌ، وَأُمٌّ، وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، كَانَ لِلأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي) بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ. نَصًّا؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي السَّبَبِ الْمُدْلَى بِهِ، وَهُوَ الْوِلَادَةُ، وَامْتَاَزَ الأَبُ بِالتَّعْصِيبِ، بِخِلَافِ الجَدِّ. وَتَسْمِيَانِ بـ«الغَرَائِيْنِ»؛ لِشَهْرَتِهِمَا، وَبـ«العُمَرَيَّتَيْنِ»؛ لِقَضَاءِ عَمَرٍ فِيهِمَا بِذَلِكَ.

(وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ) مِنَ الْعَدَدِ:

(فَرَضُ الأُمِّ مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ) الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ، أَوْ الْبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الْاِبْنِ، (أَوْ جَمَعَ) أَي: اِثْنَيْنِ (مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ) وَالْحَنَائِي مِنْهُم.

(١) فِي الأَصْلِ: «وَلَا لَيْسَ».

وَفَرَضُ الْجَدَّةِ فَأَكْثَرُ إِلَى ثَلَاثٍ إِنْ تَسَاوَيْنَ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَفَرَضُ وَلَدِ الْأُمِّ الْوَاحِدِ، وَفَرَضُ بِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَفَرَضُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَفَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، وَفَرَضُ الْجَدِّ كَذَلِكَ، وَلَا يَنْزِلَانِ عَنْهُ بِحَالٍ.

(وَفَرَضُ الْجَدَّةِ) الْوَاحِدَةِ (فَأَكْثَرُ إِلَى ثَلَاثٍ إِنْ تَسَاوَيْنَ) أَي : تَسَاوَى فِي الْقَرَبِ أَوْ الْبَعْدِ مِنْ مَيِّتٍ (مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ) .  
 فَلَا يَرِثُ عِنْدَنَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ ، وَهِنَّ : أُمُّ الْأُمِّ ، وَأُمُّ الْأَبِ ، وَأُمُّ الْجَدِّ أَي الْأَبِ فَقَطْ . وَأَشَارَ الْمَصْنُفُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « إِلَى ثَلَاثٍ » .  
 (وَفَرَضُ وَلَدِ الْأُمِّ الْوَاحِدِ) ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى .  
 (وَفَرَضُ بِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) الْوَاحِدَةِ . وَكَذَا بِنْتُ ابْنِ نَازِلَةٍ لَهُ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ ابْنِ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِنْهَا .  
 (وَفَرَضُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ) الْوَاحِدَةِ .  
 (وَفَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ) يَعْنِي : أَنَّ الْأَبَ يَرِثُ الشُّدُسَ مَعَ الْإِبْنِ ، أَوْ ابْنَ الْإِبْنِ ، أَوْ الْبِنْتَ ، أَوْ بِنْتَ الْإِبْنِ . (وَفَرَضُ الْجَدِّ كَذَلِكَ) مَعَ فَقْدِ الْأَبِ ، (وَلَا يَنْزِلَانِ عَنْهُ بِحَالٍ) فَلَا يَأْخُذَانِ أَقْلًا مِنَ الشُّدُسِ .



## فَصْلٌ

والجدُّ مَعَ الإخوةِ الأَشْقَاءِ، أو لأبٍ، ذُكُورًا كانوا أو إناثًا، كأحدِهِم .  
فإن لم يكنْ هناك صَاحِبُ فَرَضٍ، فَلَهُ مَعَهُم خَيْرُ أمرينِ : إمَّا المُقَاسِمَةُ،  
أو ثلثُ جَمِيعِ المَالِ .

## (فصل)

(والجدُّ) لأبٍ وإن علا بمحضِ الذُّكُورِ (مَعَ الإخوةِ الأَشْقَاءِ ، أو لأبٍ ،  
ذُكُورًا كانوا أو إناثًا) ، واحدًا أو متعدّدًا (كأحدِهِم) أي : كأخٍ مِنْهُم .  
(فإن لم يكنْ هناك صَاحِبُ فَرَضٍ ، فَلَهُ مَعَهُم خَيْرُ أمرينِ : إمَّا المُقَاسِمَةُ ، أو  
ثلثُ جَمِيعِ المَالِ) .

والمقاسمةُ خَيْرٌ له إنْ نَقَضُوا عن مِثْلِيهِ ، وذلك في خمسِ صورٍ : جدٌّ وأخٌ ، جدٌّ  
وأختٌ ، جدٌّ وأختانٍ ، جدٌّ وأخٌ وأختٌ ، جدٌّ وثلاثُ أخواتٍ .  
والثلثُ خَيْرٌ له إنْ زادوا على مِثْلِيهِ ، كجدٍّ وثلاثِ إخوةٍ فأكثرَ ، أو جدٌّ وخمسينِ  
أخواتٍ فأكثرَ . ولا حصرَ<sup>(١)</sup> لصوره .

ويستوي له الأمرانِ إذا كانوا مِثْلِيهِ ، وذلك في ثلاثِ صورٍ : جدٌّ وأخوانٍ ، جدٌّ  
وأخٌ وأختانٍ ، جدٌّ وأربعِ أخواتٍ .  
وحيث استوى له الأمرانِ ، قَسَّمْ له ما شئتَ منهما . ذكره في « شرح المنتهى »  
للمصنّفِ<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل : « تنحصر » .

(٢) انظر « كشف القناع » (١٠/٣٤٤) .

وإن كَانَ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرَضٍ، فَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا الْمُقَاسِمَةُ، أَوْ  
تُلْثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ.  
فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ إِلَّا السُّدُسُ، .....

(وإن<sup>(١)</sup> كان هناك صاحب فرض) من زوج أو زوجة، أو بنت أو بنت ابن، أو  
أم أو جدّة (فله خير ثلاثة أمور) وهي:  
(إمّا المقاسمة) لمن، معه من الإخوة، أو الأخوات، كأخٍ منهم.  
(أو) أخذ (ثلث الباقي) من المال (بعد صاحب الفرض).  
(أو) أخذ (سدس جميع المال) ولو عائلاً.  
فالمقاسمة خير له في نحو: جدّة، وجدّ، وأخ. وثلث الباقي خير له في نحو:  
جدّة، وجدّ، وثلاث إخوة. والسُّدُسُ خير له في نحو: أمّ، وبنت، وجدّ،  
وأخوين.

ومتى زاد الإخوة عن مثليه، فلا حظّ له في المقاسمة. ومتى نقصوا عنه، فلا  
حظّ له في ثلث الباقي.

ومتى زادت الفروض عن النصف، فلا حظّ له في ثلث ما بقي. وإن نقصت  
عن النصف، فلا حظّ له في السُّدُسِ. وإن كان الفرض النصف وحده، استوى له  
سُدُسُ الْمَالِ وثلث الباقي. وإن كان الإخوة اثنين، استوى ثلث الباقي والمقاسمة.  
وقد تستوي له الأمور الثلاثة، وذلك إذا كان الفرض النصف والإخوة اثنين،  
كزوج وجدّ وأخوين. ويُعطى له السدس إذا كان خيراً له، ولو عائلاً.

(فإن لم يبقَ بعد صاحب الفرض<sup>(٢)</sup> إلا السُّدُسُ) كبنتين وأمّ، وجدّ وإخوة،

(١) في الأصل: «فإن».

(٢) في الأصل: «الفروض».

أَخَذَهُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ، أَوْ لَأَبٍ، فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُسَمَّاةِ  
بِ«الْأَكْدَرِيَّةِ»، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ:

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، وَيُفْرَضُ لِلْأُخْتِ  
النِّصْفُ، فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقَسَّمُ نَصِيبُ الجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةَ

لِلْبَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ؛ أَرْبَعَةً، وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ، وَبَقِيَ سَدَسٌ (أَخَذَهُ) الجَدُّ، (وَسَقَطَ  
الْإِخْوَةُ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبٍ، ذَكَورًا أَوْ إِنَاثًا، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الجَدَّ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا  
عَنِ السُّدُسِ.

(إِلَّا الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، أَوْ لَأَبٍ، فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْأَكْدَرِيَّةِ) سُمِّيَتْ  
بِذَلِكَ لِتَكْدِيرِهَا أَصُولَ زَيْدٍ؛ حَيْثُ أَعَالِهَا، وَلَا عَوْلَ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ وَالْإِخْوَةِ  
غَيْرِهَا.

وَقِيلَ: لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ أَكْدَرُ، فَأَفْتَى فِيهَا عَلَى  
مَذْهَبِ زَيْدٍ، وَأَخْطَأَ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمَيْتَةَ كَانَ اسْمُهَا أَكْدَرَةَ. وَقِيلَ: كَانَ اسْمُ زَوْجِهَا أَكْدَرَ، وَقِيلَ:  
اسْمُ السَّائِلِ.

وَقِيلَ: بَلِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِكثْرَةِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، وَتَكْدِيرِهَا.  
(وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ  
السُّدُسُ، وَيُفْرَضُ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ) وَلَمْ تُحْجَبِ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ؛  
لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَجَبَهَا عَنْهُ بِالْوَالِدِ وَالْإِخْوَةِ، وَلَيْسَ هُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ.

(ثُمَّ يُقَسَّمُ نَصِيبُ الجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا) أَي: الجَدُّ وَالْأُخْتِ (أَرْبَعَةَ) مِنْ

على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين.  
 وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب، عدّه على الجدّ إن احتاج لعدّه، ثمّ  
 يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب، .....

تسعة (على ثلاثة) والأربعة لا تنقسم على ثلاثة، وتباينها، فاضرب الثلاثة في  
 المسألة بعولها تسعة (فتصح من سبعة وعشرين): للزوج تسعة، وهي ثلث المال،  
 وللأم ستة، وهي ثلث الباقي، وللجدّ ثمانية، وهي ثلثا<sup>(١)</sup> الباقي بعد كل<sup>(٢)</sup> من  
 الزوج والأم<sup>(٣)</sup>، وللأخت أربعة، وهي ثلث باقي الباقي. فلذلك يُعايا بها، فيقال:  
 أربعة ورثوا مال ميت، أخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث باقي ما  
 بقي، والرابع ما بقي؟.

ولا عول في مسائلهما، أي: الجدّ والإخوة في غيرها.

(وإذا اجتمع مع الشقيق) أي: ولد الأبوين (ولد الأب عدّه على الجدّ إن  
 احتاج لعدّه) أي: زاحمه، وتسمى: «المعادّة».

وصورة ذلك: إذا اجتمع ولد الأبوين، وولد الأب، مع الجدّ، عادّ ولد الأبوين  
 الجدّ بولد الأب، أي: زاحمه، فيقسم له معه، ثمّ يأخذ قسمه. فجذ وأخ لأبوين  
 وأخ لأب، فيقول الأخ لأبوين للجدّ: نحن اثنان، وأنت واحد، فلك الثلث، ولنا  
 الثلثان. فيعطيه الثلث، ثمّ يعود يأخذ الأخ لأبوين الثلث الذي قسم لأخيه، فيتمّ له  
 الثلثان. وإليه أشار بقوله: (ثمّ يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب) وهو الثلث.

(١) سقطت: «ثلثا» من الأصل.

(٢) سقطت: «كل» من الأصل.

(٣) في الأصل: «والأم والأخت» وانظر «دقائق أولي النهي» (٤/٥٤٠).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقِيقُ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ تَمَامَ النِّصْفِ، وَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَوْلِدِ  
الْأَبِ.

فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ «الزَّيْدِيَّاتُ» الْأَرْبَعُ :  
الْعَشْرِيَّةُ، وَهِيَ : جَدُّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبِ.

هذا إن كان ولد الأبوين ذكرًا. وأمّا إن كان أنثى، فأشار إليه بقوله : (إلا أن يكون الشقيق أختًا واحدةً، فتأخذ تمام النصف) لأنه لا يمكن أن تُزاد عليه مع عَصْبَةٍ، ويأخذ الجدُّ الأَحْظَ له، على ما تقدّم.

(وما فضل) بعدما يأخذانه، أي : بعد أخذ الجدِّ الأَحْظَ له، وأخذ الأخت تمام النصف، (فهو لولد الأب) واحدًا كان أو أكثر. هذا إن بقي شيء، وإلا سَقَطَ.

(فمن صور ذلك الزيديّات الأربع) : نسبةً إلى زيد بن ثابت رضي الله تعالى

عنه .

الأولى<sup>(١)</sup> : (العشريّة ؛ وهي : جدُّ، و) أخت (شقيقة، وأخ لأب) فتصح من عشرة ؛ للجدِّ أربعة ؛ وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب ما بقي، وهو سهم . وأصلها من خمسة ؛ للجدِّ سهمان من خمسة ؛ على أن المقاسمة خير له . فيبقى ثلاثة ؛ للأخ لأب سهمان، وللشقيقة سهم، ثم تعود الشقيقة وتأخذ بقية نصفها من الأخ لأب، ثم يفضل له نصف سهم . فحينئذ لا تنقسم المسألة، فتضربها في اثنين بعشرة . وتقدم قسمتها .

(١) في الأصل : «الأول» .



وَالْعِشْرِينَ، وَهِيَ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ.  
 وَمُخْتَصِرَةٌ زَيْدٍ، وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخٌّ، وَأُخْتُ لِأَبٍ.  
 وَتِسْعِينَ زَيْدٍ، وَهِيَ: أُمٌّ وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخْوَانٍ، .....

(و) الثانيةُ: (العِشْرِينَ، وَهِيَ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ) لِأَنَّ النِّصْفَ  
 الْبَاقِيَّ لِلأَخْتَيْنِ بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ أُخْتٍ رُبْعٌ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَهُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ، تَبْلُغُ  
 عَشْرِينَ؛ لِلجَدِّ ثَمَانِيَةً، وَلِلشَّقِيقَةِ عَشْرَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَاحِدٌ،  
 وَتَسْمَى عِشْرِينَ زَيْدٍ.

(و) الثالثةُ: (مُخْتَصِرَةٌ زَيْدٍ، وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخٌّ، وَأُخْتُ لِأَبٍ)  
 وَتَصْحُحُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ؛ لِلأُمِّ تِسْعَةً، وَلِلجَدِّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلشَّقِيقَةِ سَبْعَةَ  
 وَعِشْرُونَ، وَلِلأَخِ لِأَبٍ سَهْمَانِ، وَلِأَخْتِهِ سَهْمٌ. هَذَا إِنْ اعْتَبِرْتَ لِلجَدِّ ثَلَاثَ الْبَاقِيِ.  
 فَإِنْ اعْتَبِرْتَ لَهُ الْمَقَاسِمَةَ، فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ؛ لِلأُمِّ وَاحِدٌ، يَبْقَى خَمْسَةٌ  
 عَلَى سِتَّةِ عَدَدِ رُؤُوسِ الجَدِّ وَالإِخْوَةَ، لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ عَدَدَهُمْ، وَهُوَ  
 سِتَّةٌ، فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَخْرَجِ السُّدُسِ، وَهُوَ سِتَّةٌ، يَحْصُلُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ؛ لِلأُمِّ  
 سُدُسُهَا وَهُوَ سِتَّةٌ، وَلِلجَدِّ عَشْرَةٌ، وَلِلأَخْتِ لِأَبٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يَبْقَى سَهْمَانِ،  
 لِلأَخِ وَالأَخْتِ لِأَبٍ عَلَى ثَلَاثَةِ تُبَايِنُهُمَا، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ، تَبْلُغُ مِائَةً  
 وَثَمَانِيَةً، وَمِنْهَا تَصْحُحُ لِلأُمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلجَدِّ ثَلَاثُونَ، وَلِلشَّقِيقَةِ أَرْبَعَةً وَخَمْسُونَ،  
 وَلِلأَخِ لِأَبٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلأَخْتِ لِأَبٍ سَهْمَانِ<sup>(١)</sup>، وَالأنصِبَاءُ كُلُّهَا مُتَوَافِقَةٌ بِالنِّصْفِ،  
 فَتَرُدُّ الْمَسْأَلَةَ لِنِصْفِهَا، وَنِصْبُ كُلِّ وَارِثٍ لِنِصْفِهِ، فَتَرْجِعُ كَمَا سَبَقَ.

(و) الرابعةُ: (تِسْعِينَ زَيْدٍ، وَهِيَ: أُمٌّ) أَوْ جَدَّةٌ (وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخْوَانِ)

(١) فِي الأَصْلِ: «سَهْمَانِ».

## وأختُ لأبٍ.

لأبٍ، (وأختُ لأبٍ) صحَّحت من تسعين؛ لأنَّ للأمَّ أو الجدَّة سُدُسًا، وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللجدِّ ثلثُ الباقي خمسة، وللشقيقة النصفُ تسعة، يبقى لأولادِ الأبِ واحدٌ على خمسة، لا يصحُّ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر، تبلغ ما ذكر، للأمَّ أو الجدَّة خمسة عشر، وللجدِّ خمسة وعشرون، وللأختِ لأبوين خمسة وأربعون، ولأولادِ الأبِ خمسة، لأنثاهم واحدٌ، ولكلِّ ذكرٍ اثنان، وتُسمَّى: «تسعينية زيد»؛ لأنَّه صحَّحها مئةً ذكر.



## بَابُ الْحَجْبِ

اعْلَمْ أَنَّ الْحَجْبَ بِالْوَصْفِ يَتَأْتِي دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ. وَالْحَجْبُ  
بِالشَّخْصِ نُقْصَانًا كَذَلِكَ، وَحِرْمَانًا فَلَا يَدْخُلُ عَلَى خَمْسَةِ: الزَّوْجَيْنِ،  
وَالْأَبْوَيْنِ، وَالْوَالِدِ.

## (بَابُ الْحَجْبِ)

وهو لغةً: المنع، مأخوذٌ من الحجاب، ومنه الحاجب؛ لأنه يمنع من أَرَادَ الدخولَ.  
واصطلاحًا: هو المنع من الإرث بالكلية، أو من أَوْفَرَ حَظِّهِ.  
والحجب ضربان:

حجبٌ نُقْصَانٍ، كحجبِ الزوجِ من النِّصْفِ إلى الرُّبْعِ، والزوجةِ من الرُّبْعِ إلى  
الثُّمَنِ، ونحوه ممَّا تقدَّم.  
وحجبٌ حِرْمَانٍ؛ وهو نوعان:

أحدهما: بالموانع الآتية.

والثاني: حجبٌ بالشَّخْصِ، وهو المرادُ هنا.

(اعْلَمْ أَنَّ الْحَجْبَ بِالْوَصْفِ) وهي الموانع السابقة (يتأتى دخوله على جميع  
الورثة. وَالْحَجْبُ بِالشَّخْصِ نُقْصَانًا كَذَلِكَ) أي: يدخلُ على جميعِ الورثةِ.  
(وَحِرْمَانًا) كذلك، تارةً يكونُ بالوصفِ، كالرَّقِّ، والكفْرِ، فيمكنُ دخوله على  
جميعِ الورثةِ، وتارةً يكونُ بالشَّخْصِ، (فلا يدخلُ) الحجبُ (على خمسة) من  
الورثةِ: (الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَبْوَيْنِ، وَالْوَالِدِ) وضابطُهم: مَنْ أَدْلَى إِلَى الميِّتِ بِنَفْسِهِ  
غَيْرُ المولى.

وَأَنَّ الْجَدَّ يَسْقُطُ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ أَبْعَدُ بِجَدِّ أَقْرَبَ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ مُطْلَقًا تَسْقُطُ بِالْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بُعْدَى بِجَدَّةٍ قُرْبَى، وَأَنَّ كُلَّ ابْنٍ أَبْعَدَ يَسْقُطُ بِابْنِ أَقْرَبَ.

وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ بَاثْنَيْنِ: بِالْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَبِالْأَبِ الْأَقْرَبِ. وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ يَسْقُطُونَ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ أَيْضًا. وَبُنُو الْإِخْوَةِ يَسْقُطُونَ حَتَّى بِالْجَدِّ

(وَأَنَّ الْجَدَّ يَسْقُطُ بِالْأَبِ) لَأَنَّهُ يُدَلِّي بِهِ، (و) يَسْقُطُ (كُلُّ جَدٍّ أَبْعَدُ بِجَدِّ أَقْرَبَ) لِإِدْلَائِهِ بِهِ، (وَأَنَّ الْجَدَّةَ مُطْلَقًا) أَي: مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَوِ الْأُمِّ (تَسْقُطُ بِالْأُمِّ) لِأَنَّ الْجَدَاتِ يَرْتَنُّنَ بِالْوِلَادَةِ، فَكَانَتِ الْأُمُّ أَوْلَى مِنْهُنَّ؛ لِمَبَاشَرَتِهَا الْوِلَادَةَ. (و) تَسْقُطُ (كُلُّ جَدَّةٍ بُعْدَى بِجَدَّةٍ قُرْبَى، وَأَنَّ كُلَّ ابْنٍ أَبْعَدَ يَسْقُطُ بِابْنِ أَقْرَبَ)، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الْإِبْنِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، بِالْإِبْنِ؛ لِقُرْبِهِ. وَكَذَا كُلُّ وَلَدِ ابْنِ ابْنٍ نَازِلٍ بِابْنِ ابْنٍ أَعْلَا مِنْهُ.

(وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ بَاثْنَيْنِ: بِالْإِبْنِ وَابْنِهِ، (وَإِنْ نَزَلَ، وَبِالْأَبِ الْأَقْرَبِ) دُونَ الْأَبْعَدِ وَهُوَ الْجَدُّ. حِكَاةُ ابْنِ الْمُنْدَرِ إِجْمَاعًا.

(وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ) ذَكَورًا، أَوْ إِنَاثًا (يَسْقُطُونَ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ) وَبِالْإِبْنِ وَابْنِهِ، وَبِالْأَبِ. (أَيْضًا): هُوَ مُصَدِّرُ أَحْضَ: إِذَا رَجَعَ. وَهُوَ الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ، حُذِفَ عَامِلُهُ، كَ: أَرْجَعُ إِلَى الْإِخْبَارِ بِكَذَا رَجُوعًا. أَوْ حَالٌ حُذِفَ عَامِلُهَا وَصَاحِبُهَا كَ: أُخْبِرُ بِكَذَا، رَاجِعًا إِلَى الْإِخْبَارِ بِهِ. وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مَعَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ. وَيُعْنِي كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَلَا يَجُوزُ: جَاءَ زَيْدٌ أَيْضًا، وَمَضَى عَمْرُو أَيْضًا.

(وَبُنُو الْإِخْوَةِ) أَي: ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ (يَسْقُطُونَ حَتَّى بِالْجَدِّ

أبي الأب وإن علا.

والأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا.

والأخ للأم يسقط باثنين: بفروع الميِّت مطلقاً وإن نزلوا، وبأصوله

الذكور وإن علوا.

وتسقط بنات الابن ببني الصُّلبِ فأكثر، ما لم يكن معهنَّ من يُعصِّبهنَّ

من ولد الابن.

وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهنَّ

أخوهنَّ، فيُعصِّبهنَّ.

أبي الأب) بلا خلاف؛ لأنه أقرب، (وإن علا).

(والأعمام يسقطون حتى<sup>(١)</sup> ببني الإخوة، وإن نزلوا).

(والأخ للأم يسقط باثنين):

الأوَّل: (بفروع الميِّت) بالولد، وبولد الابن (مطلقاً)، سواء كان ذكراً أو

أنثى (وإن نزلوا).

(و) الثاني: (بأصوله الذكور، وإن علوا).

(وتسقط بنات الابن ببني الصُّلبِ فأكثر، ما لم يكن معهنَّ من يُعصِّبهنَّ من

ولد الابن).

(وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهنَّ

أخوهنَّ، فيُعصِّبهنَّ).

(١) سقطت: «حتى» من الأصل.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ مُطْلَقًا، إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنْ حَيْثُ هُمْ، فَقَدْ لَا يَرِثُونَ،  
وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ نَقْصَانًا.

(وَمَنْ لَا يَرِثُ) لِمَانَعٍ (لَا يَحْجُبُ مُطْلَقًا) نَصًّا، لَا حِزْمَانًا وَلَا نَقْصَانًا، بَلْ  
وَجُودُهُ كَعَدِمِهِ (إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنْ حَيْثُ هُمْ، فَقَدْ لَا يَرِثُونَ<sup>(١)</sup>) الْوَاحِدُ وَالْأَكْثَرُ، ذَكَرًا  
كَانَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْأَبْوِينِ أَوْ مِنَ الْأَبِ، دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنَّهُمْ يَسْقُطُونَ  
بِالْجَدِّ، (وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ نَقْصَانًا) لِأَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الشَّدْسِ، وَإِنْ  
كَانُوا مُحْجُوبِينَ بِالْأَبِ. وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِوَاسِطَةٍ، حَجَبْتَهُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ.



(١) سقطت: «فقد لا يرثون» من الأصل.

## بَابُ الْعَصَبَاتِ

اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عصبته بنفسه، إلا  
المعتقة.

وأن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم، إلا الزوج، وولد الأم.

وأن الأخوات مع البنات عصبات.

وأن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب،  
كل واحدة منهن مع أخيها عصبته به، له مثلا ما لها.  
وأن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض، .....

## (بَابُ الْعَصَبَاتِ)

جمع عصبية، وهو: جمع عاصب، من العصب، وهو الشد. ومنه: عصابة  
الرأس؛ لأنه يعصب بها، أي: يشد. والعصب: لأنه يشد الأعضاء. وعصابة  
القوم؛ لاشتداد بعضهم ببعض. و: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧] أي: شديد.  
وتسمى الأقارب: عصبته؛ لشدّة الأزر.  
واصطلاحاً: من يرث بلا تقدير.

(اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عصبته بنفسه، إلا  
المعتقة. وأن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم، إلا الزوج، وولد الأم. وأن  
الأخوات مع البنات عصبات. وأن البنات، وبنات الابن، والأخوات  
الشقيقات، والأخوات للأب، كل واحدة منهن مع أخيها عصبته به، له مثلا ما  
لها. وأن حكم العاصب: أن يأخذ ما أبقت الفروض) إن كان معه ذو فرض،

وإن لم يبق شيء سقط، وإذا انفرد أخذ جميع المال.

لكن للجد والأب ثلاث حالات:

يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث، وبالفرص فقط مع ذكوريته، وبالفرص والتعصيب مع أنوثيته.

ولا تتمشى على قواعدنا «المشركة» وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء.

واحد أو أكثر، أخذ العاصب ما فضل عنه؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجلٍ ذكراً»<sup>(١)</sup>.

(وإن لم يبق شيء) بأن استوعبت الفروض المال (سقط) العاصب؛ لمفهوم الحديث المذكور.

(وإذا انفرد، أخذ جميع المال) كله تعصيباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وغير الأخ كالأخ.

(لكن للجد والأب ثلاث حالات: يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث، وبالفرص فقط مع ذكوريته، وبالفرص والتعصيب مع أنوثيته).

(ولا يتمشى على قواعدنا المشتركة)، بل تتمشى على<sup>(٢)</sup> مذهب الإمام الشافعي؛ لأن زيدا شرك بين الإخوة لأم والأشقاء أو لأب في الثلث.

(وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء) المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث اثنان. وسقط

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) سقطت: «بل تتمشى على» من الأصل.



سائرهم ؛ لاستغراقِ الفروضِ التركة .

وتُسمَى هذه المسألةُ : المشركة ، والحمازية إذا كان فيها إخوة لأبوين ، ذكرٌ فأكثرٌ ، منفردًا أو مع إناثٍ ؛ لأنه يُروى عن عمر أنه أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حمارًا ، أليست أمنا واحدةً ؟ فشرَكَ بينهم<sup>(١)</sup> . ويُقالُ : إنَّ بعضَ الصحابةِ قال ذلك<sup>(٢)</sup> .

وسقوطُ الأشقاءِ إذنْ ، رُوي عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي موسى ، رضي اللهُ عنهم . وبه قال أبو حنيفة .  
وعن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابتٍ ، أنهم شرَّكوا بين ولدِ الأبوين وولدِ الأمِّ في الثلثِ ، فقسموه بينهم بالسوية ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثى ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ<sup>(٣)</sup> .



(١) أخرجه الحاكم (٣٣٧/٤) ، والبيهقي (٢٥٦/٦) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠ ، ٢٢ ، ٢٧) عن عثمان وزيد بن ثابت .

(٣) انظر « كشف القناع » (٣٩١/١٠) .

## فَصْلٌ

وإذا اجتمعَ كُلُّ الرَّجَالِ، وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الابْنُ، وَالْأَبُ، وَالزَّوْجُ.  
وإذا اجتمعَ كُلُّ النِّسَاءِ، وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ،  
والأُمُّ، والزَّوْجَةُ، والأختُ الشَّقِيقَةُ.  
وإذا اجتمعَ مُمَكِّنُ الجَمْعِ مِنَ الصَّنْفَيْنِ، وَرِثَ مِنْهُم خَمْسَةٌ: الأبوانِ،  
والوَلَدَانِ، وأحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

## (فصل)

(وإذا اجتمعَ كُلُّ الرِّجَالِ، وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الابْنُ، وَالْأَبُ، وَالزَّوْجُ)  
وباقِيهِم مَحْجُوبٌ بِالابْنِ وَالْأَبِ.

(وإذا اجتمعَ كُلُّ النِّسَاءِ) فَقَطْ (وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ،  
والأُمُّ، والزَّوْجَةُ، والأختُ الشَّقِيقَةُ) وَتُحْجَبُ الجَدَّتَانِ بِالأُمِّ، والأختُ للأُمِّ  
بالبنتِ، والأختُ للأبِ والمعتقةُ بالشَّقِيقَةِ؛ لِأَنَّهَا عَصْبَةٌ مَعَ البنتِ وَبنْتُ الابنِ،  
فَتَأْخُذُ مَا فَضَّلَ عَنِ الفُرُوضِ.

(وإذا اجتمعَ مُمَكِّنُ الجَمْعِ مِنَ الصَّنْفَيْنِ) أَي: الذَّكَورِ وَالإِنَاثِ، (وَرِثَ مِنْهُمْ  
خَمْسَةٌ) فَقَطْ: (الأبوانِ) أَي: الأبُ، والأُمُّ، (والوَلَدَانِ) أَي: الابْنُ، والبنتُ،  
(وأحَدُ الزَّوْجَيْنِ) أَي: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ.

فَلِلأَبوينِ الشُّدْسَانِ، وَلأحَدِ الزَّوْجَيْنِ الرُّبْعُ أَوْ الثَّمْنُ، وَلِلابْنِ وَالبنتِ الباقِي  
أَثَلَاثًا. وَأولادُ الابنِ مَحْجُوبُونَ بِالابْنِ، والجَدَّتَانِ مَحْجُوبَتَانِ بِالأُمِّ، والجَدُّ  
مَحْجُوبٌ بِالأبِ، وباقِيهِم مَحْجُوبٌ بِالأبِ وَالابْنِ.

وَمَتَّى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَ عَمٍّ، أَوْ ابْنَ أَخٍ، انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ  
أَخْوَاتِهِ.

وَمَتَّى عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ، وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ، وَلَوْ أَنَّثَى، ثُمَّ  
عَصَبَتْهُ الذُّكُورُ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ، كَالنَّسَبِ، .....

(ومتى كان العاصبُ عمًّا، أو) كان (ابنَ عمٍّ، أو) كان (ابنَ أخٍ) لأبوين، أو  
لأبٍ، (انفردَ بالإرثِ دونَ أخواتِهِ) لأنَّ أخواتٍ هؤلاءٍ من ذوي الأرحامِ، والعصبةُ  
مقدِّمةٌ على ذوي الأرحامِ.

(ومتى عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ، وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ، وَلَوْ أَنَّثَى)؛  
لحديث: «الولاءُ لمن أعتقَ». متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>. وحديث: «الولاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّ حَمَّةٍ  
النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>. والنسبُ مورثٌ به، فكذا الولاءُ. وروى سعيد<sup>(٣)</sup> بسنده: كان لبنتِ  
حمزة مولى أعتقته<sup>(٤)</sup> فمات، وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصفَ،  
وأعطى مولاته بنتَ حمزة النصفَ.

(ثمَّ عَصَبَتْهُ) أي: الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ (الذُّكُورُ) دُونَ الْإِنَاثِ (الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ،  
كَالنَّسَبِ)؛ لِحديثِ أحمدَ عن زيادِ بنِ أبي مريمَ: أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ  
تُوفِيَتْ وَتَرَكَتْ أَبْنَاءَ لَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوفِيَ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا، فَأَتَى أَخُو الْمَرْأَةِ وَابْنُهَا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني  
في «الإرواء» (١٦٦٨).

(٣) أخرجه سعيد ابن منصور (١٧٣)، (١٧٤) من حديث عبد الله بن شداد. وحسنه الألباني في  
«الإرواء» (١٦٩٦).

(٤) في الأصل: «أعتقه».

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، عَمِلْنَا بِالرَّدِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَرَثْنَا ذَوِي الْأَرْحَامِ.

رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال عليه السلام: «ميراثه لابن المرأة» فقال أخوها: يا رسول الله، لو جرَّ جريرةً كانت عليّ ويكون ميراثه لهذا؟! قال: «نعم»<sup>(١)</sup>. ولأنهم يدلون بالمعتق، والولاء<sup>(٢)</sup> مُشَبَّهٌ بالنسب، فأعطي حكمه كذلك، ثم مولى المولى كذلك، أي: ثمَّ عصبته الأقرب فالأقرب كذلك، ثمَّ مولى مولى المولى كذلك، وإنْ بَعُدَ، ولا<sup>(٣)</sup> شيء لموالي أبيه، وإنْ قربوا؛ لأنَّه عتيقٌ مباشرٌ، فلا ولاء عليه لموالي أبيه. ثمَّ بعدَ المولى وإنْ بَعُدَ<sup>(٤)</sup>.

(فإن لم يكن) منهم أحدٌ (عمِلْنَا بِالرَّدِّ) على ذوي الفروض غير الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ولو لم يُرَدِّ إذنٌ انتفت الأولوية؛ لجعل غيرهم أولى به منهم. ثمَّ الفروض إنما قُدِّرَتْ للورثة حالة الاجتماع؛ لئلا يزدحموا، فيأخذ القوي ويحرِّم الضعيف، ولذلك فرض للإناث. وفرض للأب مع الولد، دون غيره من الذكور؛ لأنَّ الأب أضعف من الولد وأقوى من بقية الورثة، فاختصَّ في موضع الضعف<sup>(٥)</sup> بالفرض، وفي موضع القوة بالتعصيب.

(فإن لم يكن) ذو فرض يُرَدُّ عليه، (ورثنا ذوي الأرحام) فتعطي ذوي الأرحام المال؛ للآية المذكورة.

(١) لم أجده عند أحمد. وأخرجه الدارمي (٣٠٠٩).

(٢) سقطت: «والولاء» من الأصل. وانظر «فتح وهاب المآرب» (٥١٣/٢).

(٣) سقطت: «ولا» من الأصل.

(٤) الجواب: فالرُدُّ. وانظر «دقائق أولي النهى» (٥٦٥/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٥١٣/٢).

(٥) سقطت: «من الولد وأقوى من بقية الورثة، فاختصَّ في موضع الضعف» من الأصل. وانظر

«فتح وهاب المآرب» (٥١٤/٢).

## بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ

حَيْثُ لَمْ تَسْتَعْرِقِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ، وَلَا عَاصِبَ، رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِقَدْرِهِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ الزَّوْجِيَّةُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاحِبَ فَرَضٍ، أَخَذَ الْكُلَّ فَرَضًا وَرَدًّا.

## (بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ)

وقد اختلفَ في الرِّدِّ بين أهلِ العِلْمِ، والقولُ به يُروى عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ<sup>(١)</sup> رضي اللهُ تعالى عنهم. وبه قال إمامنا، وأبو حنيفةٌ وأصحابه. وكذا الشافعيُّ إن لم ينتظم بيتُ المالِ. فقال:

(وحيثُ لم تستغرقِ الفروضُ التركةَ، ولا عاصبَ) معهم (رُدَّ الفاضلُ) عن الفروضِ (على كلِّ ذي فرضٍ) من الورثةِ (بقدره) أي: الفرضِ، كالغرماءِ يقتسمون مالَ المفلسِ بقدرِ ديونهم.

(ما عدا الزوجينِ، فلا يُردُّ عليهما). نصًّا، (من حيثُ الزوجيَّةُ) لا من حيثُ القرابةُ.

(فإن لم يكنْ إلا صاحبُ فرضٍ) كأمِّ، أو بنتٍ، أو بنتِ ابنٍ، أو أختٍ، أو ولدٍ أمِّ، ونحوهم، (أخذَ الكلَّ فرضًا وردًّا)؛ لأنَّ تقديرَ الفروضِ إنما شرعَ لمكانِ المزاحمةِ، ولا مُزاحمَ هنا.

(١) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٩١٣٥، ١٩١٣٦)، وسعيد بن منصور (١١٥)،

وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً مِنْ جِنْسٍ كَالْبَنَاتِ، فَأَعْطِهِمْ بِالسُّوِّيَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ، فَخُذْ عَدَدَ سِيَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ دَائِمًا. فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمِّ، تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ، وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمِّ، مِنْ ثَلَاثَةٍ، .....

(وَإِنْ كَانَ) المردودُ عليه (جماعةٌ من جنسٍ) واحدٍ (كالبناتِ)، أو بناتِ الابنِ، أو جداتِ، أو أولادِ أُمِّ، أو أخواتٍ لغيرها، (فأعطهم بالسُّويَّةِ) كالعصبةِ مِنَ البَنِينِ ونحوهم، كالإخوةِ والأعمامِ .

(وَإِنْ اختلفَ جنسُهُم) أي: محلُّهم من الميِّتِ، كبناتِ وبناتِ ابنِ، أو أُمٌّ أو جَدَّةٌ، (فخذُ عددَ سِيَهَامِهِم) أي: سهامِ المردودِ عليهم (من أصلِ ستةٍ دائِمًا) لأنَّ الفروضَ كُلَّهَا تُوجدُ في الستَّةِ إلا الربعِ والثلثِ، وهما للزوجينِ، ولا يُردُّ عليهما. والسُّهَامُ المأخوذةُ من أصلِ مسألتهم هي أصلُ مسألتهم، كما صارتِ السُّهَامُ في المسألةِ العائِلةِ هي المسألةُ التي يُضربُ فيها جزءُ السُّهَمِ. فَإِنْ كَانَ عَدَدُ سِيَهَامِهِمْ سُدْسَيْنِ، كما مثَّلَ بها بقوله:

(فَجَدَّةٌ، وَأَخٌ لِأُمِّ) فهي (تصحُّ من اثْنَيْنِ) أي: في مسألةِ الرَّدِّ؛ لأنَّ فرضَ كُلِّ منهما السُّدُسُ، والسُّدْسَانِ مِنَ السِتَّةِ اثْنَانِ منها، فيقسمُ المالُ بينهما نصفينِ فرضًا وردًّا، ولو كانتِ الجَدَّاتُ فيها ثلاثًا، فاضربُ عددَهُنَّ في الاثْنَيْنِ، وتصحُّ من سِتَّةٍ؛ للأخِ من الأُمِّ ثلاثةٌ<sup>(١)</sup>، وللجدَّاتِ ثلاثةٌ، لكلِّ واحدةٍ سهمٌ<sup>(٢)</sup>.

(وَأُمٌّ، وَأَخٌ لِأُمِّ) فالمسألةُ (من ثلاثةٍ) لأنَّ فرضَ الأُمِّ الثلثُ، وهو اثنانِ من سِتَّةٍ، وفرضُ الأخِ من الأُمِّ السُّدُسُ واحدٌ، فيكونُ المالُ بينهما أثلثًا؛ للأُمِّ ثلثاهُ،

(١) سقطت: «ثلاثة» من الأصل.

(٢) «دقائق أولي النهي» (٥٧٩/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٥١٧/٢).

وَأُمٌّ وَبِنْتٌ، مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ، مِنْ خَمْسَةٍ، وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لاسْتَعْرَقَتْ الْفُرُوضَ.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ، ثُمَّ مَسْأَلَةَ الزَّوْجِيَّةِ، ثُمَّ تَقْسِمُ مَا فَضَلَ عَنْ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ، .....

وَلَوْلِدِهَا ثُلُثُهُ. وَمَعَ كَوْنِ وَلَدِ الْأُمِّ ثَلَاثَةً، تَضْرِبُ عِدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَانِ، تَبْلُغُ سِتَّةً؛ لِلأَخِ مِنَ الْأُمِّ النِّصْفُ؛ ثَلَاثَةً، وَلِكُلِّ جَدَّةٍ سَهْمٌ.

(وَأُمٌّ وَبِنْتٌ)، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ (مِنْ أَرْبَعَةٍ) لِلأُمِّ الشُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ النِّصْفُ ثَلَاثَةً، فَيَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا؛ لِلأُمِّ رُبْعَهُ، وَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهُ.

(وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ) أَوْ بِنْتَا ابْنٍ، أَوْ أُخْتَانِ لِغَيْرِ أُمٍّ (مِنْ خَمْسَةٍ) لِلأُمِّ الشُّدُسُ، وَلِلأَخْرِيَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ أَرْبَعَةً، فَالْمَالَ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةٍ؛ لِلأُمِّ حُمُسُهُ، وَلِلأَخْرِيَتَيْنِ أَرْبَعَةً أَحْمَاسِهِ.

(وَلَا تَزِيدُ) مَسَائِلُ الرَّدِّ (عَلَيْهَا) أَيُّ: الْخَمْسَةِ (لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لاسْتَعْرَقَتْ الْفُرُوضَ) الْمَالَ، فَلَا رَدَّ.

(وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ) أَيُّ: مَعَ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ (أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ) كَمَا تَقَدَّمَ. (ثُمَّ مَسْأَلَةَ الزَّوْجِيَّةِ) فَإِنْ كَانَ مِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ شَخْصًا وَاحِدًا، أَخَذَ الْفَاضِلَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ، وَصَحَّحَتْ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَأَعْطَى أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَرَضَهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، (ثُمَّ تَقْسِمُ مَا فَضَلَ عَنْ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ).

(فَإِنْ انْقَسَمَ): كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ،

صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ. ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْفَاضِلِ عَنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ. فزَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لَأُمِّ مَثَلًا، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ، وَهِيَ اثْنَانِ، فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ وَهِيَ اثْنَانِ، فَتَصِحَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهَكَذَا.

مخرج الربع، والباقي ثلاثة تنقسم على مسألة الرد، وهي ثلاثة بين الأم وولديها أثلاثًا؛ لأن مسألة الرد من ثلاثة، كما تقدّم.

وكذا زوجة، وأم، وأخ لأم، للزوجة الربع، والباقي للأم ولديها أثلاثًا، لها مثلاً ماله، سهمان، وله سهم. (صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ).  
(وإلا) ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين، على مسألة الرد، ولم يوافقها (فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية) فما حصل صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ، ثُمَّ تَقْسِمُهُ (ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ) لَأَنَّهَا الَّتِي ضُرِبَتْ فِيهَا. (وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْفَاضِلِ) عَنْ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ (عَنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ) لِأَنَّهُ الْمَسْتَحَقُّ لَهُمْ. وَيُنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ أَصُولٍ:

أحدها: ما ذكره بقوله: (فزوج، وجدّة، وأخ لأم مثلاً) مسألة الزوج: من اثنين، مخرج النصف، له واحد على اثنين. مسألة الرد: لا ينقسم ويأين فاضرب مسألة الرد، وهي اثنان، في مسألة الزوج، وهي اثنان) فاضرب إحداهما في الأخرى، يكن الحاصل أربعة (فتصح من أربعة) للزوج واحد في اثنين باثنين، ولكل من الجدّة والأخ لأم واحد في واحد بواحد.



وإن كان مكان الزوج زوجةً، فتكون الورثة: زوجةً، وجدَّةً، وأخًا لأمٍّ. مسألة  
الزوجة من أربعة؛ لها واحدٌ، يبقى ثلاثة، لا تنقسم على مسألة الردِّ، وهي اثنان  
وتباينها، فاضرب مسألة الردِّ اثنين في مسألة الزوجية أربعة، تكن ثمانية؛ للزوجة  
واحدٌ في اثنين باثنين، ولكلٌّ من الجدَّة والأخ لأمٍّ واحدٌ في ثلاثة بثلاثة.

وإن كان مكان الجدَّة أختٌ من الأبوين، فالورثة: زوجةً، وأختٌ لأبوين،  
وأخ لأمٍّ. مسألة الردِّ من أربعة؛ للأخت ثلاثة، وللأخ لأمٍّ واحدٌ، يفضل لهم عن  
فرض الزوجة ثلاثة، تباين الأربعة، فإذا ضربت أربعة في أربعة، انتقلت المسألة إلى  
ستة عشر، للزوجة أربعة، وللأخت تسعة، وللأخ ثلاثة.

وإن كان مع الزوجة بنتٌ وبنتٌ ابن، فمسألة الزوجية من ثمانية، ومسألة الردِّ  
من أربعة، والفاضل عن الزوجة سبعة لا تنقسم على الأربعة، وتباينها، فإذا ضربت  
أربعة في ثمانية، انتقلت المسألة إلى اثنين وثلاثين؛ للزوجة أربعة، وللبنت أحدٌ  
وعشرون، وللبنت الابن سبعة.

وإن كان معهنَّ - أي: الزوجة والبنت وبنت الابن - جدَّة، صارت من أربعين؛  
لأنَّ مسألة الردِّ من خمسة، والباقي بعد فرض الزوجة، فاضرب الخمسة في الثمانية  
يحصل ما دُكر، للزوجة خمسة، وللبنت أحدٌ وعشرون، وللبنت الابن سبعة،  
وللجدَّة سبعة.

وإن كان مع أحد الزوجين واحدٌ منفردٌ ممن يُردُّ عليه من الورثة، أخذ الفاضل  
عن الزوج أو الزوجة، كأنه عصبه، ولا تنتقل المسألة؛ لعدم المقتضي للنقل،  
كزوجة وبنت، للزوجة الثمن؛ واحدٌ من ثمانية، والباقي للبنت فرضاً ورداً.

وإن وافق الباقي - بعد فرض الزوجية - مسألة الردّ بجزءٍ، كنصفٍ وربيعٍ وثمانٍ، فأرجع مسألة الردّ إلى وفقها، واعتبر الأذق إن تعدّد، ثمّ اضرب في مسألة الزوجية، ثمّ من له شيءٌ من مسألة الزوجية، أخذه مضروبًا في وفقٍ مسألة الردّ؛ لقيامه مقامها. ومن له شيءٌ من مسألة الردّ، أخذه مضروبًا في وفقٍ الفاضل عن أحد الزوجين من مسألة الزوجية؛ لقيام وفقه مقامه، كأربع زوجاتٍ، وثلاث جدّاتٍ متحاذاياتٍ، وثمانٍ بناتٍ. فمسألة الزوجية أصلها ثمانية؛ للزوجاتٍ واحدٍ، لا ينقسم عليهنّ، ويباين، فاضرب أربعةً في ثمانية، تصحّ من اثنينٍ وثلاثين، للزوجاتٍ أربعةً، ويفضل ثمانيةً وعشرون. ومسألة الردّ من ثلاثين؛ لأنّ أصلها خمسة؛ للجدّاتٍ واحدٍ، لا ينقسم عليهنّ، ويباين. وسهام البناتٍ أربعةً، توافق عددهنّ - وهو ثمانية - بالربع، فرجعن إلى اثنين، ثمّ ضرب الاثنان في عدد الجدّات؛ للتباين بين المشبّهين من عدد الفريقين، فكان الحاصل ستّةً، ثمّ اضرب الستّة في أصل مسألة الردّ، وهو خمسة، تبلغ ثلاثين؛ للجدّاتٍ ستّةً، لكلّ واحدةٍ سهمانٍ، وللبناتٍ أربعةً وعشرون، لكلّ واحدةٍ ثلاثةً، وبين الثلاثين التي صحّت منها مسألة الردّ، وبين الفاضل عن الزوجاتٍ من مسألة الزوجية، وهو ثمانيةً وعشرون، موافقةً بالأنصاف، فأرجع الثلاثين إلى نصفها خمسة عشر، ثمّ اضرب الخمسة عشر في مسألة الزوجية اثنينٍ وثلاثين، تبلغ أربعمئةٍ وثمانين، ومنها تصحّ، ثمّ تقسم. فكلّ من له شيءٌ من مسألة الزوجية، أخذه مضروبًا في وفقٍ مسألة الردّ، وهو خمسة عشر، ومن له شيءٌ من مسألة الردّ أخذه مضروبًا في وفقٍ الفاضل عن مسألة الزوجية، وهو أربعة عشر، فلزوجاتٍ أربعةً في خمسة عشر

بستين ، لكل زوجة خمسة عشر ، وللجدات ستة في أربعة عشر ، نصف الثمانية والعشرين ، بأربعة وثمانين ، لكل واحدة ثمانية وعشرون ، وللبنات أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل بنت اثنان وأربعون .

وإن شئت فصّح مسألة الرد<sup>(١)</sup> وحدها ابتداءً ، ثم زد عليها لفرض الزوجية : للنصف مثلاً ، أي : مثل مسألة الرد ؛ لأنها بقية مال ذهب نصفه ، ففي زوج وجدّة وأخ لأم مسألة الرد من اثنين ، فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة ، ومنها تصح . وزد للربع ثلثاً ؛ لأنها بقية مال ذهب ربعه ، كزوجة وأم وأخ لأم . مسألة الرد من ثلاثة ، فتزيد عليها للزوجة واحداً ، تصير أربعة ، ومنها تصح .

وزد للثمن سبعة ؛ لأنها بقية مال ذهب ثمنه ، ففي زوجة وبنت وبنت ابن وجدّة . مسألة الرد من خمسة ، فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع ، وابطسط الخمسة وخمسة أسباع ، من مخرج كسر ؛ ليزول ، فتضربها في مخرج الشبع ، يحصل أربعون ، ومنها تصح<sup>(٢)</sup> .



(١) سقطت : « الرد » من الأصل .

(٢) انظر « دقائق أولي النهى » (٥٨٢/٤) ، « كشاف القناع » (٤٠٥/١٠) .

## فَصْلٌ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ.

وَأَصْنَافُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ:

وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ، وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ

الْأَعْمَامِ، وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، .....

## (فَصْلٌ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ)

جمعُ رَجِمٍ وهو القَرَابَةُ، أي: ذوي (١) النَّسَبِ (وهم) أي: ذوو الأرحام هنا:

كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ.

(و) عَدَدُ (أَصْنَافِهِمْ) أي: ذوي الأرحام (أحد عشر) صنفًا:

أحدها: (وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ).

(و) الثاني: (وَلَدُ الْأَخْوَاتِ) لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ.

(و) الثالث: (بَنَاتُ الْإِخْوَةِ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(و) الرابع: (بَنَاتُ الْأَعْمَامِ) لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمِّ.

(و) الخامس: (وَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(و) السادس: (الْعَمُّ لِأُمِّ)، سِوَاءَ كَانَ عَمِّ الْمَيْتِ، أَوْ عَمِّ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ، وَإِنْ

علا.

(و) السابع: (الْعَمَّاتُ) لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمِّ، سِوَاءَ عَمَّاتِ الْأَبِ، أَوْ

عَمَّاتِ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ.

(١) سقطت: «ذوي» من الأصل.

وَالْأَحْوَالُ، وَالْحَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ، وَمَنْ أَدَلَّى بِهِمْ، وَيُورَثُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنزِلَةً مِنْ أَدَلَّوْا بِهِ.

وَإِنْ أَدَلَّى جَمَاعَةً مِنْهُمْ بِوَارِثٍ، وَاسْتَوَتْ مَنزِلَتُهُمْ مِنْهُ، فَنَصَبِيَّهُ لَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ؛ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى.

(و) الثَّامِنُ: (الْأَحْوَالُ، وَالْحَالَاتُ) لِلْمَيْتِ، أَوْ لِأَبِيهِ، أَوْ أَجْدَادِهِ، أَوْ جَدَاتِهِ.

(و) التَّاسِعُ: (أَبُو الْأُمِّ) وَأَبُوهُ، وَإِنْ عَلَا.

(و) الْعَاشِرُ: (كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ<sup>(١)</sup>).

(و) الْحَادِي عَشَرَ: (مَنْ أَدَلَّى بِهِمْ) أَي: بِوَاحِدٍ مِنْ صَنْفٍ مِمَّنْ سَبَقَ، كَعَمَّةٍ

الْعَمَّةِ أَوْ الْعَمِّ، وَخَالَةِ الْعَمَّةِ أَوْ الْخَالِ، وَأَخِي أَبِ الْأُمِّ، وَعَمَّةٌ وَخَالَه، وَنَحْوِهِمْ.

(وَيُورَثُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنزِلَةً مَن أَدَلَّوْا بِهِ) فَيَنْزِلُ كُلُّ مِنْهُمْ مَنزِلَةً مَن أَدَلَّى بِهِ مِنْ

الْوَرِثَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ دَرَجَاتٍ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَنْ يَرِثُ، فَيَأْخُذُ مِيرَاثَهُ.

(وَإِنْ أَدَلَّى جَمَاعَةً مِنْهُمْ بِوَارِثٍ) بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ، (وَاسْتَوَتْ مَنزِلَتُهُمْ مِنْهُ)

بِلَا سَبْقٍ، كَأَوْلَادِهِ، وَكَأَخَوَاتِهِ الْمُتَفَرِّقِينَ الَّذِينَ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. (فَنَصَبِيَّهُ لَهُمْ

بِالسَّوِيَّةِ؛ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى) لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحْمِ الْمَجْرَدَةِ، فَاسْتَوَى ذِكْرُهُمْ

وَأُنْثَاهُمْ، كَوَلَدِ الْأُمِّ.

فَبِنْتُ أُخْتٍ، وَابْنٌ، وَبِنْتُ أُخْتٍ<sup>(٢)</sup> أُخْرَى، لِبِنْتِ الْأُخْتِ الْأُولَى النِّصْفُ؛

لَأَنَّهُ إِرْثُ أُمِّهَا فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى وَأَخِيهَا النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُ إِرْثُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِذَكَرٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْأُخْتِ».

أمُّها، حيث استوت الأختان في كونهما لأبوين، أو لأبٍ أو لأمٍّ، بالسَّوِيَّةِ بين الأختِ وأخيها، فتصحُّ من أربعةٍ .

وإن اختلفت منزلتهم ممَّنْ أدلُّوا به، جعلت المدلَّى به كالميتِّ ؛ لتظهر جهة اختلاف منازلهم، وقسمت نصيبه بينهم - أي : مَن أدلُّوا به - على ذلك، أي (١) : على حسبِ منازلهم منه، كثلاثِ حالاتٍ مفترقاتٍ، واحدةٌ شقيقةٌ، والأخرى لأبٍ، والأخرى لأمٍّ. وثلاثِ عمَّاتٍ كذلك - أي : مفترقاتٍ (٢)، فالثلثُ الذي كان للأمِّ بين الخالاتِ على خمسةٍ ؛ لأنَّهنَّ يرثنها كذلك فرضاً وردّاً، والثلاثان اللذان كانا للأبِ تعصياً بين العمَّاتِ كذلك، أي : على خمسةٍ ؛ لما تقدَّم . والخمسةُ والخمسةُ (٣) متماثلتان (٤)، فاجتزئ بإحداهما واضربها، أي : الخمسةُ، في ثلاثةِ أصلِ المسألةِ، مخرجِ الثلثِ، تكن خمسةُ عشر، للخالاتِ منها خمسةٌ، وللخالَةِ من قِبَلِ الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ، وللخالَةِ من قِبَلِ الأبِ سهمٌ، وللخالَةِ من قِبَلِ الأمِّ سهمٌ، كما يرثن الأمُّ لو ماتت (٥) عنهنَّ، وللعمَّاتِ عشرةٌ ؛ للعمةِ من قِبَلِ الأبِ والأمِّ ستَّةٌ، وللعمةِ من قِبَلِ (٦) الأبِ سهمانٍ، وللعمةِ من قِبَلِ الأمِّ سهمانٍ . وإن أسقط بعضهم بعضاً، عمِلَ به، فعمةٌ وابنةٌ أخ، المالُ للعمةِ ؛ لأنَّها بمنزلةِ الأبِ، وبنْتُ الأخِ بمنزلةِ الأخ، والأبُ يُسقطُ الأخوةَ .

(١) سقطت : «أي» من الأصل .

(٢) في الأصل : «متفرقات» .

(٣) سقطت : «والخمسة» من الأصل .

(٤) في الأصل : «متماثلات» .

(٥) في الأصل : «كانت» .

(٦) سقطت : «قبل» من الأصل .

وَمَنْ لَا وَاِرْتٍ لَهُ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ وَاِرْتًا، وَإِنَّمَا يَحْفَظُ الْمَالَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ، فَهُوَ جِهَةٌ وَمَصْلَحَةٌ.

وَيَسْقُطُ بَعِيدٌ<sup>(١)</sup> مِنْ وَاِرْتٍ بِأَقْرَبِ، كَبْنِ بِنْتِ بِنْتِ، وَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ، الْمَالِ لِلأُولَى.

وجهاً ذوي الأرحام ثلاثة:

أبوّة: ويدخل فيها فروغ الأب، من الأجداد والجذات السواقط، وبنات الإخوة والأخوات، وبنات الأعمام والعمّات، وإن علون.

والثانية: أمومة: ويدخل فيها فروغ الأم، من الأخوال والخالات، وأعمام الأم وأعمام أبيها وجدّها وأمّها، وعمّات الأم، وعمّات أبيها وأمّها، وأخوال الأم، وأخوال أبيها وأمّها، وخالات الأم، وخالات أبيها وأمّها.

والثالثة: بنوّة: ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

ووجه الانحصار: أنّ الوساطة بين الإنسان وسائر أقاربه: أبوه، وأمّه، وولده؛ لأنّ طرفه الأعلى الأبوان؛ لأنّه نشأ منهما، وطرفه الأسفل ولده، لأنّه مبدؤه، ومنه نشأ، فكلّ قريب إنّما يدلّي بواحدٍ من هؤلاء.

(وَمَنْ لَا وَاِرْتٍ لَهُ) معلوم (فماله لبیت المال) يحفظه، كالمال الضائع، (وليس) بيت المال (وارثاً)، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره) كأموال الفيء، (فهو جهة ومصلحة) قال في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: هل بيت المال وارث أم لا؟ فيه

(١) في الأصل: «بقية».

(٢) «الإنصاف» (١٨/١٢٦).

روايتان . والصحيح من المذهب والمشهور : أنه ليس بوارث ، وإنما يُحفظُ فيه المالُ الضائع . قاله في « القاعدة » السابعة والتسعين . انتهى .





## بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ :

اِثْنَانِ ، وَثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَسِتَّةٌ ، وَثَمَانِيَةٌ ، وَاثْنَا عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ .

وَلَا يَعْوَلُ مِنْهَا إِلَّا السِّتَّةُ ، وَضِعْفُهَا ، وَضِعْفُ ضِعْفِهَا .

فَالسِّتَّةُ : تَعْوَلُ مَتَوَالِيَةً إِلَى عَشْرَةٍ .

فَتَعْوَلُ إِلَى سَبْعَةٍ ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَجَدَّةٍ .

وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ ، وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، .....

## (بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ)

أَيُّ : الْمَخَارِجِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فَرُوضُهَا . وَالْمَسَائِلُ جَمْعُ مَسْأَلَةٍ ، مُصَدَّرٌ سَأَلَ

بِمَعْنَى : مَسْئُولَةٌ .

(وَهِيَ) أَيُّ : أَصُولُ الْمَسَائِلِ (سَبْعَةٌ) :

(اِثْنَانِ ، وَثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَسِتَّةٌ ، وَثَمَانِيَةٌ ، وَاثْنَا عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) .

(وَلَا يَعْوَلُ مِنْهَا إِلَّا السِّتَّةُ ، وَضِعْفُهَا) : اِثْنَا عَشَرَ ، (وَضِعْفُ ضِعْفِهَا) أَرْبَعَةٌ

وَعِشْرُونَ .

فَالسِّتَّةُ : تَعْوَلُ مَتَوَالِيَةً إِلَى عَشْرَةٍ . فَتَعْوَلُ إِلَى سَبْعَةٍ ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ

أُمٍّ<sup>(١)</sup> وَجَدَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمٍّ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدَّةِ الشُّدُسُ .

(و) تَعْوَلُ (إِلَى ثَمَانِيَةٍ ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ) ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ ،

(١) سَقَطَتْ : «لِغَيْرِ أُمٍّ» مِنَ الْأَصْلِ .

وَتُسَمَّى «المُبَاهَلَةُ».

وإلى تِسْعَةٍ، كزَوْجِ وِوَلَدِي أُمِّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، [وَتُسَمَّى «الغَرَاءَ»  
«والمَرَوَانِيَّةَ»].

وإلى عَشْرَةٍ، كزَوْجِ وَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا]، وَتُسَمَّى «أُمِّ  
الْفُرُوحِ».

وللأمِّ الثلثُ اثْنانِ، وللأختِ النصفُ ثلاثةٌ، (وَتُسَمَّى المُبَاهَلَةُ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ  
فيها: من شاءَ باهلتَهُ<sup>(١)</sup>. والمباهلةُ: الملاعنةُ. والتباهلُ: التلاعُنُ.

وهي أوَّلُ فريضةٍ عالَتْ، حدثت في زمنِ عمرَ، فجمعَ الصحابةُ للمشورةِ،  
فقال العباسُ: أرى<sup>(٢)</sup> أن يُقسَمَ المالُ بينهم على قدرِ سِهامِهِم، فأخذَ به عُمرُ،  
وأتبعَهُ الناسُ على ذلك حتى خالفَهُم ابنُ عباسٍ<sup>(٣)</sup>.

(و) تعولُ (إلى تِسْعَةٍ؛ كزَوْجِ وِوَلَدِي أُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا) أي: لِغَيْرِ أُمِّ. للزوجِ  
النصفُ ثلاثةٌ، ولولدي أُمِّ الثلثُ اثْنانِ، وللأختينِ الثلثانِ أربعةٌ. (وَتُسَمَّى الغَرَاءَ)  
لأنَّها حدثت بعدَ المِباهلةِ، واشتهرَ بها العولُ. (و) تسمى (المَرَوَانِيَّةَ) لحدوثِها  
زمنَ مزوانِ.

(و) تعولُ (إلى عَشْرَةٍ، كزَوْجِ وَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، وَتُسَمَّى أُمِّ  
الْفُرُوحِ).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٥، ٣٦)، والبيهقي (٢٥٣/٦).

(٢) في الأصل: «أي».

(٣) أخرجه البيهقي (٢٥٣/٦).

والاثنا عشر: تعولُ أفرادًا إلى سبعة عشر.  
 فتعولُ إلى ثلاثة عشر، كزوجِ وبنّينِ وأمّ.  
 وإلى خمسة عشر، كزوجِ وبنّينِ وأبوينِ.  
 وإلى سبعة عشر، كثلاثِ زوجاتٍ، وجدّتينِ، وأربعِ أخواتٍ لأمّ، وثمانِ  
 أخواتٍ لغيرها، وتُسمّى «أمّ الأرمِلِ».  
 والأربعة والعشرون: تعولُ مرّةً واحدةً إلى سبعة وعشرين، كزوجةٍ،

(والاثنا عشر: تعولُ أفرادًا) لا أشفَاعًا (إلى سبعة عشر) على توالي الأفرادِ .  
 (فتعولُ إلى ثلاثة عشر؛ كزوجِ وبنّينِ وأمّ). للزوجِ الرُّبُعُ ثلاثة، وللبنّينِ  
 الثلثانِ ثمانية، وللأمّ الشُّدُسُ اثنانِ .  
 (و) تعولُ (إلى خمسة عشر، كزوجِ وبنّينِ وأبوينِ) للزوجِ الرُّبُعُ ثلاثة،  
 وللبنّينِ الثلثانِ ثمانية، ولكلٌّ من الأبوينِ الشُّدُسُ اثنانِ .  
 (و) تعولُ (إلى سبعة عشر؛ كثلاثِ زوجاتٍ وجدّتينِ وأربعِ أخواتٍ لأمّ  
 وثمانِ أخواتٍ لغيرها)، للزوجاتِ الرُّبُعُ ثلاثة، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللجدّتينِ  
 الشُّدُسُ اثنانِ<sup>(١)</sup>، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللأخواتِ لأمّ الثلثُ أربعة، ولكلِّ واحدةٍ  
 واحدٌ، وللأخواتِ لأمّ الثلثِ أربعة، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللأخواتِ لغيرها الثلثانِ  
 ثمانية، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ. (وتُسمّى أمّ الأرمِلِ) وأمّ الفروجِ - بالجيمِ - لأنّوثةِ  
 الجميعِ .

(والأربعة والعشرون: تعولُ مرّةً واحدةً إلى سبعة وعشرين) فقط (كزوجةٍ

(١) سقطت: «اثنان» من الأصل.

وبنتين، وأبوين، وتُسمى «المنبرية» و«البخيلة» لقلّة عولها.

وبنتين) أو بنتي ابنٍ فأكثر (وأبوين) أو جدٌ وجدّة. للزوجة الثمنُ ثلاثة، ولكلٌّ من البنّتين أو بنتي الابنِ فأكثر الثلثانِ سِتّة عشر، ولكلٌّ من الأبوين أو الجدّ، أو الجدّة الشدسُ أربعة (وتُسمى المنبرية، والبخيلة؛ لقلّة عولها) لأنّها لم تُعَلِّ إلا مرّةً واحدةً.



## بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، فَطَلَبَ بَقِيَّةُ وَرَثَتِهِ قَسَمَ التَّرِكَةِ، قُسِمَتْ وَوُقِفَ  
 لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أَنْثَيْنِ، وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ الْحَمْلُ إِرْثُهُ  
 كَامِلًا، وَلِمَنْ يَحْجُبُهُ حَجَبَ نُقْصَانِ أَقْلٍ مِيرَاثِهِ، .....

### (بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ)

بفتح الحاءِ . والحملُ يرثُ بلا نزاعٍ في الجملةِ ، لكن هل يثبتُ له الملكُ  
 بمجردِ موتِ مورثه - وجزمَ به في « الإقناع » - كما يدلُّ عليه نصُّه في النفقةِ على  
 أمِّه من نصيبه ، ويتبيَّنُ ذلكُ بخروجه حيًّا ، أم لا يثبتُ له الملكُ حتى ينفصلَ  
 حيًّا ؟ . ويأتي فيه خلافٌ بين الأصحابِ في بابِ النفقاتِ .

(مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ) وَمَعَ الْحَمْلِ مَنْ يَرِثُ أَيْضًا (فَطَلَبَ بَقِيَّةُ وَرَثَتِهِ قَسَمَ  
 التَّرِكَةَ) لَمْ يُجْبَرُوا<sup>(١)</sup> عَلَى الصَّبْرِ (قُسِمَتْ) التَّرِكَةُ ، (وَوُقِفَ لَهُ) أَي : الْحَمْلُ  
 (الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ ، أَوْ أَنْثَيْنِ) لِأَنَّ وِلَادَةَ الْإِنثَيْنِ كَثِيرَةٌ مَعْتَادَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ  
 قَسْمُ نَصِيبَيْهِمَا كَالوَاحِدِ . وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ ، فَلَا يُوقَفُ لَهُ شَيْءٌ .

(وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ الْحَمْلُ إِرْثُهُ كَامِلًا) كَزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ أُمِّ حَامِلٍ (وَلِمَنْ  
 يَحْجُبُهُ) الْحَمْلُ (حَجَبَ نُقْصَانِ أَقْلٍ مِيرَاثِهِ) فَمَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ وَحَمْلٍ ،  
 دُفِعَ لَزَوْجَتِهِ الثَّمَنُ ، وَوُقِفَ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ بَنَتَيْنِ ،  
 فَتَصَحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ ، وَيُعْطَى لِلابْنِ سَبْعَةٌ ، وَتُوقَفُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَجْبِرُوا » .

ولا يُدْفَعُ لِمَنْ يُسْقِطُهُ شَيْءٌ. فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيْبَهُ، وَرُدَّ مَا بَقِيَ لِمُسْتَحِقِّهِ.  
 وَلَا يَرِثُ إِلَّا إِنْ اسْتَهْلَّ صَارِحًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ تَنَفَّسَ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ  
 عَلَى الْحَيَاةِ، كَالْحَرَكَةِ الطَّوِيلَةِ وَنَحْوِهَا.

أربعة عشر للوضع، ثم لا يخفى الحكم.

(ولا يُدْفَعُ لِمَنْ يُسْقِطُهُ) الحمل (شيء) من التركة، كمن مات عن زوجة  
 حاملٍ منه، وعن إخوة أو أخوات، فلا يُعْطَوْنَ شَيْئًا؛ لاحتمال كون الحمل ذكرًا،  
 وهو يُسْقِطُ الإخوة والأخوات.

(فإذا وُلِدَ) الحمل (أخذ نصيبه) من الموقوف (ورُدَّ ما بقي لمُستَحِقِّهِ) وإن  
 أعوزَ شيئًا؛ بأن ولدت أكثر من ذكرين، والموقوف إرثهما، رجع على من هو في  
 يده بباقي ميراثه.

(ولا يرث إلا إن استهلَّ صارحًا) نصًّا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا  
 استهلَّ المولودُ صارحًا ورث». رواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>. ولا بن ماجه<sup>(٢)</sup> مرفوعًا  
 مثله. والاستهلال: رفع الصوت بالبكاء<sup>(٣)</sup>. ف«صارحًا»: حال مؤكدة.

(أو عطس): بفتح الطاء في الماضي، وضمها أو كسرهما في المضارع.

(أو تنفَّسَ، أو وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ، كَالْحَرَكَةِ الطَّوِيلَةِ وَنَحْوِهَا)  
 كسعال؛ لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرَّة، فيثبت له حكم الحي،  
 كالمستهلِّ؛ بخلاف حركة يسيرة، كاختلاج. قال الموقِّف: ولو عُلمَ معها حياة؛

(١) لم أجده عند أحمد. وأخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٠) من حديث جابر.

(٣) سقطت: «بالكاء» من الأصل.

ولو ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ، ثُمَّ انفَصَلَ مِيتًا، لم يَرِثْ.

لأنَّه لا يعلمُ استقرارها؛ لاحتمالِ كونها كحركةِ المذبوحِ.

(ولو ظَهَرَ بَعْضُهُ) أي: الجنينِ (فاستهَلَ) أي: صَوَّتَ (ثمَّ انفَصَلَ مِيتًا، لم يَرِثْ) وكان كما لو لم يستهَلَّ.



## بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ ؛ لِغَيْبَةِ ظَاهِرِهَا السَّلَامَةُ، كَالْأَسْرِ، وَالخُرُوجِ لِلتَّجَارَةِ،  
وَالسِّيَاحَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، انْتِظَرَ تَمَمَةَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ، فَإِنْ فُقِدَ ابْنٌ  
تِسْعِينَ، اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ.  
وَإِنْ كَانَ ظَاهِرِهَا الْهَلَاكُ، كَمَنْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَهْلَكَةٍ،

### (بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ)

مِنْ فُقِدَتْ الشَّيْءَ، أَفْقِدُهُ فَقْدًا، وَفُقِدَانًا، بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا. وَالْفَقْدُ: أَنْ  
تَطْلُبَ الشَّيْءَ، فَلَا تَجِدُهُ.  
وَالْمِرَادُ بِهِ هُنَا: مَنْ لَا تُعْلَمُ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتٌ؛ لِانْقِطَاعِ خَبْرِهِ. وَهُوَ قِسْمَانِ:  
أَحَدُهُمَا: (مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ؛ لِغَيْبَةِ ظَاهِرِهَا السَّلَامَةُ) أَي: بَقَاءِ حَيَاتِهِ  
(كَأَسْرٍ<sup>(١)</sup>)، وَالخُرُوجِ لِلتَّجَارَةِ، وَالسِّيَاحَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، انْتِظَرَ تَمَمَةَ تِسْعِينَ سَنَةً  
مُنْذُ وُلِدَ) لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.  
(ف) عَلَى الْأَوَّلِ: (إِنْ فُقِدَ ابْنٌ تِسْعِينَ سَنَةً) (اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ) فِي تَقْدِيرِ مَدَّةِ  
انْتِظَارِهِ.

الثَّانِي: مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرِهَا الْهَلَاكُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَ  
ظَاهِرِهَا الْهَلَاكُ، كَمَنْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَهْلَكَةٍ). قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»:  
مَهْلَكَةٌ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، حَكَاهُمَا أَبُو السَّعَادَاتِ. وَيَجُوزُ ضَمُّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَالْأَسِيرِ».



كَدْرِبِ الْحِجَازِ، أَوْ فُقِدَ بَيْنَ الصَّفِينِ حَالَ الْحَرْبِ، أَوْ غَرِقَتْ سَفِينَةٌ، وَنَجَا قَوْمٌ وَغَرِقَ آخَرُونَ، انْتَظَرَ تَتَمَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ، مُنْذُ فُقِدَ.  
ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ. فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الْقَسْمِ، أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بَعِيْنِهِ، وَرَجَعَ بِالْبَاقِي.

فَإِنْ مَاتَ مُورِثٌ هَذَا الْمَفْقُودِ فِي زَمَنِ انْتِظَارِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَارِثِ الْيَقِينِ، وَوُقِفَ لَهُ الْبَاقِي.

الميم مع كسر اللام : اسم فاعلٍ من : أهلكت . وهي : أرضٌ يكثرُ فيها الهلاكُ<sup>(١)</sup> (كدربِ الحجازِ ، أَوْ فُقِدَ بَيْنَ الصَّفِينِ حَالَ الْحَرْبِ ، أَوْ غَرِقَتْ سَفِينَةٌ ، وَنَجَا قَوْمٌ وَغَرِقَ آخَرُونَ ، انْتَظَرَ تَتَمَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ).

(ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ) لِأَنَّهَا مَدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ الْمَسَافِرِينَ وَالتَّجَارِ ، فَانْقَطَعُ خَبْرُهُ عَنِ أَهْلِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُعْلَبُ ظَنُّ الْهَلَاكِ ؛ إِذَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا ، لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ ، فَلِذَلِكَ حُكِمَ بِمَوْتِهِ فِي الظَّاهِرِ<sup>(٢)</sup> (فِي الْحَالَتَيْنِ) : فِي مَسْأَلَتِي غَلْبَةِ السَّلَامَةِ بَعْدَ التَّسْعِينَ ، وَغَلْبَةِ الْهَلَاكِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ . فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ قَسْمِ ، أَخَذَ مَا وَجَدَ ، وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا . وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الْقَسْمِ أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بَعِيْنِهِ ، وَرَجَعَ بِالْبَاقِي) لِتَبْيِينِ عَدَمِ انْتِقَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ .

(فَإِنْ مَاتَ مُورِثٌ هَذَا الْمَفْقُودِ فِي زَمَنِ انْتِظَارِهِ) أَي : الْمَدَّةِ الَّتِي قُلْنَا يُنْتَظَرُ بِهِ فِيهَا (أَخَذَ) مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ (كُلُّ وَارِثٍ) غَيْرِ الْمَفْقُودِ (الْيَقِينِ)<sup>(٣)</sup> ، وَوُقِفَ لَهُ الْبَاقِي (حَتَّى

(١) «دقائق أولي النهى» (٦١٦/٤).

(٢) «كشاف القناع» (٤٦١/١٠)، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٥٣٨/٢).

(٣) سقطت : «اليقين» من الأصل.

يتبيّن أمرُ المفقودِ، أو تنقضي مدّة الانتظارِ. فاعمل مسألة حياته، ثمّ اعمل مسألة موته، وانظر<sup>(١)</sup> بينهما بالنسب الأربع، ثمّ اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت، أو اضرب وفتحها في الأخرى إن توافقتا، واجتزى بإحدهما بلا ضرب إن تماثلتا، واجتزى بأكثرهما عددًا إن تناسبتا؛ ليحصل أقلّ عددٍ ينقسم على كلٍّ من المسألتين. ويأخذ وارثُ منهما، لا ساقط في إحدهما اليقين؛ لأنّ ما زاد عليه مشكوك فيه.

فلو مات أبو المفقودِ، وخلف ابنه المفقودَ، وزوجته، وأمًّا، وأخًا. فمسألة حياته: من أربعة وعشرين؛ للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللابن المفقود سبعة عشر.

ومسألة موته: من اثني عشر؛ للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأخ خمسة، وهما متداخلان، فاجتزى بالأربعة وعشرين؛ للزوجة من مسألة الحياة ثلاثة، ومن مسألة الموت ستة، فأعطها الثلاثة، وللأم من مسألة حياته أربعة، ومن مسألة موته ثمانية، فأعطها الأربعة، ولا شيء للأخ من مسألة الحياة، فلا تعطه شيئًا. فإنّ قديم المفقودِ، أخذ نصيبه، وإلا فحكمه كبقية ماله الذي لم يخلفه مورثه، فيقضى منه دينه في مدّة ترثصه، وينفق منه على من تلزمه نفقته؛ لأنّه إنّما يُحكم بموته عند انقضاء زمن انتظاره. صحّحه في «الإنصاف» وغيره.

وقيل: يُردُّ إلى ورثة الميّت الذي مات في مدّة الترتيص. قطع به في «المغني»، و«الإقناع» وقدمه في «الرعيتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «وانتظر».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٦١٨).

وَمَنْ أَشْكَلَ نَسَبُهُ، فَكَالْمَفْقُودِ.

(وَمَنْ أَشْكَلَ نَسَبُهُ، فَكَالْمَفْقُودِ) إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْوَاطِعِينَ لِأُمِّهِ، وَقَفَّ لَهُ نَصِيْبُهُ مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَاقِقِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُزْجِ زَوَالُ إِشْكَالِهِ؛ بَأَنْ عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يُوَقَّفْ لَهُ شَيْءٌ.



## بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وَهُوَ مَنْ لَهُ شَكْلُ الذَّكَرِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ. وَيُعْتَبَرُ بِبَوْلِهِ، فَيَسْبِقُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا، اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا، فَمُشْكِلٌ.

### (بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ)

وَالْخُنْثَى مِنْ خَنَثَ الطَّعَامُ، إِذَا اشْتَبَهَ، فَلَمْ يَخْلَصْ طَعْمُهُ. (وهو: مَنْ لَهُ شَكْلُ الذَّكَرِ) كَالرِّجَالِ (وفرج المرأة) أَوْ ثُقْبٍ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ. وَكَذَا مَنْ لَا آلَةَ لَهُ، عَلَى مَا يَأْتِي آخِرَ الْبَابِ. وَلَا يَكُونُ أَبًا، وَلَا أُمًَّا، وَلَا جَدًّا، وَلَا جَدَّةً، وَلَا زَوْجًا، وَلَا زَوْجَةً. (وَيُعْتَبَرُ) أَمْرُهُ فِي تَوْرِيثِهِ مَعَ إِشْكَالِ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (بِبَوْلِهِ) مِنْ أَحَدِهِمَا. فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا (فَيَسْبِقُهُ) أَي: الْبَوْلِ (مِنْ أَحَدِهِمَا). قَالَ ابْنُ اللَّيْثَانِ: رُوِيَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبْلٌ وَذَكَرٌ، مِنْ أَيْنَ يُورَثُ؟ قَالَ: «مَنْ حَيْثُ يَبُولُ»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّ خُرُوجَ الْبَوْلِ أَعْمُ الْعَلَامَاتِ؛ لَوْجُودِهِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَسَائِرُ الْعَلَامَاتِ إِنَّمَا تُوجَدُ بَعْدَ الْكَبِيرِ.

(فَإِنْ خَرَجَ) الْبَوْلُ (مِنْهُمَا) أَي: مِنْ شَكْلِ الذَّكَرِ وَشَكْلِ الْفَرْجِ (مَعًا) فَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، (اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا) قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: قَدْرًا وَعَدَدًا؛ لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِ الْعَلَامَتَيْنِ، فَاعْتَبِرَ بِهِمَا، كَالسَّبِقِ.

(فَإِنْ اسْتَوَيَا) فِي قَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْبَوْلِ (ف) هُوَ (مُشْكِلٌ) مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٦١). قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: مَوْضِعُ «الْإِرْوَاءِ» (١٧١٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِلَّا أَنَّهُ».

فَإِنْ رُجِيَ كَشَفُهُ بَعْدَ كِبَرِهِ، أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ، وَوُقِفَ الْبَاقِي لِتَظْهَرِ  
ذُكُورَتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ أُنُوثَتِهِ بِحَيْضٍ، أَوْ تَفْلُكٍ ثَدْيٍ، أَوْ  
إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ، وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُ، أَخَذَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ،  
وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

أَشْكَلَ الْأَمْرُ: إِذَا (١) التَّبَسَّ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَحُكِيَ عَنِ عَلِيِّ وَالْحَسَنِ: أَنَّ أَضْلَاعَهُ تُعَدُّ، فَإِنْ كَانَتْ سِتَّةَ عَشَرَ، فَهُوَ ذَكَرٌ،  
وَإِنْ كَانَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَهُوَ أُنْثَى.

قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ، وَلَمَا احتِيجَ إِلَى مُرَاعَاةِ الْمَبَالِ.  
(فَإِنْ رُجِيَ كَشَفُهُ) أَي: إِشْكَالِهِ (بَعْدَ كِبَرِهِ، أُعْطِيَ) الْخُنْثَى (وَمَنْ مَعَهُ) مَنْ  
الْوَرِثَةُ الْيَقِينُ) مِنَ التَّرَكَّةِ (٢)، وَهُوَ (٣) مَا يَرِثُهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ (وَوُقِفَ الْبَاقِي) مِنَ التَّرَكَّةِ  
حَتَّى يَبْلُغَ (لِتَظْهَرَ ذُكُورَتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ). زَادَ فِي «الْمَغْنِيِّ»:  
وَكَوْنِهِ مَنِيٍّ (٤) رَجُلٍ (أَوْ) لِتَظْهَرَ (أُنُوثَتَهُ بِحَيْضٍ، أَوْ تَفْلُكٍ ثَدْيٍ) أَي: اسْتِدَارَتِهِ، أَوْ  
سُقُوطِهِ، (أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ).

(فَإِنْ مَاتَ) الْخُنْثَى قَبْلَ بُلُوغِهِ، (أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ) أَي: عَلَامَةٍ عَلَى ذُكُورَتِهِ أَوْ  
أُنُوثَتِهِ (وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُ، أَخَذَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ) إِنْ وَرِثَ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطْ، كَوَلَدِ  
أَخٍ، أَوْ عَمِّ خُنْثَى، (وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى) إِنْ وَرِثَ بِكَوْنِهِ أُنْثَى فَقَطْ، كَوَلَدِ أَبِي

(١) سقطت: «إذا».

(٢) في الأصل: «تركة».

(٣) في الأصل: «وهما».

(٤) في الأصل: «من».

خُنْثَى مَعَ زَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ .

وإن وَرثَ بهما مُتَفَاوِضًا ، أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِهِمَا ، فَتَعَمَلُ مَسْأَلَةُ الذَّكُورِيَّةِ ، ثُمَّ مَسْأَلَةُ الْأُنْثَوِيَّةِ وَتَنْظَرُ بَيْنَهُمَا بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ ، وَتُحْصَلُ أَقْلُ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ، وَتَضْرِبُهُ فِي اثْنَيْنِ ، عَدَدَ حَالِي (١) الْخُنْثَى ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فَاضْرِبْهُ فِي الْأُخْرَى ، أَوْ اضْرِبْ وَفَقِّهَا ، أَي : وَفَّقَ إِحْدَاهُمَا ، فِي الْأُخْرَى إِنْ اتَّفَقَتَا . وَاجْتَزَى بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا ، وَاجْتَزَى بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَدَاخَلَتَا ، ثُمَّ اضْرِبِ الْحَاصِلَ مِنْ ضَرْبِ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى ، وَمَنْ ضَرَبَ وَفَّقَهَا فِي الْأُخْرَى ، أَوْ إِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا ، أَوْ أَكْثَرَهُمَا عِنْدَ التَّدَاخُلِ ، فِي حَالَيْنِ ، فَمَا بَلَغَ مِنْهُ ، تَصَحَّحْ ، ثُمَّ تَقَسِّمُ . فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ ، اضْرِبْهُ فِي الْأُخْرَى إِنْ تَبَايَنَتَا ، أَوْ اضْرِبْهُ فِي وَفَّقَهَا إِنْ تَوَافَقَتَا ، وَاجْمَعْ مَا لَهُ فِيهِمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا ، فَمَا اجْتَمَعَ فَلَهُ .

فَإِذَا كَانَ ابْنٌ وَبِنْتُ وَوَلَدٌ خُنْثَى مُشَكِّلٌ ، وَعَمِلْتَ بِهَذَا الطَّرِيقِ ، فَمَسْأَلَةُ ذَكَورِيَّتِهِ مِنْ خَمْسَةِ ، عَدَدِ رُؤُوسِ الْإِبْنَيْنِ وَالبِنْتِ .

وَمَسْأَلَةُ أَنْثَوِيَّتِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، عَدَدِ رُؤُوسِ الْإِبْنِ وَالبِنْتَيْنِ .

وَالْخَمْسَةُ وَالْأَرْبَعَةُ مُتَبَايِنَتَانِ ، فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ؛ لِتَبَايُنِهِمَا ، تَكُنْ عَشْرِينَ ، ثُمَّ اضْرِبْ الْعَشْرِينَ فِي الْحَالَيْنِ ، أَي : فِي اثْنَيْنِ ، عَدَدِ حَالِ الذَّكُورَةِ وَحَالِ الْأُنْثَوِيَّةِ ، تَكُنْ أَرْبَعِينَ ، وَمِنْهَا تَصَحَّحْ ، لِلبِنْتِ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ ، وَلَهَا سَهْمٌ مِنْ خَمْسَةِ فِي أَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ ، فَأَعْطَاهَا تِسْعَةً ، وَلِلذَكَرِ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي خَمْسَةِ بَعَشْرَةٍ ، وَلَهُ سَهْمَانِ مِنْ خَمْسَةِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَّةٍ ، يَجْتَمِعُ لَهُ ثَمَانِيَّةٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : «حَالٌ» .

عشر، أعطه إياها .

وللخنثى من مسألة الأنوثة سهم في خمسة، وهي مسألة الذكورية، وله سهمان من خمسة في أربعة، يجتمع له ثلاثة عشر، واجمع السهام تكن أربعين . هذا مثال التباين .

ومثال التوافق : زوج، وأم، وولد أب خنثى .

مسألة الذكورية من ستة؛ للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، ولولد الأب الباقي .  
ومسألة الأنوثة من ستة، وتعول إلى ثمانية؛ للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللخنثى ثلاثة .

وبينهما، أي : المسألتين موافقة بالأنصاف، فاضرب ستة في أربعة، تكن أربعة وعشرين، ثم اضربها في حالين، أي : اثنين، تكن ثمانية وأربعين، ثم اقسّمها على ما تقدّم؛ للزوج من الستة ثلاثة في أربعة، وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة، فله أحد وعشرون، وللأم اثنان من ستة في أربعة، واثنان من ثمانية في ثلاثة، أربعة عشر . وللخنثى واحد من ستة في أربعة، وثلاثة من ثمانية في ثلاثة، ثلاثة عشر .

ومثال التماثل : زوجة، وولد خنثى، وعم .

مسألة الذكورية من <sup>(١)</sup> ثمانية؛ للزوجة واحد، وللخنثى الباقي سبعة، ولا شيء

للعَم .

(١) سقطت : « من » من الأصل .

ومسألة الأنوثية<sup>(١)</sup> كذلك ، من ثمانية ؛ للزوجة واحد<sup>(٢)</sup> ، وللخنثى أربعة ، وللعلم الباقي ثلاثة . فاجتزئ بإحدهما ؛ للتماثل ، ثم اضربها في حالين ، تكن ستة عشر ؛ للزوجة اثنان ، وللخنثى أحد عشر ، وللعلم ثلاثة .

ومثال التناسب : أم ، وبنث ، وولد خنثى ، وعم .

مسألة الذكورية من ستة ، مخرج الشدس ؛ للأم واحد ، وللبنت والخنثى ما بقي على ثلاثة ، لا ينقسم ولا يوافق ، فاضرب ثلاثة في ستة ، وتصح من ثمانية عشر ؛ للأم ثلاثة ، وللبنت خمسة ، وللخنثى عشرة .

ومسألة الأنوثية من ستة ، وتصح منها ، للأم واحد ، وللبنت اثنان ، وللخنثى اثنان ، ويبقى للعلم واحد ، والستة داخلة في الثمانية عشر ، فاجتزئ بالثمانية عشر ، ثم اضربها في حالين ، تكن ستة وثلاثين ، ثم اقسمها ، للأم من<sup>(٣)</sup> مسألة الذكورية ثلاثة ، ومن مسألة الأنوثية واحد مضروب في ثلاثة ، وهي مخرج الثلث ؛ لأن نسبة الستة إلى الثمانية عشر ثلث ، فلها ستة .

وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ، ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة ، فلها أحد عشر ، وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة ، ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة ، فله ستة عشر .

وللعلم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة بثلاثة .

(١) في الأصل : « الأنوثة » .

(٢) سقطت : « واحد » من الأصل .

(٣) في الأصل : « تكن » .



ولك في العملِ طريقٌ آخرٌ ، وهو أن تنسبَ ما لِكُلِّ واحدٍ من الورثة من الخنثى  
ومن معه إلى التركة على كلا التقديرين ، ثم خذ له نصفه ، وابسط الكسورَ التي  
تجتمعُ معك من مخرجِ يجمعُها ، يحصلُ المطلوبُ .

ففي المثالِ الأخيرِ : للأُم من الذكورِيَّةِ السُدُسُ ، ومن الأنوثةِ السُدُسُ أيضًا .  
ومجموعُهما ثلثٌ فأعطيها نصفه ، وهو سُدُسٌ .

وللبنتِ من مسألةِ الأنوثةِ ثلثٌ ، ومن الذكورِيَّةِ سُدُسٌ ، وثلثا سدسٍ ، يجتمعُ  
نصفٌ وثلثا سدسٍ ، أعطيها نصفها رُبْعًا وثلثَ سدسٍ .

وللخنثى ثلثانٍ وتسعانٍ في الحالين ، ونصفُهما ثلثٌ وتسعٌ .

وللعَمِّ من مسألةِ الأنوثةِ السُدُسُ ، ولا شيءَ له من الذكورِيَّةِ ، فأعطيه نصفه ،  
ومخرجُ الكسورِ المتحصلةِ ستةٌ وثلثونٌ ، وبسطُها منه ما تقدّمَ في العملِ الأوَّلِ .  
واللهُ أعلمُ <sup>(١)</sup> .



(١) انظر «كشاف القناع» (٤٧٢/١٠) .

## بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ وَنَحْوِهِمْ

إِذَا عَلِمَ مَوْتُ الْمُتَوَارِثِينَ مَعًا، فَلَا إِرْثَ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَ الْأَسْبَقُ، أَوْ عَلِمَ  
ثُمَّ نُسِيَ، وَادَّعَى وَرَثَتُهُ كُلُّ سَبَقِ الْآخِرِ، وَلَا بَيِّنَةٌ، أَوْ تَعَارَضَتَا وَتَحَالَفَا.  
وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَتُهُ كُلُّ سَبَقِ الْآخِرِ، وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ، .....

### (بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ)

جمعُ غريقٍ . (ونحوهم) أي : من خفي حال موتهم ؛ بأن لم يُعلم أيُّهم مات  
أولاً ، كَالْهَدْمَى ، وَمَنْ وَقَعَ بِهِمْ طَاعُونٌ ، وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمْ .

(إِذَا عَلِمَ مَوْتُ الْمُتَوَارِثِينَ مَعًا) أي : فِي زَمَنِ وَاحِدٍ ، (فَلَا إِرْثَ) لِأَحَدِهِمَا مِنَ  
الْآخِرِ . (وَكَذَا إِنْ جُهِلَ الْأَسْبَقُ) مَوْتًا ، يَعْنِي : لَمْ يُعْلَمَ هَلْ (١) سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ  
أَوْ لَا ؟ . (أَوْ عَلِمَ) أَسْبَقُهُمَا مَوْتًا (ثُمَّ نُسِيَ) أَوْ جَهِلُوا عَيْنَهُ (وَادَّعَى وَرَثَتُهُ كُلُّ سَبَقِ  
الْآخِرِ ، وَلَا بَيِّنَةٌ) لِأَحَدِهِمَا (أَوْ) (٢) تَعَارَضَتَا (٣) وَتَحَالَفَا) أَي : حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا  
عَلَى مَا أَنْكَرَهُ مِنْ دَعْوَى صَاحِبِهِ . وَلَمْ يَتَوَارَثَا ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ شَرْطِهِ ، وَهُوَ تَحَقُّقُ (٤)  
حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ .

(وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَتُهُ كُلُّ) مِنْهُمَا (سَبَقَ) مَوْتِ (الْآخِرِ ، وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ)  
فِي قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ (٥) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَال » .

(٢) سَقَطَتْ : « أَوْ » مِنَ الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَعَارُضًا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « تَحْقِيقٌ » .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٩٥/١٠) .

ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمّوأس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فأمر عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>. قال أحمد: أذهب إلى قول عمر.

وروي عن إياس المزني: أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت؟ فقال: «يرث بعضهم بعضاً»<sup>(٢)</sup>.

فيقدّر أحدهما مات أولاً، ويورث الآخر منه، (ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته)، ثم يصنع بالثاني كذلك، ثم بالثالث كذلك، وهكذا حتى ينتهوا. ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، ماتا، وجهل أسبقهما، أو علم ثم نسي، أو جهلوا عينه، ولم يدع ورثته واحد سبق موت الآخر، يصير مال كل واحد منهما لمولى<sup>(٣)</sup> الآخر.



(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٧/١٠)، وسعيد بن منصور (٢٣٤) موقوفاً على إياس المزني. وانظر «الإرواء» (١٧١٣).

(٣) في الأصل: «لموالي».

## بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لا تَوَارَثَ بَيْنَ مُخْتَلَفَيْنِ فِي الدِّينِ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ، فَيَرِثُ بِهِ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ،  
وَالْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَكَذَا يَرِثُ الْكَافِرُ، وَلَوْ مُرْتَدًّا، إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ  
مُورَثِهِ الْمُسْلِمِ.  
وَالْكَفَّارُ مِلَّةٌ شَتَّى، لَا يَتَوَارَثُونَ مَعَهَا اخْتِلَافُهَا.....

### (بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ)

جمعُ مِلَّةٍ، بكسرِ الميمِ، وهي: الدِّينُ والشريعةُ. ومن موانعِ الإرثِ: اختلافُ  
الدِّينِ.

(لا توارث بين مختلفين في الدين) فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر  
المسلم (إلا بالولاء، فيرثُ به<sup>(١)</sup> المسلم) من (الكافر) به، (والكافر) من  
(المسلم) به؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: « لا يرثُ المسلمُ النصرانيَّ، إلا أن يكونَ  
عبدَه أو أمته ». رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ ولائَه له، وهو شعبةٌ من الرِّقِّ. فيرثُ به  
المسلمُ الكافرَ، والكافرُ من المسلمِ.

(وكذا يرثُ الكافرُ، ولو) كان الوارثُ (مرتدًّا) حين موتِ مورثه (إذا أسلمَ  
قبلَ قسَمِ ميراثِ مورثه المسلم) فيرثُ منه. نصًّا.  
(والكفَّارُ مِلَّةٌ شَتَّى، لا يتوارثونَ مع اختلافها) روي عن عليٍّ؛ لحديث: « لا

(١) سقطت: « به » من الأصل.

(٢) أخرجه الدارقطني (٧٤/٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧١٥).

فَإِنْ اتَّفَقَتْ وَوُجِدَتِ الْأَسْبَابُ، وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا [ذِمِّيٌّ  
وَالْآخَرَ حَرَبِيٌّ، أَوْ مُسْتَأْمَنٌ وَالْآخَرَ] ذِمِّيٌّ أَوْ حَرَبِيٌّ.  
وَمَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالزَّنْدِيقِ - وَهُوَ: الْمُنَافِقُ -  
فَمَالُهُمْ فِيَّ، .....

يتوارث أهل ملتين شتى»<sup>(١)</sup>. وهو مخصص للعمومات.

وقال القاضي: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم؛  
لأن من عداهم يجمعهم أنه لا كتاب لهم.  
ورُدُّ بافتراق حكمهم، فإنَّ المجوس يُقَرَّونَ بالجزية، وغيرهم لا يُقَرُّ بها. وهم  
مختلفون في معبوداتهم، ومعتقداتهم، وآرائهم، يستحلُّ بعضهم دماء بعض،  
ويكفر بعضهم بعضًا.

(فَإِنْ اتَّفَقَتْ وَوُجِدَتِ الْأَسْبَابُ، وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ  
وَالْآخَرَ حَرَبِيٌّ، أَوْ مُسْتَأْمَنٌ، وَالْآخَرَ ذِمِّيٌّ، أَوْ حَرَبِيٌّ) حَيْثُ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ. وَإِنْ  
اِخْتَلَفَتْ الدَّارُ، فَيَبْعَثُ مَالُ ذِمِّيٍّ لَوَارِثِهِ الْحَرَبِيَّ، حَيْثُ عُلِمَ.

(وَمَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالزَّنْدِيقِ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ) الَّذِي  
يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ (فَمَالُهُمْ فِيَّ) يُصْرَفُ لِلْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ  
الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، وَلَا أَقَارِبُهُ الْكَافِرُ مِنْ يَهُودٍ، أَوْ نَصَارَى،  
أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَخَالِفُهُمْ فِي حُكْمِهِمْ. لَا يُقَرُّ عَلَى رَدِّتِهِ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَيْحَتُهُ، وَلَا  
تَحَلُّ مَنَاقِحَتُهُ لَوْ كَانَ امْرَأَةً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو. وحسنه الألباني.

لا يُورَثُونَ، ولا يَرِثُونَ.

وَيَرِثُ الْمَجُوسِيُّ وَنَحْوُهُ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ، فَلَوْ خَلَّفَ أُمَّهُ، وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ، وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمَّاً، وَالنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا.

(لا يُورَثُونَ، ولا يَرِثُونَ) أَحَدًا أَي: الْمَحْكُومُ بِكَفْرِهِمْ بِيَدْعَةٍ، أَوْ رَدَّةٍ، أَوْ زَنْدَقَةٍ.

(وَيَرِثُ الْمَجُوسِيُّ وَنَحْوُهُ) مَمَّنْ يُحِلُّ نِكَاحَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ (بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ) إِنْ أَمَكْنَ، إِذَا أَسْلَمَ، أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا. وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

(فَلَوْ خَلَّفَ) مَجُوسِيٍّ، أَوْ نَحْوَهُ (أُمَّهُ، وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ) بَأَنْ تَزَوَّجَ الْأَبُ بِنْتَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ هَذَا الْمَيِّتَ (وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمَّاً، وَ) وَرِثَتْ (النِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا) وَالباقِي بَعْدَ الثُّلُثِ وَالنِّصْفِ لِلْعَمِّ؛ لِحَدِيثِ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»<sup>(٤)</sup>. وَكَذَا حَكَمَ الْمُسْلِمُ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> بِشُبُهَةِ نِكَاحٍ أَوْ تَسَرُّ. وَيَبْتِئُ النَّسَبَ<sup>(٦)</sup>.

وَلَا يَرِثُ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، كَأُمَّهِ، وَبِنْتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ.

- (١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عَنْ عَمْرٍو مُسْنَدًا. وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١٦٦/٩).
- (٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩٠٦، ١٩٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٦٠/٦) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْمَجُوسِ: إِذَا أَسْلَمُوا يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعًا.
- (٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدٍ مُسْنَدًا. وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١٦٦/٩).
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- (٥) سَقَطَتْ: «مِنْهُ» مِنَ الْأَصْلِ.
- (٦) فِي الْأَصْلِ: «أَخِيهِ».

ولا إرث بعقد نكاح لا يُقرُّ عليه لو أسلم، كمطلَّقته ثلاثاً، وأمُّ زوجته، وأختيه من الرِّضَاعِ<sup>(١)</sup>.

وإذا مات ذمي، أو مستأمن، لا وارث له من أهل الذمَّة، كان ماله فيئاً.  
وكذا ما فضل من ماله عن إرثه، كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين، فباقي ماله فيئ<sup>(٢)</sup>.



(١) «الروض المربع» (١٨٤/٦).

(٢) «كشاف القناع» (٤٩٠/١٠).

## بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

يُثْبِتُ الْإِرْثُ لِكُلِّ مِّنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ .  
 وَلَا يَثْبُتُ فِي الْبَائِنِ ، إِلَّا لَهَا إِنْ أَتَاهُمْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا ؛ بَأْنَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ  
 مَوْتِهِ الْمُخَوَّفِ ابْتِدَاءً ، أَوْ سَأَلْتَهُ رَجْعِيًّا ، فَطَلَّقَهَا بَائِنًا ، أَوْ عَلَّقَ فِي مَرَضِهِ  
 طَلَّاقَهَا عَلَى مَا لَا غِنَى لَهَا عَنْهُ ، .....

### (بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ)

أَي : بَيَانُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْمُطَلَّاقَاتِ ، وَمَنْ لَا يَرِثُ .  
 (يُثْبِتُ الْإِرْثُ لِكُلِّ مِّنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ) مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ .  
 سِوَاءً كَانَ فِي الْمَرِضِ أَوْ الصَّحَّةِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ .  
 (وَلَا يَثْبُتُ) الْمِيرَاثُ (فِي) الطَّلَاقِ (الْبَائِنِ ، إِلَّا لَهَا) أَي : الْمَطْلُوقَةِ مِنْ مُطَلِّقِهَا  
 فَقَطْ دُونَهُ (إِنْ أَتَاهُمْ) أَي : الزَّوْجُ (بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا) الْمِيرَاثُ (بَأْنَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ  
 مَوْتِهِ الْمُخَوَّفِ) وَنَحْوَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي عَطَايَا الْمَرِضِ (ابْتِدَاءً) بِلَا سَوَالِهَا .  
 (أَوْ سَأَلْتَهُ) طَلَّاقًا (رَجْعِيًّا ، فَطَلَّقَهَا) طَلَّاقًا (بَائِنًا) أَي : ثَلَاثًا .  
 (أَوْ عَلَّقَ فِي مَرَضِهِ طَلَّاقَهَا عَلَى مَا لَا غِنَى لَهَا عَنْهُ) شَرْعًا ، كَالصَّلَاةِ  
 الْمَفْرُوضَةِ ، وَالصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ .

أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى (١) مَا لَا بَدَّ لَهَا مِنْهُ عَقْلًا ، كَأَكْلِ ، وَنَوْمِ .  
 أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى مَرَضِهِ ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ ؛ ك : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ففَعَلَهُ

(١) سقطت : «على» من الأصل .



أَوْ أَقْرَأَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا سَابِقًا فِي حَالِ صِحَّتِهِ ، أَوْ وَكَّلَ فِي صِحَّتِهِ مَنْ يُبَيِّنُهَا مَتَى شَاءَ ، فَأَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ .

فَتَرِثُ فِي الْجَمِيعِ حَتَّىٰ وَلَوْ انْقَضَتْ [عِدَّتُهَا ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، أَوْ تَرْتَدَّ .  
فَلَوْ طَلَّقَ الْمُتَّهَمُ أَرْبَعًا ، وَانْقَضَتْ] [عِدَّتُهُنَّ ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ ، وَرِثَ الثَّمَانُ عَلَى السَّوَاءِ بِشَرْطِهِ .

وَيَثْبُتُ لَهُ إِنْ فَعَلَتْ بِمَرَضِ مَوْتِهَا الْمُخُوفِ مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا ، مَا دَامَتْ  
مَعْتَدَةً إِنْ .....

فيه . أي : المرضِ المخوفِ .

أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى تَرْكِهِ ، أَي : تَرَكَ فَعَلٍ لَهُ ؛ بِأَنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ .

(أَوْ أَقْرَأَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا سَابِقًا فِي حَالِ صِحَّتِهِ ، أَوْ وَكَّلَ فِي صِحَّتِهِ مَنْ يُبَيِّنُهَا مَتَى شَاءَ ، فَأَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ) الْمُخُوفِ .

(فَتَرِثُ فِي الْجَمِيعِ) أَي : فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ (حَتَّىٰ وَلَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أَي : الْمَطْلُوقَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَتَرِثُهُ (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ) غَيْرَهُ ، (أَوْ تَرْتَدَّ) فَلَا تَرِثُهُ .  
(فَلَوْ طَلَّقَ الْمُتَّهَمُ أَرْبَعًا) كَنَّ مَعَهُ (وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ) مِنْهُ (وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ) ، ثُمَّ مَاتَ (وَرِثَ) مِنْهُ (الثَّمَانُ) الْأَرْبَعُ الْمَطْلُوقَاتُ ، وَالْأَرْبَعُ الْمُنْكَوْحَاتُ (عَلَى السَّوَاءِ بِشَرْطِهِ) أَي : مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَطْلُوقَاتُ ، أَوْ يَرْتَدِدَنَّ .

(وَيَثْبُتُ) الْإِرْثُ (لَهُ) أَي : الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ (إِنْ فَعَلَتْ بِمَرَضِ مَوْتِهَا الْمُخُوفِ مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا) كَادْخَالِهَا ذَكَرَ أَبِي زَوْجِهَا ، أَوْ ابْنِهِ ، فِي فَرَجِهَا ، وَهُوَ نَائِمٌ ، أَوْ إِرْضَاعِهَا ضَرْبَتَهَا الصَّغِيرَةَ ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُ زَوْجِهَا ، (مَا دَامَتْ مَعْتَدَةً إِنْ

أُتْهِمَتْ، وَإِلَّا سَقَطَ.

أُتْهِمَتْ) بقصدِ حرمانه (وإِلَّا) تُتْهِمُ الزوجةُ بقصدِ حرمانه الإرثِ ؛ بأن دَبَّ زوجها الصَّغِيرُ، أو ضَرَّتْهَا الصَّغِيرَةُ، فارتَضَعَ منها وهي نائمةٌ، (سَقَطَ) ميراثُه منها، كما<sup>(١)</sup> لو ماتت قبله.



(١) سقطت: «منها، كما» من الأصل.

## بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ بَمَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْإِرْثِ، أَوْ بَمَنْ يَحْجُبُهُ، كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ، صَحَّ، وَثَبَتَ الْإِرْثُ وَالْحَجْبُ.

فَإِذَا أَقَرَّ الْوَرِثَةَ الْمُكَلَّفُونَ بِشَخْصٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ. لَكِنْ يُعْتَبَرُ لثَبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ إِقْرَارُ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ، حَتَّى الزَّوْجِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، .....

### (بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ)

أَي: بَيَانُ الْعَمَلِ إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرِثَةِ.

(إِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ بَمَنْ يَشَارِكُهُ فِي الْإِرْثِ، أَوْ بَمَنْ يَحْجُبُهُ، كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ، صَحَّ) الْإِقْرَارُ (وَتَبَتَ الْإِرْثُ وَالْحَجْبُ).

(فَإِذَا أَقَرَّ الْوَرِثَةَ) وَهَمُ - الْمُقَرَّرُونَ - (الْمُكَلَّفُونَ) لِأَنَّ إِقْرَارَ غَيْرِ الْمَكَلَّفِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ (بِشَخْصٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ) وَأَمَكَّنَ كَوْنُهُ مِنَ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُتَازَعِ الْمَقَرَّرُ فِي نَسَبِ الْمَقَرَّرِ بِهِ، فَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ، فَلَيْسَ إِحْقَاقُهُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ (وَصَدَّقَ) مُقَرَّرَ بِهِ مَكَلَّفٌ مُقَرَّرًا (أَوْ كَانَ) الْمُقَرَّرُ بِهِ (صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا)، وَلَوْ لَمْ يَصَدِّقْهُ (ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ) فَيُقَاسِمُهُمْ.

(لَكِنْ يُعْتَبَرُ لثَبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ<sup>(١)</sup>) شُرُوطُ أَرْبَعَةٌ:

الأول: (إِقْرَارُ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ، حَتَّى الزَّوْجِ، وَوَلَدِ الْأُمِّ) أَنَّهُ وَلَدُ الْمَيِّتِ، أَوْ

(١) سَقَطَتْ: «مِنَ الْمَيِّتِ» مِنَ الْأَصْلِ.

أَوْ شَهَادَةٌ عَدْلَيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ .  
فَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ جَمِيعُهُمْ، ثَبَتَ نَسْبُهُ وَإِرْثُهُ مِمَّنْ أَقْرَبَ بِهِ، فَيُشَارِكُهُ فِيمَا بِيَدِهِ،

أَخُوهُ، وَنَحْوُهُ، أَوْ شَهَدَا<sup>(١)</sup> أَنَّهُ أَقْرَبَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ شَهَدَا أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فَرَاشِهِ، ثَبَتَ نَسْبُهُ وَإِرْثُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ شَهَدَ بِهِ عَدْلَانِ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ<sup>(٢)</sup> : (أَوْ شَهَادَةٌ<sup>(٣)</sup> عَدْلَيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ) .

وَإِنْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ، وَلَمْ يَنَازِعْ فِيهِ مَنَازِعٌ، وَتَصَدِيقُ الْمُقَرَّرِّ بِهِ إِنْ كَانَ مَكْلَفًا، وَإِمْكَانُ كَوْنِهِ مِنَ الْمَيِّتِ<sup>(٤)</sup> .

فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ دُونَ ابْنِ عَشْرِ، لَمْ يَصَحَّ الْإِقْرَارُ بَوْلِدِهِ لَهُ .  
فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنَ الشَّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَا ثُبُوتَ لِلنَّسَبِ .  
وَحَيْثُ ثَبَتَ نَسْبُهُ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ إِرْثُهُ، فَيُقَاسُمُهُمْ، إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ مَوَاقِعِ الْإِرْثِ، نَحْوِ رِقٍّ .

(فَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ جَمِيعُهُمْ) بَلْ أَقْرَبَ<sup>(٥)</sup> بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِهِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ عَدْلَانِ، مَعَ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، (ثَبَتَ نَسْبُهُ وَإِرْثُهُ مِمَّنْ أَقْرَبَ بِهِ) دُونَ الْمَيِّتِ وَبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، (فَيُشَارِكُهُ) الْمُقَرَّرُّ بِهِ، وَلِزِمَ الْمُقَرَّرُّ أَنْ يَدْفَعَ (فِي مَا بِيَدِهِ) عَنْ مِيرَاثِهِ، عَلَى مَقْتَضَى إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ . فَلَوْ جَحَدَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ، لَمْ يَقْبَلْ جَحْدُهُ؛ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ

(١) أي: شهد العدلان .

(٢) « كشف القناع » (٥٠٥/١٠) .

(٣) في الأصل: « وشهادة » .

(٤) الجواب: ثبت نسبه وارثه . وهذه هي الشروط الأربعة التي أشار إليها أنفأ .

(٥) في الأصل: « بلا رِقٍّ » .

أَوْ يَأْخُذُ الكُلَّ إِنْ أَسْقَطَهُ.

عن إقرارٍ بِحَقِّ عَلَيْهِ لغيره<sup>(١)</sup>.

(أَوْ يَأْخُذُ الكُلَّ إِنْ أَسْقَطَهُ) المُقَرَّرُ بِهِ ؛ لإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَهُ ، فَلزِمَهُ<sup>(٢)</sup> دَفْعُهُ إِلَيْهِ . فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup> ابْنِيهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ ، فَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ ، أَي : يَدِ المُقَرَّرِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرَكَةِ ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُهَا ، فَيَكُونُ السُّدُسُ الزَّائِدُ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ . وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخِيَّتِ ، فَلَهَا خُمْسُ مَا بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْ خُمْسِي المَالِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ ، يَبْقَى خُمْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ لَهَا .

وَإِنْ أَقَرَّ ابْنُ ابْنِ بَابِنٍ ، دَفَعَ لَهُ كَلَّ مَا بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْبِبُهُ .

وَطَرِيقُ العَمَلِ فِي مَسَائِلِ هَذَا البَابِ كَلَّهُ : بِضَرْبِ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ إِنْ تَبَايَنَّا ، وَتُرَاعَى المَوْافَقَةُ إِنْ كَانَتْ ، فَتَزُدُّ إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ إِلَى وَفْقِهَا ، وَتَضْرِبُهُ فِي الأُخْرَى . وَإِنْ تَدَاخَلْتَا ، اِكْتَفَيْنَا بِالكُبْرَى ، أَوْ تَمَآثَلْتَا ، اِكْتَفَيْنَا بِأَحَدَاهُمَا ؛ لِأَنَّ القِصْدَ أَنْ تَخْرُجَ المَسْأَلَتَانِ مِنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ ، وَيُدْفَعُ لِمُقَرَّرِ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ مُضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ أَوْ وَفْقِهَا ، وَيُدْفَعُ<sup>(٤)</sup> لِمَنْكِرِ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ مُضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ أَوْ وَفْقِهَا ، وَيُجْمَعُ مَا حَصَلَ لِلْمُقَرَّرِ وَالمَنْكِرِ مِنَ الجَامِعَةِ ، وَيُدْفَعُ لِمُقَرَّرِ بِهِ مَا فَضَلَ مِنَ الجَامِعَةِ .

مِثَالُهُ : لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْنِ بِأَخْوَيْنِ ، فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا ، ثَبَتَ نِسْبُهُ ، أَي : المَتَّفِقِ عَلَيْهِ ؛ لإِقْرَارِ جَمِيعِ الوَرِثَةِ بِهِ ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً ، وَمَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ،

(١) « كشاف القناع » (٥٠٦/١٠) ، وانظر (فتح وهاب المآرب) « (٥٦١/٢) .

(٢) فِي الأَصْلِ : « فَلزِمُوهُ » .

(٣) سَقَطَتْ : « أَحَدٌ » مِنَ الأَصْلِ .

(٤) فِي الأَصْلِ « وَيَد » .

والإنكار من ثلاثة، وهما متباينتان، فتضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تكون اثني عشر؛ للمنكر سهم من مسألة الإنكار، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه، ثلاثة من اثني عشر، وإن أنكره، فله مثل سهم المنكر، أربعة من اثني عشر، وللمختلف فيه ما فضل من الاثني عشر، وهما سهمان حال التصديق من الثالث، وسهم حال الإنكار منه. انتهى<sup>(١)</sup>.



(١) «دقائق أولي النهي» (٤/٦٥٦).

## بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

لا يرث لِمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أو شَارَكَ فِي قَتْلِهِ ، ولو خَطَأً .  
 فلا يرثُ مَنْ سَقَى وَلَدَهُ دَوَاءً فَمَاتَ ، أو أَدَبَهُ ، أو فَصَدَهُ ، أو بَطَّ سِلْعَتَهُ .  
 وتَلَزَمُ العُرَّةُ مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً ، فَأَسْقَطَتْ ، ولا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا .  
 وإن قَتَلَهُ بِحَقٍّ ، وَرِثَهُ ، كالقَتْلِ قِصَاصًا ، أو حَدًّا ، أو دَفَعًا عَنِ نَفْسِهِ .

## (بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ)

أي : بيان الحال التي يرث القاتل فيها ، والحال التي لا يرث فيها .  
 ( لا يرث لمن قتل مورثه بغير حق ) لحديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس للقاتل شيء » . رواه مالك في « الموطأ » وأحمد<sup>(١)</sup> ( أو شارك في قتله ) عمدًا كان القتل أو شبه عمد . ( ولو ) كان القتل ( خطأ ) .  
 ( فلا يرث من سقى ولده دواءً ) ولو يسيرًا ( فمات ، أو أدبه ، أو فصده ) ، أو حجمه ، ( أو بطَّ سلعته<sup>(٢)</sup> ) لحاجته ، فمات ، لم يرثه ؛ لأنه قاتل .  
 ( وتلزم العرَّة من شربت دواءً ، فأسقطت ) جنيتها ( ولا ترث منها ) أي : من العرَّة ( شيئًا ) لجنيتها المضمونة .  
 ( وإن قتلَهُ بِحَقٍّ ، وَرِثَهُ ، كالقَتْلِ قِصَاصًا ، أو قَتَلَهُ حَدًّا ، أو قَتَلَهُ دَفَعًا عَنِ نَفْسِهِ ) إن لم يندفع إلا به .....

(١) أخرجه مالك (١٦٧/٢) ، وأحمد (٤٢٣/١) (٣٤٧) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٦٧٠) ، وصححه من وجه آخر (١٦٧١) .  
 (٢) السَّلْعَةُ : خُرَاجُ كَهَيْئَةِ الغَدَّةِ تتحرك بالتحريك . « المصباح المنير » (سَلْع) .

وكذا لو قَتَلَ البَاغِي العَادِلَ ، كَعَكْسِهِ .

(وكذا لو قَتَلَ البَاغِي العَادِلَ ، كَعَكْسِهِ) بأن قَتَلَ العَادِلُ البَاغِي فِي الحَرْبِ ، وَرِثَهُ ؛  
لأنَّهُ فَعَلُ مَأذُونٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ المِيرَاثُ .





## بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

الرَّقِيقُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ. لَكِنَّ الْمُبْعَضَ يَرِثُ وَيُورَثُ،  
وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

## (بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ)

وما يتعلّقُ به . (الرقيقُ) الكاملُ رِقُّه الذي لم يحصلُ فيه شيءٌ من أسبابِ العتقِ  
ومُقَدَّماتِهِ (من حيثُ هو) أي : الرقيقُ ، ولو كانَ مُدَبَّرًا ، أو مكاتبًا ، أو أمًّا وولدًا ، ومن  
عُلِقَ عتقه بصفةٍ ولم توجد . (لا يرثُ ، ولا يُورَثُ) لأنَّ فيه نقصًا ، منَعَ كونه  
موروثًا ، فمنَعَ كونه وارثًا ، كالمتردِّ .

وأجمعوا على أن المملوكَ لا يُورَثُ ؛ لأنَّه لا مالَ له ، ولأنَّ السيِّدَ أحقُّ بمنافعه  
واكتسابِهِ في حَيَاتِهِ ، فكذا بعدَ مماتِهِ .

وأما المكاتبُ ؛ فلحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، ، عن جدِّه مرفوعًا :  
« المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وظاهرُه : ولو مَلَكَ قَدْرَ ما  
عليه فأكثرَ .

(لَكِنَّ الْمُبْعَضَ يَرِثُ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ) وَيُعْصَبُ (بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ)  
أي : بِقَدْرِ جُزْئِهِ الْحُرِّ . وهو قولُ عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ<sup>(٢)</sup> .  
وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : لا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) . وحسنه الألباني .

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٨/٤١٠ ، ٤١١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٩٤) .

وإن حصل بينه وبين سيده مهياًة، فكل تركته لوارثه، وإلا فينه وبين سيده بالحصص.

وقال ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه، في توريته، والإرث منه، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

ولنا حديث عبد الله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً، قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه»<sup>(٢)</sup>. ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الآخر مثله، وقياساً لأحدهما على الآخر.

وإن حصل بينه وبين سيده مهياًة، فكل تركته) أي: المبعص (لوارثه) أي: المبعص؛ لأنه لم يبق لسيده معه حق، (وإلا): لم يكن مهياًة، (فينه وبين سيده بالحصص).

وما كسب المعتق بعضه بجزئه الحر؛ بأن كان هياً سيده، فما كسبه في نوبته، فهو له خاصة. أو ورث المبعص بجزئه الحر شيئاً، فهو له خاصة، أو كان قاسم سيده في حياته كسبه، فهو له خاصة، لا حق لمالك باقيه في شيء منه. وما ملكه<sup>(٣)</sup> بجزئه الحر، أو ورثه، أو خصصه من مقاسمة سيده، فهو لورثته. فابن نصفه حر، ومعه أم وعم حران، لو كان الابن كامل الحرية، كان للأم الشدس، وله الباقي، وهو نصف وثلث، ولا شيء للعم. فله مع نصف حريته، أي: الابن، نصف ما له لو كان حرًا كله، وهو ربع وسدس، وللأم ربع؛ لأن الابن

(١) ذكره في «المغني» (١٢٧/٩).

(٢) لم أقف عليه في المسند. وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢) بنحوه. وصححه الألباني في

«الإرواء» (١٧٢٦).

(٣) في الأصل: «ومالك».

الحرّ يحجبها عن سدسٍ ، فنصفه الحرّ يحجبها عن نصفِ سدسٍ ، فلها سدسٌ  
ونصفُ سدسٍ ، ومجموعهما ربعٌ ، والباقي ، وهو ثلثٌ ، للعمّ تعصياً . وتصحّ من  
اثني عشر ؛ للأُمّ ثلاثةٌ ، وللمبعضِ خمسةٌ ، وللعمّ أربعةٌ .  
وكذا كلُّ عصبيةٍ نصفه حرّ مع ذي فرضٍ ينقصُ به نصيبه .



## بَابُ الْوَلَاءِ

مَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقًا، أَوْ بَعْضَهُ فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ، أَوْ فِعْلٍ،  
أَوْ عَوْضٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ إِيْلَادٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي زَكَاتِهِ، أَوْ  
نَذَرِهِ، أَوْ كَفَّارَتِهِ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، .....

## (بَابُ الْوَلَاءِ)

بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ . لَعْنَةٌ : الْمِلْكُ .

وَشَرْعًا : ثُبُوتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بَعْتَقِيٍّ ، أَوْ تَعَاظِيٍّ سَبْبِيٍّ ، كَاسْتِيْلَادٍ وَتَدْبِيرٍ .

(مَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقًا ، أَوْ) أَعْتَقَ (بَعْضَهُ ، فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>) رَقِيْقٌ

(بِرَحْمٍ) كَأَبِيهِ ، وَأَخِيهِ إِذَا مَلَكَهٗ ، (أَوْ) عَتَقَ عَلَيْهِ بِ(فِعْلٍ) بِأَنْ مَثَّلَ بِرَقِيْقِهِ ، فَيَعْتِقُ  
عَلَيْهِ ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ .

(أَوْ) يُعْتَقُهُ بِ(عَوْضٍ) نَحْوُ : أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدِمَنِي سَنَةً . وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى

الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِعَوْضٍ حَالٍّ ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

(أَوْ) عَتَقَ عَلَيْهِ بِ(كِتَابَةٍ ، أَوْ) عَتَقَ عَلَيْهِ بِ(تَدْبِيرٍ) بِأَنْ دَبَّرَهُ ، فَمَاتَ . وَخَرَجَ مِنْ

ثُلْثِهِ .

(أَوْ) عَتَقَ عَلَيْهِ بِ(إِيْلَادٍ) كَأَنْ أَتَتْ أُمُّهُ مِنْهُ بَوْلِدٍ ، ثُمَّ مَاتَ أَبُو الْوَلَدِ (أَوْ) أَعْتَقَهُ

بِسَبَبِ (وَصِيَّةٍ) بِأَنْ وَصَّى بَعْتَقِيٍّ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُ الْوَرِثَةُ ، (أَوْ) أَعْتَقَهُ فِي زَكَاتِهِ ، (أَوْ)

أَعْتَقَهُ (فِي نَذَرِهِ ، أَوْ) أَعْتَقَهُ فِي (كَفَّارَتِهِ ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ) فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ ؛

(١) سَقَطَتْ : «عَلَيْهِ» مِنَ الْأَصْلِ .

وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِ، بِشَرَطِ كَوْنِهِمْ مِنْ زَوْجَةِ عَتِيقَةٍ، أَوْ أُمِّهِ، وَعَلَىٰ مَنْ لَّهُ أَوْ لَهُمْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ.

وإن قال: أعتق عبدك عني مجاناً، أو عني أو عنك وعليّ ثمنه، فأعتقه، صحّ، وكان ولاؤه للمعتق عنه، ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به.

لحديث: «الولاء لمن أعتق». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(و) له أيضاً الولاء (على أولاده) أي: العتيق (بشرط كونهم من زوجة عتيقة) لمعتقه، أو غيره، (أو) على أولاده من (أمة) للعتيق. وإن كانوا من أمة الغير، فتبّع لأثمهم حيث لا شرط ولا غرور.

(و) له الولاء أيضاً (على من له) أي: العتيق ولاؤه كعتقائه (أو لهم) أي: أولاد العتيق، وإن سفّلوا، ولاؤه. (عليه الولاء)؛ لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأنهم فرعه، والفرع يتبع أصله، فأشبه ما لو باشر عتقهم، وسواء الحربي وغيره؛ لأنّ الولاء مُشَبَّهٌ بالنسب، والنسب ثابت بين أهل الحرب، فكذلك الولاء<sup>(٢)</sup>.

(وإن قال: أعتق عبدك) أو أمتك (عني مجاناً، أو) أعتق رقيقك (عني، أو) أعتق رقيقك (عنك، وعليّ ثمنه، فأعتقه) ففعل المقول له؛ بأن أعتقه في المجلس، أو بعد الفرقة (صحّ) ذلك (وكان) العتيق (ولاؤه للمعتق عنه) أي: للقائل، ووقع الملك والعتق معاً.

(ويلزم القائل ثمنه) أي: العتيق (فيما إذا التزم به) أي: بالثمن؛ بأن قال:

(١) تقدم تخريجه (١٠٧/٣).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٥٦٩/٢).

وإن قال الكافر: أعتق عبدك المسلم عني، فأعتقه، صح، وولأؤه للكافر.

أعتقه وعلي ثمنه، فإن لم يلتزمه، فلا يلزمه.

(وإن قال الكافر: أعتق عبدك المسلم عني) وعلي ثمنه (فأعتقه) عن الكافر،

(صح) عتقه عنه، (وولأؤه) أي: العتق (للكافر) ويرثه به؛ لما تقدم.



## فَصْلٌ

وَلَا يَرِثُ صَاحِبُ الْوَلَاءِ، إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ  
أَصْحَابُ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ.

فَبَعْدَ ذَلِكَ يَرِثُ الْمُعْتَقُ، وَلَوْ أَنْثَى، ثُمَّ عَصَبَتْهُ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ.  
وَحُكْمُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ فِي الْوَلَاءِ كَحُكْمِهِ مَعَهُمْ فِي النَّسَبِ.

## (فَصْلٌ)

(وَلَا يَرِثُ صَاحِبُ الْوَلَاءِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ) ثُمَّ عَصَبَتْهُ، الْأَقْرَبُ  
فَلِأَقْرَبِ، عَلَى مَا سَبَقَ. (وَبَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ).  
(فَبَعْدَ ذَلِكَ يَرِثُ الْمُعْتَقُ، وَلَوْ أَنْثَى) لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْتَقَ، (ثُمَّ عَصَبَتْهُ) أَيِ:  
الْمُعْتَقِ (الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ).

(وَحُكْمُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ) الذُّكُورِ إِذَا اجْتَمَعُوا (فِي الْوَلَاءِ كَحُكْمِهِ مَعَهُمْ فِي  
النَّسَبِ).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ إِنْ زَادُوا - الْإِخْوَةَ - عَنْ اثْنَيْنِ، فَلِلْجَدِّ ثُلُثُ مَالِهِ، أَيِ:  
الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّهُ - أَيِ: الثُّلُثُ - أَحْظُّ لِلْجَدِّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَتِيقِ ذُو فَرَضٍ.  
وَإِنْ نَقَّضُوا - الْإِخْوَةَ - عَنْ اثْنَيْنِ، قَاسَمَهُمْ.

وَكَذَا بَقِيَّةُ مَسَائِلِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ  
مَعَ الْإِخْوَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر «كشاف القناع» (٥٣٨/١٠)، «فتح وهاب المآرب» (٥٧٢/٢).

وَالْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُوقَفُ، وَلَا يُوصَى بِهِ، وَلَا يُورَثُ،  
وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، لَكِنْ يَتَأْتِي انْتِقَالَهُ مِنْ  
جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى.

فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَوَلَاءُ مَنْ تَلِدُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهَا، فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ، ...

(وَالْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُوقَفُ، وَلَا يُوصَى بِهِ، وَلَا يُورَثُ) الْوَلَاءُ؛  
لَمَا تَقَدَّمَ. وَلِحَدِيثٍ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الْخَلَالُ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْذَنَ لِعَتِيقِهِ، فَيُؤَالِي مَنْ يَشَاءُ. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَلِيٍّ،  
وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يُورَثُ بِهِ، فَلَمْ يَنْتَقِلْ، كَالْقَرَابَةِ. وَلَا يَجُوزُ  
أَنْ يُؤَالِي غَيْرَ مَوَالِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ يَأْذِنُهُمْ.

(وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ) الَّذِي هُوَ السَّيِّدُ (يَوْمَ مَوْتِ الْعَتِيقِ)  
أَي: لَا يَوْمَ مَوْتِ السَّيِّدِ، (لَكِنْ يَتَأْتِي انْتِقَالَهُ) أَي: الْوَلَاءِ (مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى).  
مِثَالُهُ: (فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ) لِغَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَوْلَدَهَا (فَوَلَاءُ مَنْ تَلِدُهُ) ذَكَرًا أَوْ  
أُنْثَى أَوْ خُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ (لِمَنْ أَعْتَقَهَا) أَي: لِمَوَالِيِ أُمِّهِ الَّتِي هِيَ زَوْجَةُ الْعَبْدِ،  
فَيَعْقِلُ عَنْ أَوْلَادِ مُعْتَقَةٍ، وَيَرِثُهُمْ إِذَا مَاتُوا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا  
أَحْرَارًا بِسَبَبِ عِتْقِ أُمَّهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ) أَي: الْعَبْدُ الَّذِي هُوَ<sup>(٤)</sup> أَبُو أَوْلَادِ الْمُعْتَقَةِ.....

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في الأصل: «متواليه» .

(٣) «دقائق أولي النهى» (٦٨٣/٤)، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٥٧٣/٢) .

(٤) سقطت: «هو» من الأصل .



انجَرَ الْوَلَاءُ لِمَوَالِيهِ.

(أَنْجَرَ الْوَلَاءُ) أَي : وِلَاءٌ وَلِدِ الْعَتِيقَةِ مِنْهُ عَنِ مَوَالِي الْأُمِّ (لِمَوَالِيهِ) أَي : مَوَالِي مُعْتِقِهِ ، فَيَصِيرُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى الْعَتِيقِ وَأَوْلَادِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا كَانَ مَمْلُوكًا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ وَاِرثًا ، وَلَا وَلِيًّا فِي نِكَاحٍ ، فَكَانَ ابْنُهُ كَوَلِدِ الْمُلَاعِنَةِ ، يَنْقَطِعُ نَسَبُهُ عَنِ أَبِيهِ ، فَيَنْبِثُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِ ، وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا عَتَقَ الْأَبُ ، صَلَحَ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ ، وَعَادَ وَاِرثًا وَوَلِيًّا ، فَعَادَتِ النَّسَبَةُ إِلَيْهِ وَإِلَى مَوَالِيهِ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اسْتَلْحَقَ الْمُلَاعِنُ وَلَدَهُ<sup>(١)</sup> .



(١) « كشاف القناع » (١٠/٥٤٤) ، وانظر « فتح وهاب المأرب » (٢/٥٧٤) .

## كِتَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ، .....

## (كِتَابُ الْعِتْقِ)

لُغَةً: الْخُلُوصُ، وَمِنْهُ: عِتَاقُ الْخَيْلِ وَالطَّيْرِ، أَي: خَالِصُهَا. وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ عَتِيقًا؛ لَخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَايِرَةِ.

(وهو) شَرَعًا: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ، عَطْفُ تَفْسِيرٍ. وَخُصَّ بِهِ الرَّقَبَةُ مَعَ وَقُوعِهِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ مَلِكَ السَّيِّدِ لَهُ، كَالْغِلِّ فِي رَقَبَتِهِ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَإِذَا عَتَقَ فَكَأَنَّ رَقَبَتَهُ أُطْلِقَتْ مِنْ ذَلِكَ. يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَعْتَقْتُهُ أَنَا، فَهُوَ عَتِيقٌ وَمُعْتَقٌ، وَهُمْ عَتَقَاءُ، وَأُمَّةٌ عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَحُضُورِ الْقُرْبَةِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢]. وَقَوْلِهِ: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ [الْبَلَدُ: ١٣]. وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُعْتِقُ الْيَدَ بِالْيَدِ، وَالرَّجْلَ بِالرَّجْلِ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وهو) أَي: الْعِتْقُ (مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ) لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ وَغَيْرِهِ، وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَأَنَّكَ لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِ الْآدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرَّقِّ، وَمِلْكِ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، وَتَكْمِيلِ أَحْكَامِهِ، وَتَمَكِينِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٩) بِنَحْوِهِ. وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٠) /

فَيَسُنُّ عِتْقَ رَقِيقٍ لَهُ كَسَبٌ .  
وَيُكْرَهُ إِنْ كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ ، وَلَا كَسَبَ ، أَوْ يُخَافُ مِنْهُ الزَّانِيَ أَوْ الْفَسَادُ .  
وَيَحْرُمُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَهَكَذَا الْكِتَابَةُ .

وَأَفْضَلُهَا <sup>(١)</sup> أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا . نَصًّا .  
فَظَاهِرُهُ : وَلَوْ كَافِرَةً ، وَفَاقًا لِمَالِكٍ ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ . وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ ، لَكِنْ  
يُنَابُ عَلَى عِتْقِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » <sup>(٢)</sup> .  
وَعِتْقُ ذَكَرٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ أَنْثَى ، وَتَعْدَادٌ وَلَوْ مِنْ إِنَاثٍ ، أَفْضَلُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَوْ  
ذَكَرًا .

( فَيَسُنُّ عِتْقَ رَقِيقٍ لَهُ كَسَبٌ ) لَانْتِفَاعِهِ بِكَسْبِهِ . قَالَ فِي « الْإِقْنَاعِ » <sup>(٣)</sup> : وَدَيْنٌ .  
( وَيُكْرَهُ ) الْعِتْقُ ( إِنْ كَانَ ) الْعِتْقُ ( لَا قُوَّةَ لَهُ ، وَلَا كَسَبَ ) لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِ بِاعْتِقِهِ ،  
فَيَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ . وَكَذَا كِتَابَتُهُ ( أَوْ ) كَانَ ( يُخَافُ مِنْهُ  
الزَّانِيَ ) إِنْ أُعْتِقَ ، ( أَوْ ) كَانَ يُخَافُ مِنْهُ ( الْفَسَادُ ) فَيُكْرَهُ عِتْقُهُ . وَكَذَا إِنْ خِيفَ رَدُّهُ  
وَلِحَوْقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ .

( وَيَحْرُمُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ ) <sup>(٤)</sup> أَي : الرَّجُوعُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرْكُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ  
الْفَسَادُ ، مِنْ قَطْعِ طَرِيقِ وَسْرِقَةٍ أَوْ الزَّانِي .

( وَهَكَذَا الْكِتَابَةُ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [التور: ٣٣]  
وَلَانْتِفَاعِهِ بِمِلْكِ كَسْبِهِ بِالْعِتْقِ .

(١) أي : الرقاب للعتق .

(٢) « الفروع » ( ٩٧/٨ ) .

(٣) « الإقناع » ( ٢٥٣/٣ ) .

(٤) سقطت : « منه » من الأصل .

## ويحصل العتق بالقول :

وصريحه: لفظ العتق والحرية كيف صرفاً، غير أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ

فاعِلٍ.

(ويحصل العتق بالقول) ويحصل بالملك لذي رجم محرم، وباستيلاذ إذا مات السيد، وبالتمثيل، من جائز التصرف. ولا يحصل<sup>(١)</sup> بمجرد نيّة<sup>(٢)</sup>، كالطلاق.

ويَنقَسِمُ القول إلى صريح، وكناية :

(وصريحه: لفظ العتق، و) لفظ (الحرية) لورود الشرع بهما، فوجب اعتبارهما (كيف صرفاً) كقوله لقنه: أنت حرّ، أو محرّر، أو حررتك، أو: أنت عتق، أو مُعتق - بفتح التاء - أو أعتقتك. فيعتق ولم لم ينوه (غير أمرٍ ومضارعٍ، واسمٍ فاعِلٍ) كقوله لرقيقه: حرّزه، أو: أعتقه، أو: هذا محرّر، بكسر الراء، ومُعتق، بكسر التاء. فلا يعتق بذلك؛ لأنه طلب، أو وعد، أو خبر من غيره، وليس واحدٌ منها صالحاً للإنشاء، ولا إخباراً عن نفسه، فيؤاخذ به.

وقياس ما يأتي في الطلاق: لو قال له: أنت عاتق، عتق.

ولا يصح العتق من نائم، ومغمى عليه، ومبرسَم؛ لأنهم لا يعقلون ما يقولون.

قال في «الفائق»: قلت: نيّة قصد اللفظ معتبرة؛ تحرراً من التائم ونحوه. ولا

تعتبر نيّة النفاذ، ولا نيّة القرية، فيقع عتق الهازل.

ومعنى قوله: نيّة قصد اللفظ. أي: إرادة لفظه لمعناه، فلا عتاق لحاك، وفقهيه

(١) سقطت: «ولا يحصل» من الأصل.

(٢) سقطت: «نية» من الأصل. وانظر «كشاف القناع» (١١/١١)، «دقائق أولي النهى» (٦/٥).

وَكِنَايَتُهُ مَعَ النِّيَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ:

خَلَيْتَكَ، وَأَطْلَقْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَا سَبِيلَ لِي، أَوْ لَا سُلْطَانَ، أَوْ لَا مِلْكَ، أَوْ لَا رِقًّا، أَوْ: لَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ، وَوَهْبْتُكَ لِلَّهِ، وَأَنْتَ لِلَّهِ، وَرَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ مَوْلَايَ، أَوْ سَائِبَةٌ، وَمَلَكْتُكَ نَفْسَكَ، وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ وَتَزِيدُ الْأُمَّةُ ب: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ حَرَامٌ.

وَيَعْتِقُ حَمْلٌ - لَمْ يُسْتَنْ - بَعْتِقِ أُمَّهُ، .....

يُكْرَهُ، وَنَائِمٍ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

(وَكِنَايَتُهُ) أَي: الْعِتْقِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا (مَعَ النِّيَّةِ) أَي: نِيَّةِ الْعِتْقِ (سِتَّةَ عَشَرَ):

الْأَوَّلُ: (خَلَيْتَكَ .و)الثاني: (أَطْلَقْتُكَ .و)الثالثُ: (الْحَقُّ بِأَهْلِكَ .و)الرابعُ:

(اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ .و)الخامسُ: (لَا سَبِيلَ لِي) عَلَيْكَ .(و)السادسُ: (لَا

سُلْطَانَ) لِي عَلَيْكَ .(و)السابعُ: (لَا مِلْكَ) لِي عَلَيْكَ (و)الثامنُ: (لَا رِقًّا) لِي

عَلَيْكَ (و)التاسعُ: (لَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ .و)العاشرُ: (وَهْبْتُكَ لِلَّهِ .و)الحادي

عَشَرَ: (أَنْتَ لِلَّهِ .و)الثاني عشرُ: (رَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ .و)الثالث عشرُ:

(أَنْتَ مَوْلَايَ .و)الرابع عشرُ: (أَنْتَ سَائِبَةٌ .و)الخامس عشرُ: (مَلَكْتُكَ نَفْسَكَ .

(و)السادس عشرُ: (فَكَكْتُ رَقَبَتَكَ).

(وَتَزِيدُ الْأُمَّةُ) مِنَ الْكِنَايَةِ (ب)قَوْلِ السَّيِّدِ لِأَمَّتِهِ: (أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتَ

(حَرَامٌ) وَفِي «الانتصار»: وَكَذَا: اعْتَدِي. وَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ فِي لَفْظِ الظُّهَارِ<sup>(٢)</sup>.

(وَيَعْتِقُ حَمْلٌ لَمْ يُسْتَنْ) أَي: الْحَمْلُ (بَعْتِقِ أُمَّهُ) لِأَنَّهُ يَتَّبِعُهَا فِي الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ،

(١) «كشاف القناع» (١٢/١١).

(٢) «دقائق أولي النهي» (٨/٥).

لا عكسُهُ.

وإن قال لِمَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ: أنتَ أبي. أو لِمَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ ابْنُهُ: أنتَ ابني، عَتَقَ، لا إن لم يُمَكِّنْ، إلا بالنيَّةِ.

فَتَبِعَهَا فِي الْعِتْقِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الْحَمْلِ فِي الْعِتْقِ.

(لا عكسُهُ) بأن قال: أعتقتُ حَمَلَكِ. عتقَ حملها وحده، ولم يسر العتق إلى أمه؛ لأنَّ الأصلَ لا يتبع الفرع.

(و) مما يحصلُ به العتقُ: (إن قال) سيِّدُ (لِمَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ) من رقيقه؛ بأن كان السيِّدُ ابنَ عشرين سنةً مثلاً، والرقيقُ ابنَ ثلاثين سنةً فأكثرَ: (أنتَ أبي، أو) قال لرقيقه (لِمَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ ابْنُهُ: أنتَ ابني) في(عتق) بذلكَ فيهما، وإن لم ينوهِ، يعتقُ (لا إن لم يُمَكِّنْ) لكبيره، أو صغره: أنتَ ابني، أو أنتَ أبي. فلا يعتقُ بها (إلا بالنيَّةِ) لأنَّ هذه الألفاظُ تحتملُ العتقَ وغيره، فلا تُحمَلُ<sup>(١)</sup> عليه إلا بالنيَّةِ.



(١) في الأصل: «تحتمل».

## فَصْلٌ

وَيَحْصُلُ بِالْفِعْلِ :

فَمَنْ مَثَلَ بَرَقِيْقِهِ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، وَنَحَوَهُمَا، أَوْ خَرَقَ أَوْ حَرَقَ  
عُضْوًا مِنْهُ، أَوْ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ، أَوْ وَطِئَ مَنْ لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا لِصِغَرِ،  
فَأَفْضَاهَا، .....

## (فَصْلٌ)

(وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْفِعْلِ) .

(فَمَنْ) ظَاهِرُهُ : وَلَوْ غَيْرَ جَائِزِ التَّصْرِيفِ (مَثَلٌ) بِتَشْدِيدِ الْمَثَلَةِ . قَالَ أَبُو  
السَّعَادَاتِ : مَثَلْتُ (١) بِالْحَيَوَانِ ، أَمْثَلُ تَمْثِيلًا (٢) : إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ ، وَبِالْعَبْدِ ، إِذَا  
جَدَعْتَ أَنْفَهُ ، وَنَحَوَهُ (بَرَقِيْقِهِ) (٣) ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ ، أَوْ أُذُنَهُ ، وَنَحَوَهُمَا) كَمَا لَوْ  
خَصَّاهُ . (أَوْ خَرَقَ) عُضْوًا مِنْهُ ، كَكَفِّهِ ، بِنَحْوِ مِسَلَّةٍ (٤) (أَوْ حَرَقَ عُضْوًا مِنْهُ)  
بِالنَّارِ (٥) (أَوْ اسْتَكْرَهَهُ) أَي : الْقِنْنَ سَيِّدُهُ (عَلَى الْفَاحِشَةِ) بِأَنْ فَعَلَهَا بِهِ مُكْرَهًا ؛ لِأَنَّهُ  
مِنَ الْمَثَلَةِ (أَوْ وَطِئَ) سَيِّدٌ (مَنْ لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا ؛ لِصِغَرِ ، فَأَفْضَاهَا) أَي : خَرَقَ مَا بَيْنَ  
سَبَبِيَّيْهَا ، فَتَعْتِقُ عَلَيْهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَثَلٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَثَلًا » .

(٣) سَقَطَتْ : « بَرَقِيْقِهِ » مِنَ الْأَصْلِ .

(٤) الْمِسَلَّةُ : إِثْرَةٌ كَبِيْرَةٌ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « بِالنَّارِ » .

عَتَقَ فِي الْجَمِيعِ.

وَلَا عِتَقَ بِخَدَشٍ، وَضَرْبٍ، وَلَعْنٍ.

وَيَحْصُلُ بِالْمَلِكِ :

فَمَنْ مَلَكَ لِذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّسَبِ، عَتَقَ عَلَيْهِ، .....

قال ابن حمدان : ولو مثل بعدِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، عَتَقَ نَصِيْبُهُ ، وَسَرَى

الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَضَمِنَ قِيَمَةَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ <sup>(١)</sup> .

(عَتَقَ فِي الْجَمِيعِ) أَي : جَمِيعِ مَسَائِلِ التَّمْثِيلِ ، بِلَا حُكْمٍ حَاكِمٍ .

(وَلَا عِتَقَ بِخَدَشٍ ، وَضَرْبٍ ، وَلَعْنٍ) لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ

عَلَيْهِ ، وَلَا قِيَاسَ يَقْتَضِيهِ .

(وَيَحْصُلُ) الْعِتْقُ (بِالْمَلِكِ) .

(فَمَنْ مَلَكَ) مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ وَغَيْرِهِ (لِذِي رَجْمٍ) أَي : قَرَابَةِ ، (مَحْرَمٍ مِنَ

النَّسَبِ) وَهُوَ الَّذِي لَوْ قُدِّرَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى ، حُرِّمَ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ ؛ لِلنَّسَبِ .

بِخِلَافِ وَلَدِ عَمِّهِ وَخَالِهِ ، وَلَوْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ رَضَاعٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ ، وَإِنْ

كَانَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ بِالرَّضَاعِ لَا بِالنَّسَبِ .

(عَتَقَ عَلَيْهِ) ؛ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ ، عَنْ سُمْرَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ ،

فَهُوَ حُرٌّ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٢)</sup> ، وَحَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ .

(١) « دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ » (١٣/٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨/٣٣ (٢٠١٦٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٩) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٣٦٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٥٢٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (٤٨٩٨) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (١٧٤٦) .



وَلَوْ حَمَلًا. وَإِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ، عَتَقَ الْبَعْضُ، وَالْبَاقِي بِالسَّرَايَةِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَيَعْرَمُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ.

وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ، فَلَوْ ادَّعَى كُلٌّ مِنْ مُوسِرَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، عَتَقَ؛ لَاعْتِرَافِ كُلِّ بَحْرِيَّتَيْهِ، وَيَحْلِفُ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ،

(ولو) كَانَ الْمَمْلُوكُ (حَمَلًا) كَمَا لَوْ اشْتَرَى زَوْجَةَ ابْنِهِ الْأُمَّةَ، الَّتِي هِيَ حَامِلٌ

مِنْ ابْنِهِ .

(وَإِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ) أَي: بَعْضٌ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، كَأَبِيهِ، وَابْنِهِ، وَأَخِيهِ، وَعَمِّهِ

(عَتَقَ الْبَعْضُ) أَي: الْجِزْءُ الْمَمْلُوكُ، (وَالْبَاقِي بِالسَّرَايَةِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا) بِقِيَمَةِ

بَاقِيهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ. (وَيَعْرَمُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ) إِنْ كَانَ مُعْسِرًا. فَيُقَوِّمُ كَامِلًا لَا عِتْقَ

فِيهِ، وَتُؤَخَذُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ مِنْهَا؛ لِفِعْلِهِ سَبَبِ الْعِتْقِ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَقَصْدًا إِلَيْهِ،

فَسَرَى، وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ.

(وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ) رَقِيقٍ (مُشْتَرِكٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ

أُمَّةٍ، وَلَوْ كَانَ الرَّقِيقُ الْمَشْتَرِكُ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ؛ بَأَنَّ وَطِئَ اثْنَانِ أُمَّةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا فِي طَهْرٍ

وَاحِدٍ، وَأَتَتْ بَوْلِدٍ، فَأَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِهِمَا، فَتَصِيرُ أُمَّمٌ وَلَدُهُمَا<sup>(١)</sup>.

(فَلَوْ ادَّعَى كُلٌّ مِنْ) شَرِيكَيْنِ (مُوسِرَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ) مِنْ رَقِيقٍ

مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا (عَتَقَ) الْمَشْتَرِكُ، (لَاعْتِرَافِ كُلِّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (بَحْرِيَّتَيْهِ) وَصَارَ

كُلُّ مُدَّعِيٍّ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصِيبِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْتَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا.

(و) إِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَإِنَّهُ (يَحْلِفُ كُلٌّ) مِنْهُمَا (لِصَاحِبِهِ) فَإِنْ نَكَلَ

أَحَدُهُمَا، قُضِيَ عَلَيْهِ لِلْآخِرِ، وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا، تَسَاقَطَ حَقَّاهُمَا؛ لِتَمَاتِلِهِمَا.

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٥٨٣/٢).

وَوَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، مَا لَمْ يَعْتَرِفْ أَحَدُهُمَا بَعْتِقِهِ، فَيَثْبُتُ لَهُ، وَيَضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ.

(وَوَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ) دُونَهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَدَّعِيهِ، أَشْبَهَ الْمَالَ الضَّائِعَ، (مَا لَمْ يَعْتَرِفْ أَحَدُهُمَا بِبَعْتِقِ) كُذِّبَ، أَوْ جُرِّئَهُ (فَيَثْبُتُ لَهُ) وَوَلَاؤُهُ. (وَيَضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ) أَي: قِيمَةَ حَصَّتِهِ؛ لِاعْتِرَافِهِ. وَسَوَاءٌ كَانَا عَدْلَيْنِ، أَوْ فَاسِقَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْاعْتِرَافِ وَالِدَّعْوَى.



## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالصِّفَةِ، ك: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ .  
 وَلَهُ وَقْفُهُ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَنَحْوُهُ، قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ. فَإِنْ عَادَ لِمَلِكِهِ.....

## (فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالصِّفَةِ ؛ ك: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ) وَكَقَوْلِهِ : إِنْ  
 أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَكَذَا : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، أَوْ جَاءَ المَطْرُ ، أَوْ رَأْسُ الحَوْلِ  
 وَنَحْوِهِ .

وَلَا يَعْتَقُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مُعَلَّقٌ بِهَا ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا ،  
 كَالطَّلَاقِ .

(وَلَهُ وَقْفُهُ ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَنَحْوُهُ) مِنْ هِبَةٍ ، وَجَعَالَةٍ ، وَأُجْرَةٍ فِي إِجَارَةٍ<sup>(١)</sup> (قَبْلَ  
 وَجُودِ الصِّفَةِ) ثُمَّ إِنْ وُجِدَتْ وَهِيَ فِي مِلْكِ غَيْرِ المَعْلُوقِ<sup>(٢)</sup> ، لَمْ يَعْتَقْ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ : « لَا طَّلَاقَ ، وَلَا عِتَاقَ ، وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ »<sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّهُ لَا مِلْكَ  
 لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَعْتَقْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ عَلَيْهِ مِلْكٌ .

(فَإِنْ عَادَ المَعْلُوقُ<sup>(٤)</sup> عِتْقَهُ عَلَى صِفَةِ (لِمَلِكِهِ) أَي : مِلْكِ المَعْلُوقِ لِلْعِتْقِ

(١) « كشاف القناع » (٣٤/١١) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٥٨٥/٢) .

(٢) سقطت : « ثُمَّ إِنْ وُجِدَتْ وَهِيَ فِي مِلْكِ غَيْرِ المَعْلُوقِ » مِنَ الْأَصْلِ . وَالمُشْتَب من « دَقَائِقُ أُولَى  
 النَهْيِ » (٢٢/٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٠) مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ العَاصِ . وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « المَعْتَقُ » .

عَادَتْ، فَمَتَى وُجِدَتْ، عَتَقَ.

ولا يَبْطُلُ إِلَّا بِمَوْتِهِ، فَقَوْلُهُ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ، لَعْوٌ.  
وَيَصِحُّ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، فَلَا يَمْلِكُ الْوَارِثُ بَيْعَهُ.  
وَيَصِحُّ قَوْلُهُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهَوَّ حُرٌّ. فَكُلُّ مَنْ مَلَكَه، عَتَقَ.

(عَادَتْ) الصِّفَةُ، فَيَعْتَقُ إِنْ وُجِدَتْ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ وَالشَّرْطَ وُجِدَا فِي مِلْكِهِ،  
أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا<sup>(١)</sup> زَوَالُ مِلْكٍ وَلَا وُجُودُ صِفَةٍ حَالِ زَوَالِهِ.  
وَلَا يَعْتَقُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ بِكَمَالِهَا، كَالْجُعْلِ فِي الْجَعَالَةِ (فَمَتَى وُجِدَتْ)  
الصِّفَةُ الَّتِي عُلِقَ الْعِتْقُ عَلَيْهَا كَامِلَةً، وَالرَّقِيقُ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ (عَتَقَ) أَي: الرَّقِيقُ.  
(وَلَا يَبْطُلُ) التَّعْلِيْقُ (إِلَّا بِمَوْتِهِ) أَي: الْمُعَلَّقُ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ زَوَالًا غَيْرَ قَابِلٍ  
لِلْعَوْدِ. (فَقَوْلُهُ) أَي: السَّيِّدُ لِرَقِيقِهِ: (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ، لَعْوٌ)  
كَقَوْلِهِ لَعَبْدٍ غَيْرِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ. وَلِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ لَهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مِلْكِ غَيْرِهِ  
عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْتَقُ بِهِ.

(وَيَصِحُّ) قَوْلُ مَالِكٍ رَقِيقٍ لَهُ: (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ) كَمَا لَوْ وَصَّى  
بِإِعْتَاقِهِ، أَوْ بَأَنْ تُبَاعَ سِلْعَتُهُ، وَيُتَّصَدَّقَ بِشَمَنِهَا. (فَلَا يَمْلِكُ الْوَارِثُ بَيْعَهُ) أَي:  
الرَّقِيقِ الْمَقُولِ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ.

(وَيَصِحُّ) التَّعْلِيْقُ بِقَوْلِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهَوَّ حُرٌّ) فَإِذَا مَلَكَهُ عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ  
أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى حَالِ يَمْلِكُ عِتْقَهُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ التَّعْلِيْقُ فِي مِلْكِهِ (فَكُلُّ مَنْ  
مَلَكَهُ) مِنْ رَقِيقٍ (عَتَقَ) كُلُّ رَقِيقٍ مَلَكَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَتَحَلَّلُهُمَا».

و: أَوْلُ أَوْ آخِرُ قِنَّ أَمْلِكُهُ، أَوْ: أَوْلُ أَوْ آخِرُ مَنْ يَطْلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرًّا، فَلَمْ يَمْلِكْ، أَوْ يَطْلُعُ إِلَّا وَاحِدًا، عَتَقَ. وَلَوْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعًا، أَوْ طَلَعَا مَعًا، عَتَقَ وَاحِدًا بَقْرَعَةً. وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ.

(و: أَوْلُ) قِنَّ أَمْلِكُهُ حُرًّا، (أَوْ) قَالَ: (آخِرُ قِنَّ أَمْلِكُهُ) حُرًّا (أَوْ) قَالَ: (أَوْلُ)، (أَوْ) قَالَ: (آخِرُ مَنْ يَطْلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرًّا، فَلَمْ يَمْلِكْ) إِلَّا وَاحِدًا، عَتَقَ (أَوْ) لَمْ (يَطْلُعُ إِلَّا وَاحِدًا، عَتَقَ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانٍ، وَلَا مِنْ شَرْطِ الْآخِرِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ أَوْلٌ. وَلِذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: الْأَوْلُ، وَالْآخِرُ. (وَلَوْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعًا، أَوْ طَلَعَا مَعًا، عَتَقَ وَاحِدًا) مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> (بَقْرَعَةً) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ، وَلَمْ يُعْلَمَ بِعَيْنِهِ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُهُ بِقْرَعَةٍ. (وَمِثْلُهُ) أَي: الْعِتْقِ (الطَّلَاقُ) كَمَا لَوْ قَالَ لَزَوْجَاتِهِ: أَوْلُ امْرَأَةٍ تَطْلُعُ، فَهِيَ طَالِقٌ. فَطَلَعَ الْكُلُّ، فَطُلِقَ وَاحِدَةً مِنَ الزَّوْجَاتِ بِقْرَعَةٍ؛ لَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>.



(١) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهُمْ».

(٢) انْظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَأْرَبِ» (٢/٥٨٨).

## فَصْلٌ

وإن قال لِرَقِيقِهِ: أنت حرٌّ وعليك ألفٌ، عَتَقَ في الحالِ بلا شيءٍ. و:  
 على ألفٍ، أو: بألفٍ، لا يَعْتِقُ حتَّى يقبَل، ويلزُمُه الألفُ.  
 و: على أن تخدمني سنَّةً، يَعْتِقُ بلا قبُول، وتلزُمُه الخِدمَةُ.  
 ويصِحُّ أن يُعْتِقَهُ وَيَسْتَتْنِي خِدمَتَهُ مدَّةَ حَيَاتِهِ، أو مدَّةَ معلومةً.

## (فَصْلٌ)

(وإن قال) السَّيِّدُ (لِرَقِيقِهِ : أنت حرٌّ وعليك ألفٌ ، عَتَقَ في الحالِ بلا شيءٍ)  
 عليه ؛ لأنه أعتقه بغير شرطٍ ، وجعلَ عليه عِوَضًا لم يقبله ، فعَتَقَ ، ولم يلزُمُه شيءٌ .  
 (و) إن قال له : أنت حرٌّ (على ألفٍ ، أو) : أنت حرٌّ (بألفٍ) أو : أنت حرٌّ على  
 أن تُعْطِيَنِي أَلْفًا . أو قال له : بعثك نفسك بألفٍ (لا يَعْتِقُ حتَّى يقبَل) لأنه أعتقه على  
 عِوَضٍ ، فلا يَعْتِقُ بدون قبوله . و« على » تُسْتَعْمَلُ للشرطِ والعِوَضِ ، كقوله تعالى :  
 ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦] ، وقال  
 تعالى : ﴿ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف: ٩٤] ونحوه .  
 ويلزُمُه) أي : الرِّقِيقُ (الألفُ) لأنه عَتَقَ على عِوَضٍ .  
 (و) إن قال لِرَقِيقِهِ : أنت حرٌّ (على أن تخدمني سنَّةً) ونحوها ، (يعتقُ) في  
 الحالِ (بلا قبُول) القِرُّ ، (وتلزُمُه الخِدمَةُ) لأنه في معنى العتقِ .  
 (و) كذا (يصحُّ أن يُعْتِقَهُ وَيَسْتَتْنِي خِدمَتَهُ مدَّةَ حَيَاتِهِ ، أو) استثنى (مدَّةً  
 معلومةً) فيصِحُّ ، كسنةٍ أو شهرٍ .

وَمَنْ قَالَ: رَقِيقِي حُرٌّ، أَوْ: زَوْجَتِي طَالِقٌ، وَلَهُ مُتَعَدِّدٌ، وَلَمْ يَنْوَ مُعَيَّنًا، عَتَقَ  
وَطَلَّقَ الْكُلَّ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ.

(وَمَنْ قَالَ: رَقِيقِي حُرٌّ، أَوْ) قَالَ: (زَوْجَتِي طَالِقٌ، وَلَهُ) رَقِيقٌ، أَوْ زَوْجَاتٌ  
(مُتَعَدِّدٌ، وَلَمْ يَنْوَ مُعَيَّنًا) مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ زَوْجَاتِهِ؛ بَأَنْ أَطْلَقَ (عَتَقَ) الْكُلَّ مِنْ عَبِيدِهِ،  
(وَطَلَّقَ الْكُلَّ) مِنْ زَوْجَاتِهِ. نَصًّا؛ (لِأَنَّهُ) أَي: لَفْظًا: عَبِيدِي، أَوْ زَوْجَتِي (مُفْرَدٌ  
مُضَافٌ، فَيَعُمُّ) الْعَبِيدَ وَالزَّوْجَاتِ.



## بَابُ التَّدْبِيرِ

وهو: تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، كَقَوْلِهِ لِرَقِيْقِهِ: إِنْ مِتُّ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي.

وَيُعْتَبَرُ: كَوْنُهُ مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ، وَكَوْنُهُ مِنَ الثُّلْثِ.

### (بَابُ التَّدْبِيرِ)

يُقَالُ: دَابَرَ الرَّجُلُ يُدَابِرُ مُدَابِرَةً: إِذَا مَاتَ، فَسُمِّيَ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَدْبِيرًا؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبُرُ الْحَيَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ إِدْبَارِهِ مِنَ الدُّنْيَا. وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ بَعْدَ الْمَوْتِ (١).

(وهو) أي: التَّدْبِيرُ شَرْعًا: (تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِ) عَدَا (الْمَوْتِ) أَي: مَوْتِ الْمَعْلُوقِ. فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالتَّدْبِيرِ.

(كَقَوْلِهِ لِرَقِيْقِهِ: إِنْ مِتُّ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) وَأَنْتَ مُعْتَقٌ، أَوْ: عَتِيقٌ بَعْدَ مَوْتِي. أَوْ: حَرَّرْتُكَ، أَوْ: أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي. أَوْ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ: دَبَّرْتُكَ، وَنَحْوَهُ.

(وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ) أَي: التَّدْبِيرِ (مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ) كَرَشِيدٍ - وَلَوْ مُحْجُورًا عَلَيْهِ لِفَلَسٍ وَسَفَهٍ - وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ، (وَكَوْنُهُ مِنَ الثُّلْثِ) بَعْدَ الدُّيُونِ وَمُؤْنِ التَّجْهِيزِ يَوْمَ مَوْتِ السَّيِّدِ.

(١) «كشاف القناع» (٥٢/١١).



وَصَرِيحُهُ وَكِنَايَتُهُ كَالْعِتْقِ .  
 وَيَصِحُّ : مُطْلَقًا ، كَأَنْتَ مُدَبِّرٌ .  
 وَمُقَيَّدًا ، كَأَنْ مِتُّ فِي عَامِي ، أَوْ مَرَضِي هَذَا ، فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ .  
 وَمُعْلَقًا ، كَأِذَا قَدِمَ زَيْدٌ ، فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ .  
 وَمُؤَقَّتًا ، كَأَنْتَ مُدَبِّرُ الْيَوْمِ ، أَوْ سَنَةٍ .  
 وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ ، وَهَبْتُهُ . فَإِنْ عَادَ لِمَلِكِهِ ، عَادَ التَّدْبِيرُ .

(وَصَرِيحُهُ) أَي : التَّدْبِيرِ (وَكَنَايَتُهُ ، كَالْعِتْقِ) كَمَا تَقَدَّمَ .  
 (وَيَصِحُّ) التَّدْبِيرُ (مُطْلَقًا) أَي : غَيْرَ مُقَيَّدٍ ، وَلَا مُعْلَقٍ ، (ك) قَوْلِهِ : (أَنْتَ مُدَبِّرٌ) .

(وَمُقَيَّدًا ، ك) قَوْلِهِ : (إِنْ مِتُّ فِي عَامِي ، أَوْ) فِي (مَرَضِي هَذَا ، فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ) فَإِنْ مَاتَ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي قَالَهَا ، عَتَقَ ، إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ .  
 (و) يَصِحُّ (مُعْلَقًا ، ك) قَوْلِهِ : (إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ ، فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ) . أَوْ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، وَنَحْوَهُ . فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ ، صَارَ مُدَبِّرًا ، وَإِلَّا فَلَا .

(و) يَصِحُّ (مُؤَقَّتًا ؛ ك) قَوْلِهِ : (أَنْتَ مُدَبِّرُ الْيَوْمِ ، أَوْ) أَنْتَ مُدَبِّرُ (سَنَةٍ) فَيَكُونُ مُدَبِّرًا تِلْكَ الْمُدَّةَ ، إِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ فِيهَا ، عَتَقَ ، وَإِلَّا فَلَا .  
 (وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ ، وَهَبْتُهُ) وَوَقَفُهُ ، وَرَهْنُهُ ، وَنَحْوَهُ .

قال أبو إسحاق الجوزجاني : صحَّتْ أَحَادِيثُ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ بِاسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ (١) .  
 (فَإِنْ عَادَ لِمَلِكِهِ) الْمُدَبِّرُ بَعْدَ بَيْعِهِ ، أَوْ هَبْتِهِ وَنَحْوَهُ ، (عَادَ التَّدْبِيرُ) لِأَنَّهُ عَلَّقَ

وَيَبْطُلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِوَقْفِهِ، وَبِقَتْلِهِ لِسَيِّدِهِ، وَبِإِيلَادِ الْأُمَّةِ.

وَوَلَدُ الْمُدَبِّرَةِ الَّذِي يُوَلَّدُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ كَهَيِّ .

عَتَقَهُ بِصِفَةٍ ، فَإِذَا بَاعَهُ وَنَحَوَهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ، عَادَتِ الصِّفَةُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَبَاعَهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ . فَإِذَا بَاعَ السَّيِّدُ الْمُدَبِّرَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ فِي مَلَكَه ، عَتَقَ (١) .

(وَيَبْطُلُ) التَّدْبِيرُ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) :

الأوَّلُ : (بِوَقْفِهِ) .

(و) الثَّانِي : (بِقَتْلِهِ لِسَيِّدِهِ) لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا أُجِّلَ لَهُ ، فَعُوقِبَ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ ،

كِحِرْمَانِ الْقَاتِلِ الْمِيرَاثَ .

وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ (٢) فَتَعْتَقُ مَطْلَقًا ؛ لِثَلَا يُفْضِي إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ فِيهَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

وَإِنْ جَرَحَ رَقِيقٌ سَيِّدَهُ فَدَبَّرَهُ ، ثُمَّ سَرَى الْجَرْحُ إِلَيْهِ وَمَاتَ ، عَتَقَ .

(و) الثَّالِثُ : (بِإِيلَادِ الْأُمَّةِ) أَي : وَوَلَدَتْهَا مِنْ سَيِّدِهَا مَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَوَلَدٌ ؛ لِأَنَّ

مُقْتَضَى التَّدْبِيرِ الْعِتْقُ مِنَ الثَّلْثِ ، وَالِاسْتِيْلَادُ يُجْعَلُ (٣) الْعِتْقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ

يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ ، فَيَبْطُلُ بِهِ الْأَضْعَفُ ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ .

(وَوَلَدُ الْمُدَبِّرَةِ الَّذِي يُوَلَّدُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ كَهَيِّ) أَي : الْمُدَبِّرَةُ ، يَعْتَقُ بِمَوْتِ

السَّيِّدِ ، سِوَاءِ كَانَ مَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ مَوْجُودًا حَالِ التَّلْعِيقِ ، أَوْ مَوْجُودًا حَالِ

الْعِتْقِ ، أَوْ كَانَ حَادِثًا بَيْنَهُمَا ، أَي : بَيْنَ التَّلْعِيقِ وَالْعِتْقِ (٤) .

(١) « كشاف القناع » (٥٨/١١) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٥٩٣/٢) .

(٢) أي : إن قتلت سيدها .

(٣) سقطت : « يجعل » من الأصل .

(٤) « كشاف القناع » (٥٩/١١) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٥٩٤/٢) .

وَلَهُ وَطُؤُهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَوَطِئُ بِنْتِهَا إِنْ جَازَ.  
 وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرٌ أَوْ قِنٌّ أَوْ مُكَاتَّبٌ لِكَافِرٍ، أُلْزِمَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ، فَإِنْ أَبَى، بِيَعِ  
 عَلَيْهِ.

(وله) أي: السيد، (وطؤها، وإن لم يشترطه) أي: وطأها حال تدبيرها<sup>(١)</sup>،  
 سواءً كان يطؤها قبل تدبيرها، أو لا .  
 (و) للسيد (وطئ بنتها) أي: بنت المدبرة المملوكة له (إن جاز) أي: بأن لم  
 يكن وطئ أمها .

(ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر، أُلزم بإزالة ملكه) عنه، لئلا يبقى  
 الكافر مالكاً لمسلم مع إمكان بيعه .  
 (فإن أبى) أن يُزِيلَ ملكه عنه (بيع) أي: باعه الحاكم (عليه) ولا يبقى ملكه؛  
 لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] .



(١) في الأصل: «التدبير بها» .

## بَابُ الْكِتَابَةِ

وَهِيَ بَيْعُ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، مُبَاحٌ، مَعْلُومٌ، يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ، مُنَجَّمٌ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا، يُعْلَمُ قَدْرُ كُلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتُهُ، .....

## (بَابُ الْكِتَابَةِ)

اسْمٌ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمُكَاتَبَةِ، مِنَ الْكُتْبِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ نُجُومًا، أَوْ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

(وَهِيَ) شَرْعًا: (بَيْعُ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ) ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْتَى (نَفْسَهُ) أَي: الرَّقِيقِ (بِمَالٍ) فَلَا تَصَحُّ عَلَى خِنْزِيرٍ، وَنَحْوِهِ.

(فِي ذِمَّتِهِ) أَي: الرَّقِيقِ، لَا مُعَيَّنٍ.

(مُبَاحٌ) فَلَا تَصَحُّ عَلَى آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَنَحْوِهَا.

(مَعْلُومٌ) فَلَا تَصَحُّ عَلَى مَجْهُولٍ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ جَهَالَةِ الثَّمَنِ.

(يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ) فَلَا تَصَحُّ بِجَوَاهِرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِثَلَا يُفْضِي إِلَى التَّنَازُعِ.

(مُنَجَّمٌ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا) أَي: أَكْثَرَ مِنْ نَجْمَيْنِ (يُعْلَمُ قَدْرُ كُلِّ نَجْمٍ) بِمَا عَقِدَ

عَلَيْهِ مِنْ دَرَاهِمٍ، أَوْ دَنَانِيرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. (و) يُعْلَمُ (مُدَّتُهُ) لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ

الْكِتَابِ، وَهُوَ الضَّمُّ، فَوَجِبَ افْتِقَارُهَا<sup>(١)</sup> إِلَى نَجْمَيْنِ؛ لِيُضَمَّ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ.

وَاشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِمَا لِكُلِّ مِنَ الْقَدْرِ وَالْمُدَّةِ؛ لِثَلَا يُؤَدِّي جَهْلُهُ إِلَى التَّنَازُعِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْأَنْجُمِ، فَلَوْ جُعِلَ نَجْمٌ شَهْرًا، وَآخَرُ سَنَةً، أَوْ جُعِلَ قَدْرُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «افْتِقَارُهُمَا».

وَلَا يُشْتَرَطُ أَجَلٌ لَهُ وَقَعَ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ .  
 فَإِنْ فَقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، فَفَاسِدَةٌ .  
 وَالْكِتَابَةُ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .  
 وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ .....

أَحَدِهِمَا مِائَةٌ ، وَالْآخَرُ خَمْسِينَ وَنَحْوَهُ ، جَازٌ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْعِلْمَ بِقَدْرِ الْأَجْلِ  
 وَقِسْمِهِ ، وَقَدْ حَصَلَ بِذَلِكَ .

وَالنَّجْمُ هُنَا : الْوَقْتُ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الْحِسَابَ ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُ  
 الْأَوْقَاتِ بِطُلُوعِ النُّجُومِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ :

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ الْجَذَعُ

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لِكِتَابَةِ (أَجَلٌ لَهُ وَقَعَ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ) فِيهِ ، فَيَصِحُّ تَوْقِيتُ  
 النُّجُومِ بِسَاعَتَيْنِ . قَالَ فِي « شَرْحِ الْمُنْتَهَى » لِلْمَصْنُفِّ : فِي الْأَصَحِّ .

وَفِي « تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ : الصَّحَّةُ ، وَلَكِنْ  
 الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ قِيَاسًا عَلَى السَّلْمِ ، لَكِنَّ السَّلْمَ أَضِيقُ .  
 وَجَزَمَ بِالثَّانِي فِي « الْإِقْنَاعِ » (١) .

(فَإِنْ فَقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، فَفَاسِدَةٌ) وَعَادَ قَنًا .

(وَالْكِتَابَةُ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ، فَهِيَ كَالْبَيْعِ  
 وَالْإِجَارَةِ (٢) .

(وَلَا تَصِحُّ) الْكِتَابَةُ (إِلَّا بِالْقَوْلِ) بَأَنَّ يَقُولَ السَّيِّدُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُكَاتِبَهُ : كَاتِبْتُكَ

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٤٩/٥) .

(٢) انظر «فتح وهاب المأرب» (٦٠٠/٢) .

مِن جَائِزِ التَّصْرِيفِ، لِكِنْ لَوْ كُوتِبَ الْمُمَيِّزُ، صَحَّ.  
وَمَتَى أَدَّى الْمُكَاتَّبُ مَا عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ، أَوْ أُبْرَأَهُ مِنْهُ، عَتَقَ، وَمَا فَضَّلَ بِيَدِهِ،  
فَلَّهُ.

على كذا. لأنها إمَّا يَبِيعُ، أَوْ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ عَلَى الْأَدَاءِ، وَكِلَاهُمَا يُشْتَرِطُ لَهُ الْقَوْلُ؛ إِذْ  
لَا مَدْخَلَ لِلْمُعَاوَاةِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمُعَاوَاةَ لَا تَكُونُ فِيهَا صَرِيحًا.

وَلَا تَصَحُّ إِلَّا (مِن جَائِزِ التَّصْرِيفِ) لِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، كَالْبَيْعِ (لِكِنْ لَوْ كُوتِبَ  
الْمُمَيِّزُ، صَحَّ) الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ يَصَحُّ تَصْرِفُهُ وَيَبِيعُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَصَحَّتْ كِتَابَتُهُ،  
كَالْمُكَلَّفِ. وَإِجَابُ سَيِّدِهِ الْكِتَابَةَ لَهُ إِذْنٌ فِي قَبُولِهَا، بِخِلَافِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ،  
لِكِنْ يَعْتَقَانِ بِالتَّعْلِيقِ، إِنْ عُلِّقَ عِتْقُهُمَا عَلَى الْأَدَاءِ صَرِيحًا.  
وَلَا تَصَحُّ الْكِتَابَةُ مِنْهُ؛ بَأَنَّ يُكَاتَّبَ مُمَيِّزٌ رَقِيقَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ وَاوَالِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَصْرِفٌ فِي  
الْمَالِ، كَالْبَيْعِ<sup>(١)</sup>.

(وَمَتَى أَدَّى الْمُكَاتَّبُ مَا عَلَيْهِ) مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ (لِسَيِّدِهِ، أَوْ أُبْرَأَهُ) أَيِ:  
الْمُكَاتَّبِ (مِنْهُ) أَيِ: مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ (عَتَقَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبَقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا.  
فَإِنْ أَدَّى الْبَعْضَ، أَوْ أُبْرِئَ مِنْهُ، بَرِيَ مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ فِيمَا بَقِيَ؛  
لِلْخَيْرِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ مُعَسِّرًا، وَأُبْرَأَ مِنْ حَقِّهِ، عَتَقَ نَصِيْبُهُ فَقَطْ بِلَا سِرِّيَّةٍ.  
(وَمَا فَضَّلَ بِيَدِهِ) أَيِ: الْمُكَاتَّبِ بَعْدَ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ (فَلَّهُ)

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٦٠١/٢).

(٢) يشير لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، وحسنه الألباني.

وإن أعتقه سيده، وعليه شيء من مال الكتابة، أو مات قبل وفائها، كان جميع ما معه لسيده.  
ولو أخذ السيد حقه ظاهرًا، ثم قال: هو حرٌّ، ثم بان العوض مستحقًا، لم يعتق.

أي: المكاتب؛ لأنه كان له قبل عتقه، فبقي على ما كان.  
(وإن أعتقه سيده، وعليه شيء من مال الكتابة، أو مات قبل وفائها) أي: مال الكتابة (كان جميع ما معه لسيده).  
(ولو أخذ السيد حقه ظاهرًا، ثم قال) السيد: (هو حرٌّ، ثم بان العوض) الذي دفعه (مستحقًا) أي: مغضوبًا أو مسروقًا (لم يعتق) لفساد القبض، وإنما قال: هو حرٌّ؛ اعتمادًا على صحة القبض.



## فَصْلٌ

وَيَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ كَسْبَهُ، وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَالْبَيْعِ  
وَالشَّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالِاسْتِدَانَةَ، وَالتَّفَقَّةَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَمْلُوكِهِ.  
لَكِنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُكْفَرَ بِمَالٍ، أَوْ يُسَافِرَ لِجِهَادٍ، أَوْ  
يَتَزَوَّجَ، .....

## (فَصْلٌ)

(وَيَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ كَسْبَهُ، وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَالْبَيْعِ،  
وَالشَّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالِاسْتِدَانَةَ)؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَضِعَتْ لِتَحْصِيلِ الْعِتْقِ، وَلَا  
يَحْضُلُ الْعِتْقُ إِلَّا بِأَدَاءِ عَوَضِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْأَدَاءُ إِلَّا بِالتَّكْسِبِ، وَهَذِهِ أَقْوَى أَسْبَابِهِ.  
وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ: أَنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ<sup>(١)</sup>.

(و) يَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ (التَّفَقَّةَ عَلَى نَفْسِهِ) وَزَوْجَتَهُ (وَمَمْلُوكِهِ).

(لَكِنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ، فَلَا يَمْلِكُ) الْمُكَاتِبُ (أَنْ يُكْفَرَ بِمَالٍ) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛  
لَأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَعْسَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ زَكَاةٌ، وَلَا نَفَقَةٌ قَرِيبَ حَرٍّ. وَيُباحُ لَهُ أَخْذُ  
الرِّزْقِ لِحَاجَتِهِ.

(أَوْ) أَي: وَلَا أَنْ (يُسَافِرَ) الْمُكَاتِبُ (لِجِهَادٍ)؛ لِتَفْوِيتِ حَقِّ سَيِّدِهِ، مَعَ عَدَمِ  
وَجُوبِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

(أَوْ) أَي: وَلَا أَنْ (يَتَزَوَّجَ) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢٩٩/١) عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ يَرْفَعُهُ.

قَالَ الْأَبْنَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٣٤٠٢): وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ.



أَوْ يَتَسَرَّى، أَوْ يَتَبَرَّعَ، أَوْ يُقْرِضَ، أَوْ يُحَابِي، أَوْ يَرَهَنَ، أَوْ يُضَارِبَ، أَوْ يَبِيعَ  
مُؤَجَّلًا، أَوْ يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ، أَوْ يَحُدَّهُ، أَوْ يُعْتِقَهُ، أَوْ يُكَاتِبَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ،  
وَالْوَلَاءِ لِلسَّيِّدِ.

حديث : « أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ »<sup>(١)</sup> ؛ وَلأنَّ عَلَى السَّيِّدِ ضَرْرًا ،  
لِاحْتِيَاجِهِ لِأَدَاءِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنْ كَسْبِهِ ، وَرُبَّمَا عَجَزَ وَرَقَّ ، فَيَرْجِعُ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ .  
(أَوْ) أَي : وَلَا أَنْ (يَتَسَرَّى) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى  
السَّيِّدِ ، وَرُبَّمَا أَحْبَلَهَا ، فَتَلْفُ أَوْ تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بِبَيْعِهَا .

(أَوْ) أَي : وَلَا أَنْ (يَتَبَرَّعَ) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ .  
(أَوْ) أَي : وَلَا أَنْ (يُقْرِضَ) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَرُبَّمَا أَفْلَسَ  
المُقْتَرِضُ ، أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا ، أَوْ هَرَبَ .

(أَوْ) أَي : وَلَا أَنْ (يُحَابِي) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ المَحَابَاةَ فِي مَعْنَى التَّبَرُّعِ<sup>(٢)</sup> .  
(أَوْ يَرَهَنَ ، أَوْ يُضَارِبَ ، أَوْ يَبِيعُ مُؤَجَّلًا ، أَوْ يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ ، أَوْ يَحُدَّهُ ، أَوْ يُعْتِقَهُ ،  
أَوْ يُكَاتِبَهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) فِي الكُلِّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ سَيِّدِهِ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ، إِذْ رُبَّمَا عَجَزَ  
فَعَادَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا فِي مِلْكِهِ .  
فَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّ السَّيِّدِ ، فَإِذَا أُذِنَ ،  
زَالَ المَانِعُ .

(وَالْوَلَاءِ) عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ المَكَاتِبُ أَوْ كَاتِبُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَأَذَى مَا عَلَيْهِ (لِلسَّيِّدِ)  
لِأَنَّ المَكَاتِبَ كَوَكِيلِهِ فِي ذَلِكَ .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) من حديث جابر . وحسنه الألباني .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٥٩/٥) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٦٠٤/٢) .

وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا وَضَعْتَهُ بَعْدَهَا ، يَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ ، وَالْإِبْرَاءِ ، لَا بِاعْتَاقِهَا ، وَلَا إِنْ مَاتَتْ .

وَيَصِحُّ شَرْطُ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ . فَإِنْ وَطَّئَهَا بِلا شَرْطٍ ، عُزِّرَ ، وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ ، وَلَوْ مُطَاوَعَةً ، وَتَصِيرُ إِنْ وَلَدَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ ، ثُمَّ إِنْ .....

(وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا وَضَعْتَهُ بَعْدَهَا) أَي : بَعْدَ الْكِتَابَةِ (يَتَّبِعُهَا) أَي : أُمَّهُ الْمُكَاتَبَةِ

(فِي الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ) أَي : بِأَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ لِسَيِّدِهَا ، (و) عِتْقُهَا (بِالْإِبْرَاءِ) .

(وَلَا) يَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ (بِاعْتَاقِهَا) بِدُونِ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ ، كَغَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ ، (وَلَا)

يَعْتَقُ<sup>(١)</sup> وَوَلَدُ مُكَاتَبَةٍ (إِنْ مَاتَتْ) قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ كِتَابَتِهَا أَوْ إِبْرَاءِ مِنْهُ ؛ لِبُطْلَانِ الْكِتَابَةِ بِمَوْتِهَا .

(وَيَصِحُّ) فِي عَقْدِ كِتَابَةِ (شَرْطُ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ) نَصًّا ؛ لِبُقَاءِ أَصْلِ الْمَلِكِ ،

كَرَاهِينَ يَطَأُ<sup>(٢)</sup> بِشَرْطٍ . ذَكَرَهُ فِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ» .

(فَإِنْ وَطَّئَهَا) أَي : مُكَاتَبَتَهُ (بِلا شَرْطٍ ، عُزِّرَ ، وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ ، وَلَوْ) كَانَتْ

الْمُطَاوَعَةُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ ، أَوْ بِنْتِهَا ، أَوْ أُمَّتِهَا (مُطَاوَعَةً) لِأَنَّ عَدَمَ مَنَعِهَا مِنْ وَطْئِهِ لَيْسَ إِذْنًا فِيهِ ، وَلِهَذَا لَوْ رَأَى مَالِكٌ مَالِي مَنْ يُتْلَفُهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> ضَمَانُهُ .

(وَتَصِيرُ) مُكَاتَبَتُهُ ، أَوْ بِنْتِهَا ، أَوْ أُمَّتُهَا ، أَوْ أُمَّةُ مُكَاتَبَتِهِ (إِنْ وَلَدَتْ) مِنْ سَيِّدِهَا ،

سِوَاءِ شَرْطِ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ أَوْ لَا ، (أُمَّ وَوَلَدٍ) لِأَنَّهَا أُمَّتُهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ . (ثُمَّ إِنْ

أَدَّتْ) مُكَاتَبَتَهُ الَّتِي أَوْلَدَهَا (عَتَقَتْ) وَكَسَبَهَا لَهَا . وَلَا تَنْفَسِخُ كِتَابَتُهَا بِاسْتِيلَادِهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «بَعْتَقُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «كَذًا مِنْ يَطَأُ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «مِنْهُ» .

أَدَّتْ، عَتَقَتْ، وَإِلَّا فَبِمَوْتِهِ.

وَيَصِحُّ نَقْلُ الْمِلِكِ فِي الْمُكَاتَبِ. وَلِمُشْتَرِي جَهْلِ الْكِتَابَةِ الرَّدُّ، أَوْ الْأَرْشُ، وَهُوَ كَالْبَائِعِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ يَعْتَقُ، وَلَهُ الْوَلَاءُ. وَيَصِحُّ وَقْفُهُ، فَإِذَا أَدَّى، بَطَلَ الْوَقْفُ.

(وَإِلَّا فَبِمَوْتِهِ) أَي: مَوْتِ سَيِّدِهَا، عَتَقَتْ؛ لَكُونِهَا أُمَّ وَوَلَدٍ.

(وَيَصِحُّ نَقْلُ الْمِلِكِ فِي الْمُكَاتَبِ) ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَتَى. وَيُقَاسُ عَلَى الْبَيْعِ: الْهَبَةُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَنَحْوُهُمَا.

(وَلِمُشْتَرِي مُكَاتَبًا) جَهْلُ الْكِتَابَةِ الرَّدُّ، أَوْ الْأَرْشُ) لَأَنَّهَا عَيْبٌ<sup>(١)</sup> فِي الرَّقِيقِ؛ لِنَقْصِ قِيَمَتِهِ بِمِلْكِهِ نَفْعُهُ وَكَسْبُهُ (وَهُوَ) أَي: الْمَشْتَرِي إِنْ أَمْسَكَ (كَالْبَائِعِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ يَعْتَقُ<sup>(٢)</sup>) لِلزُّومِ الْكِتَابَةِ، فَلَا تَنْفَسِخُ بِنَقْلِ الْمِلِكِ فِيهِ (وَلَهُ) أَي: الْمَشْتَرِي (الْوَلَاءُ) عَلَى الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ، وَعَتَقَ؛ لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ. (وَيَصِحُّ وَقْفُهُ، فَإِذَا أَدَّى) مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ (بَطَلَ الْوَقْفُ) لِأَنَّهُ عَتَقَ بِمَجْرَدِ الْأَدَاءِ<sup>(٣)</sup>.



(١) فِي الْأَصْلِ: «عَجِيبٌ».

(٢) سَقَطَتْ: «يَعْتَقُ» مِنْ الْأَصْلِ.

(٣) انْظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَأْرَبِ» (٦٠٩/٢).

## فَصْلٌ

وَالكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ مُطْلَقًا، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُونِهِ، وَلَا بِحَجْرٍ عَلَيْهِ. وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ.

## (فَصْلٌ)

(وَالكِتَابَةُ) الصَّحِيحَةُ (عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ) لِأَنَّهَا بَيْعٌ، وَهُوَ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ (لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ مُطْلَقًا) أَي: لَا خِيَارَ مَجْلِسٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ شُرْعٌ لِدَفْعِ الْعَبْنِ عَنِ الْمَالِ، وَالسَّيِّدُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّ الْحِظَّ لِعَبْدِهِ، فَلَا مَعْنَى لِثُبُوتِ الْخِيَارِ<sup>(١)</sup>.

(وَلَا تَنْفَسِخُ) الْكِتَابَةُ (بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَ) لَا تَنْفَسِخُ بِ(جُنُونِهِ، وَلَا) تَنْفَسِخُ (بِحَجْرٍ عَلَيْهِ).

(وَيَعْتَقُ) الْمُكَاتَبُ (بِالْأَدَاءِ إِلَى) سَيِّدِهِ مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقَبْضِ، وَبِالْأَدَاءِ إِلَى (مَنْ) يَقُومُ مَقَامَهُ) مِنْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ مَعَ بَقَاءِ الْكِتَابَةِ، فَهُوَ كَالْأَدَاءِ إِلَى مُورَثِهِمْ. وَإِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَوَلِيِّهِ إِنْ جُنَّ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ، وَوَكِيلِهِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ السَّيِّدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دُفِعَ إِلَيْهِ نَفْسِهِ.

(وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ) الْمُكَاتَبُ لِسَيِّدِهِ، (فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ) أَي: فَسَخَ الْكِتَابَةَ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، وَلِأَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ حَقٌّ لِلْسَّيِّدِ، فَكَانَ لَهُ الْفَسْخُ

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٦٠٩/٢).

وَيَلْزَمُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثًا لِبَيْعِ عَرْضٍ، وَلِمَالِ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ يَرْجُو قُدُومَهُ.  
وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمُكَاتَبِ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ. وَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ

بِالْعَجْزِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَعْسَرَ الْمُشْتَرِي بِبَعْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ<sup>(١)</sup>.

(وَيَلْزَمُ) السَّيِّدُ (إِنْظَارُهُ) أَي: الْمَكَاتِبِ (ثَلَاثًا) أَي: ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، (لِبَيْعِ عَرْضٍ)<sup>(٢)</sup> يُؤْفِيهِ مِنْ ثَمَنِهِ (وَلِمَالِ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ يَرْجُو قُدُومَهُ) وَلِذَيْنِ حَالٍ عَلَى مَلِيٍّ، أَوْ قَبْضِ مُودَعٍ.

(وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمُكَاتَبِ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ) أَمَّا وَجُوبُ الْإِيتَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [التور: ٣٣] وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ. وَأَمَّا كَوْنُهُ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ؛ فَلَمَّا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [التور: ٣٣] قَالَ: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ»<sup>(٣)</sup>. وَرُويَ مَوْقُوفًا عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ إِيْتَاؤُهُ بِالشَّرْعِ، مُوَأَسَاةً، فَكَانَ مُقَدَّرًا كَالرَّكَاعَةِ. وَحِكْمَتُهُ: الرَّفْقُ بِالْمَكَاتِبِ، وَإِعَانَتُهُ. وَفَارَقَتْ الْكِتَابَةُ فِي ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> سَائِرَ الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا الرَّفْقُ بِالْمَكَاتِبِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(وَالسَّيِّدُ الْفَسْخُ) لِلْكِتَابَةِ

(١) «كشاف القناع» (١٠١/١١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٦١٠/٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَوْضٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٥٥٨٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٠٠١)، وَالضَّيَاءُ فِي

«الْمُخْتَارَةِ» (٥٧٦) مَرْفُوعًا. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٧٦٥): مُنْكَرٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٢٩/١٠) مَوْقُوفًا.

(٥) سَقَطَتْ: «فِي ذَلِكَ» مِنَ الْأَصْلِ.

بِعَجْزِهِ عَنْ رُبْعِهَا. وَلِلْمُكَاتِبِ، وَلَوْ قَادِرًا عَلَى التَّكْسِبِ، تَعَجِيزُ نَفْسِهِ.  
وَيَصِحُّ فَسْخُ الْكِتَابَةِ بِاتِّفَاقِهِمَا.

(بِعَجْزِهِ) أَي: الْمُكَاتِبِ (عَنْ رُبْعِهَا) أَي: الْكِتَابَةِ؛ لِحَدِيثِ الْأَثَرِمِ عَنْ عُمَرَ،  
وَابْنِهِ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ<sup>(١)</sup> مَا بَقِيَ عَلَيْهِ  
دِرْهَمٌ<sup>(٢)</sup>. وَرُويَ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِوَضٌ عَنِ الْمَكَاتِبِ، فَلَا  
يَعْتِقُ قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ عَتَقَ بَعْضُهُ لَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعَتَقِ.  
(وَلِلْمُكَاتِبِ - وَلَوْ قَادِرًا عَلَى التَّكْسِبِ - تَعَجِيزُ نَفْسِهِ) بِتَرْكِ التَّكْسِبِ؛ لِأَنَّ  
مُعْظَمَ الْمَقْصُودِ مِنَ الْكِتَابَةِ تَخْلِيصُهُ مِنَ الرِّقِّ، فَإِذَا لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ، لَمْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ.  
(وَيَصِحُّ فَسْخُ الْكِتَابَةِ بِاتِّفَاقِهِمَا) أَي: السَّيِّدِ وَالْمَكَاتِبِ؛ بِأَنَّ يَتَّفَاقِيلا  
أَحْكَامَهَا، قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ.

قال في «الفروع»<sup>(٤)</sup> ويتوجه: أن لا يجوز لحق الله تعالى.



- (١) في الأصل: «المكاتب عبد».  
(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٢٥٦٤) عن عائشة، وزيد، وابن عمر. وأخرجه البيهقي  
(٣٢٤/١٠، ٣٢٥) موصولاً عنهم جميعاً.  
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨/٨).  
(٤) «الفروع» (١٥٧/٨).

## فَصْلٌ

وإن اختلفا في الكتابة: فقول المنكر.

وفي قدر عوضها، أو جنسه، .....

## (فصل)

(وإن اختلفا) أي: السيد ورقيقه (في الكتابة) بأن قال العبد: كاتبني على كذا، فأنكر سيده، أو بالعكس، (فقول المنكر) يمينه؛ لأن الأصل معه. وإن اتفقا على الكتابة (و) اختلفا (في قدر عوضها) بأن؛ قال السيد: كاتبك على ألفين. وقال العبد: بل على ألف، فقول سيدي يمينه، كما لو اختلفا في أصل الكتابة. وإنما قدم قول المنكر في سائر المواضع؛ لأن الأصل معه، وهنا الأصل مع السيد، إذ الأصل ملكه للعبد وكسبه، وإذا حلف السيد، ثبتت الكتابة بما حلف عليه، كما لو اتفقا.

وسواء كان الاختلاف قبل العتق أو بعده، مثل أن يدفع إلى سيده ألفين، فيعتق، ثم يدعي المكاتب أن أحدهما عن الكتابة، والآخر وديعة، ويقول السيد: بل هما جميعا مال الكتابة.

(أو) اختلفا في (جنسه) أي: جنس عوض الكتابة؛ بأن قال السيد: كاتبك على مائة درهم. فقال المكاتب: بل على عشرة دنانير. فقول السيد؛ لما تقدم<sup>(١)</sup>.

(١) «كشاف القناع» (١١٤/١١)، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٦١٢/٢).

أو أَجْلِهَا، أو وَفَاءِ مَالِهَا: فَقَوْلُ السَّيِّدِ.

وَالكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ: كَعَلَى خَمْرٍ، أو خِنْزِيرٍ، أو مَجْهُولٍ، يُغْلَبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى عَتَقَ، لَا إِنْ أُبْرِيَ، وَلِكُلِّ فَسْخُهَا.

(أو) اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ (أَجْلِهَا) بِأَنَّ قَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى الْفَيْنِ إِلَى شَهْرَيْنِ؛ كُلُّ شَهْرٍ أَلْفٌ. وَقَالَ الْعَبْدُ: بَلْ إِلَى سَنَتَيْنِ، كُلُّ سَنَةٍ أَلْفٌ.  
(أو) اِخْتَلَفَا فِي (وَفَاءِ مَالِهَا) بِأَنَّ قَالَ الْعَبْدُ: وَفَيْتُكَ مَالَ الْكِتَابَةِ. وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ، (فَقَوْلُ السَّيِّدِ) بِيَمِينِهِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَالكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ) كَمَا إِذَا كَانَ الْعَوْضُ فِيهَا حَرَامًا: (كَعَلَى خَمْرٍ، أو خِنْزِيرٍ، أو) - كَانِ - (مَجْهُولٌ<sup>(١)</sup>) كَثُوبٍ وَحِمَارٍ (يُغْلَبُ فِيهَا) أَي: الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ (حُكْمُ الصِّفَةِ فِي أَنَّهُ) أَي: الْمَكَاتِبُ (إِذَا أَدَّى) مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ (عَتَقَ) لِأَنَّ مُقْتَضَى عَقْدِ الْكِتَابَةِ أَنَّهُ مَتَى أَدَّى عَتَقَ، فَيَصِيرُ كَالْمَصْرُوحِ بِهِ<sup>(٢)</sup>، فَيَعْتَقُ بِوُجُودِهِ، كَالْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ.

(وَلَا) يَعْتَقُ بِالْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ (إِنْ أُبْرِيَ) مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ، أو أَدَاهُ لِغَيْرِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تُوجَدْ، وَالْعَقْدَ فَاسِدًا لَا أَثْرَ لَهُ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي الذَّمِّ شَيْءٌ تَقَعُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(وَلِكُلِّ) مِنْ سَيِّدٍ وَرَقِيقٍ (فَسْخُهَا) لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يَلْزَمُ حُكْمَهُ. وَسِوَاءُ كَانَ ثَمَّ صِفَةً، أو لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ، وَتَابِعَةٌ لَهَا.

(١) مقتضى السياق: «مجهولاً».

(٢) سقطت: «به» من الأصل.

(٣) «كشاف القناع» (١١٦/١١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٦١٤/٢).



وَتَنْفَسِحُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ.

وَالْمَعَاوِضَةُ هِيَ الْمَقْصُودُ، فَإِذَا بَطَلَتِ الْمَعَاوِضَةُ، بَطَلَتِ الصَّفَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهَا،  
بِخِلَافِ الصَّفَةِ الْمَجْرُودَةِ.

وَيَمْلِكُ الْمَكَاتِبُ فِي الْفَاسِدَةِ التَّصْرِفَ فِي كَسْبِهِ، وَأَخَذَ الزُّكُوتِ  
وَالصَّدَقَاتِ، كَالصَّحِيحَةِ.

وَإِذَا كَاتَبَ<sup>(١)</sup> عَدَدًا كِتَابَةً فَاسِدَةً، فَأَدَّى إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ، عَتَقَ، كَالصَّحِيحَةِ.  
وَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ فِي الْفَاسِدَةِ أَدَاءُ رُبْعِ الْكِتَابَةِ، وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ هُنَا  
بِالصَّفَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ، فَأَنْتَ حُرٌّ.

(وَتَنْفَسِحُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ) لَسَفَهُ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ  
الطَّرْفَيْنِ لَا يَتَوَلَّى إِلَى اللُّزُومِ. وَأَيْضًا فَالْمُعْلَبُ فِيهَا حُكْمُ الْمَجْرُودَةِ، وَهِيَ تَبْطُلُ  
بِالْمَوْتِ.

وَيَمْلِكُ السَّيِّدُ أَخَذَ مَا بَيْنَ الْمَكَاتِبِ فِي الْفَاسِدَةِ.



(١) فِي الْأَصْلِ: «كَانَتْ».

## بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَالِدِ

وهي: مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الْمَالِكِ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ خَفِيَّةً .  
وَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا .

## (بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَالِدِ)

الأحكام: جمعُ حُكْمٍ، وهو خطابُ الله المفيدُ فائدةً شرعيةً .  
وأصلُ أُمِّ: أُمَةٌ، ولذلكُ جُمِعَت على أُمَّهَاتٍ، باعتبارِ الأصلِ . وعلى أُمَّاتٍ،  
باعتبارِ اللفظِ . والهاءُ في أُمَّةٍ زائدةٌ عند الجمهورِ .  
وقيل: الأُمَّهَاتُ لِلنَّاسِ، والأُمَّاتُ لِلبَهَائِمِ .

ويجوزُ التَّسْرِي، وهو بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ  
حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ واشتهر أنه ﷺ أولد مارية  
القبطيَّة<sup>(١)</sup>، وعمِلت الصحابةُ على ذلك، منهم: عمرُ، وعليُّ .

(وهي) شرعاً: (مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الْمَالِكِ) لها (ما فيه صُورَةٌ، ولو خَفِيَّةً)،  
كالتَّخْطِيطِ، ولو بشهادةِ امرأةٍ ثقةٍ .

(وتعتق) أُمُّ وَلِدٍ (بمَوْتِهِ) أي: سيِّدِهَا، (وإن لم يملك غيرها) لحديثِ ابنِ  
عبَّاسٍ مرفوعاً: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَن دُبُرِ مِنْهُ» . رواه أحمدُ،  
وابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> . وعنه أيضاً قال: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) سيأتي حديث ابن عباس أنه قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها  
ولدها» .

(٢) أخرجه أحمدُ (١٠٠/٥) (٢٩٣٧)، وابنُ ماجه (٢٥١٥) . وضعفه الألباني .

وَمَنْ مَلَكَ حَامِلًا فَوَطَّئَهَا، حُرْمَ بَيْعِ ذَلِكَ الْوَالِدِ، وَيُلْزِمُهُ عِتْقُهُ.  
وَمَنْ قَالَ لِأُمِّهِ: أَنْتِ أُمُّ وَلَدِي، أَوْ: يَدُكَ أُمُّ وَلَدِي، صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ. وَكَذَا  
لَوْ قَالَ لِابْنِهَا: أَنْتَ ابْنِي، أَوْ يَدُكَ ابْنِي. وَيَثْبُتُ النَّسَبُ.  
فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ: هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ؟ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

«أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». رواه ابن ماجه، والدارقطني (١).

ولأن الاستيلاء إتلاف حصل بسبب حاجة أصليّة، وهي الوطء، فكان من  
رأس المال، كالأكل ونحوه.

(وَمَنْ مَلَكَ) أُمَّةً (حَامِلًا) مِنْ غَيْرِهِ، (فَوَطَّئَهَا) قَبْلَ وَضْعِهَا (حُرْمَ عَلَيْهِ بَيْعِ ذَلِكَ  
الْوَالِدِ) وَلَمْ يَصِحَّ (وَيُلْزِمُهُ عِتْقَهُ) نَصًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَالِدِ.  
نقله صالح، وغيره.

قال العلامة الشيخ تقي الدين: وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ، وَأَنَّهُ يَسْرِي كَالْعَتِقِ. أَي: لَوْ  
كَانَتْ كَافِرَةً.

(وَمَنْ قَالَ لِأُمِّهِ: أَنْتِ أُمُّ وَلَدِي، أَوْ: يَدُكَ أُمُّ وَلَدِي، صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ) لِأَنَّ  
إِقْرَارَهُ بِأَنَّ جُزْءًا مِنْهَا مُسْتَوْلَدٌ، يُلْزِمُهُ الإِقْرَارَ بِاسْتِيْلَادِهَا (وَكَذَا لَوْ قَالَ لِابْنِهَا) أَي:  
ابْنِ أُمِّهِ: أَنْتَ ابْنِي. (أَوْ) قَالَ: (يَدُكَ ابْنِي) فَهُوَ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ ابْنُهُ. (وَيَثْبُتُ النَّسَبُ)  
وَيَعْتَقُ بِذَلِكَ.

(فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ: هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ؟ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ إِلَّا  
بِقَرِينَةٍ) تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ: وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِي (٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥١٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٣١/٤)، وَضَعَفَهُ الْأَبْيَانِيُّ.

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٦١٩/٢).

ولا يبطل الإيلاد بحالٍ، ولو بقتلها لسيدها.  
 وولدها الحادث بعد إيلادها كهي، لكن لا يعتق بإعتاقها، أو موتها قبل  
 السيد، بل بموته.  
 وإن مات سيدها وهي حاملٌ، فنفتها مدة حملها من ماله، إن كان،

(ولا يبطل الإيلاد بحالٍ، ولو بقتلها لسيدها) لأن المقتضي لعتقها زوال ملك  
 سيدها عنها، وقد زال.  
 فإن قيل: ينبغي أن لا تعتق كما لا يرث القاتل، وكالمدبر.  
 أجيب: بأنها لو لم تعتق بذلك، لزم جواز نقل الملك فيها، ولا سبيل إليه،  
 ولأن الحرية لله، والاستيلاء أقوى من التدبير.

(وولدها الحادث) من غير سيدها (بعد إيلادها كهي) في العتق بموت  
 سيدها، سواء عتقت، أو ماتت قبله، أي: قبل العتق، (لكن لا يعتق بإعتاقها)  
 أي: بإعتاق السيد لأم الولد، لأنها عتقت بغير السبب الذي يتبعها فيه. ويبقى عتقه  
 موقوفاً على موت السيد. وكذا لو أعتقه.

(أو) أي: لا يعتق ولدها ب(موتها قبل السيد) ويبقى عتقه موقوفاً على موت  
 سيدها؛ لبقاء التبعية، بخلاف المكاتب إذ ماتت بطلت التبعية؛ لأن سبب العتق  
 في الكتابة الأداء، وقد تعدر بموتها، والسبب في أم الولد موت السيد، ولا يتعدر  
 بموتها (بل بموته) أي: موت السيد.

(وإن مات سيدها وهي حاملٌ) منه (فنفتها مدة حملها من ماله) أي: مال  
 حملها، وهو نصيبه الذي وقف له لملكه له (إن كان) له مالٌ.....

وإِلَّا فَعَلَى وَاثِرِهِ.

وَكُلَّمَا جَنَتْ أُمُّ الْوَالِدِ، لَزِمَ السَّيِّدَ فِدَاؤُهَا بِالْأَقْلِّ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْفِدَاءِ. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أُرُوشٌ قَبْلَ إِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، تَعَلَّقَ الْجَمِيعُ بِرَقَبَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السَّيِّدِ إِلَّا الْأَقْلُّ مِنْ أَرْضِ الْجَمِيعِ أَوْ قِيمَتِهَا، .....

(وإِلَّا) يَكُنْ لِلْحَمَلِ مَالٌ؛ بَأَنْ لَمْ يُخْلَفِ السَّيِّدُ مَا يَرِثُ مِنْهُ الْحَمْلُ (ف) نَفَقَةُ الْحَمَلِ (عَلَى وَارِثِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(وَكُلَّمَا جَنَتْ أُمُّ الْوَالِدِ) عَلَى غَيْرِ سَيِّدِهَا، تَعَلَّقَ أَرْضُ جِنَايَتِهَا بِرَقَبَتِهَا، (وَلَزِمَ السَّيِّدَ فِدَاؤُهَا بِالْأَقْلِّ مِنَ الْأَرْضِ) أَي: أَرْضِ الْجِنَايَةِ (أَوْ) مِنْ (قِيمَتِهَا يَوْمَ الْفِدَاءِ) فَإِنْ كَانَتْ حِينئِذٍ مَرِيضَةً أَوْ مُزَوَّجَةً وَنَحْوَهُ، أُخِذَتْ قِيمَتُهَا بِذَلِكَ الْعَيْبِ. قَالَ فِي «الشرح»: «وَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ قِيمَتُهَا مَعِيبةً بِعَيْبِ الاستِيلَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُهَا، فَاعْتَبِرْ، كَالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ. انْتَهَى.

أَمَّا كَوْنُهُ يَلْزِمُهُ، فِدَاؤُهَا، فَلِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ يَمْلِكُ كَسْبِهَا، أَشْبَهَتْ الْقِنْنَ. وَأَمَّا كَوْنُهُ يَلْزِمُهُ فِدَاؤُهَا كُلَّمَا جَنَتْ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَوْ أَلْفَ مَرَّةً، فَلِأَنَّهَا أُمَّتُهُ، فَلَزِمَهُ فِدَاؤُهَا كَأَوَّلِ مَرَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

(وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أُرُوشٌ) بِجِنَايَاتِهَا (قَبْلَ إِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا) أَي: الْأُرُوشِ (تَعَلَّقَ الْجَمِيعُ) مِنَ الْأُرُوشِ (بِرَقَبَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السَّيِّدِ) فِيهَا كُلُّهَا (إِلَّا<sup>(٣)</sup> الْأَقْلُ مِنَ أَرْضِ الْجَمِيعِ، أَوْ) مِنْ (قِيمَتِهَا) يَشْتَرِكُ فِيهَا أَرْبَابُ الْجِنَايَاتِ. ....

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَحْنَتْ».

(٢) «دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ» (٩١/٥).

(٣) سَقَطَتْ: «إِلَّا» مِنَ الْأَصْلِ.

وَيَتَحَاصُّونَ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ.

وإن أسلمت أمٌ ولِدٍ لِكَافِرٍ، مُنِعَ مِنْ غِشْيَانِهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا. فَإِنْ أَسْلَمَ، حَلَّتْ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا، عَتَقَتْ.

(و) إن لم يفِ بأربابِ الجِنَايَاتِ (يتحاصون) فيه (بقدرِ حقوقهم) لأنَّ السيِّدَ لا يلزمه أكثرُ منه .

(وإن أسلمت أمٌ ولِدٍ لِكَافِرٍ ، مُنِعَ مِنْ غِشْيَانِهَا) أي : وَطَّئَهَا وَالتَلَذُّدِ بِهَا ؛ لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهَا . وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِئَلَّا يَغْشَاهَا . وَلَا تَعْتَقُ بِإِسْلَامِهَا ، بَلْ يَبْقَى مِلْكُهُ عَلَيْهَا عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، (وَأُجْبِرَ) سَيِّدُهَا (عَلَى نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا) لَوْجُوبِهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهَا . وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ . فَإِنْ كَانَ لَهَا كَسْبٌ ، فَنَفَقَتُهَا فِيهِ ؛ لِئَلَّا يَبْقَى لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهَا بِأَخْذِ كَسْبِهَا ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا مِمَّا شَاءَتْ . وَإِنْ فَضَلَ مِنْ كَسْبِهَا شَيْءٌ عَنْ نَفَقَتِهَا ، فَلَسَيِّدُهَا .

(فإن أسلمَ) سَيِّدُهَا (حلَّتْ لَهُ) لِزَوَالِ الْمَانِعِ ، وَهُوَ الْكُفْرُ . (وإن مَاتَ) سَيِّدُهَا (كافرًا ، عَتَقَتْ) بِمَوْتِهِ ، كَسَائِرِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ .



## كِتَابُ النِّكَاحِ

يُسْنُ لِدِي شَهْوَةَ لَا يَخَافُ الزَّنى ، .....

## (كِتَابُ النِّكَاحِ)

لُغَةً : الوَطْءُ المُبَاحُ . قاله الأزهرِيُّ . وَيُطْلَقُ عَلَى الضَّمِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : تَنَاقَحَتِ  
الأشْجَارُ . أي : انضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَقَوْلُهُ :  
أُيِّهَا المُنْكِحُ الثَّرِيًّا سَهِيلاً .

عَمْرُكَ اللهُ ، كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ ؟ .

وقال الجوهريُّ : النِّكَاحُ : الوَطْءُ . وقد يُكُونُ العَقْدَ .

قال ابنُ جِنِّي ، عن أبي عليٍّ الفارسيِّ : فرَوَّتِ العَرَبُ فَرَوًّا لَطِيفًا يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ  
العَقْدِ مِنَ الوَطْءِ : فإذا قالوا : نَكَحَ فُلَانَةٌ ، أو بِنْتِ فُلَانٍ . أرادوا تَزْوِيجَهَا ، والعَقْدَ  
عَلَيْهَا . وإذا قالوا : نَكَحَ امْرَأَتَهُ . لم يُرِيدُوا<sup>(١)</sup> إِلَّا المِجْمَاعَةَ ؛ لأنَّ بَدَكَرِ امْرَأَتِهِ  
وَزَوْجَتِهِ يُسْتَعْنَى عَنِ العَقْدِ .

وشرعًا : عَقْدُ التَّزْوِيجِ ، وهو حَقِيقَةٌ فِي عَقْدِ التَّزْوِيجِ ، مجازٌ فِي الوَطْءِ<sup>(٢)</sup> .

(يُسْنُ) النِّكَاحِ (لِدِي شَهْوَةَ لَا يَخَافُ الزَّنى)<sup>(٣)</sup> مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَعْضُ  
لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » - وَمَعْنَى البَاءَةِ بِالْمَدِّ : مُؤْنُ النِّكَاحِ - « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ،

(١) فِي الأَصْلِ : « يَرِيدُ » .

(٢) انظُرْ « كَشَافُ الفَنَاعِ » (١١/١٣٧) .

(٣) فِي الأَصْلِ : « زَنَا » .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ، وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، وَيَحْرُمُ بَدَارِ الْحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ» - بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ: رَضُّ الْخُصِيَّتَيْنِ. وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ كَاسِرٌ لَشَهْوَتِهِ بِإِدَامَتِهِ - رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>. وَخَاطَبَ بِهِ الشَّبَابَ، لِأَنَّهُمْ أَغْلَبُ شَهْوَةً. (وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ<sup>(٢)</sup>).

(وَيُبَاحُ) النِّكَاحُ (لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ) أَصْلًا، كَعَيْنٍ، أَوْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ لِعَارِضٍ، كَمَرَضٍ وَكَبِيرٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ مِنَ النِّكَاحِ التَّحْصِينَ، وَالْوَالِدُ، وَتَكَثِيرُ النَّسْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ الْخِطَابُ بِهِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فِي حَقِّهِ، كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ؛ لِعَدَمِ مَنَعِ الشَّرْعِ مِنْهُ، فَتَخْلِيهِ لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ؛ لِمَنَعِ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا مِنَ التَّحْصِينِ بِغَيْرِهِ وَإِضْرَارِهَا بِحَبْسِهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَتَعْرِضِ نَفْسِهِ لَوَاجِبَاتِ وَحُقُوقِ لَعَلِّهِ لَا يَقُومُ بِهَا، وَيَسْتَعْلُ عَنِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup> وَالْعِبَادَةِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

(وَيَحْرُمُ) النِّكَاحُ (بَدَارِ الْحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) وَلَوْ مُسْلِمَةً. نَصًّا. وَلَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ. نَصًّا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(٤)</sup>. وَالْأَسِيرُ لَيْسَ لَهُ التَّزْوُجُ مَا دَامَ أَسِيرًا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ ضَرُورَةً، فَلَهُ التَّزْوُجُ وَالتَّسْرِي بِدَارِ الْحَرْبِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١/٦) (٣٥٩٢)، وَالبخاري (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٢٠٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٠٩).

(٢) سَقَطَتْ: «وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ» مِنَ الْأَصْلِ. وَلَعَلَّ شَرْحَ الْعِبَارَةِ سَقَطَ مَعَهَا أَيْضًا!.

(٣) فِي الْأَصْلِ «الْعَلَّة».

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» (١٧٧/٥).



وَيُسْنُ نِكَاحَ ذَاتِ الدِّينِ، الْوَلُودِ، الْبِكْرِ، الْحَسْبِيَّةِ، الْأَجْنَبِيَّةِ.

(وَيُسْنُ) لِمَنْ أَرَادَ (نِكَاحَ<sup>(١)</sup>) تَخْيِيرُ (ذَاتِ الدِّينِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

(الْوَلُودِ) ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ<sup>(٣)</sup> الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه سَعِيدٌ<sup>(٤)</sup> .

(الْبِكْرِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَابِرٍ : « فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

(الْحَسْبِيَّةِ) أَي : طَيِّبَةِ الْأَصْلِ ؛ لِتَجَابَةِ وَلَدِهَا ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا أَشْبَهَ أَهْلَهَا وَنَزَعَ إِلَيْهِمْ . (الْأَجْنَبِيَّةِ) لِأَنَّ وَلَدَهَا أَنْجَبٌ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْفِرَاقَ ، فَيُنْفِضِي مَعَ الْقَرَابَةِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

وَيُسْنُ أَيْضًا تَخْيِيرَ الْجَمِيلَةِ ، وَلِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِنَفْسِهِ ، وَأَغْضُ لِبَصْرِهِ ، وَأَكْمَلُ لِمُودَّتِهِ ، وَلِذَلِكَ شُرِعَ النَّظَرُ قَبْلَ النِّكَاحِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ » . رواه أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> .

(١) مقتضى السياق : نكاحًا .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) .

(٣) في الأصل « الولود » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٣٩/١) ، وأحمد (١٩١/٢١) (١٣٥٦٩) .

وصححه الألباني في « الإرواء » (١٧٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٠٩) ، ومسلم (٧١٥) .

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٠/١٥) (٩٥٨٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٦١) ، وحسنه =

وَيَجِبُ غَضُّ الْبَصْرِ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِجَوَازِهِ.

وَالنَّظْرُ ثَمَانِيَةٌ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: نَظْرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ - وَلَوْ مَجْبُوبًا - لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لغير حاجة، فلا يجوزُ له نَظْرُ شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى شَعْرَهَا الْمُتَّصِلِ.

الثَّانِي: نَظْرُهُ لِمَنْ لَا تُشْتَهَى، .....

(وَيَجِبُ غَضُّ الْبَصْرِ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِجَوَازِهِ).

(وَالنَّظْرُ ثَمَانِيَةٌ أَقْسَامٌ):

الأوَّلُ: نَظْرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ، وَلَوْ مَجْبُوبًا) أَي: مَقْطُوعِ الذَّكْرِ. وَيَحْرُمُ نَظْرُ الْخَصِيِّ، أَي: مَقْطُوعِ الْخُصْيَتَيْنِ، وَالْمَمْسُوحِ، أَي: مَقْطُوعِ الذَّكْرِ وَالْخُصْيَتَيْنِ<sup>(١)</sup> (لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ) نَصًّا.

قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء؛ لأن العضو وإن تعطل، أو عديم، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها.

(لغير حاجة. فلا يجوزُ له نَظْرُ شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى شَعْرَهَا الْمُتَّصِلِ). فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةً دَاعِيَةً لِلنَّظْرِ، فسيأتي في كلام المصنّف مَفْصَلًا.

(الثاني) مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّمَانِيَةِ: (نَظْرُهُ) أَي: الرَّجُلِ الْبَالِغِ (لِمَنْ لَا تُشْتَهَى،

= الألباني في «الإرواء» (١٧٨٦).

(١) «دقائق أولي النهى» (١٠٥/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٨/٣).

كَعَجُوزٍ، وَقَبِيحَةٍ، فَيَجُوزُ لَوَجْهِهَا خَاصَّةً.

الثَّالِثُ: نَظَرُهُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ لِمُعَامَلَتِهَا، فَيَجُوزُ لَوَجْهِهَا، وَكَذَا كَفِّيْهَا لِحَاجَةٍ.

الرَّابِعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ بِالِغَةِ يَخْطُبُهَا، فَيَجُوزُ لِلوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ.

كَعَجُوزٍ، وَقَبِيحَةٍ) الْمَنْظَرِ، وَمَرِيضَةٍ، (فَيَجُوزُ) النَّظَرُ (لَوَجْهِهَا خَاصَّةً) دُونَ بَقِيَّةِ أَعْضَائِهَا.

(الثَّالِثُ) مِنْ الْأَقْسَامِ: (نَظَرُهُ) أَي: الرَّجُلِ الْبَالِغِ (لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ لِمُعَامَلَتِهَا) فِي بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، وَغَيْرِهِمَا، (فَيَجُوزُ لَوَجْهِهَا) لِيَعْرِفَهَا بِعَيْنِهَا؛ لِتَجُوزَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْجَعَ عَلَيْهَا بِالذَّرْكِ، أَي: عَلَى الْبَائِعَةِ بِالْعَهْدَةِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِيَةِ بِالثَّمَنِ<sup>(١)</sup>.

(وَكَذَا) لِمُعَامِلِ نَظَرٍ إِلَى (كَفِّيْهَا لِحَاجَةٍ) نَقَلَ حَزْبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ، فِي الْبَائِعِ يَنْظُرُ كَفِّيْهَا وَوَجْهَهَا: إِنْ كَانَتْ عَجُوزًا رَجُوتُ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً تُشْتَهَى أَكْرَهُ ذَلِكَ.

(الرَّابِعُ) مِنْ الْأَقْسَامِ: (نَظَرُهُ) أَي: الزَّوْجِ (لِحُرَّةٍ بِالِغَةِ يَخْطُبُهَا) وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ، نَظَرٌ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا.

(فَيَجُوزُ) النَّظَرُ (لِلوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالْيَدِ، وَالْقَدَمِ) لِحَدِيثٍ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ

(١) انظر «فتح وهاب المأرب» (٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢٢) (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر، وحسنه =

الخَامِسُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، أَوْ لَبِنَتْ تِسْعَ ، أَوْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا ،  
أَوْ يَمْلِكُ بَعْضَهَا ، .....

أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل». قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنيت اتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها». رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

(الخامس) من الأقسام: (نظره) أي: الرجل البالغ (إلى ذوات محارمه) وهي: من تحرّم أبداً بنسب، كأُمّه وأخته، أو بسبب مباح، كرضاع ومصاهرة، كأخته من رضاع، وزوجة أبيه وابنه، وأُمّ زوجته، بخلاف أختها ونحوها؛ لأنّ تحرّمها إلى أمد، وبخلاف أمّ المزني بها، وبنيتها، وأُمّ الموطوءة بشبهة، وبنيتها؛ لأنّ السبب ليس مباحاً<sup>(٢)</sup>.

(أو) نظره (لبنت تسع) من رجل، كمحرّم؛ لأنّ عورتها مخالفة لعورة البالغة؛ بدليل قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٣)</sup>. فدلّ<sup>(٤)</sup> على<sup>(٥)</sup> صحّة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس.

(أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها) فيحرّم النظر والاستمتاع؛ لأنّ ما حرّم

= الألباني في «الإرواء» (١٧٩١).

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) «دقائق أولي النهى» (١٠٣/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٠/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/٤٣) (٢٥٨٣٤)، وأبو داود (٦٤١) من حديث عائشة. وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «يدل».

(٥) سقطت: «على» من الأصل.

أَوْ كَانَ لَا شَهْوَةَ لَهُ، كَعَيْنَيْنِ وَكَبِيرٍ، أَوْ كَانَ مُمَيِّزًا وَلَهُ شَهْوَةٌ، أَوْ رَقِيقًا - غَيْرِ مُبْعَضٍ وَمُشْتَرِكٍ - وَنَظَرَ لِسَيِّدَتِهِ، فَيَجُوزُ لِلْوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ وَالرَّأْسِ وَالسَّاقِ.

السَّادِسُ: نَظْرُهُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

الْوَطْءَ حَرَمَ دَوَاعِيهِ .

(أَوْ كَانَ لَا شَهْوَةَ لَهُ، كَعَيْنَيْنِ وَكَبِيرٍ) وَمُخَنَّثٍ، أَي: شَدِيدِ التَّأْنِيثِ فِي الْخِلْقَةِ حَتَّى يُشَبِّهَ الْمَرْأَةَ فِي اللَّيْنِ وَالْكَوَامِ وَالنَّعْمَةِ، وَالنَّظَرَ وَالْعَقْلِ . فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي النِّسَاءِ إِرْبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقَوْمُ لَهُ اللَّهُ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ: الَّذِي لَا إِرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ<sup>(١)</sup> .

(أَوْ كَانَ مُمَيِّزًا، وَلَهُ شَهْوَةٌ) لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [التَّوْر: ٥٩] وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ النَّظَرُ لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ .

(أَوْ رَقِيقًا - غَيْرِ مُبْعَضٍ وَمُشْتَرِكٍ - وَنَظَرَ لِسَيِّدَتِهِ) .

(فَيَجُوزُ) نَظَرَ الْعَبْدِ لِسَيِّدَتِهِ (لِلْوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ وَالرَّأْسِ وَالسَّاقِ) .  
وَأَمَّا الْمُبْعَضُ وَالْمُشْتَرِكُ، فَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ . وَأَفْتَى الْمَوْفُوقُ فِي الْمُشْتَرِكِ أَنَّهُ كَالْعَبْدِ .

(السَّادِسُ) مِنَ الْأَقْسَامِ: (نَظْرُهُ) أَي: الرَّجُلِ الْبَالِغِ (لِلْمُدَاوَاةِ) .

(فَيَجُوزُ) لِلطَّبِيبِ - وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ ذِمِّيًّا - أَنْ يَنْظُرَ (لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا)

(١) أَي: الْمُرَادُ بِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ .

**السَّابِعُ** : نَظَرُهُ لِأَمْتِهِ الْمُحَرَّمَةِ، وَلِحُرَّةِ مُمَيَّزَةٍ دُونَ تِسْعِ، وَنَظَرُ الْمَرَأَةِ لِلْمَرَأَةِ، وَلِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَنَظَرُ الْمُمَيَّزِ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ لِلْمَرَأَةِ، .....

حَتَّى فَرَجَهَا وَبَاطِنِهِ . وَلِيَكُنْ ذَلِكَ مَعَ حُضُورِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ . وَيُسْتَرُّ مِنْهَا مَا عَدَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ .

وَمِثْلُ الطَّيِّبِ : مَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ أَوْ مَرِيضَةٍ، فِي وُضُوءٍ وَاسْتِنْجَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَتَخْلِيصِهَا مِنَ الْعَرَقِ وَالْحَرَقِ وَنَحْوِهِمَا .

وَكَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةً مَنْ لَا يُحْسِنُ حَلْقَ عَانَتِهِ . وَظَاهِرُهُ : وَلَوْ ذِمِّيًّا . قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ . وَكَذَا لِمَعْرِفَةِ بَكَارَةِ وَثِيْبَةٍ، وَبُلُوغِ<sup>(١)</sup> .

(السَّابِعُ) مِنَ الْأَقْسَامِ : (نَظَرُهُ) أَي : الرَّجُلِ الْبَالِغِ (لِأَمْتِهِ الْمُحَرَّمَةِ) أَي : غَيْرِ الْمُبَاحَةِ، وَهِيَ الْمُزَوَّجَةُ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ؛ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> . وَمَفْهُومُهُ : إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ .

وَالْمَجُوسِيَّةُ وَالْوَثْنِيَّةُ فِي مَعْنَى الْمُزَوَّجَةِ بِجَامِعِ الْحُرْمَةِ .

(و) يَنْظُرُ (لِحُرَّةِ مُمَيَّزَةٍ دُونَ تِسْعِ) سِنِينَ .

(و) يُبَاحُ (نَظَرُ الْمَرَأَةِ لِلْمَرَأَةِ) وَلَوْ كَافِرَةً مَعَ مُسْلِمَةٍ . (وَلِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ) أَي :

غَيْرِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ .

(وَنَظَرُ الْمُمَيَّزِ) أَي : الصَّبِيِّ (الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ لِلْمَرَأَةِ) كَامْرَأَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى

(١) « كَشَافُ الْفَنَاعِ » (١١/١٦١) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١١٤) . وَحَسَنَهُ الْأَبْنَانِيُّ .

وَنَظَرَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، وَلَوْ أَمْرَدَ ، فَيَجُوزُ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

الثَّامِنُ : نَظَرُهُ لِرَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ الْمُبَاحَةَ لَهُ ، .....

بَعْضٌ ﴿ [الثَّور: ٥٨] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قِبَلِهِمْ ﴾ [الثَّور: ٥٩] فَدَلَّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ .  
وَنَظَرَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، وَلَوْ أَمْرَدَ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْأَمْرَدُ جَمِيلًا يُخَافُ الْفِتْنَةَ  
بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ . وَرَوَى الشَّعْبِيُّ قَالَ : قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَمْرَدٌ ، ظَاهِرُ الْوَضَاعَةِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١) .  
رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ .

(فَيَجُوزُ) فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ أَنْ يَنْظُرَ (إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) .  
وَالْحُشْيُ الْمُسْكِلُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ كَأَمْرَةٍ . قَالَ الْمَنْقُحُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَنَظَرُهُ إِلَى  
رَجُلٍ كَنَظَرِ امْرَأَةٍ إِلَيْهِ ، وَإِلَى امْرَأَةٍ كَنَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهَا ؛ تَعْلِيْقًا لِحَاوِسِ الْحَظَرِ .  
(الثَّامِنُ) مِنَ الْأَقْسَامِ : (نَظَرُهُ لِرَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ الْمُبَاحَةَ لَهُ) فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ  
الزَّوْجِيْنَ نَظْرٌ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ ، وَلَمْسُهُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ ، حَتَّى الْفَرْجِ ؛ لَمَا رَوَى بِهِزُ بْنُ  
حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا  
نَذَرُ؟ قَالَ : « أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . رَوَاهُ  
الترمذي (٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّ الْفَرْجَ مَحَلُّ الْاسْتِمْتَاعِ ، فَجَازَ النَّظْرُ  
إِلَيْهِ ، كَبَقِيَّةِ الْبَدَنِ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي « الْأَفْرَادِ » ، كَمَا فِي « التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ » (٣/١٤٨) . وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي

« الْإِرْوَاءِ » (١٨٠٩) : مَوْضُوعٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٩) . وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ .

ولو لَشَهْوَةٍ، وَنَظَرُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ نَظَرٍ جَمِيعَ بَدَنِ الْآخَرِ.

وَالسُّنَّةُ: لَا يَنْظُرُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى فَرْجِ الْآخَرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ. رواه ابن ماجه (١). وفي لَفْظِ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا رَأَهُ مِنِّي (٢). وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ أُمَّتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «الْمُبَاحَةُ»، عَنِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَالْمُزَوَّجَةِ، وَالْوَثْنِيَّةِ، وَنَحْوِهَا مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ (٣).

(ولو لَشَهْوَةٍ) بَأَنَّ يَتَلَذَّذَ بِالنَّظَرِ وَالْمَسِّ.

(وَنَظَرُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ) أَي: لَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الطِّفْلِ وَالطِّفْلَةِ قَبْلَ السَّبْعِ، وَلَا لِمُسْهَاهَا. نَصًّا.

وَلَا يَجِبُ سَتْرُهَا مَعَ أَمَنِ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَلَهُ النِّسَاءُ (٤). وَلَا يَجِبُ الْاسْتِتَارُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ (٥).

(فَيَجُوزُ لِكُلِّ) مِنْ طِفْلَةٍ وَطِفْلِ (نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ) لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتَيْهِمَا.



- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢، ١٩٢٢). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٨١٢).
- (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى كَمَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١/٤٥٧، ٤٥٨)، وَعَنْهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ وَأَدَابِهِ» (٧٤٠). وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْوَفَاءِ». انْتَهَى. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٨١٢).
- (٣) انْظُرْ «فَتْحَ وَهَابِ الْمَآرِبِ» (١٤/٣).
- (٤) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٧٠٣): لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.
- (٥) انْظُرْ «فَتْحَ وَهَابِ الْمَآرِبِ» (١٥/٣).



## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ النَّظْرُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِهَا إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا. وَلَمَسٌ كَنَظْرٍ، وَأَوْلَى.

وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ.  
وَتَحْرُمُ خَلْوَةُ رَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِالنِّسَاءِ، وَعَكْسُهُ.

## (فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ النَّظْرُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ) أَي: وَيَحْرُمُ نَظْرٌ (مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِهَا إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا) مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَخُنْثَى، غَيْرِ زَوْجَتِهِ أَوْ سُرِّيَّتِهِ.  
(وَلَمَسٌ كَنَظْرٍ، وَأَوْلَى) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ، فَيَحْرُمُ اللَّمَسُ حَيْثُ يَحْرُمُ النَّظْرُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا أُبِيحَ نَظْرُهُ لِمُقْتَضَى شَرْعِيٍّ يُبَاحُ لِمَسِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَنْعَ فِي النَّظْرِ وَاللَّمْسِ، فَحَيْثُ أُبِيحَ النَّظْرُ لِلدَّلِيلِ، بَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ، أَي: عَلَى جَوَازِ لَمْسِهِ.

(وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ) أَي: سَمَاعِ صَوْتِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ (وَلَوْ) كَانَ (بِقِرَاءَةٍ) لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ.

(وَيَحْرُمُ خَلْوَةُ رَجُلٍ) وَاحِدٍ (غَيْرِ مَحْرَمٍ بِالنِّسَاءِ) أَي: بَعْدَ مِنَ النِّسَاءِ (وَعَكْسُهُ) بَأَنَّ يَخْلُوَ عَدُوًّا مِنَ الرِّجَالِ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

قال في «الفروع»: ولو بحيوان يشتهي المرأة، أو تشتهيها، كالقرود. ذكره ابن عقيل وابن الجوزي، وقال: الخلوَةُ بأمرد، ومُضَاجَعَتُهُ، كامرأة، ولو لمصلحة

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ لَا التَّعْرِيزُ، إِلَّا بِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ.

تعليم وتأديب<sup>(١)</sup>.

(ويحرمُ التصريحُ) وهو: ما لا يحتملُ غيرَ النِّكاحِ (بخِطْبَةِ) بكسر الخاءِ (المُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ) أو رجعيةً - في عِدَّةِ حَيَاةٍ، أو وفاةٍ، أو تَفْرِقَةِ إِرْضَاعٍ، أو اللَّعَانِ - إِلَّا لَزَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ. قال في «المبدع»: بالإجماع. وسنَّده: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهَا الْحَرَضُ عَلَى النِّكَاحِ عَلَى الْإِخْبَارِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا، وَالتَّعْرِيزُ بِخِلَافِهِ<sup>(٢)</sup>. وَلِذَا قَالَ: (لا) يَحْرُمُ (التَّعْرِيزُ إِلَّا بِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ).

والتعريضُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْخَاطِبِ: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٌ، وَ: لَا تُفَوِّتْنِي بِنَفْسِكَ، وَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَعْلِمْنِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا. قَالَ فِي «المنتهى»<sup>(٤)</sup>: وَهِيَ فِي جَوَابِ، كَهْوٍ، فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ. يَعْنِي: مَتَى حُرِّمَتْ الْخِطْبَةُ تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيزًا، حُرِّمَتْ الْإِجَابَةُ كَذَلِكَ، وَمَتَى جَازَتْ الْخِطْبَةُ جَازَتْ<sup>(٥)</sup> الْإِجَابَةُ. فَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ التَّعْرِيزُ فِي عِدَّتِهَا دُونَ التَّصْرِيحِ لِغَيْرِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ إِذَنْ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ التَّعْرِيزُ وَالتَّصْرِيحُ فِي الْجَوَابِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَمِثْلُهَا<sup>(٦)</sup> مُسْتَبْرَأَةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا.

(١) «دقائق أولي النهي» (١٠٩/٥).

(٢) «كشاف الفناع» (١٧٤/١١).

(٣) «والتعريض» ليست في الأصل، اقتضى السياق إضافتها.

(٤) «منتهى الإرادات» (٥٥/٤).

(٥) «الخطبة جازت» ليست في الأصل، اقتضى السياق إثباتها.

(٦) أي: ومثل المعتدة البائنة.

وتحرّمُ خِطْبَةً عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ، .....

(وتحرّمُ خِطْبَةً عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ) ولو تَعْرِيفًا، إن عَلِمَ الثَّانِي إِجَابَةَ الْأَوَّلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرَكَ». رواه البخاري، والنسائي<sup>(١)</sup>. ولما فِيهَا مِنَ الْإِفْسَادِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِبْدَائِهِ، وَإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ.

وَالْأَيُّ؛ بَأَنَّ لَمْ يَعْلَمِ الثَّانِي إِجَابَةَ الْأَوَّلِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ. أَوْ تَرَكَ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup> الْخِطْبَةَ، وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ الْعَقْدَ، وَطَالَتِ الْمُدَّةُ، وَتَضَرَّرَتِ الْمَخْطُوبَةُ، أَوْ أَذِنَ الثَّانِي فِي الْخِطْبَةِ، جَازَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْفَعَةَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ الْخَاطِبُ». رواه أحمد، والبخاري، والنسائي<sup>(٣)</sup>.

أَوْ يَسْكُتُ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ عَنْهُ، أَي: الثَّانِي؛ بَأَنَّ اسْتَأْذَنَهُ، فَسَكَتَ، جَازَ لِلثَّانِي أَنْ يَخْطُبَ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ فِي مَعْنَى التَّرْكِ. وَكَذَا لَوْ رُدَّ الْأَوَّلُ وَلَوْ بَعْدَ إِجَابَتِهِ، وَيُكْرَهُ رُدُّهُ بِلَا غَرَضٍ. وَالتَّعْوِيلُ فِي رُدِّ إِجَابَةِ لَخِطْبَةِ عَلَى وَلِيِّ مُجْبِرٍ، وَهُوَ الْأَبُ، وَوَصِيهِ فِي النِّكَاحِ، إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً بَكْرًا. وَكَذَا سَيِّدُ أَمَةٍ بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا. فَلَا أَثَرَ لِإِجَابَةِ الْمَجْبُورَةِ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهَا يَمْلِكُ تَرْوِيجَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا، لِكِنْ إِنْ كَرِهَتْ مَنْ أَجَابَهُ وَلِيَّهَا، وَعَيَّنَتْ غَيْرَهُ، سَقَطَ حُكْمُ إِجَابَةِ وَلِيَّهَا؛ لِتَقْدِيمِ اخْتِيَارِهَا عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٣٢٤١).

(٢) سقطت: «الأول» من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٤/١٠)، (٦٤١٧)، والبخاري (٥١٤٢)، والنسائي (٣٢٤٣).

وَالْأَتَكُنْ مُجْبِرَةً ، كَحُرَّةٍ تَيْبٍ عَاقِلَةٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ، فَالتَّعْوِيلُ فِي رَدِّ وَإِجَابَةِ عَلَيْهَا ، أَي : المَخْطُوبَةِ ، دُونَ وَبِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، فَكَانَ الْأَمْرُ أَمْرَهَا ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ . رواه البخاري (١) مختصراً مرسلًا . وعن أمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخِطِبُنِي . رواه مُسْلِمٌ (٢) مختصراً .

فَإِنْ خَطَبَ كَافِرٌ كِتَابِيَّةً ، لَمْ تَحْرُمِ خِطْبَتُهَا عَلَى مُسْلِمٍ . نَصًّا . قَالَ (٣) : لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يُسَاوِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ خَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ سَاوَمَ عَلَى سَوْمِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَخَوَةَ لِلْمُسْلِمِ .

وَفِي تَحْرِيمِ خِطْبَةِ مَنْ أَذْنَتْ لَوَلِيِّهَا فِي تَرْوِيجِهَا مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مُسْلِمٍ اِحْتِمَالَانِ : أَحَدُهُمَا : تَحْرُمُ ، كَمَا لَوْ خَطَبَ فَأَجَابَتْ . وَالثَّانِي : لَا تَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخِطِبْهَا أَحَدٌ . وَهُمَا لِلْقَاضِي . قَالَ شَارِحُ « الْمُنْتَهَى » التَّقِيُّ الْفُتُوْحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَامِشِ نَسَخَتِهِ : الْأَظْهَرُ : التَّحْرِيمُ (٤) .

قَالَ فِي « الْإِقْنَاعِ » : وَأَشَدُّ مِنْهُ - أَي (٥) : تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى الْخِطْبَةِ (٦) -

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٨١) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١٨) .

(٣) أَي : الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

(٤) انْظُرْ « دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ » (١١٤/٥) .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٦) سَقَطَتْ : « عَلَى الْخِطْبَةِ » مِنَ الْأَصْلِ .

وَيَصِحُّ الْعَقْدُ.

تَحْرِيمًا : مَنْ فَرَضَ لَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، أَوْ غَيْرِهَا - كَالجَّوَالِي (١) - مَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَيَجِيءُ مَنْ يُزَاحِمُهُ فِيهِ ، أَوْ مَنْ يَنْزِعُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ إِيْدَاءً لَهُ مِنْ خِطْبَتِهِ عَلَيْهِ (٢) .

قال ابنُ نصرٍ الله : لو أُجِيبَ مَنْ تَحْرُمُ خِطْبَتُهُ ، كَمَنْ خَطَبَ مُعْتَدَّةً صَرِيحًا ، هل يَحْرُمُ الخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ ؟ يَحْتَمَلُ أَلَّا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ وَقُوعَهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، كَعَدَمِ وَقُوعِهَا .

قال ابنُ نصرٍ الله : لو أُجَابَهُ الوَلِيُّ ، ثُمَّ زَالَتْ وَلايَتُهُ بِمَوْتِ أَوْ جُنُونِ ، فَهَلْ يَسْقُطُ حَقُّ الخَاطِبِ مِنَ الإِجَابَةِ ؟ لَمْ أَجِدْ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ . وَأَفَادَ شَيْخُ الإِسْلَامِ : أَنَّهُ يَسْقُطُ . وَكَذَا لَوْ (٣) كَانَتْ الإِجَابَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ جَنَّتْ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ : أَنَّ حَقَّهُ لَا يَسْقُطُ .

وقال أيضًا : إِذَا أُجِيبَ الخَاطِبُ ، ثُمَّ لَمْ يَعْقِدْ حَتَّى طَالَتِ المَدَّةُ ، وَتَضَرَّرَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ ، فَالظَّاهِرُ : حَقُّهُ يَسْقُطُ (٤) .

(وَيَصِحُّ الْعَقْدُ) مَعَ خِطْبَةِ حَرُمَتِ ، كَخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ تَصْرِيحًا ، وَالرَّجْعِيَّةِ ، وَلَوْ تَعْرِيفًا ، أَوْ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ .

(١) الْجَّالِيَّةُ : أَهْلُ الذِّمَّةِ الَّذِينَ أَجْلَاهُمْ عَمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . ثُمَّ نَقَلَتْ « الْجَّالِيَّةُ » إِلَى الْجَزِيرَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ فِي كُلِّ جَزِيرَةٍ تَتَوَخَّذُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا جَلَا عَنِ وَطْنِهِ . وَالْجَمْعُ « الْجَّوَالِي » . « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » (١/١٠٦) .

(٢) « كَشَافُ الْقِنَاعِ » (١١/١٧٨) .

(٣) سَقَطَتْ : « لَوْ » مِنَ الْأَصْلِ .

(٤) « إِرْشَادُ أَوْلِيِّ النَّهْيِ » (١/١٠٦٢) .

وَسُنَّ عَقْدُ النِّكَاحِ مَسَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ شَرِيفٌ وَيَوْمٌ عِيدٌ ، وَالْبَرَكَةُ فِي النِّكَاحِ مَطْلُوبَةٌ ، فَاسْتَحِبَّ لَهُ أَشْرَفُ الْأَيَّامِ ؛ طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ .  
 وَالْإِمْسَاءُ بِهِ<sup>(١)</sup> : أَنْ يَكُونَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ . وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ مَرْفُوعًا :  
 « أَمْسُوا بِالْإِمْلَاكِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ »<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ فِي آخِرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً  
 الْإِجَابَةِ ، فَاسْتَحَبَّ الْعَقْدُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ ، وَأَحْرَى لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ لَهُمَا .  
 وَيُسْنُّ أَنْ يَخْطُبَ الْعَاقِدُ قَبْلَهُ ، أَي : النِّكَاحِ . وَفِي « الْعُنْيَةِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ  
 الْجِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ أُخِّرَتْ ، جَازَ . وَفِي « الْإِنْصَافِ » : قَلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ :  
 مَعَ النَّسْيَانِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَنْ تَكُونَ بِخُطْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَهِيَ : مَا رَوَاهُ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ،  
 وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ  
 اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ<sup>(٤)</sup> . فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : ﴿ اتَّقُوا  
 اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٠٢] . ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
 تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النِّسَاءِ : ١] . ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَالْإِصَابَةِ » .

(٢) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (١٨٢٠) : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ .

(٣) « دَقَاتِقُ أُولَى النَّهْيِ » (١١٥/٥) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَيَّامٌ » .

سَدِيدًا ﴿[الأحزاب: ٧٠] الآية . رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وصححه .

وزُوي أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ إِذَا حَضَرَ<sup>(٢)</sup> عَقَدَ نِكَاحٍ ، وَلَمْ يُخْطَبَ فِيهِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَامَ وَتَرَكَهُمْ . وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمَبَالِغَةِ فِي اسْتِحْبَابِهَا ، لَا عَلَى إِجْبَابِهَا . وَيُجْزَى عَنْ هَذِهِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَتَشَهَّدَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَيُسْنُ أَنْ يَقَالَ لِمَتَزَوَّجٍ<sup>(٣)</sup> : بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ؛ لَمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا أَخَذَ بَذِرْوَةَ سَنَامِهِ ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ ، فَحَضَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَحَدِيفَةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٥) . وصححه الألباني .

(٢) سقطت : « حضر » من الأصل .

(٣) في الأصل : « يقول المتزوج » .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٦٠) ، والنسائي (١٠٠٩٣) ، وابن ماجه (٢٢٥٢) من حديث عبد الله

ابن عمرو بن العاص . وحسنه الألباني .

أَهْلِكَ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خُذْ بِرَأْسِ أَهْلِكَ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِيَّ ، وَارزُقْنِي مِنْهُمْ . ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ . رواه صالح بن أحمد في « مسائله » ، عن أبيه بإسناده<sup>(١)</sup> .



(١) رواه صالح بن أحمد في « مسائله » (٩٢٣) . وأخرجه عبد الرزاق (١٩١/٦) .



## بَابُ رُكْنَيْ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

رُكْنَاهُ: الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مُرْتَبَيْنِ.

## (بَابُ رُكْنَيْ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ)

رُكْنُ الشَّيْءِ: جُزْءٌ مَاهِيَتُهُ، وَهِيَ لَا تَبْقَى بَدُونِ جُزْئِهَا، فَكَذَا الشَّيْءُ لَا يَبْقَى بَدُونِ (١) رُكْنِهِ.

(رُكْنَاهُ) أَي: النِّكَاحُ:

أَحَدُهُمَا: (الإِيجَابُ): اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَالِيِّ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، بَلْفِظِ إِنْكَاحٍ، أَوْ بَلْفِظِ تَرْوِيحٍ؛ بَأَن يَقُولَ: أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةً، أَوْ: زَوَّجْتُكَهَا. وَقَوْلُ السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهَا، أَوْ يَمْلِكُ بَعْضَهَا وَبَاقِيهَا حُرًّا، وَتَأَذَّنَ هِيَ، وَمُعْتَقُ الْبَقِيَّةِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، وَنَحْوَهُ.

وَإِنْ فَتَحَ وَلِيٌّ تَاءً «زَوَّجْتُكَ»، فَقِيلَ: يَصِحُّ النِّكَاحُ مُطْلَقًا، أَي: عَالِمًا كَانَ الْوَالِيُّ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ جَاهِلًا بِهَا، قَادِرًا عَلَى التَّنْطِقِ بِضَمِّ التَّاءِ، أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ. وَأُفْتِيَ بِهِ الْمَوْفَّقُ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ عَاجِزٍ عَنِ التَّنْطِقِ بِضَمِّ التَّاءِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى» لِلتَّقِيِّ الْفَتْوَحِيِّ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. انْتَهَى. وَقَطَعَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ». وَفِي «الرَّعَايَةِ»: يَصِحُّ جَهْلًا، أَوْ عَاجِزًا، وَإِلَّا احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ.

(و) الرُّكْنُ الثَّانِي: (الْقَبُولُ) وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(١) سقطت: «جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى»

وَيَصِحُّ النِّكَاحُ هَزْلًا،

ولا يَصِحُّ قَبُولُ لِمَنْ يُحْسِنُ العَرِيَّةَ إِلَّا بَلْفِظٍ: قَبِلْتُ تَزْوِجَهَا، أو: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، أو: قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ، أو: قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أو: تَزَوَّجْتُهَا، أو: رَضِيتُ هَذَا النِّكَاحَ، أو: قَبِلْتُ، فَقَطْ، أو: تَزَوَّجْتُ، أو قال الخاطِبُ للوَلِيِّ: أَرَزَّوَجْتَ؟ فقالَ الوَلِيُّ: نَعَمْ. وقالَ الخاطِبُ للمتزوِّجِ: أَقَبِلْتَ؟ فقالَ المتزوِّجُ: نَعَمْ. انعَقَدَ النِّكَاحُ؛ لأنَّ المعنى: نَعَمْ زَوَّجْتُ، نَعَمْ قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ؛ لأنَّ السُّؤالَ يَكُونُ مُضْمَرًا فِي الجَوَابِ، مُعَادًا فِيهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ أي (١): وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا. وَلَوْ قِيلَ لِفُلَانٍ: عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ إِقْرَارًا صَرِيحًا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، وَلَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى تَفْسِيرِهِ.

وقال الشيخ أيضًا: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا، بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ كَانَ، وَإِنَّ مِثْلَ النِّكَاحِ كُلُّ عَقْدٍ. فَيَنْعَقِدُ البَيْعُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا، بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ كَانَ، وَالإِجَارَةُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ إِجَارَةً، بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ كَانَ، وَهَكَذَا (٢).

(وَيَصِحُّ النِّكَاحُ هَزْلًا) وَتَلَجَّئُهُ؛ لِحَدِيثٍ: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ، وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣). وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا، أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا، أَوْ أَعْتَقَ لَاعِبًا، جَازَ» (٤). وَقَالَ عَمْرٌ:

(١) سقطت: «أي» من الأصل.

(٢) «كشاف القناع» (٢٣٥/١١).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/٤)، والطبري في «تفسيره» (٤٩٢٣). قال الألباني: وهذا

مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وهو البصري. «الإرواء» تحت الحديث (١٨٢٦).

وَبِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ عَرَبِيٍّ، لَا بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ، إِلَّا مِنْ أُخْرَسٍ.

أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ<sup>(١)</sup>.

(و) يَصِحُّ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ (بِكُلِّ لِسَانٍ) أَي: لُغَةً (مِنْ عَاجِزٍ عَنِ عَرَبِيٍّ) بِأَيِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا الْخَاصَّ بِكُلِّ لِسَانٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي لُغَتِهِ نَظِيرُ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَلَا يَصِحَّانِ بِمَا لَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا الْخَاصَّ، كَالْعَرَبِيِّ إِذَا عَدَلَ عَنْ: أَنْكَحْتُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ: زَوَّجْتُ، إِلَى غَيْرِهِمَا.

وَلَا يَلْزُمُهُ، أَي: الْعَاجِزَ عَنْهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ، تَعَلَّمَ أَرْكَانِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، كَالْبَيْعِ، بِخِلَافِ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ الْمُعْجِزِ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ.

وَإِنْ أَحْسَنَ أَحَدُهُمَا الْعَرَبِيَّةَ وَحَدَهُ، أَتَى بِهَا، وَالْآخَرَ بِلُغَتِهِ، وَتَرَجَّمَ بَيْنَهُمَا ثِقَةً، إِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَحَدُهُمَا<sup>(٣)</sup> لِسَانَ الْآخَرِ.

وَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ، الشَّاهِدِينَ لَفْظَ الْعَاقِدِينَ.

وَلَا<sup>(٤)</sup> يَصِحُّ قَبُولُ، وَ(لَا) إِيجَابٌ (بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ) مَفْهُومَةٌ (إِلَّا مِنْ أُخْرَسٍ) فَيَصِحَّانِ مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ نَصًّا، كَبَيْعِهِ وَطَلَاقِهِ. وَإِذَا صَحَّ مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ، فَالْكِتَابَةُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّرِيحِ فِي الطَّلَاقِ وَالْإِفْرَاقِ.

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِ» (١٦١٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «نَكَحْتُ».

(٣) سَقَطَتْ: «الْعَرَبِيَّةَ وَحَدَهُ»، أَتَى بِهَا، وَالْآخَرَ بِلُغَتِهِ، وَتَرَجَّمَ بَيْنَهُمَا ثِقَةً، إِنْ لَمْ يُحْسِنْ

أَحَدُهُمَا «مِنَ الْأَصْلِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «دَقَائِقِ أَوْلَى النَّهْيِ» (١٢٠/٥).

(٤) سَقَطَتْ: «لَا» مِنَ الْأَصْلِ.

## وشروطه خَمْسَةٌ :

تعيينُ الزَّوْجَيْنِ ، فلا يَصِحُّ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، ولهُ غَيْرُهَا . .....

(وشروطه) أي : النِّكَاحِ (خَمْسَةٌ) :

أَحَدُهَا : (تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ) فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ .

(فلا يَصِحُّ) النِّكَاحُ إِنْ قَالَ الْوَلِيُّ : (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي . ولهُ) بِنْتُ (غَيْرُهَا) حَتَّى

يُمَيِّزُهَا بِاسْمِهَا ، كَفَاطِمَةَ ، أَوْ صِفَةً لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا غَيْرُهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا ، كَالكَبْرَى ، أَوْ الطَّوِيلَةَ ، أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، كَهَذِهِ .

وَالْأَيُّكُنْ لَهُ إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٌ ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِقَوْلِهِ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي . وَلَوْ سَمَّاهَا

بغَيْرِ اسْمِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْدَادَ هُنَا ، فَلَا التِّيَّاسَ .

وَإِنْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا ؛ كَأَنْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ ، أَوْ الطَّوِيلَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِنْتِي ،

لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ؛ لِاشْتِرَاكِ هَذَا الْاسْمِ ، أَوْ هَذِهِ الصِّفَةِ .

أَوْ قَالَ مَنْ لَهُ بِنْتَانِ ؛ عَائِشَةُ وَفَاطِمَةُ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَائِشَةَ ، فَقَبِلَ الزَّوْجُ

النِّكَاحَ ، وَنَوَّيَا ، أَي : الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ ، فَاطِمَةَ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتْلَفَظَا بِمَا يَصِحُّ

الْعَقْدُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، فَقَطْ ، أَوْ : عَائِشَةَ ، فَقَطْ ،

وَلِأَنَّ اسْمَ أُخْتِهَا لَا يُمَيِّزُهَا ، بَلْ يَصْرِفُ الْعَقْدَ عَنْهَا . وَكَذَا لَوْ أَرَادَ الْوَلِيُّ الْكَبْرَى ، أَوْ

الزَّوْجُ الصُّغْرَى ، كَمَنْ سُمِّيَ لَهُ فِي الْعَقْدِ غَيْرُ مَخْطُوبَتِهِ ، فَقَبِلَ يَظُنُّهَا ، أَي : غَيْرَ

المَخْطُوبَةِ ، إِيَّاهَا ، أَي : المَخْطُوبَةَ ؛ لِانْصِرَافِ الْقَبُولِ إِلَى غَيْرِ مَنْ وَجَدَ الْإِيجَابَ

فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَظُنَّهَا إِيَّاهَا ، صَحَّ الْعَقْدُ .

وَكَذَا : زَوَّجْتُكَ حَمْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ مَجْهُولٌ ، وَلَا

يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ أَنْثَى ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْوُجُودِ . وَكَذَا : إِنْ وَضَعْتَ زَوْجَتِي ابْنَةً ،

فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقَهُ .

ولا: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لابْنِي، وَلَهُ غَيْرُهُ، حَتَّى يُمَيِّزَ كُلَّ مِنْهُمَا بِاسْمِهِ، أَوْ صِفَتِهِ.  
**الثَّانِي**: رِضَا زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَلَوْ رَقِيقًا، فَيُجْبَرُ الْأَبُ - لَا الْجَدُّ - [غَيْرِ  
 الْمَكَلَّفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْصِيئُهُ، .....

ولهذا قال: (حتى يُمَيِّزَ كُلَّ مِنْهُمَا) أي: مِنَ الزَّوْجَيْنِ (باسمِهِ) كَفَاطِمَةَ، أَوْ  
 عَائِشَةَ بِنْتِي، أَوْ أَحْمَدَ أَوْ مُحَمَّدَ وَلَدِي، (أَوْ صِفَتِهِ) حتى لا يُشَارِكَهَا فِيهَا غَيْرُهَا مِنْ  
 أَخْوَاتِهَا، كَالكُبْرَى، أَوْ الطَّوِيلَةَ، أَوْ السَّوْدَاءِ، أَوْ الْحَمْرَاءِ.

(الثاني) من شروط النكاح: (رِضَا زَوْجٍ) فلا يَصِحُّ إِنْ أَكْرَهَ أَحَدُهُمَا بغيرِ  
 حَقِّ، كَالْمَبِيعِ (مُكَلَّفٍ) أي: بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ، (ولو) كَانَ الْمَكَلَّفُ (رَقِيقًا) نَصًّا.  
 فليسَ لسيِّدهِ إجبارُهُ؛ لأنَّه يملكُ الطلاقَ، فلا يُجْبَرُ على النكاحِ، كَالْحُرِّ، ولأنَّه  
 خالِصُ حَقِّهِ، وَنَفْعُهُ لَهُ، فلا يُجْبَرُ عَلَيْهِ، أي: على النكاحِ، كَالْحُرِّ. وَالْأَمْرُ  
 بِإِنكاحِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [التور: ٣٢] مُخْتَصِّصٌ  
 بِحَالِ طَلَبِهِ، بِدَلِيلِ عَطْفِهِ عَلَى الْإِيْمَى، وَإِنَّمَا يُزَوَّجَنَّ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَلأنَّ مُقْتَضَى  
 الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَزْوِيجُهُ إِذَا طَلَبَهُ. وَأَمَّا الْأُمَّةُ، فَالسَّيِّدُ يملكُ مَنَافِعَ  
 بُضْعِهَا وَالاسْتِمْتَاعَ بِهَا، بِخِلَافِ الْعَبْدِ. وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ بَدَنِهِ، وَسَيِّدُهُ  
 يملكُ اسْتِيفَاءَهَا، بِخِلَافِ النكاحِ.

(فَيُجْبَرُ الْأَبُ - لَا الْجَدُّ) لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلأنَّه قَاصِرٌ عَنِ الْأَبِ، فَلَمْ يَمْلِكِ  
 الْإِجْبَارَ - (غَيْرِ الْمَكَلَّفِ) أي: الْبَالِغِ. لِلأَبِ تَزْوِيجُ بَنِيهِ الصَّغَارِ.  
 (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الْأَبُ مَوْجُودًا (فَوْصِيئُهُ) أي: الْأَبِ فِي النِّكَاحِ. قَالَهُ الْخِرَقِيُّ،  
 وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) «دقائق أولي النهى» (١٢٥/٥).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ لِحَاجَةٍ. وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَزُوجَ [غَيْرَ الْمُكَلَّفِ،  
وَلَوْ رَضِيَ.

وَرِضًا زَوْجَةً حُرَّةً عَاقِلَةً تَبَّ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، .....

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) بِأَنْ عُدِمَ وَصِيُّ الْأَبِ، وَتَمَّ حَاجَةٌ إِلَى نِكَاحِهِمَا، (فَالْحَاكِمُ  
لِحَاجَةٍ) أَي: وَتَمَّ حَاجَةٌ إِلَى (١) النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ (٢)، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ» (٣)،  
يُزَوِّجُهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِهِمَا بَعْدَ الْأَبِ وَوَصِيِّهِ.

وَمَنْ يُخْتَقُ فِي بَعْضِ (٤) الْأَحْيَانِ إِذَا بَلَغَ، لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ  
مُمْكِنٌ، وَمَنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ، لَمْ تَثْبُتْ وَلايَةٌ تَزْوِيجَهُ لغيره، كَالْعَاقِلِ. وَمَنْ  
زَالَ عَقْلُهُ بِبِرْسَامٍ، أَوْ مَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَكَالْعَاقِلِ.

(وَلَا يَصِحُّ) أَي: تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ (مِنْ غَيْرِهِمْ) أَي: بِقِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ،  
وَهُمْ مَنْ عَدَا الْأَبَ فَوْصِيَّهُ وَالْحَاكِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لغير هؤُلاءِ فِي مَالِهِمَا وَمَصَالِحِهِمَا  
الْمَتَعَلِّقَةَ بِهِ.

(أَنْ يُزَوَّجَ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ) أَي: دُونَ الْبُلُوغِ (وَلَوْ رَضِيَ) أَي: تَزْوِيجَ صَغِيرَةٍ لَهَا  
دُونَ تِسْعِ سِنِينَ بِحَالٍ، أَي: فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَلَيْسَ لَهَا إِذَنْ صَرِيحٌ.

(وَرِضًا زَوْجَةً حُرَّةً عَاقِلَةً تَبَّ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ) فَأَكْثَرُ، وَلَهَا إِذَنْ صَرِيحٌ (٥)  
مُعْتَبَرٌ، يُشْتَرَطُ مَعَ ثُبُوتِهَا، وَيُسْنَى مَعَ بَكَارَتِهَا. نَصًّا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَي».

(٢) أَي: كَخَدْمَةٍ.

(٣) «الْإِقْنَاعِ» (٣/٣٢٠).

(٤) سَقَطَتْ: «بَعْضٌ» مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «صَرِيحٌ».

فِيَجْبِرُ الْأَبُ ثَيِّبًا دُونَ ذَلِكَ، وَبِكْرًا، وَلَوْ بِالْبَالِغَةِ.

وَلِكُلِّ وَلِيٍّ تَرْوِيحُ يَتِيمَةٍ .....

« لَا تُنكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ». قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وَحُصَّ بِنْتُ تِسْعٍ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup>. وَمَعْنَاهُ: فِي حُكْمِ الْمَرْأَةِ. وَلِأَنَّهَا تَصْلُحُ بِذَلِكَ لِلنِّكَاحِ، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَشْبَهَتْ الْبَالِغَةَ.

(فِيَجْبِرُ الْأَبُ ثَيِّبًا دُونَ ذَلِكَ) أَي: تِسْعَ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا مُعْتَبَرٌ.

(و) يُجْبِرُ (بِكْرًا، وَلَوْ) كَانَتْ (بَالِغَةً) أَي: مُكَلَّفَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

فَقَسَمَ النِّسَاءَ قَسَمَيْنِ، وَأَثَبَتِ الْحَقَّ لِأَحَدِهِمَا، فَدَلَّ عَلَى نَفْيِهِ عَنِ الْآخِرِ، وَهِيَ الْبِكْرُ، فَيَكُونُ وَلِيُّهَا أَحَقَّ مِنْهَا بِهَا.

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْاسْتِئْذَانَ هُنَا، وَالْاسْتِئْذَانَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ.

(وَلِكُلِّ وَلِيٍّ) مِنْ أَبِي، وَوَصِيِّهِ، وَبَقِيَّةِ الْعَصَبَاتِ، وَالْحَاكِمِ (تَرْوِيحُ يَتِيمَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٩).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي « الْمُسْنَدِ »، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١١٠٩)، وَابِيهَقِي (٣١٩/١) تَعْلِيقًا بَدُونَ إِسْنَادٍ، وَانظُرْ « الْإِرْوَاءَ » (١٨٥، ١٨٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي « أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ » (٢٧٣/٢)، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » تَحْتَ حَدِيثِ (١٨٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٨). وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢١).

بَلَّغَتْ تِسْعًا بِإِذْنِهَا، لَا مَنْ دُونَهَا بِحَالٍ، إِلَّا وَصِيَّ أَبِيهَا.

وَإِذْنُ الثَّيْبِ: الْكَلَامُ. وَإِذْنُ الْبِكْرِ: الصُّمَاتُ. ....

بَلَّغَتْ تِسْعًا) فَأَكْثَرَ (بِإِذْنِهَا) نَصًّا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

فَدَلُّ أَنْ الْيَتِيمَةَ تُرَوِّجُ بِإِذْنِهَا، وَأَنَّ لَهَا إِذْنًا صَحِيحًا، وَقَدْ انْتَفَى ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا بِالْإِتِّفَاقِ، فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ بَلَّغَتْ تِسْعًا؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ. وَإِذْنُهَا مُعْتَبَرٌ.

(لَا مَنْ دُونَهَا بِحَالٍ) مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَغَيْرُ الْأَبِ وَوَصِيَّهُ لَا إِجْبَارَ لَهُ.

(إِلَّا وَصِيَّ أَبِيهَا) فَإِنَّ لَهُ الْإِجْبَارَ، وَكَذَا الْأَبُ، وَتَقَدَّمَ.

(وَإِذْنُ الثَّيْبِ) بِوَطْءٍ فِي قُبُلٍ، وَلَوْ كَانَ وَطْؤُهَا زِنَى، أَوْ مَعَ عَوْدِ بَكَارَةِ بَعْدَ وَطْئِهَا: (الْكَلَامُ)؛ لِحَدِيثٍ: «الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

(و) كَذَا (إِذْنُ الْبِكْرِ: الصُّمَاتُ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِيي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمَاتُهَا» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

لَوْ ضَحِكَتْ، أَوْ بَكَتْ، كَانَ إِذْنًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ، فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>. وَلَائِذَا

(١) أخرجه أحمد (٤٩٦/١٢) (٧٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٢) من حديث عدي بن عدي الكندي عن أبيه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٤) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني: حسن، دون قوله: =



وَشُرْطَ فِي اسْتِئْذَانِهَا: تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَقَعُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ.  
وَيُجْبِرُ السَّيِّدُ - وَلَوْ فَاسِقًا - عَبْدَهُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ، وَأُمَّتَهُ، وَلَوْ مُكَلَّفَةً.  
الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ.

غَيْرُ نَاطِقَةٍ بِالْإِمْتِنَاعِ مَعَ سَمَاعِ الْإِسْتِئْذَانِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنًا مِنْهَا، كَالصُّمَمَاتِ،  
وَالْبُكَاءِ يَدُلُّ عَلَى فَرْطِ الْحَيَاءِ لَا الْكِرَاهَةَ، وَلَوْ كَرِهَتْ لَامْتَنَعَتْ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَجِيبُ  
مِنَ الْإِمْتِنَاعِ.

(وَشُرْطَ فِي اسْتِئْذَانِهَا: تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَقَعُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ) بَأَنَّ يُدْكَرُ  
لَهَا نَسَبُهُ وَمَنْصِبُهُ، وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَّصِفُ بِهِ؛ لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي إِذْنِهَا فِي تَرْوِيحِهِ.  
وَلَا تُعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ.

وَمَنْ زَالَتْ بَكَارُتُهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ، كِإصْبَعٍ، أَوْ وَثْبَةٍ، فَكَبِّكْرِ فِي الْإِذْنِ، فَإِذْنُهَا  
صُمَّاتُهَا؛ لِأَنَّ حَيَاءَهَا لَا يَزُولُ بِذَلِكَ.

(وَيُجْبِرُ السَّيِّدُ - وَلَوْ فَاسِقًا - عَبْدَهُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ) أَي: صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا (و)  
يُجْبِرُ (أُمَّتَهُ، وَلَوْ مُكَلَّفَةً) أَي: كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، بِكُرٍّ أَوْ ثِيْبًا، قِنًّا أَوْ مُدْبِرَةً، أَوْ أُمَّ  
وَلَدٍ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ، وَالنِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَتِهَا، أَشْبَهَ عَقْدَ الْإِجَارَةِ،  
وَلِذَلِكَ مَلَكَ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا. وَبِهَذَا فَارَقَتِ الْعَبْدَ، وَلِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ  
مَهْرِهَا وَوَلَدِهَا. وَيَسْقُطُ عَنْهُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا، بِخِلَافِ الْعَبْدِ، وَسِوَاءُ كَانَتْ مُبَاحَةً  
لَهُ، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، كَأُمَّه، أَوْ أُخْتِهِ مِنْ رِضَاعٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهَا  
لَهُ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ لِعَارِضٍ.

(الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ: (الْوَلِيُّ) نَصًّا.

وشرط فيه: ذكوريته، وعقل، وبلوغ، وحرية، واتفاق دين، وعدالة

(وشرط فيه) أي: في الولي سبعة شروط:

أحدها: (ذكورية) لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى.

والثاني: (عقل) فلا ولاية لمجنون مطبق، فإن جن أحياناً، أو أغمي عليه، أو نقص عقله بنحو مرض، أو أحرَم، انتظر<sup>(١)</sup>. ولا يعزل وكيل بطريان ذلك.

(و) الثالث: (بلوغ) لأن الولاية يُعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره، وغير المكلف مؤلّى عليه؛ لقصور نظره، فلا تثبت له ولاية، كالمرأة.

(و) الرابع: (حرية) أي: كمال حرية<sup>(٢)</sup>؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما، فأولى على غيرهما.

(و) الخامس: (اتفاق دين) الولي والمولى عليها، فلا ولاية لكافر على مسلمة، وكذا عكسه، ولا نصراني على مجوسية، ونحوه؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب.

(و) السادس: (عدالة) نصاً؛ لقول ابن عباس: لا نكاح إلا بشاهدي عدل<sup>(٣)</sup>، وولي مُرشِد<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد: أصح شيء في هذا: قول ابن عباس. يعني: وقد روي عن ابن

(١) سقطت: «أو أحرَم، انتظر» من الأصل.

(٢) في الأصل: «حرة».

(٣) في الأصل: «إلا بولي، وشاهدي عدل».

(٤) أخرجه البيهقي (١٢٦/٧).

ولو ظَاهِرَةً، ورُشِدٌ، وهو معرفة الكُفُو ومَصَالِحِ النِّكَاحِ.  
والأحقُّ بتزويجِ الحرَّةِ أبوها وإنْ عَلَا، .....

عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيُّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »<sup>(١)</sup>. وَرَوَى الْبِرْقَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ »<sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّهَا وَلايَةٌ نَظْرِيَّةٌ، فَلَا يَسْتَبَدُّ بِهَا الْفَاسِقُ، كَوِلايَةِ الْمَالِ.

(ولو) كَانَتِ الْعَدَالَةُ (ظَاهِرَةً) فَيَكْفِي مَسْتَوْرُ الْحَالِ، كَوِلايَةِ الْمَالِ، إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَرْوِيحِهِ بِالْوِلايَةِ الْعَامَّةِ الْعَدَالَةُ؛ لِلْحَاجَةِ. وَلا فِي سَيِّدِ أُمَّةٍ.  
(و) السَّابِعُ: (رُشِدٌ) وَهُوَ، أَي: الرُّشْدُ هُنَا: (مَعْرِفَةُ الْكُفُو وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ) وَلَيْسَ هُوَ حِفْظُ الْمَالِ، فَإِنَّ رُشْدَ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ.

وَعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْوَلِيِّ بَصِيرًا، وَلا كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا إِذَا فَهِمَتِ إِشَارَتُهُ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ نَطْقِهِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ.

(وَالأَحَقُّ بِتَرْوِيحِ الْحَرَّةِ) مِنْ أَوْلِيَاءِ: (أَبُوهَا) لِأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِأَبِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] وَإِثْبَاتُ وَلايَةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى الْمَوْهُوبِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، وَلِأَنَّ الْأَبَّ أَكْمَلُ نَظْرًا، وَأَشَدُّ شَفَقَةً.

فَأَبُوهُ (وَإِنْ عَلَا) أَي: الْجَدُّ لِلأَبِ، وَإِنْ عَلَا، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْإِبْنِ<sup>(٣)</sup> وَابْنِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ إِيْلَادًا وَتَعْصِيًا، فَقُدِّمَ عَلَيْهِمَا، كالأَبِ. فَإِنْ اجْتَمَعَ أَجْدَادٌ، فَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ، كَالْجَدِّ مَعَ الأَبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٢١/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٥٥٦٤). وَانظُرْ «الإرواء» تَحْتَ حَدِيثِ (١٨٣٩).

(٣) فِي الأَصْلِ: «الأب».

فابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ، فالأخُ الشَّقِيقُ، فالأخُ للأبِ، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ، كالإرثِ، .....

(فابْنُهَا) أي: الحرّة. فابْنُهُ (وَإِنْ نَزَلَ) يُقَدِّمُ الأقربُ فالأقربُ؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، فإنها لما انقَضَتْ عِدَّتُهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ. رواه النسائي (١).  
قال الأثرم: قلتُ لأبي عبدِ الله: فحديثُ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ حينَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّهُ أُمَّ سَلَمَةَ أليسَ (٢) كَانَ صَغِيرًا؟. قَالَ: وَمَنْ يَقُولُ كَانَ صَغِيرًا؟ أليسَ فِيهِ بَيَانٌ.

ولأنَّه عدلٌ مِنْ عَصَبَتِهَا، فثَبَّتَ لَهُ وَلايَةَ تَرْوِجِهَا، كأخيها.  
(فالأخُ الشَّقِيقُ، فالأخُ للأبِ) لَأَنَّ وَلايَةَ النِّكَاحِ حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِالتَّعْصِيبِ، فَقَدِّمَ فِيهِ الأَخُ مِنَ الأبوينِ، كالميراثِ، وكاستِحْقاقِ الميراثِ بالولاءِ.  
فابنُ أخِ لأبوينِ، فابنُ أخِ لأبٍ، وَإِنْ سَفَلَا.  
(ثمَّ الأقربُ فالأقربُ) فَعَمَّ لأبوينِ، فَعَمَّ لأبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا (كالإرثِ) أي:  
تَرْتِيبُ الوِلايَةِ بَعْدَ الإخْوَةِ عَلَى تَرْتِيبِ الميراثِ بِالتَّعْصِيبِ، فَأَحَقُّهُمُ بِالميراثِ أَحَقُّهُمُ بِالوَلايَةِ، فلا يَلِي بَنُو أبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ (٣). وَأَوْلَى وَلَدِ كُلِّ أبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ مَبْنَى الوِلايَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ وَالتَّنْظَرِ، وَمَطْطِنَتُهَا القَرَابَةُ، فَأَقْرَبُهُمْ أَشْفَقُهُمْ.

(١) أخرجه النسائي (٣٢٥٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٦).

(٢) سقطت: «أليس» من الأصل.

(٣) «دقائق أولي النهى» (١٣٢/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٠/٣).

ثُمَّ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ، زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ، وَكَتَّتْ مَنْ يُزَوِّجُهَا.

..... فلو زَوَّجَ الْحَاكِمُ،

ولا ولايةَ لغيرِ العَصَبَاتِ، كَأَخِ لَأُمِّ، وَعَمِّ لَأُمِّ، وَبَنِيهِ، وَالخَالِ، وَأَبِي الأُمِّ، وَنَحْوِهِمْ. نَصًّا؛ لقولِ عليٍّ: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الحَقَائِقِ، فَالعَصْبَةُ أَوْلَى، يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَنَ. رواه أبو عبيد في «الغريب»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ عَصَبَتِهَا شَبِيهٌ بِالْأَجْنَبِيِّ مِنْهَا.

(ثُمَّ) عِنْدَ عُدْمِ عَصْبَةِ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ يَلِي نِكَاحَ حُرَّةٍ (السُّلْطَانُ) وَهُوَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ (أَوْ نَائِبُهُ) قَالَ أَحْمَدُ: وَالْقَاضِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأَمِيرِ فِي هَذَا. (فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ) أَي: عَصْبَةُ النَّسَبِ، وَالْوَلَاءُ، وَالسُّلْطَانُ وَنَائِبُهُ، مِنَ المَحَلِّ الَّذِي بِهِ الحُرَّةُ (زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا).

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، (وَكَتَّتْ) عَدَلًا فِي ذَلِكَ المَكَانِ (مَنْ يُزَوِّجُهَا) قَالَ أَحْمَدُ فِي دِهْقَانَ قَرْيَةٍ<sup>(٢)</sup>: يُزَوِّجُ مَنْ لَا وِلْيَّ لَهَا إِذَا احْتَاطَ لَهَا فِي الكُفْوِ وَالمَهْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّسْتَاقِ<sup>(٣)</sup> قَاضٍ. لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الوَلِيِّ فِي هَذِهِ الحَالِ يَمْنَعُ النِّكَاحَ بِالكَلِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

(فلو زَوَّجَ الْحَاكِمُ) مَعَ وُجُودِ وِلْيَتِهَا، لَمْ يَصَحَّ.

(١) «غريب الحديث» (٤٥٦/٣).

(٢) الدَّهْقَانُ: رَئِيسُ الإقْلِيمِ. «القاموس المحيط»: (دهقن).

(٣) الرُّسْتَاقُ: مَعْرَبٌ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي هِيَ طَرَفُ الإقْلِيمِ. «المصباح المنير»: (الرُّسْتَاقُ).

(٤) «دقائق أولي النهى» (١٣٣/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣١/٣).

أَوْ الْوَلِيِّ الْأَبْعَدُ بِلَا عُذْرٍ لِلأَقْرَبِ، لَمْ يَصِحَّ.  
وَمِنَ الْعُذْرِ: غَيْبَةُ الْوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ، أَوْ تُجْهَلُ الْمَسَافَةُ، أَوْ يُجْهَلُ  
مَكَانُهُ مَعَ قُرْبِهِ، أَوْ يَمْنَعُ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا كُفْوًا رَضِيَّتُهُ.

(أَوْ زَوْجِ الْوَلِيِّ الْأَبْعَدُ بِلَا عُذْرٍ لِلأَقْرَبِ) إِلَيْهَا مِنْهُ (لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ؛ إِذَا لَا  
وِلَايَةَ لِلْحَاكِمِ وَالْأَبْعَدِ مَعَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُمَا، أَشْبَهَا الْأَجْنَبِيَّ.  
(وَمِنَ الْعُذْرِ: غَيْبَةُ الْوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ) لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ  
الْحَاضِرِ.

(أَوْ تُجْهَلُ الْمَسَافَةُ) يَعْنِي: أَقْرَبُ هُوَ أَمْ بَعِيدٌ؟ فَزَوْجِ الْأَبْعَدِ، صَحَّ.  
(أَوْ) كَانَ (يُجْهَلُ مَكَانُهُ): الْأَقْرَبُ (مَعَ قُرْبِهِ) أَي: دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَزَوْجِ  
الْأَبْعَدِ، صَحَّ؛ لَتَعُدُّرٍ مُرَاجَعَتِهِ<sup>(١)</sup>.

(أَوْ يَمْنَعُ) الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ (مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا كُفْوًا رَضِيَّتُهُ) وَرَغِبَ فِيهَا بِمَا صَحَّ  
مَهْرًا، وَيُفَسِّقُ الْوَلِيُّ بِالْعَضْلِ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ.

أَوْ لَمْ<sup>(٢)</sup> يَكُنِ الْأَقْرَبُ أَهْلًا؛ لِكُونِهِ طِفْلًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا، أَوْ عَبْدًا، زَوْجِ  
الْأَبْعَدِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلأَقْرَبِ مَعَ اتِّصَافِهِ<sup>(٣)</sup> بِمَا ذَكَرَ، فَوْجُودِهِ كَعَدَمِهِ.  
وَأَمَّا مَعَ عَضْلِ الْأَقْرَبِ، وَغَيْبَتِهِ الْعَيْبَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَتَعُدُّرٍ مُرَاجَعَتِهِ، فَلَتَعُدُّرِ  
التَّرْوِيجِ مِنْ جِهَتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جُنَّ. فَإِنْ عَضَلُوا كُلَّهُمْ، زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٢/٣).

(٢) في الأصل: «ولم».

(٣) في الأصل: «إنفاقيه».

(٤) «دقائق أولي النهى» (١٣٦/٥).

## فَصْلٌ

وَوَكِيلُ الْوَلِيِّ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِدُونِ إِذْنِهَا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ  
غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ لِلْوَكِيلِ بَعْدَ تَوَكُّلِهِ.

## (فَصْلٌ)

(وَوَكِيلُ الْوَلِيِّ) مَمَّنْ تَقَدَّمَ (يَقُومُ مَقَامَهُ) غَائِبًا وَحَاضِرًا، مُجْبَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛  
لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَجَازَ التَّوَكُّلُ فِيهِ، كَالْبَيْعِ، وَقِيَاسًا عَلَى تَوَكُّلِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ  
رَوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ<sup>(١)</sup>، وَوَكَّلَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ  
الضَّمْرِيِّ فِي تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ<sup>(٢)</sup>.

(وَلَهُ) أَي: الْوَلِيِّ غَيْرِ الْمُجْبَرِ (بِدُونِ إِذْنِهَا) أَي: مَوْلِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ مِنَ الْوَلِيِّ فِي  
التَّزْوِيجِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ وَلَا الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ، كِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ  
لَيْسَ وَكِيلًا لِلْمَرْأَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا<sup>(٣)</sup> لَا تَمْلِكُ عَزْلَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ.

(لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ لِلْوَكِيلِ) لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ غَيْرِ مُجْبَرٍ، فَيُنْبِثُ لَهُ  
مَا يَنْبِثُ لِمَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ (بَعْدَ تَوَكُّلِهِ) لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا فِيهِ لِلْوَكِيلِ هُوَ غَيْرُ مَا  
يُوَكَّلُ فِيهِ الْمُوَكَّلُ، فَهِيَ كَالْمُوَكَّلِ فِي ذَلِكَ. وَلَا أَثَرَ لِإِذْنِهَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُوَكَّلَهُ الْوَلِيُّ؛  
لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ إِذْنًا. وَأَمَّا بَعْدُهُ فَكَوْلِيٌّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٢/٤)، والبيهقي (١٣٩/٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٠).

(٣) سقطت: «أنها» من الأصل.

(٤) في الأصل: «فولي».

وَيُشْتَرَطُ فِي وَكَيْلِ الْوَلِيِّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ .

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْفَاسِقِ فِي الْقَبُولِ .

وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ مُطْلَقًا ، ك : زَوْجٌ مَنْ شِئْتَ ، وَيَتَّقَيِّدُ بِالْكَفْوِ . وَمُقَيِّدًا ،

ك : زَوْجٌ زَيْدًا .

(وَيُشْتَرَطُ فِي وَكَيْلِ الْوَلِيِّ<sup>(١)</sup> مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَي : الْوَلِيِّ ، مِنْ ذُكُورَةٍ ، وَبَلُوغٍ ، وَعَقْلِ ، وَعَدَالَةٍ ، وَرُشْدٍ ، وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبَايَسَهَا غَيْرُ أَهْلِهَا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ تَرْوِيجَ مَوْلِيَّتِهِ أَصَالَةً ، فَلَأَنْ لَا يَمْلِكُ تَرْوِيجَ مَوْلِيَّةِ غَيْرِهِ بِالتَّوَكُّيلِ أُولَى .

(وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْفَاسِقِ) وَنَحْوِهِ ، كِيَهُودِيٍّ وَكُلَّهُ مُسْلِمٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ يَهُودِيَّةٍ لَهُ (فِي الْقَبُولِ) أَي : فِي قَبُولِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ قَبُولُهُ لِنَفْسِهِ .

(وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ مُطْلَقًا ، ك : زَوْجٌ مَنْ شِئْتَ) نَصًّا . وَرُوي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ تَرَكَ ابْنَتَهُ عِنْدَ عَمَرٍ ، وَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَ كُفْوًا فَرُوجِهِ ، وَلَوْ بِشِرَاكِ نَعْلِهِ ، فَزَوِّجْهَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَهِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup> . وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي النِّكَاحِ ، فَجَازَ مُطْلَقًا ، كِإِذْنِ الْمَرْأَةِ لَوْلِيَّهَا .

(وَيَتَّقَيِّدُ) الْوَكِيلُ الْمَطْلُوقُ (بِالْكَفْوِ) ظَاهِرُهُ : وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ . وَقَالَ فِي «التَّرغِيبِ» : إِنْ اشْتُرِطَ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المَبْدَعِ» وَغَيْرِهِ . وَلَعَلَّ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أُولَى ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يُحْمَلُ عَلَى مَا لَا نَقِيصَةَ فِيهِ .

(و) يَصِحُّ (مُقَيِّدًا ، ك : زَوْجٌ زَيْدًا) أَوْ زَوْجٌ هَذَا ، فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ .

(١) سقطت : «الولي» من الأصل .

(٢) أخرجه ابن شبة في «أخبار المدينة» (٩٨٣/٣) .



وَيُشْتَرَطُ قَوْلُ الْوَالِيِّ أَوْ وَكَيْلِهِ: زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا، أَوْ لِفُلَانٍ، وَقَوْلُ وَكَيْلِ الزَّوْجِ: قَبِلْتُهُ لِمُوَكَّلِي فُلَانٍ، أَوْ لِفُلَانٍ.

وَوَصِيُّ الْوَالِيِّ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ، فَيُجْبِرُ مَنْ يُجْبِرُهُ؛ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى. وَإِنْ اسْتَوَى وَلِيَانٍ فَأَكْثَرُ فِي دَرَجَةٍ، صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ،

(وَيُشْتَرَطُ قَوْلُ الْوَالِيِّ) لَوْكَيْلِ زَوْجٍ (أَوْ) قَوْلُ (وَكَيْلِهِ) أَي: الْوَالِيِّ لَوْكَيْلِ زَوْجٍ: (زَوَّجْتُ فُلَانَةَ) بِنْتِ فُلَانٍ (فُلَانًا) وَيَصِفُهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ (أَوْ): زَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ (لِفُلَانٍ) ابْنِ فُلَانٍ. أَوْ يَقُولُ وَلِيِّ أَوْ وَكَيْلِهِ: زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ. وَلَا يَقُولُ: زَوَّجْتُكَهَا، وَنَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

(و) يُشْتَرَطُ (قَوْلُ وَكَيْلِ الزَّوْجِ: قَبِلْتُهُ) أَي: النِّكَاحِ (لِمُوَكَّلِي فُلَانٍ، أَوْ) قَبِلْتُهُ (لِفُلَانٍ).

(وَوَصِيُّ الْوَالِيِّ) كَأَبٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ (فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ) أَي: الْمَوْصِي؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ (فَيُجْبِرُ) وَصِيٌّ (مَنْ يُجْبِرُهُ) مُوصٍ لَوْ كَانَ حَيًّا (مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، سِوَاءَ عَيْنٍ لَهُ الزَّوْجُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ التَّزْوِيجَ، إِذَا عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ، مَلَكَهُ مَعَ الْإِطْلَاقِ.

وَلَا خِيَارَ - لِمَنْ زَوَّجَهُ وَصِيٌّ صَغِيرًا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى - يَبْلُوغُ؛ لِقِيَامِ الْوَصِيِّ مَقَامَ الْمَوْصِي، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَزْوِيجِهِ خِيَارٌ، كَالْوَكَيْلِ<sup>(٢)</sup>.

(وَإِنْ اسْتَوَى وَلِيَانٍ فَأَكْثَرُ) لِامْرَأَةٍ (فِي دَرَجَةٍ) كِاخْوَةٍ كُلِّهِمْ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ بَنِي إِخْوَةٍ كَذَلِكَ، أَوْ أَعْمَامٍ، أَوْ بَنِيهِمْ كَذَلِكَ (صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ)

(١) «دقائق أولي النهى» (١٤٠/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٥/٣).

(٢) «دقائق أولي النهى» (١٤٠/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٦/٣).

إِنْ أُذِنَتْ لَهُمْ، فَإِنْ أُذِنَتْ لِأَحَدِهِمْ تَعَيَّنَ، وَلَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ غَيْرِهِ.  
وَمَنْ زَوَّجَ - بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ - عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بِأَمْتِهِ، أَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِنَحْوِ  
بِنْتِ أَخِيهِ،

مِنْهُمْ؛ لَوْجُوبِ سَبَبِ الْوِلَايَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمْ.

وَالْأُولَى تَقْدِيمُ أَفْضَلِ الْمُسْتَوِيِّينَ فِي الدَّرَجَةِ عِلْمًا وَدِينًا لِزَوْجٍ. فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي  
الْفَضْلِ، فَأَسَنُّ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مُحِیْصَةً وَحُوَيْصَةً وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ  
سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» أَي: قَدَّمَ الْأَكْبَرَ. فَتَقَدَّمَ  
حُوَيْصَةً<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ أَحْوْطُ لِلْعَقْدِ فِي اجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ، وَالنَّظَرِ فِي الْحِظِّ.

وَإِنْ تَشَاخَوْا - الْأَوْلِيَاءُ الْمُسْتَوُونَ فِي الدَّرَجَةِ - فَطَلَبَ كُلُّ مِنْهُمْ أَنْ يُزَوَّجَ، أُقْرِعَ  
بَيْنَهُمْ؛ لِتَسَاوِيهِمْ فِي الْحَقِّ، وَتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمْ. فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ قَرَعَ (إِنْ أُذِنَتْ  
لَهُمْ) أَي: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، صَحَّ التَّزْوِيجُ؛ لِضُدُورِهِ مِنْ وِلْيِّ كَامِلِ الْوِلَايَةِ يَأْذِنُ  
مَوْلِيَّتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ انْفَرَدَ بِالْوِلَايَةِ. (فَإِنْ أُذِنَتْ لِأَحَدِهِمْ) أَي: لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ (تَعَيَّنَ)  
مَنْ أُذِنَتْ لَهُ، فَيُزَوَّجُهَا دُونَ غَيْرِهِ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا مُجْبِرِينَ، كَأَوْصِيَاءِ بَكْرٍ جَعَلَ أَبُوهَا  
لِكُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، فَأَيُّهُمْ عَقَدَ، صَحَّ. وَمَنْ أَلْحَقَتْ بِأَكْثَرِ مِنْ أَبِي، لَمْ يَصِحَّ  
تَزْوِيجُهَا إِلَّا مِنْهُمْ، كَالْأَمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

(وَلَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ مَنْ أُذِنَتْ لَهُ.

(وَمَنْ زَوَّجَ - بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ - عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بِأَمْتِهِ) صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٌ،  
صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ، بِلَا نِزَاعٍ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ بِحُكْمِ الْمَلِكِ لَا بِحُكْمِ الْإِذْنِ.  
(أَوْ زَوَّجَ) شَخْصٌ (ابْنُهُ) الصَّغِيرُ، أَوْ الْمَجْنُونُ، أَوْ السَّفِيهَةُ (بِنَحْوِ بِنْتِ أَخِيهِ)

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حنمة.

أَوْ وَكَّلَ الزَّوْجَ الْوَلِيَّ أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ، وَيَكْفِي: زَوَّجْتُ فَلَانًا فَلَانَةً، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ.

صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ .

(أَوْ وَكَّلَ الزَّوْجَ الْوَلِيَّ) فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَخْطُوبَيْتِهِ، صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ ، .

(أَوْ عَكْسَهُ) بَأَنْ وَكَّلَ الْوَلِيَّ الزَّوْجَ فِي إِيجَابِ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ ، فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ .

(أَوْ وَكَّلَا) أَي: الزَّوْجُ وَالْوَلِيُّ رَجُلًا (وَاحِدًا) بَأَنْ وَكَّلَهُ الْوَلِيُّ فِي الْإِيجَابِ ، وَالزَّوْجُ فِي الْقَبُولِ . فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ لِهَمَا ، وَ(صَحَّ) النِّكَاحُ ، وَ(أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ) أَي: عَقَدَ النِّكَاحَ فِي نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّورِ . قَالَ الشَّارِحُ: وَنَحْوَ النِّكَاحِ مِنَ الْعُقُودِ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي وَاحِدًا ، أَوْ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَاحِدًا ، فَإِنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ<sup>(١)</sup> .

(و) لَا يُشْتَرَطُ فِي تَوَلِّي طَرَفِي الْعَقْدِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، بَلْ (يَكْفِي: زَوَّجْتُ فَلَانًا) وَيَنْسِبُهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: وَقَبِلْتُ لَهُ نِكَاحَهَا . (فَلَانَةٌ) بِنْتُ فَلَانٍ . (أَوْ) يَقُولُ (تَزَوَّجْتُهَا) أَي: فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ (إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: وَقَبِلْتُ نِكَاحَهَا لِنَفْسِي . أَوْ كَانَ وَكَيْلَهُ ، أَي: الزَّوْجُ ، فَيَقُولُ: تَزَوَّجْتُهَا لِمُوكَلِّي فَلَانٍ ، أَوْ لِفُلَانِ بْنِ فَلَانٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: وَقَبِلْتُ لَهُ نِكَاحَهَا . إِلَّا بِنْتُ عَمِّهِ ، وَعَتِيقَتَهُ الْمَجْنُونَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ تَزَوُّجَهُمَا<sup>(٢)</sup> ، فَلَا يَتَوَلَّى طَرَفِي

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٣٨) .

(٢) في الأصل: «تزوَّجَهُمَا» .

وَمَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ؛ عَتَقْتَ، وَصَارَتْ زَوْجَةً لَهُ، إِنْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ.

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ - وَلَوْ رَقِيقَيْنِ -

عَقْدَهُمَا. فَيَشْتَرُ لِتَرْوُجِهِ بِهِمَا وَلِيٍّ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ، أَوْ حَاكِمٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ اعْتَبِرَ لِلنَّظَرِ لِلْمَوْلِيِّ عَلَيْهِ، وَالْإِحْتِيَاطِ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا هُوَ مُوَلَّى عَلَيْهِ؛ لِمَكَانِ التُّهْمَةِ، كَالْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ لَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ، فَيُزَوِّجُهُ وَلِيٍّ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَبْعَدَ مِنْهُ، إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ؛ لِتَنْتَفِيِ التُّهْمَةِ.

(وَمَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ) الَّتِي يَحُلُّ لَهَا نِكَاحُهَا إِذَا، أَي: وَقْتَ الْقَوْلِ: (أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ) أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ صَدَاقَ أَمْتِي عِتْقَهَا، أَوْ قَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُهَا وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، أَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُهَا عَلَى أَنْ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، أَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، وَعِتْقِي صَدَاقَكَ، أَوْ: وَعِتْقُكَ صَدَاقًا. صَحَّ، (وَعَتَقْتَ، وَصَارَتْ زَوْجَةً لَهُ، إِنْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ) وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ: (الشَّهَادَةُ) عَلَى النِّكَاحِ؛ إِحْتِيَاطًا<sup>(١)</sup> لِلنَّسَبِ خَوْفَ الْإِنْكَارِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ حُضُورِ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ، وَالزَّوْجِ، وَالشَّاهِدَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ) أَي: عَاقِلَيْنِ بِالْغَيْنِ، (وَلَوْ) كَانَا (رَقِيقَيْنِ) كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ.

(١) «الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ: الشَّهَادَةُ عَلَى النِّكَاحِ؛ إِحْتِيَاطًا» لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، اقْتَضَى السِّيَلِقُ إِضَافَتَهَا. وَانظُرْ «دَقَائِقَ أَوْلِيِ النَّهْيِ» (١٤٨/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢٤/٣). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٨٥٩).

مُتَكَلِّمَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ - ولو ظاهرًا - مِنْ غَيْرِ أَصْلِي الزَّوْجَيْنِ  
وَفَرَعَيْهِمَا.

(مُتَكَلِّمَيْنِ) لَأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ .

(سَمِيعَيْنِ) لَأَنَّ الْأَصْمَّ لَا يَسْمَعُ الْعَقْدَ فَيَشْهَدُ بِهِ .

(مُسْلِمَيْنِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ » <sup>(١)</sup> . رواه  
الخلال .

(عَدْلَيْنِ) لِلخَبَرِ ، (ولو ظاهرًا) فلو بَانَا فَاسِقَيْنِ ، فالعقد صحيح ، ولا يُنْقَضُ .  
وكذا بان الولي فاسقًا ؛ لأن شرط العدالة ظاهرًا ، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق ،  
وقد تحقَّق ذلك .

ولو تاب الشاهد في مجلس <sup>(٢)</sup> العقد ، فكمسثور العدالة . قاله في  
« الترغيب » ، فيكفي .

وكذا لو تاب الولي في المجلس . قال الشيخ منصور في « شرحه » على  
« الإقناع » قُلْتُ : بل يُكْتَفَى بِذَلِكَ حَيْثُ اعْتَبِرَتِ الْعَدَالَةُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ إِصْلَاحَ الْعَمَلِ  
لَيْسَ شَرْطًا فِيهَا ، كَمَا يَأْتِي <sup>(٣)</sup> .

(مِنْ غَيْرِ أَصْلِي الزَّوْجَيْنِ وَفَرَعَيْهِمَا) فَلَا تَصَحُّ شَهَادَةُ أَبِي الزَّوْجَةِ أَوْ جَدِّهَا ،  
وَلَا ابْنِهَا وَابْنِهَا فِيهِ ، وَكَذَا أَبُو الزَّوْجِ ، وَجَدُّهُ ، وَابْنُهُ ، وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ ؛ لِلثَّهْمَةِ ،  
وَكَذَا أَبُو الْوَلِيِّ ، وَابْنُهُ .

(١) تقدم تخريجه (٢٢٧/٣) .

(٢) في الأصل : « المجلس » .

(٣) « كشف القناع » (٣٠٥/١١) .

**الخامسُ** : خُلُوُّ الزَّوْجَيْنِ مِنَ المَوَانِعِ ؛ بَأْنَ لَا يَكُونُ بِهِمَا ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ .  
والكفَاءَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ ، .....

ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الشَّاهِدَيْنِ بِصِيرِينَ .  
ولو أَقْرَبُ رَجُلٌ وامرأةٌ أَنَهُمَا نَكَحَا بولِيٍّ وشَاهِدِي عَدَلٍ ، قَبْلَ مِنْهُمَا ، وَثَبَتَ النِّكَاحُ بِإِقْرَارِهِمَا .

(الخامسُ) مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ : (خُلُوُّ الزَّوْجَيْنِ مِنَ المَوَانِعِ) الْآتِيَةِ فِي بَابِ المَحْرَمَاتِ (بَأْنَ لَا يَكُونُ بِهِمَا) أَي : بِالزَّوْجَيْنِ (أَوْ بِأَحَدِهِمَا)<sup>(١)</sup> مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ ، مِنْ نَسَبٍ ، أَوْ سَبَبٍ (كَرَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ ؛ بَأْنَ يَكُونُ مُسْلِمًا وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِي ، أَوْ كَوْنُهَا فِي عِدَّةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)<sup>(٢)</sup> .

(والكفَاءَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ) بَلْ شَرْطٌ لِلزُّومِ النِّكَاحِ ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ مَعَ فَقْدِ الكفَاءَةِ . هَذَا المَذْهَبُ عِنْدَ أَكْثَرِ المَتَأَخِّرِينَ . قَالَ فِي «المَقْنَعِ» «والشرح» : وَهِيَ أَصْحَحُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكَحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَتَنْكَحَهَا بِأَمْرِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . وَلَمَّا زَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ تَبَنَّى سَالِمًا<sup>(٤)</sup> وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ . رَوَاهُ البَخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّ الكفَاءَةَ

(١) سقطت : «أو بأحدهما» من الأصل .

(٢) «كشاف الفناع» (٣٠٥/١١) ، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٢/٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) . ولم أجده عند البخاري .

(٤) سقطت : «سالمًا» من الأصل .

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٠٠) ، والنسائي (٣٢٢٣) ، وأبو داود (٢٠٦١) .

لَكِنْ لِمَنْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفْوٍ أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهَا - ولو مُتْرَاحِيًا - ما لَمْ تَرْضَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وكذا لأَوْلِيائِهَا ولو رَضِيَتْ ، أو رَضِيَ بَعْضُهُمْ ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الْفَسْخُ .

حَقٌّ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأَوْلِيائِهَا ، فَإِذَا رَضُوا بِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِحَقُّهُمْ ، وَلَا حِجْرٌ فِيهِ عَلَيْهِمْ .

(لَكِنْ لِمَنْ زُوِّجَتْ) امْرَأَةٌ (بِغَيْرِ كُفْوٍ أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهَا) لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالنِّكَاحِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ جَمِيعِهِمْ ، الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، حَتَّى مَنْ يَحْدُثُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْعَقْدِ ؛ لِتَسَاوِيهِمْ فِي لُحُوقِ الْعَارِ بِفَقْدِ الْكِفَاءَةِ . (ولو) كَانَ (مُتْرَاحِيًا) أَوْ فَوْرًا ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ لِنَقْصِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ خِيَارَ الْعَيْبِ ، (ما لَمْ تَرْضَ) أَي : الزَّوْجَةَ (بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) كَأَنَّ مَكْنَتَهُ عَالِمَةٌ بِأَنَّهُ غَيْرُ كُفْوٍ .

وَيَحْرُمُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ كُفْوٍ بِلَا رِضَاها ، وَيَفْسُقُ بِهِ الْوَلِيُّ .

(وكذا لأَوْلِيائِهَا) الْفَسْخُ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالنِّكَاحِ مِنْهُمْ ، فَوْرًا أَوْ مُتْرَاحِيًا .

فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ بِنْتَهُ بِغَيْرِ كُفْوٍ بِرِضَاها ، فَلِلْإِخْوَةِ الْفَسْخُ ، نِصًّا ؛ لِأَنَّ الْعَارَ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَيْسَ بِكُفْوٍ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ <sup>(١)</sup> .

(ولو رَضِيَتْ) الْمَرْأَةُ (أَوْ رَضِيَ بَعْضُهُمْ) أَي : بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ ، فَلَا يَتَّبِثُ رِضَاهُمْ إِلَّا بِالْقَوْلِ ؛ بِأَنْ يَقُولُوا : أَسْقَطْنَا الْكِفَاءَةَ ، أَوْ : رَضِينَا بِهِ غَيْرَ كُفْوٍ ، وَنَحْوَهُ . وَأَمَّا سُكُوتُهُمْ ، فَلَيْسَ رِضًا <sup>(٢)</sup> . (فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ) مِنَ الْأَوْلِيَاءِ (الْفَسْخُ) فَوْرًا أَوْ مُتْرَاحِيًا .

(١) انظر «فتح وهاب المأرب» (٤٣/٣) .

(٢) «كشاف القناع» (٣١١/١١) ، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٤٤/٣) .

وَلَوْ زَالَتِ الْكِفَاءَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَهَا فَقَطُّ الْفَسْخُ.  
وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: الدِّيَانَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، .....

(ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فلها) أي: الزوجة (فقط) دون أوليائها، كعتيقها تحت عبد، ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته (الفسخ) فوراً، أو مُتَرَاخِيًا.

(وَالْكَفَاءَةُ) لُغَةً: المُمَاثَلَةُ وَالْمَسَاوَاةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»<sup>(١)</sup> أي: تَتَسَاوَى. فَدَمُ الْوَضِيعِ مِنْهُمْ، كَدَمِ الرَّفِيعِ.  
وهي هنا (معتبرة)<sup>(٢)</sup> في خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ:

أُولَاهَا: (الدِّيَانَةُ) فَلَا تُزَوَّجُ عَفِيفَةً عَنِ الزَّوْجِ بِفَاجِرٍ، أَي: فَاسِقٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ؛ لِأَنَّهُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ، وَذَلِكَ نَقْضٌ فِي إِنْسَانِيَّتِهِ، فَلَيْسَ كُفُوًا لِعَدْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٨].

(و) الثَّانِي: (الصَّنَاعَةُ) فَلَا يَكُونُ صَاحِبَ صِنَاعَةٍ ذَنِيَّةً، كَالْحَجَّامِ، وَالْحَائِكِ، وَالْكَسَّاحِ<sup>(٣)</sup>، وَالزَّبَّالِ. فَلَا تُزَوَّجُ بِنْتُ بَرَّازٍ - أَي: تَاجِرٍ فِي الْبُرِّ، وَهُوَ الْقُمَاشُ - بِحَجَّامٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ، وَفِي حَدِيثٍ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، إِلَّا حَائِكًا، أَوْ حَجَّامًا»<sup>(٤)</sup> قِيلَ لِأَحْمَدَ: وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو، وابن ماجه (٢٦٨٣) من حديث

ابن عباس، والنسائي (٤٧٤٦) من حديث علي. وانظر «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٢) سقطت: «معتبرة» من الأصل.

(٣) الكسح: الكنس. والكساح، بفتح الكاف وتشديد السين من: كسح الكنيف، إذا نزعه وأخرج ما فيه. «معجم لغة الفقهاء» (٣٨١/١)، وانظر «لسان العرب» (كسح).

(٤) أخرجه البيهقي (١٣٤/٧) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «الإرواء» (١٨٦٩):



والميسرة، والحرية، والنسب.

وَأَنْتَ تُضَعِّفُهُ؟ قَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ، أَي: أَنَّهُ يُوَافِقُ الْعُرْفَ<sup>(١)</sup>.

(و) الثالث: (الميسرة) فلا تُزَوِّجُ مُوسِرَةً بِمُعْسِرٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي إِعْسَارِهِ؛ لِإِحْلَالِهِ بِنَفَقَتِهَا وَمُؤَنَةِ أَوْلَادِهِ، وَلِهَذَا مَلَكَتِ الْفَسْخَ بِإِعْسَارِهِ بِالتَّفَقُّعِ، وَلِأَنَّ الْعُسْرَةَ نَقَضَ فِي عُرْفِ النَّاسِ، يَتَفَاضَلُونَ بِهَا<sup>(٢)</sup> كِتْفَاضِلِهِمْ فِي النَّسَبِ. وَإِنَّمَا اعْتَبِرَتِ الْكِفَاءَةُ فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَشْرَفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ لَا أُمِّهِ، وَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَتَسَرَّى بِالْإِمَاءِ، وَمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ لَا يُشَارِكُونَهُمْ فِي الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ. نَصًّا. وَصَحَّحَهُ فِي «الْإِنصَافِ». وَنَقَلَ مُهَيَّنًا: أَنَّهُمْ كَفُّوا لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(و) الرابع: (الحرية) فلا تُزَوِّجُ حُرَّةً، وَلَوْ عَتِيقَةً، بَعْدَ، وَلَا بِمَبْعُوضٍ. قَالَه الزَّرْكَشِيُّ؛ لِأَنَّهُ مَنقُوضٌ بِالرِّقِّ، مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي كَسْبِهِ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ، وَلِأَنَّ مَلِكَ السَّيِّدِ لَهُ يُشْبِهُ مَلِكَ الْبَهِيمَةِ، فَلَا يُسَاوِي الْحُرَّةَ لِذَلِكَ.

(و) الخامس: (النسب) فلا تُزَوِّجُ عَرَبِيَّةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَعْجَمِيٍّ، وَلَا بِوَلَدِ زَنَى؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: لِأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّ الْعَرَبَ يَعْتَدُونَ بِالْكَفَاءَةِ فِي النَّسَبِ، وَيَأْتِفُونَ مِنْ نِكَاحِ الْمَوَالِي، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ نَقْضًا وَعَارًا. وَالْعَرَبُ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ لِبَعْضِ الْأَكْفَاءِ، وَسَائِرُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْعَرَبُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِيهِ».

(٣) «دَقَائِقُ أَوْلَى النَّهْيِ» (١٥٤/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٩٨/٣).

النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ . قاله في « الإقناع » (١) .

وقد نظم بعضهم شروط الكفائة فقال :

شُرُوطُ الكَفَاءَةِ سِتَّةٌ قَدْ قُرِّرَتْ      يُنبِئُكَ عَنْهَا بَيْتُ شِعْرِ مُفْرَدٍ

نَسَبٌ وَدِينٌ عِفَّةٌ حُرِّيَّةٌ      فَقَدْ العُيُوبِ وَفِي اليَسَارِ تَرَدُّدٌ

وأبناءُ زماننا تَرَكُوا الخَمْسَةَ المَتَّفِقَ عَلَيْهَا ، وَتَبِعُوا السَّادِسَ المَتَرَدِّدَ فِيهِ ، وَقَدْ

نظم بعضهم أيضا فقال :

قَالُوا الكَفَاءَةُ سِتَّةٌ فَأَجَبْتُهُمْ      قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الأَقْدَمِ

أَمَّا بَنُوا هَذَا الزَّمَانَ فَإِنَّهُمْ      لَا يَعْرِفُونَ سِوَى يَسَارِ الدَّرْهِمِ (٢)



(١) « الإقناع » (٣/٣٣٤) .

(٢) انظر « فنج وهاب المآرب » (٣/٤٥) .

## بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرِمُ أَبَدًا: الْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْبِنْتُ وَلَوْ مِنْ زَنَى، وَبِنْتُ  
الْوَالِدِ،

## (بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ)

شَرَعَ الْمَصْنُفُ فِي بَيَانِ مَوَانِعِ النِّكَاحِ، وَهُنَّ ضَرَبَانِ :  
ضَرْبٌ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبَدِ، وَهُنَّ أَقْسَامٌ خَمْسَةٌ :

قِسْمٌ يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهُنَّ سَبْعٌ. وَقَدْ ذَكَرَهُمُ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ :

(تَحْرِمُ أَبَدًا : الْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) أَي : سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ،

أَوْ الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَتْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٣]

وَالْأُمُّ : كُلُّ مَنْ انْتَسَبَتْ إِلَيْهَا بِوِلَادَةٍ، سِوَاءَ وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الْأُمِّ حَقِيقَةً، وَهِيَ الَّتِي

وَلَدَتْكَ، أَوْ مَجَازًا، وَهِيَ الَّتِي وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَتْكَ وَإِنْ عَلَتْ، وَارِثَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ

وَارِثَةٍ. ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي

مَاءِ السَّمَاءِ »<sup>(١)</sup>. وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آيِنَا آدَمَ وَأُمَّنَا حَوَاءَ »<sup>(٢)</sup>.

(وَالْبِنْتُ) مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ، (وَلَوْ مِنْ زَنَى) أَوْ مِنْ شُبْهَةٍ، أَوْ مَنْفِيَّةٍ بِلِعَانٍ.

(و) تَحْرِمُ (بِنْتُ الْوَالِدِ) وَإِنْ سَفَلَتْ، وَارِثَاتٍ كُنَّ أَوْ غَيْرَ وَارِثَاتٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٣].

(١) لم أجده مرفوعًا، وقد أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١، ١٥٤) موقوفًا على أبي

هريرة. وانظر « إرواء الغليل » (١٨٧٥).

(٢) لم أفه عليه.

وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَالْعَمَّةُ،  
وَالْخَالَةُ.

(وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) أَي: مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، (وَبِنْتُ وَلَدِهَا) أَي: ابْنِ  
الْأُخْتِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَإِنْ نَزَلَتْ بِنْتُ وَلَدِهَا مُطْلَقًا.  
(وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ) شَقِيقٍ، أَوْ لَأْبٍ، أَوْ لَأْمٍ. وَبِنْتُ كُلِّ أُخْتٍ كَذَلِكَ، (وَبِنْتُ  
وَلَدِهَا) وَإِنْ نَزَلْنَ كُلُّهُنَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].  
(وَالْعَمَّةُ) مِنْ كُلِّ جِهَةٍ (وَالْخَالَةُ) مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَإِنْ عَلَنَّا، كَعَمَّةِ أَبِيهِ، وَعَمَّةِ  
أُمِّهِ، وَعَمَّةِ الْعَمِّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهَا عَمَّةُ أَبِيهِ.  
وَلَا تَحْرُمُ عَمَّةُ الْعَمِّ لِأُمٍّ؛ بِأَنْ يَكُونَ لِلْعَمِّ - أَخِي أَبِيهِ لِأُمِّهِ - عَمَّةٌ، فَلَا تَحْرُمُ عَلَى  
ابْنِ أَخِيهِ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ.

وَكَعَمَّةِ الْخَالَةِ لِأَبٍ، فَتَحْرُمُ؛ لِأَنَّهَا عَمَّةُ الْأُمِّ.

وَلَا تَحْرُمُ عَمَّةُ الْخَالَةِ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ.

فَتَحْرُمُ كُلُّ نَسَبِيَّةٍ، أَي: قَرِيبَةٍ، سِوَى بِنْتِ عَمٍّ، وَبِنْتِ عَمَّةٍ، وَبِنْتِ خَالٍ،  
وَبِنْتِ خَالَةٍ، وَإِنْ نَزَلْنَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتِ عِمَّكَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٠] الْآيَةَ (١).

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الْأَبَدِ: الْمَحْرَمَاتُ بِالرِّضَاعِ، وَلَوْ كَانَ  
الْإِرْضَاعُ مُحْرَمًا، كَمَنْ أَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَى إِرْضَاعِ طِفْلِ، فَأَرْضَعَتْهُ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ؛  
لَوْجُودِ سَبَبِ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ الرِّضَاعُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي سَبَبِ التَّحْرِيمِ كَوْنُهُ مُبَاحًا؛ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ  
بِالزُّنَى.

(١) «دقائق أولي النهى» (١٥٦/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٨/٣).

وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، إِلَّا أُمَّ أُخِيهِ، وَأُخْتُ ابْنِهِ مِنَ  
الرِّضَاعِ، .....

وكذا لو غَصَبَ لَبَنَ امْرَأَةٍ وَسَقَاهُ طِفْلاً سَقِيًّا مُحَرَّمًا .

(وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ) فَكُلُّ (١) امْرَأَةٍ حَرِّمَتْ بِالنَّسَبِ، حَرِّمَتْ مِثْلَهَا  
مِنَ الرِّضَاعِ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمَزَةَ . فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ  
لِي، إِنَّهَا ابْنَتُهُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ» وَفِي  
لَفْظٍ: «مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). وَعَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ  
الرِّضَاعِ (٣) مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ .

وَضَابِطُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ أَصْلُهُ وَإِنْ عَلَا، وَفَرْعُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَفَرْعُ  
أَصْلِهِ الْأَدْنَى وَإِنْ نَزَلَ، وَفَرْعُ أَصُولِهِ الْبَعِيدَةِ فَقَطْ، أَي: دُونَ فُرُوعِ فُرُوعِ أَصُولِهِ  
الْبَعِيدَةِ (٥).

(وَلَا) تَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ (أُمَّ أُخِيهِ) مِنَ رِضَاعٍ، (و) لَا (أُخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ)  
أَي: فَتَحِلُّ مُرْضِعَتُهُ وَبِنْتُهَا لِأَبِي مُرْتَضِعٍ وَأُخِيهِ مِنَ نَسَبٍ، وَتَحِلُّ أُمَّ مُرْتَضِعٍ، وَأُخْتُهُ  
مِنَ نَسَبٍ لِأَبِيهِ وَأُخِيهِ مِنَ رِضَاعٍ؛ لِأَنَّهِنَّ فِي مُقَابَلَةٍ مَن يَحْرُمُ بِالمَصَاهِرَةِ، لَا فِي  
مُقَابَلَةٍ مَن يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . وَالشَّارِعُ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ، لَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَلِكُلِّ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٧) .

(٣) سَقَطَتْ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ وَفِي لَفْظٍ مِنَ النَّسَبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا إِنْ لَمْ يَحْرَمْ  
مِنَ الرِّضَاعِ» مِنَ الْأَصْلِ . وَالمُثَبِّتُ مِنْ «دَقَائِقِ أَوْلَى النَّهْيِ» (١٥٧/٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٣/٢) (١٠٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٦) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٥) انْظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَأْرَبِ» (٤٩/٣) .

فَتَحِلُّ كِبْنَتِ عَمَّتِهِ وَعَمَّهُ وَبِنْتِ خَالَتِهِ وَخَالَهِ .

وَيَحْرُمُ أَبَدًا بِالمُصَاهَرَةِ أَرْبَعٌ : ثَلَاثٌ بِمَجَرَّدِ العَقْدِ ، زَوْجَةُ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ،  
وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَأُمُّ زَوْجَتِهِ ، فَإِنْ وَطَّئَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا بِنْتُهَا ، وَبِنْتُ  
ابْنِهَا .

وَبغَيْرِ العَقْدِ لَا حُرْمَةَ إِلَّا بِالوَطْءِ .....

ما يَحْرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ .

( فَتَحِلُّ ، كِبْنَتِ عَمَّتِهِ ) مِنَ الرِّضَاعِ ، ( وَ ) تَحِلُّ بِنْتُ ( عَمِّهِ ، وَ ) تَحِلُّ ( بِنْتُ  
خَالَتِهِ ) مِنَ الرِّضَاعِ ( وَ ) تَحِلُّ بِنْتُ ( خَالَهِ ) مِنَ الرِّضَاعِ .

القِسْمُ الثَّلَاثُ : المَحْرَمَاتُ بِالمُصَاهَرَةِ :

( وَيَحْرُمُ أَبَدًا بِالمُصَاهَرَةِ أَرْبَعٌ : ثَلَاثٌ بِمَجَرَّدِ العَقْدِ ) :

إِحْدَاهُنَّ : ( زَوْجَةُ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ) أَي : وَزَوْجَةُ أَجْدَادِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَإِنْ عَلَا  
الجَدُّ ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ .

( وَزَوْجَةُ ابْنِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ ) وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ ، مِنْ بَنِيهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ وَإِنْ نَزَلُوا ، مِنْ  
أَوْلَادِ البَنِينَ أَوْ البَنَاتِ ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ  
الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَحْرُمُ مِنَ  
الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ » .

وَحَلَائِلُهُمْ : زَوْجَاتُهُمْ . سُمِّيَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ حَلِيلَةً ؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ إِزَارَ زَوْجِهَا ،  
وَهِيَ مُحَلَّلَةٌ لَهُ .

( وَأُمُّ زَوْجَتِهِ ، فَإِنْ وَطَّئَهَا ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا بِنْتُهَا ، وَبِنْتُ ابْنِهَا . وَبغَيْرِ العَقْدِ  
لَا حُرْمَةَ إِلَّا بِالوَطْءِ ) أَي : فَلَا تَحْرِمُ الرَّبِيبَةُ إِلَّا بِالوَطْءِ ، دُونَ العَقْدِ وَالمُخْلَوَةِ

فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، إِنْ كَانَ ابْنُ عَشْرِ فِي بِنْتِ تِسْعٍ، وَكَانَا حَيِّينِ.

والمباشرة دون الفرج .

وَأَمَّا الْأُمُّ فَتَحْرُمُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ . نَصًّا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهَا مِنْ نِسَائِهِ ، فَتَدْخُلُ أُمُّهَا فِي عُمُومِ الْآيَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ الْقُرْآنُ<sup>(١)</sup> . أَي : عَمَّمُوا حُكْمَهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلَا تُفْصَلُوا بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَيْبَتَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا »<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ .

(فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) لِأَنَّهُ فَرَجٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ إِذَا وُجِدَ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ ، فَكَذَا فِي الزَّوْجِ . وَلِأَنَّ الْوَطْءَ يُسَمَّى نِكَاحًا .

(إِنْ كَانَ) الْوَاطِئُ (ابْنَ عَشْرِ فِي بِنْتِ تِسْعٍ) فَلَوْ أَوْلَجَ ابْنُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ حَشَفْتَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ ، أَوْ أَوْلَجَ ابْنُ عَشْرِ فَأَكْثَرَ حَشَفْتَهُ فِي فَرْجِ بِنْتِ دُونَ تِسْعٍ ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ ، وَكَذَا تَغْيِيبُ بَعْضِ الْحَشْفَةِ ، وَاللَّمْسُ ، وَالْقُبْلَةُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٣)</sup> .

(وَكَانَا) أَي : الْوَاطِئُ وَالْمَوْطُوءَةُ (حَيِّينِ) فَلَوْ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ مَيِّتَةٍ ، أَوْ أَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ حَشْفَةَ مَيِّتٍ فِي فَرْجِهَا ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٤/١) (٩٣٧) بنحوه .

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٧) بنحوه . وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٧٩) .

(٣) «الإقناع» (٣٣٧/٣) ، وانظر «دقائق أولي النهى» (١٦٠/٥) .

وَيَحْرُمُ بَوَاطِئَ الذَّكَرِ مَا يَحْرُمُ بَوَاطِئَ الْأُنْثَى .  
وَلَا تَحْرُمُ أُمُّ وَلَا بِنْتُ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ .

(وَيَحْرُمُ بَوَاطِئَ الذَّكَرِ<sup>(١)</sup> مَا يَحْرُمُ بَوَاطِئَ الْأُنْثَى) فَلَا يَحِلُّ لِكُلِّ مِّنْ لَا يُطِ وَيَمْلُوطِ  
بِهِ أُمُّ الْآخِرِ، وَلَا بِنْتُهُ، لِأَنَّهُ وَطِءٌ فِي فَرْجٍ، فَنَشَرُ الْحُرْمَةِ، كَوَطِءِ الْمَرْأَةِ .  
وَقَالَ فِي «الشرح»: الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ غَيْرُ  
مَنْصُوصٍ عَلَيْهِنَّ فِي التَّحْرِيمِ، فَيَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ  
ذَلِكَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤] وَلَا تُهَنَّ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِنَّ، وَلَا هُنَّ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ  
عَلَيْهِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَّبَعَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فِيهِنَّ، فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِنَّ فِي هَذَا  
حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَمَنْ نَكَحَهُنَّ الْآبَاءُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَبَنَاتُهُنَّ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ  
مِنْهُنَّ، وَلَا فِي مَعْنَاهُنَّ .

(وَلَا تَحْرُمُ أُمُّ وَلَا بِنْتُ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ) فَلَا يَحْرُمَنَّ عَلَى اللَّائِطِ .





## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا.  
فَمَنْ تَزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا، لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ جُهِلَ،  
فَسَخَّهْمَا حَاكِمٌ، .....

## (فَصْلٌ)

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ : الْمُحْرَمَاتُ إِلَى أَمَدٍ ، وَهُنَّ نَوْعَانِ :  
نَوْعٌ مِنْهُمَا يَحْرُمُ لِأَجْلِ الْجَمْعِ :  
(وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) مِنْ نَسَبٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، حُرَّتَيْنِ كَانَتَا أَوْ أُمَّتَيْنِ ، أَوْ  
حُرَّةً وَأُمَّةً ، وَسِوَاءَ قَبْلِ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ  
الْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٣] .

(و) يَحْرُمُ الْجَمْعُ (بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، أَوْ) بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ(خَالَتَيْهَا) ، وَإِنْ عَلَنَّا ،  
مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ .

(فَمَنْ تَزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ) أَوْ نَحْوَهُمَا ، كَامْرَأَةٍ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا (فِي عَقْدٍ)  
وَاحِدٍ ، (أَوْ) فِي (عَقْدَيْنِ مَعًا) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، (لَمْ يَصِحَّ) أَي : الْعَقْدَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُمَا ، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَبَطَلَ فِيهِمَا .

(فَإِنْ جُهِلَ) أَسْبَقَ الْعَقْدَيْنِ (فَسَخَّهْمَا) أَي : فَسَخَّهْمَا (الْحَاكِمُ) لِبَطْلَانِ  
النِّكَاحِ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ .

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُفَارِقَ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ يُجَدِّدَ عَقْدَ الْأُخْرَى وَيُمْسِكَهَا ، فَلَا بَأْسَ .

وإِخْدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرِهَا بِقُرْعَةٍ، وَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ مُرْتَبًا، صَحَّ الْأَوَّلُ فَقَطْ.  
وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ، أَوْ نَحْوَهُمَا، صَحَّ، وَلَهُ أَنْ يَطَّأَ.....

وسواءً فعل ذلك بقُرْعَةٍ أو غيرها<sup>(١)</sup>.

(وإِخْدَاهُمَا) أي: إِحْدَى مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عَقَدَ عَلَيْهِمَا فِي زَمَنَيْنِ، وَجْهَلْ أَسْبَقُهُمَا، وَطَلَّقَهُمَا، أَوْ فَسَخَّ نِكَاحَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا (نِصْفُ مَهْرِهَا بِقُرْعَةٍ) بَيْنَ الْمَرَاتِينِ، فَيَأْخُذُهُ مَنْ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ، وَلَهُ الْعَقْدُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فِي الْحَالِ إِذَنْ.

وإن أصاب إحداهما، أُقِرَّ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ خَرَجَتْ لِلْمُصَابَةِ، فَلَهَا مَا سُمِّيَ لَهَا، وَلَا شَيْءٌ لِلْأُخْرَى. وَإِنْ وَقَعَتْ لِغَيْرِ الْمُصَابَةِ، فَلَهَا نِصْفُ مَا سُمِّيَ لَهَا، وَلِلْمُصَابَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَلَهُ نِكَاحُ الْمُصَابَةِ فِي الْحَالِ، لَا الْأُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُصَابَةِ.

وإن أصابتهما، فَلِإِحْدَاهُمَا الْمَسْمَى، وَاللْأُخْرَى مَهْرٌ مِثْلُ يَقْتَرِعَانِ عَلَيْهِمَا. وَلَا يَنْكِحُ إِحْدَاهُمَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُخْرَى.

(وإن وَقَعَ الْعَقْدُ مُرْتَبًا، صَحَّ) الْعَقْدُ (الْأَوَّلُ فَقَطْ) وَبَطَلَ الْمَتَأَخَّرُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ حَصَلَ بِهِ.

(وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ، أَوْ نَحْوَهُمَا<sup>(٢)</sup>) كَامْرَأَةٍ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا، فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ (صَحَّ) الْعَقْدُ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَقْنَعِ»<sup>(٣)</sup>: وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ. (وَلَهُ أَنْ يَطَّأَ.....)

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٥٤/٣).

(٢) في الأصل: «ونحوهما».

(٣) «الشرح الكبير» (٣١١/٢٠).

أَيُّهُمَا شَاءَ، وَتَحْرُمُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنِ مَلِكِهِ، أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ.

وَمِنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبُهَةِ أَوْ زَنَى، حُرْمٌ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا نِكَاحِ أُخْتِهَا، وَوَطِئَهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أُمَّةً. وَحُرْمٌ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا بَعْقِدٍ أَوْ وَطِئَ.

أَيُّهُمَا شَاءَ) مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأُخْرَى لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا . (وَتَحْرُمُ) أَي : بَوَءِ إِحْدَاهُمَا (الْأُخْرَى) نَصًّا . وَدَوَاعِي الْوَطِئِ كَالْوَطِئِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣] فَإِنَّهُ يَعْمُ الْوَطِئَ وَالْعَقْدَ جَمِيعًا ، كَسَائِرِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ . يَحْرُمُ وَطِئُهَا ، وَالْعَقْدُ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهَا امْرَأَةٌ صَارَتْ فِرَاشًا ، فَحُرِّمَتْ أُخْتُهَا ، كَالزَّوْجَةِ (حَتَّى يُحْرَمَ الْمَوْطُوءَةَ) مِنْهُمَا (بِإِخْرَاجٍ) لَهَا أَوْ بَعْضِهَا (عَنِ مَلِكِهِ) وَلَوْ بَيِّعَ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّفْرِيقِ ، أَوْ هَبَتْ مَقْبُوضَةً لغيرِ وَلَدِهِ . (أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ) لِيَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلًا مِنْهُ .

(وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبُهَةِ أَوْ زَنَى ، حُرْمٌ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا نِكَاحِ أُخْتِهَا) أَوْ عَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا .

(و) حُرْمٌ عَلَيْهِ (وَوَطِئَهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أُمَّةً) لَهُ .

(وَحُرْمٌ) عَلَيْهِ (أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا) أَي : الْمَوْطُوءَةَ بِشُبُهَةِ أَوْ زَنَى (بِعَقْدٍ) فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ رَابِعَةٍ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهُ الْمَوْطُوءَةَ بِشُبُهَةِ أَوْ زَنَى .

(أَوْ وَطِئَ) أَي : لَوْ كَانَتْ مَعَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ وَوَطِئَ امْرَأَةً بِشُبُهَةِ ، أَوْ زَنَى ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ مِنْهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهُ مَوْطُوءَتَهُ بِشُبُهَةِ أَوْ زَنَى ؛ لِثَلَاثٍ يُجْمَعُ مَاؤُهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نُسُوءَةٍ .

وَلَيْسَ لِحُرِّ جَمْعٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِعَبْدٍ جَمْعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، وَلِمَنْ  
نِصْفُهُ حُرٌّ فَأَكْثَرُ، جَمْعُ ثَلَاثٍ.  
وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِهَائِيَّةِ جَمْعِهِ، حَرَّمَ نِكَاحَهُ بِدَلَّهَا، حَتَّى تَنْقُضِي  
عِدَّتْهَا، وَإِنْ مَاتَتْ فَلَا.

(وليس لحر جمع أكثر من أربع) زوجاتٍ ، (ولا لعبد جمع أكثر من اثنتين)  
أي: زوجتين . (ولمن نصفه حرٌّ فأكثر ، جمع ثلاث) زوجاتٍ ، اثنتين ينصفه  
الحرُّ ، وواحدة ينصفه الرقيق . فإن كان دون نصفه حرٌّ ، فله نكاح اثنتين فقط .  
(ومن طلق واحدة من نهائية جمعه) كحر طلق واحدة من أربع ، أو عبد طلق<sup>(١)</sup>  
واحدة من اثنتين (حرّم) عليه (نكاحه بدّلها ، حتى تنقضي عدتها) نصًّا ؛ لأنَّ  
المعتدة في حكم الزوجة ؛ لأنَّ العدة أثر النكاح ، وهو باقٍ ، فلو جاز له أن يتزوج  
غيرها ، لكان جامعًا بين أكثر ممن يُباح له<sup>(٢)</sup> .  
(وإن ماتت ، فلا) أي: واحدة من نهائية جمعه ، فله نكاح غيرها في الحال .  
نصًّا .



(١) سقطت: «طلق» من الأصل .

(٢) «دقائق أولي النهى» (١٧٠/٥) ، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٥٨/٣) .

## فصل

وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةَ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ، حَتَّى تَتُوبَ، وَتَنْقُضِي عِدَّتْهَا.  
وَتَحْرُمُ: مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَالْمُحْرِمَةُ، حَتَّى تَحِلَّ مِنْ  
إِحْرَامِهَا. وَالْمُسْلِمَةُ عَلَى الْكَافِرِ. وَالْكَافِرَةُ غَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

## (فَصْلُ)

(وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةَ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ، حَتَّى تَتُوبَ) وَتَوْبُهَا بِأَنْ تُرَاوَدَ عَلَى الزَّانِي،  
فَتَمْتَنِعَ. نَصًّا. (وَتَنْقُضِي عِدَّتْهَا) أَي: الزَّانِيَةَ.

(وَتَحْرُمُ: مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وَتَنْقُضِي عِدَّتْهَا.  
(و) تَحْرُمُ (الْمُحْرِمَةُ، حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا) لِحَدِيثِ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا  
يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ»<sup>(١)</sup>.  
(و) تَحْرُمُ (الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْكَافِرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى  
يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

(و) تَحْرُمُ (الْكَافِرَةُ غَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا  
الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة:  
١٠] - إِلَّا حَرَائِرَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَوْ كُنَّ حَرِيَّاتٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

(١) أخرجه أحمد (٥٠٨/١) (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي (٢٨٤٢). وليس عند الترمذي: «ولا يخطب».

ولا يَحِلُّ لِحُرِّ كَامِلِ الْحُرِّيَّةِ نِكَاحُ أَمَةٍ، وَلَوْ مُبَعَّضَةً، إِلَّا إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ،  
وَخَافَ الْعَنْتَ.

(ولا يَحِلُّ لِحُرِّ مُسْلِمٍ (كَامِلِ الْحُرِّيَّةِ نِكَاحُ أَمَةٍ) مُسْلِمَةٍ (ولو مُبَعَّضَةً، إِلَّا إِنْ  
عَدِمَ الطَّوْلَ) أَي: مَهْرًا مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ يَكْفِي لِنِكَاحِ حُرَّةٍ، وَلَوْ كَانَتْ الْحُرَّةُ كِتَابِيَّةً،  
فَتَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ حِينَئِذٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنكِحُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاءُ:  
٢٥]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥] هَذَا إِنْ لَمْ تَجِبْ  
نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ وَجِبَتْ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً؛ لِأَنَّ<sup>(١)</sup> الْمُنْفِقَ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ  
عَنْهُ بِحُرَّةٍ تُعْفَى.

وَإِنْ قَدِرَ عَلَى ثَمَنِ أَمَةٍ، لَمْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً. قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.  
وظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ: عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْقَاضِي فِي «تَعْلِيْقِهِ»،  
وَطَائِفَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ. وَقَدِمَهُ فِي «الْفُرُوعِ». قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ».  
وَقَدَّمَ الثَّانِي فِي «التَّنْقِيحِ» وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى»، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup>.  
(وَخَافَ الْعَنْتَ) أَي: عَنَتَ الْعُرُوبَةَ؛ لِحَاجَةِ مُتَعَةٍ، أَوْ خِدْمَةِ امْرَأَةٍ لَهُ؛ لِكَبِيرٍ، أَوْ  
مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. نَصًّا.

وَأَدْخَلَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي «خِلَافَهُمَا»: الْحَصِيَّ وَالْمَجْبُوبَ، إِذَا كَانَ  
لَهُ شَهْوَةٌ يَخَافُ مَعَهَا التَّلَذُّذَ بِالْمُبَاشَرَةِ حَرَامًا، وَهُوَ عَادِمُ الطَّوْلِ.  
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي خَشْيَةِ الْعَنْتِ، وَعَدَمِ الطَّوْلِ. وَالصَّبْرُ عَنْهَا مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ».

(٢) «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (١١/٣٥٣، ٣٥٤).

وَلَا يَكُونُ وَلَدُ الْأُمَةِ حُرًّا إِلَّا بِاشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، أَوْ الْغُرُورِ.  
وَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ.  
وَمَنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ مَبَاحَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ، صَحَّ فِي الْمَبَاحَةِ.

وأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

وَلَا يَبْطُلُ نِكَاحُهَا إِنْ أَيْسَرَ.

(ولا يكون ولد الأمة) من زوجها (حراً إلا باشتراط) الزوج (الحرية) لولده،  
فيكون ولده حراً. قاله في «الروضة»، وابن القيم؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على  
شروطهم إلا شرطاً، أحل حراماً؛ أو حرّم حلالاً» (١).

«تنبيه»: في قوله في «شرح المنتهى»: «على مالِكها» إيحاءً إلى أن ناظر  
الوقف، ووليّ اليتيم ونحوه، ليس للزوج اشتراط حرية الولد عليه؛ لأنه ليس  
بمالك. ذكره الشيخ منصور في «شرحه على الإقناع» (٢).

(أو الغرور) بأن غره إنساناً فتزوج بها، فولده حراً، وإن لم يشترط.

(وإن ملك أحد الزوجين) الآخر، أو بعضه) بشراء، أو إرث، أو هبة  
ونحوها، (انفسخ النكاح) لتنافي أحكام المالك والنكاح، كما تقدم.

(ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة، صح) النكاح (في المباحة) وبطل  
فيمن تحرّم. فلو تزوج أيمًا ومزوجةً في عقد، صح في الأيم؛ لأنها محلّ النكاح،  
وههنا قد تعيّن التي بطل النكاح فيها. فعلى الصّحة يكون لها من المسمّى لهما  
يقسط مهرٍ مثلها منه في الأصح. وقيل: يكون لها نصف المسمّى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «كشاف القناع» (١١/٣٥٧).

وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا، حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِالْمَلِكِ، إِلَّا الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ.

(وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا، حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِالْمَلِكِ) أي: ملك اليمين؛ لأنه إذا حُرِّمَ النِّكَاحُ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ، فَهُوَ نَفْسُهُ أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ (إِلَّا الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ) فَيَحْرُمُ نِكَاحَهَا لَا وَطُؤَهَا بِمَلِكٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣] وَلِأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ، إِنَّمَا حَرَّمَ لِجَعْلِ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ وَبَقَائِهِ مَعَ الْكَافِرَةِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ<sup>(١)</sup>.



(١) «دقائق أولي النهى» (١٧٩/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٦٣/٣).



## باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وهي قِسْمَانِ :

صَحِيحٌ لَازِمٌ لِلزَّوْجِ ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ ، كَزِيَادَةِ مَهْرٍ ، أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبْوَيْهَا أَوْ أَوْلَادِهَا ، أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ، أَوْ يُطَلَّقَ ضَرَّتَهَا .  
فَمَتَى لَمْ يَفِ بِمَا شَرَطَ ، كَانَ لَهَا الْفَسْخُ عَلَى التَّرَاخِي ، .....

### (بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)

أَي : مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِمَّا لَهُ فِيهِ غَرَضٌ .

(وهي) أَي : الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ (قِسْمَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (صَحِيحٌ لَازِمٌ لِلزَّوْجِ ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ) وَهُوَ مَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ .

وَيُسْنُ وَفَاؤُهُ بِهِ . وَمَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ .

(كَزِيَادَةِ مَهْرٍ) قَدْرًا مُعَيَّنًا . (أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ) فَيَتَعَيَّنُ ، كَثَمَنِ مَبِيعٍ ، (أَوْ) اسْتِزْرَاطٍ

أَنْ (لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبْوَيْهَا ، أَوْ) لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (أَوْلَادِهَا ، أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ، أَوْ) أَنْ (يُطَلَّقَ ضَرَّتَهَا) أَوْ أَنْ يَبِيعَ أُمَّتَهُ ؛ لِأَنَّ لَهَا قَصْدًا صَحِيحًا .

(فَمَتَى لَمْ يَفِ) زَوْجٌ لَهَا (بِمَا شَرَطَ ، كَانَ لَهَا الْفَسْخُ عَلَى التَّرَاخِي) مَا لَمْ

يُوجَدُ مِنْهَا دَلِيلٌ رِضًا .

وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، أَي : بِالشُّرُوطِ الصَّحِيحِ ، بَلْ يُسْنُ الْوَفَاءُ بِهِ .

وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ، أَوْ تَمَكِينٍ مَعَ الْعِلْمِ.  
وَالْقِسْمُ الْفَاسِدُ نَوْعَانِ :  
نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ ، وَهُوَ :  
أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلَيْتَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا .

(وَلَا يَسْقُطُ) الْخِيَارُ (إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ تَمَكِينٍ) مِنْهَا (مَعَ الْعِلْمِ) بِفِعْلِهِ مَا اشْتَرَطْتَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، فَإِنْ مَكَّنْتَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ ، لَمْ يَسْقُطْ فَسَخُّهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا بِتَرْكِ الْوَفَاءِ ، فَلَا أَثَرَ لَهُ ، كِاسْقَاطِ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ .

(وَالْقِسْمِ) الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ : (الْفَاسِدُ) وَهُوَ (نَوْعَانِ) :

(نَوْعٌ) مِنْهُمَا (يُبْطِلُ النِّكَاحَ) مِنْ أَصْلِهِ ، (وَهُوَ) أَي : نِكَاحِ الشُّعَارِ - بِكَسْرِ

الشَّيْنِ - وَهُوَ : (أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلَيْتَهُ) أَي : بِنْتَهُ ، أَوْ أُخْتَهُ ، وَنَحْوَهُمَا (بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا) .

سُمِّيَ بِهِ ؛ لِتَجْبِيهِهِ ؛ تَشْبِيهِهَا بِرَفْعِ الْكَلْبِ رِجْلَهُ لِيَبُولَ .

وَقِيلَ : هُوَ الرَّفْعُ ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْآخِرِ عَمَّا يُرِيدُ .

وَقِيلَ : هُوَ الْبُعْدُ ، كَأَنَّهُ بَعُدَ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الْخُلُوءِ ، يُقَالُ : شَغَرَ الْمَكَانَ : إِذَا خَلَا ،

وَمَكَانٌ شَاغِرٌ ، أَي : خَالٍ . وَشَغَرَ الْكَلْبُ : إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى ذَلِكَ الْمَكَانَ مِنْ رِجْلِهِ .

وَقَدْ فَسَّرَهُ الْإِمَامُ بِأَنَّهُ فَرَّجَ بِفَرْجٍ ، فَالْفَرْوُجُ كَمَا لَا تُورَثُ وَلَا تُوَهَّبُ ، فَلَمَّا

تُعَاوَضَ بِبُضْعٍ أَوْلَى .

أَوْ يَجْعَلَ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ ذَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا لِلْأُخْرَى .  
أَوْ يَتَزَوَّجَ بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا ، طَلَّقَهَا ، أَوْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ ، أَوْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَ  
العَقْدِ .

(أَوْ يَجْعَلَ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ<sup>(١)</sup> ذَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا لِلْأُخْرَى) فَلَا يَصِحُّ ؛  
لَمَا تَقَدَّمَ .

فَإِنْ سُمِّيَ لِهَاتَيْنِ مَهْرٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرَ حَيْلَةٍ ، صَحَّ النِّكَاحُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُسَمَّى دُونَ  
مَهْرِ الْمِثْلِ .

وَإِنْ سُمِّيَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْأُخْرَى ، صَحَّ نِكَاحُهَا . أَي : مَنْ سُمِّيَ لَهَا فَقَطْ .  
الثَّانِي : نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ : سُمِّيَ مُحَلَّلًا ؛ لِقَصْدِهِ<sup>(٢)</sup> الْحِلَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْصُلُ  
فِيهِ الْحِلُّ (أَوْ) أَنْ (يَتَزَوَّجَ) الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا (بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا<sup>(٣)</sup>) لِلأَوَّلِ (طَلَّقَهَا ،  
أَوْ يَنْوِيَهُ) الْمُحَلَّلُ (بِقَلْبِهِ ، أَوْ يَتَّفِقَا) أَي : الزَّوْجَانِ (عَلَيْهِ) أَي : عَلَى أَنَّهُ نِكَاحُ  
مُحَلَّلٍ (قَبْلَ الْعَقْدِ) وَلَمْ يُذَكَرْ فِي الْعَقْدِ ، فَلَا يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، وَيَنْوِي حَالَ  
الْعَقْدِ أَنَّهُ نِكَاحُ رَغْبَةٍ - فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ ، صَحَّ - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَعَنَ اللَّهُ  
الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ ،  
وَإِبْنُهُ ، وَعُثْمَانُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُمَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ « لِقَصْدِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ « حَلَّهَا » .

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٣٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٩) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ . وَصَحَّحَهُ

أَوْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ، أَوْ بِشَرَطِ طَلَاقِهَا فِي الْعَقْدِ بِوَقْتِ كَذَا، .....

وقال ابن مسعود: المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد ﷺ<sup>(١)</sup>. وروى ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». الثالث: نِكَاحُ الْمُتَعَةِ: (أو) أَنْ (يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ). (أو) بِشَرَطِ<sup>(٣)</sup> الزَّوْجِ (طَلَاقِهَا فِي الْعَقْدِ بِوَقْتِ كَذَا) كزَوْجَتِكَ ابْنِي شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، أَوْ إِلَى انْقِضَاءِ الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى قُدُومِ الْحَاجِّ وَنَحْوِهِ، فَيَبْطُلُ. نصًّا؛ لحديث الربيع بن سبرة أنه قال: أشهد<sup>(٤)</sup> على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>. ولمسلم<sup>(٨)</sup> عن سبرة: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة. وأما إذن النبي ﷺ فيها، فقد ثبت نسخه. قال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرّمه، ثم أحله ثم حرّمه، إلا المتعة.

- (١) أخرجه الترمذي (١١٢٠).
- (٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، وحسنه الألباني.
- (٣) في الأصل: «يشترط».
- (٤) في الأصل: «اشهدوا».
- (٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) قال الألباني: شاذ والمحفوظ: زمن الفتح.
- (٦) سقطت: «نهى عنه في حجة الوداع. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ» من الأصل.
- (٧) أخرجه أبو داود (٢٠٧٣).
- (٨) سقطت: «ولمسلم» من الأصل. والحديث أخرجه مسلم (١٤٠٦).

أَوْ يَنْوِيهِ بِقَلْبِهِ .

أَوْ يَتَزَوَّجَ الْغَرِيبَ بِنِيَّةٍ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ .

أَوْ يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا ، ك : زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، أَوْ : إِنْ رَضِيتُ أُمَّهَا ،

أَوْ : إِنْ وَضَعْتُ زَوْجَتِي ابْنَةً ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا .

الثَّانِي : لَا يُبْطِلُهُ ، كَأَنْ يَشْرِطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا ، أَوْ لَا نَفَقَةَ ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ

لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا ، أَوْ .....

(أَوْ يَنْوِيهِ) أَي : يَنْوِي الزَّوْجَ طَلَاقِهَا بِوَقْتِ (بِقَلْبِهِ) .

(أَوْ يَتَزَوَّجَ الْغَرِيبَ بِنِيَّةٍ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ) لِيَعُودَ إِلَى وَطَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِالْمَتَعَةِ .

(أَوْ يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا) عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ ، (ك) قَوْلُهُ : (زَوَّجْتُكَ) ابْنَتِي ، أَوْ

نَحْوَهَا (إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، أَوْ : إِنْ رَضِيتُ أُمَّهَا ، أَوْ : إِنْ وَضَعْتُ زَوْجَتِي ابْنَةً

فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ ، كَالْبَيْعِ .

وَلِأَنَّهُ وَقْفٌ لِلنِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ ، فَلَمْ يَجْزُ .

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ نِكَاحٍ عَلَى شَرْطِ مَاضٍ ، وَعَلَى شَرْطِ حَاضِرٍ .

فَالْمَاضِي : كَقَوْلِهِ : زَوَّجْتُكَ فَلَانَةً إِنْ كَانَتْ بِنْتِي ، أَوْ : زَوَّجْتُكَهَا إِنْ كُنْتُ

وُلِيِّهَا ، أَوْ : انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَهِيَ يَعْلَمَانِ ذَلِكَ ، أَي : أَنَّهَا بِنْتُهُ ، وَأَنَّهُ وَلِيُّهَا ، وَأَنَّ

عِدَّتُهَا انْقَضَتْ .

وَالشَّرْطُ الْحَاضِرُ : كَقَوْلِهِ : زَوَّجْتُكَهَا إِنْ شِئْتَ . فَقَالَ : شِئْتُ ، وَقَبِلْتُ ،

وَنَحْوَهُ ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْلِيْقٍ حَقِيقَةً ، بَلْ تَوْكِيدٌ وَتَقْوِيَةٌ .

التَّوَعُّ (الثَّانِي) مِنَ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ : وَهُوَ مَا يَصِحُّ مَعَهُ النِّكَاحُ ، وَ(لَا يُبْطِلُهُ ،

كَأَنْ يَشْرِطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا ، أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا ، أَوْ أَنْ

أَقْلَّ، أو إنْ فَارَقَهَا، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ، دُونَ الشَّرْطِ.

يَقْسِمُ لَهَا (أَقْلَّ) مِنْ ضَرَّتِهَا، (أو) شَرَطَ أَنَّهُ (إن<sup>(١)</sup>) فَارَقَهَا، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ .  
فَيَصِحُّ النِّكَاحُ، دُونَ الشَّرْطِ) فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا؛ لِمَنَافَاتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ . وَمَنْ  
طَلَّقَ بِشَرْطِ خِيَارٍ، وَقَعَ طَلَاؤُهُ، وَلَعَا الشَّرْطُ<sup>(٢)</sup> .



(١) سقطت: «إن» من الأصل.

(٢) انظر «فتح وهاب المأرب» (٦٩/٣).

## فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَهَا بِكُرًّا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيئَةً، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ، لَا إِنْ شَرَطَهَا أَدْنَى، فَبَانَتْ أَعْلَى.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، فَبَانَ عَبْدًا، فَلَهَا الْخِيَارُ. ....

## (فَصْلٌ)

(وَإِنْ شَرَطَهَا) أَي: الزَّوْجَةَ (مُسْلِمَةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً) فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِقَوَاتِ شَرْطِهِ.

(أَوْ شَرَطَهَا بِكُرًّا) فَبَانَتْ ثَيْبًا، فَلَهُ الْخِيَارُ.

(أَوْ شَرَطَهَا (جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيئَةً) أَي: ذَاتَ نَسَبٍ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ.

(أَوْ شَرَطَ) الزَّوْجُ فِي الْعَقْدِ (نَفْيَ عَيْبٍ) عَنِ الزَّوْجَةِ (فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ، فَلَهُ) أَي: الزَّوْجِ (الْخِيَارُ)؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ صِفَةً مَقْضُودَةً فَفَاتَتْ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَهَا حُرَّةً فَبَانَتْ أَمَةً. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى الْغَارِ. وَكَذَالِو شَرَطَهَا حَسَنَاءً، فَبَانَتْ شَوْهَاءً، أَوْ بَيْضَاءً، فَبَانَتْ سَوْدَاءً، أَوْ طَوِيلَةً، فَبَانَتْ قَصِيرَةً، أَوْ ذَاتَ نَسَبٍ، فَبَانَتْ دُونَهُ، لَا إِنْ ظَنَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ.

(لَا إِنْ شَرَطَهَا أَدْنَى، فَبَانَتْ أَعْلَى) مِنْهَا، أَي: مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَهَا، فَلَا

خِيَارَ لَهُ.

(وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، فَبَانَ عَبْدًا، فَلَهَا الْخِيَارُ).

وإن شَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً، فَبَانَ أَقْلٌ، فَلَا فَسْخَ لَهَا.  
وَتَمْلِكُ الْفَسْخَ مَنْ عَتَقَتْ كُلَّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ، بِغَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ،

(وإن شَرَطَتْ) زَوْجَةً (فِيهِ صِفَةً) كَكُونِهِ نَسِيًّا، أَوْ غَفِيًّا، أَوْ جَمِيلًا،  
وَنَحْوَهُ<sup>(١)</sup> (فَبَانَ أَقْلٌ) مِمَّا شَرَطْتُهُ (فَلَا فَسْخَ لَهَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي صِحَّةِ  
النِّكَاحِ، أَشْبَهَ شَرَطَهَا<sup>(٢)</sup> طَوْلَهُ أَوْ قَصْرَهُ.

(وَتَمْلِكُ الْفَسْخَ مَنْ عَتَقَتْ كُلَّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ) حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ  
عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعًا. لَا إِنْ كَانَ حُرًّا، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>؛  
لِأَنَّهَا كَأَفَاتٍ زَوْجَهَا فِي الْكَمَالِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا خِيَارٌ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتِ الْكِتَابِيَّةُ  
تَحْتَ مُسْلِمٍ.

وَتَمْلِكُ الْفَسْخَ بِلَا حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، غَيْرٌ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، فَلَمْ  
يَفْتَقِرْ. (بِغَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ) كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْعَيْبِ فِي النِّكَاحِ.  
فَإِذَا قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، أَوْ قَالَتْ: فَسَخْتُ النِّكَاحَ، انْفَسَخَ.  
وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي. فَإِنْ عَتَقَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ فَسْخِهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ  
لِدَفْعِ الضَّرْرِ بِالرَّقِّ، وَقَدْ زَالَ بِالْعِتْقِ، فَسَقَطَ الْخِيَارُ، كَالْمَبِيعِ إِذَا زَالَ عَيْبُهُ سَرِيعًا.  
أَوْ رَضِيَتِ الْعَتِيقَةُ بِالْمُقَامِ مَعَهُ رَقِيقًا، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، وَقَدْ  
أَسْقَطْتُهُ.

(١) «دقائق أولي النهى» (١٩٥/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٧١/٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «شَرَطَهَا».

(٣) سَقَطَتْ: «هُوَ» مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٥٤/٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٥/٣) عَنْ ابْنِ



فَإِنْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ وَطْئِهَا، أَوْ مُبَاشَرَتِهَا، أَوْ قُبْلَتِهَا - وَلَوْ جَهَلَتْ عِتْقَهَا أَوْ مَلِكَ  
الْفَسْخِ - بَطَلَ خِيَارُهَا.

(فَإِنْ أَمْكَنَتْهُ) أَي : الرَّقِيقَ الْعَتِيقَةَ (مِنْ وَطْئِهَا ، أَوْ) مِنْ (مُبَاشَرَتِهَا ، أَوْ قُبْلَتِهَا -  
وَلَوْ جَهَلَتْ عِتْقَهَا ، أَوْ) جَهَلَتْ (مَلِكَ الْفَسْخِ - بَطَّلَ خِيَارُهَا) لِحَدِيثِ الْحَسَنِ ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ رِجَالًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا عَتَقْتَ  
الْأُمَّةَ ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ ، فَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> . وَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ قَوْلِهِ : « فَإِنْ قَرَّبَكَ ، فَلَا خِيَارَ  
لَكَ » <sup>(٢)</sup> . وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ : أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ، مَا لَمْ يَمَسَّهَا <sup>(٣)</sup> .  
وَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا وَطْئُهَا بَعْدَ عِتْقِهَا ، مَعَ عَدَمِ عِلْمِهَا بِهِ <sup>(٤)</sup> .



- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٨/٢٧) (١٦٦١٩) مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ . وَضَعْفُهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي « ضَعِيفِ الْجَامِعِ » (٣٨٤) .
- (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ .
- (٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٥٦٢/٢) .
- (٤) « دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ » (١٩٧/٥) ، وَانظُرْ « فَتْحُ وَهَابِ الْمَآرِبِ » (٧٢/٣) .

## باب حُكْمِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

وَأَقْسَامُهَا الْمُثَبَّتَةُ لِلْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ :

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ :

وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، أَوْ خُصِيَّتَاهُ، أَوْ أَشَلَّ، فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ.

### (بَابُ حُكْمِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

أي: بيان ما يثبتُ به الخيارُ منها، وما لا خيارَ به .

(وَأَقْسَامُهَا الْمُثَبَّتَةُ لِلْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ) :

منها: (قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ)، وقد ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(وهو) أي: الْقِسْمُ الْمُخْتَصُّ بِالرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ :

أَحَدُهَا: (كُونُهُ) أي: الرَّجُلِ (قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ) كُتْلُهُ، (أَوْ) قُطِعَ (خُصِيَّتَاهُ، أَوْ

أَشَلَّ) الذَّكَرَ، (فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ) وَيُرْوَى ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ - إِذَا وَجَدَ بِالْآخِرِ عَيْبًا فِي الْجُمْلَةِ - عَنْ عَمْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَعَنْ عَلِيٍّ: لَا تُرَدُّ الْحَرَّةُ بِعَيْبٍ<sup>(١)</sup>. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ

بِعَيْبٍ<sup>(٣)</sup>.

وَلَنَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدُ الْعَوَظِينَ فِي النِّكَاحِ، فَجَازَ رَدُّهَا بِعَيْبٍ، كَالصَّدَاقِ .

(١) سقطت: «عَنْ عَمْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ عَلِيٍّ: لَا تُرَدُّ الْحَرَّةُ بِعَيْبٍ» مِنَ الْأَصْلِ .

وَالْمَثَبُ مِنْ «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (٣٩٧/١١) .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَبِي» .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٨٧/٣) .

وَإِنْ كَانَ عَيْنِيًّا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ، أَوْ طَلَبَتْ يَمِينَهُ، فَتَكَلَّ، وَلَمْ يَدَّعِ وَطْأً،  
أَجَلَ سَنَةً هِلَالِيَّةً مُنْذُ تَرَأْفِعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَّأَهَا، فَلَهَا  
الْفَسْخُ.

وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى :

وَهُوَ كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ، .....

(وَإِنْ كَانَ عَيْنِيًّا بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ) ثَبَّتَتْ عُنْتَهُ (بَيِّنَةٍ) قَالَ فِي « الْمَبْدَعِ » : فَإِنْ كَانَ  
لِلْمَدْعِي بَيِّنَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ وَالثَّقَةِ ، عُمِلَ بِهَا .

(أَوْ) عُدِمَ الْإِقْرَارُ وَالْبَيِّنَةُ فَ(طَلَبَتْ يَمِينَهُ ، فَتَكَلَّ) عَنِ الْيَمِينِ (وَلَمْ يَدَّعِ وَطْأً) قَبْلَ  
دَعْوَاهَا (أَجَلَ سَنَةً هِلَالِيَّةً) وَلَوْ عَبْدًا (مُنْذُ تَرَأْفِعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ) فَيَضْرِبُ الْحَاكِمُ لَهُ  
الْمَدَّةَ ، وَلَا يَضْرِبُهَا غَيْرُهُ ؛ فَإِنَّ الْعَجْزَ قَدْ يَكُونُ لِعُنْتِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَرَضٍ ، فَضْرِبَ  
لَهُ (١) سَنَةً ؛ لِتَمَرُّ بِهِ الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْسٍ ، زَالَ فِي فَصْلِ الرُّطُوبَةِ ،  
وَبِالْعَكْسِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بُرُودَةٍ ، زَالَ فِي فَصْلِ الْحَرَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ احْتِرَاقِ  
مَزَاجٍ ، زَالَ فِي فَصْلِ الْإِعْتِدَالِ .

(فَإِنْ مَضَتْ) الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ وَلَمْ يَزُلْ ، عَلِمَ أَنَّهُ (٢) خِلَقَةٌ (وَلَمْ يَطَّأَهَا ، فَلَهَا  
الْفَسْخُ) لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَقِسْمٌ) مِنَ الْعُيُوبِ (يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى) وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْعُيُوبِ الْمُشْتَبَةِ

لِلخِيَارِ :

(وَهُوَ كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ) فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِأَصْلِ الْخِلَقَةِ ، فَهِيَ

(١) سقطت : « له » من الأصل .

(٢) في الأصل : « منه » .

أَوْ بِهِ بَخْرٌ، أَوْ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ، أَوْ كَوْنُهَا فَتَقَاءً بِانْخِرَاقٍ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا، أَوْ كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً.

وَقِسْمٌ مُشْتَرِكٌ:

وَهُوَ الْجُنُونُ، وَلَوْ أَحْيَانًا، .....

رَتَقَاءٌ - بِالْمَدِّ - فَالرَّتْقُ: تَلَاحُمُ الشَّفْرَيْنِ خِلْقَةً. وَإِلَّا يَكُنْ ذَلِكَ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، فَهِيَ قَرَنَاءٌ، وَعَقْلَاءٌ.

وظاهرُ كلامٍ مَن «المنتهى»: أَنَّ الْقَرْنَ وَالْعَقْلَ فِي الْعُيُوبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ الْقَاضِي .  
وَقِيلَ: الْقَرْنَاءُ: مَنْ نَبَتَ فِي فَرْجِهَا لَحْمٌ زَائِدٌ، فَسَدَّهُ. وَالْعَقْلُ: وَرَمٌ يَكُونُ فِي  
اللُّحْمَةِ الَّتِي بَيْنَ مَسَلَكِي الْمَرْأَةِ، فَيَضِيقُ مِنْهُ فَرْجُهَا، فَلَا يَنْفُذُ فِيهِ الذَّكَرُ. حَكَاهُ  
الْأَزْهَرِيُّ، فَهَمَا مُتَغَايِرَانِ .

وَقِيلَ: الْقَرْنَ: عَظْمٌ. وَالْعَقْلُ: رَغْوَةٌ فِيهِ تَمْنَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ. وَيَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ عَلَى  
كِلَا الْأَقْوَالِ (١).

(أَوْ بِهِ) أَي: الْفَرْجِ (بَخْرٌ) أَي: نَتْنٌ يَثُورُ عِنْدَ الْوَطْءِ، (أَوْ) بِالْفَرْجِ (قُرُوحٌ  
سَيَّالَةٌ).

(أَوْ كَوْنُهَا فَتَقَاءً بِانْخِرَاقٍ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا، أَوْ كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً) فَيَثْبُتُ لِلزَّوْجِ  
الْخِيَارُ بِكُلِّ مِنْ هَذِهِ.

(وَقِسْمٌ مُشْتَرِكٌ) بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُشْتَبَةِ  
لِلْخِيَارِ.

(وَهُوَ الْجُنُونُ، وَلَوْ) كَانَ يُخْنَقُ (أَحْيَانًا). وَإِنْ زَالَ الْعَقْلُ بِمَرَضٍ، كِإِغْمَاءٍ،

(١) «دقائق أولي النهى» (٢٠٧/٥).

وَالجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَبَخْرُ الفَمِّ، وَالْبَاسُورُ، وَالنَّاصُورُ، وَاسْتِطْلَاقُ البَوْلِ أَوْ الغَائِطِ.

فَيُنْفَسَخُ بِكُلِّ عَيْبٍ تَقَدَّمَ، لَا بغيرِهِ، كَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ، وَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلِ، وَعَمَى، وَخَرَسٍ وَطَرَشٍ.

لَا خِيَارَ بِهِ<sup>(١)</sup>. (وَالجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَبَخْرُ الفَمِّ) أَي: نَتْنُهُ، (وَالْبَاسُورُ، وَالنَّاصُورُ): دَاءَانِ بِالمَقْعَدَةِ مَعْرُوفَانِ. (وَاسْتِطْلَاقُ البَوْلِ، أَوْ) اسْتِطْلَاقُ (الغَائِطِ).

(فَيُنْفَسَخُ بِكُلِّ عَيْبٍ تَقَدَّمَ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَرَّةِ، أَوْ التَّقْصِصِ، أَوْ خَوْفِ تَعَدِّي أَذَاهُ، أَوْ تَعَدِّي نَجَاسَتِهِ. (لَا) يَنْفَسَخُ (بِ)عَيْبٍ (بِ)غَيْرِهِ، كَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ، وَقَطْعِ يَدٍ، (وَقَطْعِ رِجْلِ، وَعَمَى، وَخَرَسٍ، وَطَرَشٍ)، وَقَرَعٍ لَا رِيحَ لَهُ، وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا عَقِيمًا، أَوْ نَحِيفًا جِدًّا، وَسَمَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ، وَلَا يُخَشَى تَعَدِّيهِ.



(١) انظر «فتح وهاب المأرب» (٧٧/٣).

## فَصْلٌ

ولا يَثْبُتُ الخِيَارُ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ العَقْدِ، وَلَا لِعَالِمٍ بِهِ وَقَتَ العَقْدِ.  
وَالفَسْخُ عَلَى التَّرَاخِي، لَا يَسْقُطُ فِي العُنَّةِ إِلَّا بِقَوْلِهَا: رَضِيْتُ، أَوْ  
باعتِرَافِهَا بِوَطْئِهِ فِي قُبْلِهَا، وَيَسْقُطُ فِي غَيْرِ العُنَّةِ بالقَوْلِ، وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا  
مِنْ وَطْءٍ، أَوْ تَمَكِينٍ مَعَ العِلْمِ.  
وَلَا يَصِحُّ الفَسْخُ هُنَا - وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ - .....

## (فَصْلٌ)

(وَلَا يَثْبُتُ الخِيَارُ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ العَقْدِ)؛ لِزَوَالِ سَبَبِهِ، (وَلَا) خِيَارَ (لِعَالِمٍ  
بِهِ) أَي: العَيْبِ (وَقَتَ العَقْدِ) لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.  
(وَالفَسْخُ) فِي العَيْبِ (عَلَى التَّرَاخِي) لِأَنَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مَتَحَقِّقٍ،  
وَ (لَا يَسْقُطُ) الفَسْخُ (فِي العُنَّةِ إِلَّا بِقَوْلِهَا) لِعَيْنَيْنِ: (رَضِيْتُ) أَوْ أَسْقَطْتُ<sup>(١)</sup>  
حَقِّي مِنَ الخِيَارِ لِعُنَّتِهِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى الوَطْءِ لَا يَكُونُ بِدُونِ  
التَّمَكِينِ، فَلَمْ يَكُنِ التَّمَكِينُ دَلِيلَ الرِّضَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا القَوْلُ (أَوْ باعتِرَافِهَا بِوَطْئِهِ فِي  
قُبْلِهَا) لَا فِي دُبْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ الوَطْءِ<sup>(٢)</sup>.  
(وَيَسْقُطُ) خِيَارٌ (فِي غَيْرِ العُنَّةِ بالقَوْلِ) وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاةِ العَيْبِ، (وَبِمَا  
يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ وَطْءٍ، أَوْ تَمَكِينٍ، مَعَ العِلْمِ) بِالعَيْبِ.  
(وَلَا يَصِحُّ الفَسْخُ هُنَا) أَي: فِي غُيُوبِ النُّكَاحِ، (وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ)، وَفِي

(١) فِي الأَصْلِ: «أَسْقَطُ».

(٢) انظُر «فَتْحُ وَهَابِ المَآرِبِ» (٨٠/٣).

بلا حاكم.

فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْخَلْوَةِ، يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُغْرِّ.

خِيَارِ الْعَيْبِ (بِلا) حُكْمِ (حَاكِمِ) لِأَنَّهُ فُسِّخَ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَافْتَقَرَ إِلَيْهِ، كَالْفَسْخِ الْعُنْتَةِ، وَالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ، إِلَّا الْحُرَّةَ إِذَا غُرَّتْ بِعَبْدٍ، وَمَنْ عَتَقَتْ كُلَّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلَّهُ، فَتَفْسُخُ بِلا حَاكِمِ. وَتَقَدَّمَ.

(فَإِنْ فُسِّخَ) النِّكَاحُ (قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ) لَهَا، وَلَا مُتَعَةً، سِوَاءَ كَانَ الْفَسْخُ مِنْ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا، فَقَدْ جَاءَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ، فَإِنَّمَا فُسِّخَ لِعَيْبِهَا الَّذِي دَلَّسْتُهُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ مِنْهَا.

(وَبَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْخَلْوَةِ، يَسْتَقِرُّ) الْمَهْرُ (الْمُسَمَّى) فِي الْعَقْدِ عَلَى الْأَصَحِّ. (وَيَرْجِعُ) الزَّوْجُ (بِهِ) أَي: بِالْمَهْرِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ (عَلَى الْمُغْرِّ) إِنْ وُجِدَ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ (١).

وَالْعَارُّ: مَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ، مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ، وَوَلِيِّ، وَوَكِيلٍ. فَأَيُّهُمْ انْفَرَدَ بِالْعَرْرِ، ضَمِنَ وَحْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ (٢) عَلِمَ، غَرِمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ، فَالْتَّغْرِيزُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى» لِلْمُصَنِّفِ (٣).

وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيِّ، وَلَوْ مَحْرَمًا، وَكَذَا وَكَيْلُهَا، فِي عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ حَيْثُ لَا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٢٦).

(٢) سقطت: «الولي» من الأصل.

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٥/٢١١) ولي.

وإن حَصَلَتِ الفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ فَسُخِّ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، فلا رُجُوعَ .  
 وليسَ لَوَلِيِّ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ رَقِيقٍ، تَزْوِيجُهُ بِمَعِيبٍ، فَلَوْ فَعَلَ، لَمْ  
 يَصِحَّ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا صَحَّ، وَلَزِمَهُ الفَسْخُ إِذَا عَلِمَ .

بَيِّنَةٌ بِعِلْمِهِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ ، فلا غُرْمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ مِنْ غَيْرِهِ . وكذا هي ،  
 يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ عِلْمِهَا بِعِيْبِهَا إِنْ احْتَمَلَ . ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ .  
 فَلَوْ وُجِدَ التَّغْيِيرُ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلِيِّ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الوَلِيِّ ؛ لِأَنَّهُ المَبَاشِرُ . وَمِنْ  
 المَرَأَةِ وَالوَكِيلِ : الضَّمَانُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . قاله المَوْفَّقُ (١) .

(وإن حَصَلَتِ الفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ فَسُخِّ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ ، فلا رُجُوعَ) بِالصَّدَاقِ  
 المَسْتَقَرِّ بِالمَوْتِ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّجُوعِ الفَسْخُ ، وَلَمْ يُوجَدِ .  
 (وليسَ لَوَلِيِّ صَغِيرٍ) أَوْ صَغِيرَةٍ ، (أَوْ) وَلِيِّ (مَجْنُونٍ) أَوْ مَجْنُونَةٍ ، (أَوْ) وَلِيِّ  
 (رَقِيقٍ) أَوْ رَقِيقَةٍ (تَزْوِيجُهُ بِمَعِيبٍ) مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ .  
 (فلَوْ فَعَلَ) وَلِيُّ غَيْرِ المَكْلَفِ أَوْ المَكْلَفَةِ ، أَوْ سَيِّدِ الأُمَّةِ ، أَوْ وَلِيِّ المَكْلَفَةِ بِلا  
 رِضَاها ، (لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ (إِنْ عَلِمَ) العَيْبَ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ لَهُمُ عَقْدًا لا يَجُوزُ عَقْدُهُ ،  
 كما لو باعَ عَقَارًا لِمَنْ فِي حِجْرِهِ لغيرِ مَصْلَحَةٍ .  
 (وَإِلَّا) يَعْلَمُ الوَلِيُّ أَنَّهُ مَعِيبٌ ، (صَحَّ) العَقْدُ (وَلَزِمَهُ الفَسْخُ) لِلعَيْبِ ، كما لو  
 اشْتَرَى لَهُ مَعِيبًا .

وفي «الإقناع» تبعًا «للمغني» وغيره: يجبُ الفَسْخُ عَلَى وَلِيِّ المَكْلَفِ  
 وَالمَكْلَفَةِ ، وَسَيِّدِ الأُمَّةِ (٢) .

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٢١١/٥) .

(٢) «دقائق أولي النهى» (٢١٣/٥) .



## بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

يُقْرُونَ عَلَى أَنْكِحَةِ مُحَرَّمَةٍ مَا دَامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّهَا، وَلَمْ يَزْتَفِعُوا إِلَيْنَا. فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ، عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا.

## بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

أي: بيان حكمه، وما يُقْرُونَ عَلَيْهِ لو تَرَفَعُوا إِلَيْنَا، أو أَسْلَمُوا:

(يُقْرُونَ) أي: الْكُفَّارُ (على أَنْكِحَةِ مُحَرَّمَةٍ مَا دَامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّهَا) أي:

إِبَاحَتِهَا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ، فَلَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ، كَالزَّنَى<sup>(١)</sup> وَالسَّرِقَةِ (وَلَمْ يَزْتَفِعُوا إِلَيْنَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] الآية.

فَدَلَّ أَنَّهُمْ يُحَلَّلُونَ وَأَحْكَامُهُمْ إِنْ لَمْ يَجِئُوا إِلَيْنَا. وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ

مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَعْتَرِضْهُمْ<sup>(٣)</sup> فِي أَنْكِحَتِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ نِكَاحَ مَخَارِمِهِمْ.

(فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ) أي: النِّكَاحِ بَيْنَهُمْ (عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا) بِإِيجَابٍ،

وَقَبُولٍ، وَوَلِيِّ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ مِثَّا، كَأَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وَلِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى عَقْدٍ يَخَالِفُ ذَلِكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَالزَّنَى».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَعْتَرِضُهُمْ».

وإن أسلم الزوجان معًا، أو أسلم زوج الكتابية، فهما على نكاحهما.  
وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر، أو أسلم أحد الزوجين غير  
الكتابيين، وكان قبل الدخول، انفسخ النكاح، ولها نصف المهر إن أسلم  
فقط، أو سبقها.

(وإن أسلم الزوجان معًا) على نكاح، لم تتعرض لكيفية العقد من وجود  
صيغة، أو ولي، أو شهود.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال  
واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع. وقد  
أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ وأسلم نساؤهم، فأقروا على أنكحتهم، ولم  
يسألهم النبي ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته (١).

(أو أسلم زوج الكتابية) أبواها كتابيان (فهما على نكاحهما) لأن نكاح  
الكتابية يجوز ابتداءه، فالاستمرار أولى (٢).

(وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) كتابي أو غيره قبل دخول، انفسخ  
النكاح؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة.

(أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، وكان قبل الدخول، انفسخ نكاحهما)؛  
لأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء، ومقصود النكاح الاتفاق والائتلاف.  
(ولها) أي: الزوجة (نصف المهر إن أسلم) الزوج (فقط) أي: دونها؛  
لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه، كما لو طلقها (أو سبقها) بالإسلام قبل الدخول،

(١) «دقائق أولي النهى» (٢١٥/٥).

(٢) «كشف الفناع» (٤٢٥/١١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٨٥/٣).

وإن كان بعد الدُّخُولِ ، وَقَفَ الأَمْرُ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُتَخَلِّفُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا ، فَعَلَى نِكَاحِهَا ، وَإِلَّا تَبَيَّنَا فَسَخَّهْ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ ،

فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ ؛ لِأَنَّ الفُرْقَةَ حَصَلَتْ مِنْ جِهَتِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَّقَهَا .

(وإن كان بعد الدُّخُولِ ، وَقَفَ الأَمْرُ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ) لحديث مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب قال : كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ بِنْتِ الوَلِيدِ بْنِ المَغِيرَةِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ ، أَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ ، وَبَقِيَ صَفْوَانٌ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالمَطَائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ ، بِذَلِكَ النِّكَاحِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : شُهْرَةٌ هَذَا الحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ . وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ : كَانَ النَّاسُ <sup>(١)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ المَرَأَةِ ، وَالمَرَأَةَ قَبْلَ الرَّجُلِ ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ العِدَّةِ ، فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا .

وهذا بخلاف ما قبل الدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا ، فَتَتَعَجَّلُ البَيِّنُونَ <sup>(٢)</sup> ، كَالْمَطْلُوقَةِ <sup>(٣)</sup> .

(فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها) أي : العِدَّةِ ، (فعلَى نِكَاحِهَا) ؛ لِمَا سَبَقَ .

(وإِلَّا) يُسَلِّمُ الثَّانِي قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ (تَبَيَّنَا فَسَخَّهْ) أي : النِّكَاحِ (مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ) مِنْهُمَا ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَلَا تَحْتَاجُ لِعِدَّةٍ ثَانِيَةٍ .

(١) سقطت : « الناس » من الأصل .

(٢) في الأصل : « البيئو » .

(٣) « دقائق أولي النهى » (٥/٢٢٠) .

وَيَجِبُ الْمَهْرُ بِكُلِّ حَالٍ.

(وَيَجِبُ الْمَهْرُ بِكُلِّ حَالٍ) لاسْتِقْرَارِهِ بِالذُّخُولِ . وَسِوَاءَ كَانَ بَدَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ بَدَارِ الْحَرْبِ . وَلِأَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ أَسْلَمَتْ بِمَكَّةَ ، وَزَوْجُهَا عِكْرِمَةُ قَدْ هَرَبَ إِلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ <sup>(١)</sup> ، وَأُقِرَّ عَلَى النِّكَاحِ ، مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ وَالذَّارِ .

فَلَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ بَدَارِ الْإِسْلَامِ كِتَابِيَّةً بَدَارِ الْحَرْبِ ، صَحَّ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَسِوَاءَ كَانَتْ هِيَ الَّتِي أَسْلَمَتْ ، أَوْ هُوَ الَّذِي أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ اسْتَقَرَّ بِالذُّخُولِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مَا إِذَا كَانَ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا .



(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩/٧) عن معمر، عن الزهري .

## فَصْلٌ

وإن أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع فأسلمن، أو لا، وكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ،  
اختارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا فَحَتَّى يُكَلَّفَ.

## (فَصْلٌ)

(وإن أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع) نِسْوَةٌ (فأسلمن، أو لا) أو مَعَهُ، أو في  
العِدَّةِ، إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهِنَّ، (وَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ)، أو كَانَ بَعْضُهُنَّ كِتَابِيَّاتٍ،  
وَبَعْضُهُنَّ غَيْرُهُنَّ، فأسلمن في عِدَّتِهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمْسَاكُهُنَّ كُلَّهُنَّ، بغيرِ  
خلافٍ<sup>(١)</sup>.

(اختارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا) لَأَنَّ الاختيارَ استدامةٌ للنكاحِ، وتعيينٌ للمنكوحَةِ، فصَحَّ  
من المَحْرِمِ<sup>(٢)</sup>، بخلافِ ابتداءِ النكاحِ، والاعتبارُ في الاختيارِ بوقتِ ثبوتِهِ، فليذَلِكَ  
صَحَّ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ المَيْتَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ أَحْيَاءَ وَقْتَهُ. (إِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُكَلَّفًا، وَإِلَّا)  
يَكُنُ الزَّوْجُ مُكَلَّفًا، (فَحَتَّى يُكَلَّفَ) فَيَخْتَارَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ غيرَ المَكَلَّفِ لَا حُكْمَ  
لِقَوْلِهِ. وَلَا يَخْتَارُ عَنْهُ وَلِيُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. وَسِوَاءُ  
تَزْوِجَهُنَّ فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ، وَسِوَاءُ اخْتَارَ الأَوَائِلَ أَوْ الأَوَاخِرَ<sup>(٣)</sup>. نَصًّا.

(١) «دقائق أولي النهى» (٢٢٢/٥)، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٨٨/٣).

(٢) في الأصل: «المحرمة». وقال ذلك لأن أصل العبارة في «المنتهى»: «اختار ولو كان

محرمًا أربعمًا ولو من ميتات».

(٣) في الأصل: «الآخر».

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ، أُجْبِرَ بِحَبْسٍ، ثُمَّ تَعَزَّرَ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ.  
وَيَكْفِي فِي الْاِخْتِيَارِ: أَمْسَكَتُ هَؤُلَاءِ، وَتَرَكَتُ هَؤُلَاءِ؛ وَيَحْصُلُ  
الْاِخْتِيَارُ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ وَطِئَ الْكُلَّ، تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، وَيَحْصُلُ بِالطَّلَاقِ، فَمَنْ  
طَلَّقَهَا، فَهِيَ مُخْتَارَةٌ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحَرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ، اخْتَارَ مَا يُعْفُهُ، إِنْ جَازَ لَهُ  
نِكَاحُهُنَّ وَقَتَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِهِنَّ، .....

(فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ) مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ (أُجْبِرَ) عَلَى الْاِخْتِيَارِ (بِحَبْسٍ ،  
ثُمَّ تَعَزَّرَ) إِنْ أَصْرَّ عَلَى الْحَبْسِ ؛ لِيَخْتَارَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَأُجْبِرَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ إِذَا  
امْتَنَعَ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ .

(و) يَجِبُ (عَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ) جَمِيعًا (إِلَى أَنْ يَخْتَارَ) مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ؛ لَوْجُوبِ نَفَقَةِ  
زَوْجَاتِهِ عَلَيْهِ .

(وَيَكْفِي فِي الْاِخْتِيَارِ) قَوْلُهُ : (أَمْسَكَتُ هَؤُلَاءِ ، وَتَرَكَتُ هَؤُلَاءِ) .

(وَيَحْصُلُ الْاِخْتِيَارُ بِالْوَطْءِ ، فَإِنْ وَطِئَ الْكُلَّ) قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ بِالْقَوْلِ ، (تَعَيَّنَ  
الْأَوَّلُ) أَي (١) : الْأَرْبَعُ الْمَوْطُوءَاتُ مِنْهُنَّ أَوَّلًا لِلْإِمْسَاكِ ، وَمَا بَعْدَهُنَّ لِلتَّرْكِ .  
(وَيَحْصُلُ بِالطَّلَاقِ ، فَمَنْ طَلَّقَهَا ، فَهِيَ مُخْتَارَةٌ) .

(وَإِنْ أَسْلَمَ الْحَرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ) أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ (فَأَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ) إِنْ دَخَلَ أَوْ  
خَلَا بِهِنَّ ، أَسْلَمْنَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (اخْتَارَ مَا يُعْفُهُ ، إِنْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ) بَأَنْ كَانَ عَادِمَ  
الطَّلَاقِ ، خَائِفَ الْعَنْتِ (وَقَتَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِهِنَّ) تَنْزِيلًا لَهُ مَنزِلَةَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «فِي» .

وإن لم يَجُزْ لَهُ، فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ.

وإن ارتدَّ أحدُ الزَّوْجَيْنِ، أو هُمَا مَعًا، قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ سَبَقَهَا، وَبَعْدَ الدُّخُولِ، تَقِفُ الْفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

فِيخْتَارُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ، فَإِنْ لَمْ تُعَفِّهِ اخْتَارَ مَنْ يُعَفُّهُ مِنْهُنَّ إِلَى أَرْبَعٍ. (وإن لم يَجُزْ لَهُ) نِكَاحُهُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِهِنَّ<sup>(١)</sup> (فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ) لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا جَمِيعًا مُسْلِمِينَ، لَمْ يَجُزْ ابْتِدَاءُ نِكَاحِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَكَذَا اسْتِدَامَتُهُ. (وإن ارتدَّ أحدُ الزَّوْجَيْنِ، أو هُمَا) أَي: الزَّوْجَانِ (مَعًا، قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ) فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الْمُتَّحِنَةُ: ١٠] ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمُتَّحِنَةُ: ١٠]. وَلِأَنَّ الْاِرْتِدَادَ اخْتِلَافُ دِينٍ وَقَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَأَوْجَبَ فُسْخَ النِّكَاحِ، كِإِسْلَامِهَا تَحْتَ كَافِرٍ.

(ولها) أَي: الزَّوْجَةِ (نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ سَبَقَهَا) بِالرَّدَّةِ، أَوْ ارْتِدَّ الزَّوْجُ وَحْدَهُ دُونَهَا؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهِ، أَشْبَهَ الطَّلَاقَ.

فإن سَبَقَتْ هِيَ بِالرَّدَّةِ، أَوْ ارْتَدَّتْ وَحْدَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا، كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا.

(وَبَعْدَ الدُّخُولِ، تَقِفُ الْفُرْقَةُ) بِرَدَّةِ (عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) لِأَنَّ الرَّدَّةَ اخْتِلَافُ

دِينٍ بَعْدَ الْإِصَابَةِ، فَلَا يُوجِبُ فُسْخَهُ فِي الْحَالِ، كِإِسْلَامِ كَافِرَةٍ تَحْتَ كَافِرٍ. فَإِنْ تَابَ مَنْ ارْتَدَّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا، فَعَلَى نِكَاحِهَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَا فُسْخَهُ مِنْذُ ارْتِدَّ أَحَدُهُمَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِإِسْلَامِهِنَّ يَجُزُّ لَهُ».

## كِتَابُ الصَّدَاقِ

تُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ . . . . .

### (كِتَابُ الصَّدَاقِ)

بَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا . وَيُقَالُ (١) : صَدَقْتُ ، وَصَدَقْتُ ، وَصَدَقْتُ ، بِسُكُونِ الدَّالِ فِيهِمَا مَعَ ضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِهَا .

وَلَهُ أَسْمَاءٌ : الصَّدَاقُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْمَهْرُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالْفَرِيضَةُ ، وَالْأَجْرُ ، وَالْعَلَائِقُ ، وَالْعَقْرُ ، وَالْحَبَاءُ ، وَقَدْ نَظَّمَهَا ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ (٢) ، فَقَالَ :

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حَبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ وَعَلَائِقُ

وَالتَّاسِعُ : الصَّدَقَةُ ، بَفَتْحِ الصَّادِ مَعَ ضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، يُقَالُ : أَصَدَقْتُ الْمَرْأَةَ ، وَمَهَرْتُهَا ، وَلَا يُقَالُ : أَمَهَرْتُهَا . قَالَ فِي « الْمَغْنِيِّ » (٣) .

وَالصَّدَاقُ : هُوَ الْعِوَضُ الْمُسَمَّى فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَالْمُسَمَّى بَعْدَهُ لِمَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا فِيهِ .

(تُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ) أَي : الصَّدَاقِ (فِي الْعَقْدِ) لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ . وَوَلَيْسَتْ شَرْطًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] . وَرَوَى أَنَّهُ (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً ، وَلَمْ يُسَمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ « يِقَا » .

(٢) « الْمَطْلَع » ص (٣٤٢) .

(٣) « الْمَغْنِيُّ » (١٠/٩٨) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .



وَيَصِحُّ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ .

فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ، أَوْ سَمَّى فَاسِدًا ، صَحَّ الْعَقْدُ ، وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ .

لها مهراً<sup>(١)</sup> .

(وَيَصِحُّ) أَي : الْمَهْرُ (بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ) لِحَدِيثٍ : « التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ »<sup>(٢)</sup> . وَحَدِيثٍ « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلاءَ يَدَيْهِ طَعَامًا ، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضَيْتِ مِنْ مَالِكٍ وَنَفْسِكَ بِنَعْلَيْنِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَجَازَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ .

وَاشْتَرَطَ الْخُرْقِيُّ : أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفٌ يُتَمَوِّلُ ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى فِلسٍ وَنَحْوِهِ . وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ جَمْعٌ ، وَصَاحِبُ « الْإِقْنَاعِ » . فَيَصِحُّ النِّكَاحُ عَلَى عَيْنٍ ، وَدَيْنٍ حَالٌّ وَمَوْجَلٍ<sup>(٥)</sup> .

(فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ، أَوْ سَمَّى فَاسِدًا ، صَحَّ الْعَقْدُ) أَي : النِّكَاحُ (وَوَجِبَ) لِلْمَرْأَةِ (مَهْرُ الْمِثْلِ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١٧) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (١٩٢٤) . وَانظُرْ « فَتْحَ وَهَابِ الْمَآرِبِ » (٩٤/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٥) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٠/٢٤) (١٥٦٧٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٣) . وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٥) « دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ » (٢٣٥/٥) .

وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن، لم يصح، وتعليم معين من فقهه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة، صح. ويشرط علم الصداق، فلو أصدقها دارًا، أو دابةً، .....

(وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن) ولو كان ما أصدقها تعليمه من القرآن معينًا، (لم يصح) لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] والطول: المال. وما روي أن النبي ﷺ زوج رجلاً على شورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً»<sup>(١)</sup>. رواه التتاجد.

ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قرابة لفاعله، فلم يصح أن يقع صداقًا، كالصوم والصلاة<sup>(٢)</sup>.

(و) كأن يصدقها (تعليم معين من فقهه، أو حديث) إن كانت مسلمة، ويعين الذي يتزوجها عليه، هل هو كُله، أو باب منه، أو مسائل من باب، وفقه أي مذهب، وأي كتاب منه، وأن التعليم تفهيمه إياها<sup>(٣)</sup>، أو تحفيظه؟ (أو شعر مباح) أو أدب، من نحو، وصرف، ومعان، وبيان، وبديع، ونحوه. (أو يصدقها تعليمها (صنعة) كخياطة، أو كتابة، (صح) مهراً.

(ويشرط علم الصداق) كالثمن، (فلو أصدقها دارًا) مُطلقًا، (أو دابةً)

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من حديث أبي معاوية. وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٢٩): منكر.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٢٣٨/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٩٥/٣).

(٣) في الأصل: «أيامًا».

أَوْ ثَوْبًا مُطْلَقًا، أَوْ رَدَّ عَبْدَهَا أَيْنَ كَانَ، أَوْ خِدْمَتَهَا مَدَّةً فِيمَا شَاءَتْ، أَوْ مَا يُثْمِرُ شَجْرَهُ، أَوْ حَمَلَ أُمَّتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ، لَمْ يَصِحَّ.

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ يَسِيرٍ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ، أَوْ قَمِيصًا مِنْ قُمَصَانِهِ، صَحَّ، وَلَهَا أَحَدُهُمْ بَقْرَعَةً.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا عِتْقَ قَنِّهِ، صَحَّ، .....

مُطْلَقَةً، (أَوْ ثَوْبًا مُطْلَقًا، أَوْ رَدَّ عَبْدَهَا أَيْنَ كَانَ، أَوْ) أَصْدَقَهَا (خِدْمَتَهَا) أَي: أَنْ يَخْدِمَهَا (مَدَّةً فِيمَا شَاءَتْ، أَوْ) أَصْدَقَهَا مَعْدُومًا بِنَحْوِ (مَا يُثْمِرُ شَجْرَهُ) فِي هَذَا الْعَامِ، أَوْ مُطْلَقًا، (أَوْ) أَصْدَقَهَا (حَمَلَ أُمَّتِهِ، أَوْ) أَصْدَقَهَا حَمَلَ (دَابَّتِهِ) وَكَمَا لَوْ نَكَحَهَا عَلَى أَنْ يَحُجَّ بِهَا، أَوْ عَلَى طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، أَوْ سَمَكٍ فِي مَاءٍ، أَوْ حَشْرَاتٍ، أَوْ لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، وَقَشْرَةِ جَوْزَةٍ (لَمْ يَصِحَّ<sup>(١)</sup>).

(وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ يَسِيرٍ) فِي صَدَاقِ (فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ) صَحَّ. (أَوْ) أَصْدَقَهَا (دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ) بِشَرْطِ تَعْيِينِ نَوْعِهَا، كَفَرَسٍ مِنْ خَيْلِهِ، أَوْ جَمَلٍ مِنْ جَمَالِهِ، أَوْ بَغْلٍ مِنْ بَغَالِهِ، أَوْ حِمَارٍ مِنْ حَمِيرِهِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بَقْرَةٍ مِنْ بَقَرِهِ، وَنَحْوِهِ، صَحَّ. (أَوْ) أَصْدَقَهَا (قَمِيصًا مِنْ قُمَصَانِهِ، صَحَّ. وَلَهَا أَحَدُهُمْ بَقْرَعَةً) نَصًّا؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِيهِ يَسِيرَةٌ.

(و) يُمْكِنُ التَّعْيِينُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ الْجَهَالََةَ تَكْثُرُ فَلَا يَصِحُّ.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا عِتْقَ قَنِّهِ، صَحَّ) قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(٣)</sup>: لَوْ أَصْدَقَهَا عِتْقَ أُمَّتِهِ،

(١) سقطت: «لم يصح» من الأصل.

(٢) في الأصل: «حمرة».

(٣) «الإنصاف» (١٢٢/٢١).

لا طلاق زَوْجَتِهِ .

وإن أصدَقَهَا خَمْرًا أو خِنْزِيرًا ، أو مَالًا مَغْضُوبًا يَعْلَمَانِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ، وإن لَمْ يَعْلَمَاهُ صَحَّ ، وَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ . وَعَصِيرًا ، فَبَانَ خَمْرًا ، صَحَّ ، وَلَهَا مِثْلُ الْعَصِيرِ .

صَحَّ ، بلا نِزَاعِ .

( لا طلاق زَوْجَتِهِ ) أي : لا يَصِحُّ أن يُصدَّقَهَا طلاق زَوْجَتِهِ .

(وإن أصدَقَهَا خَمْرًا ، أو خِنْزِيرًا ، أو مَالًا مَغْضُوبًا يَعْلَمَانِهِ) إذ العِبْرَةُ بِعِلْمِهِمَا . (لم يَصِحَّ ، وإن لم يَعْلَمَاهُ ، صَحَّ) النِّكَاحُ . نَصًّا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لا يَفْسُدُ بِجِهَالَةِ الْعَوْضِ ، فلا يَفْسُدُ بِتَحْرِيمِهِ ، كَالْخُلْعِ ، وَلأنَّ فسادَ الْعَوْضِ لا يَزِيدُ على عَدَمِهِ ، ولو عُدِمَ كانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا ، فَكذا إذا فسدَ .

(ولها قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ) لأنَّ فسادَ الْعَوْضِ يَقْتَضِي رَدَّ عَوْضِهِ ، وقد فاتَ ذلك ؛ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ ، فيجِبُ رَدُّ قِيمَتِهِ ، وهو مَهْرُ المِثْلِ ، ولأنَّ ما يُضْمَنُ بِالْعَقْدِ الفاسِدِ ، اعتُبرتَ قِيمَتُهُ بِالْعَةِ ما بَلَغَتْ ، كالمبيعِ ، كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِشَمَنِ فاسِدٍ ، فَقَبِضَ المبيعَ وتَلَفَ في يَدِهِ<sup>(١)</sup> .

(و) إن<sup>(٢)</sup> أصدَقَهَا (عَصِيرًا ، فَبَانَ خَمْرًا ، صَحَّ ، وَلَهَا مِثْلُ الْعَصِيرِ) لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ ، فَالمِثْلُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ القِيمَةِ ، وَلهَذَا يُضْمَنُ به في الإِتلافِ .



(١) « كشاف القناع » (١١/٤٦٣) .

(٢) « إن » ليست في الأصل ، اقتضى السياق إضافتها .

## فَصْلٌ

وللأب تزويج بنته مُطلقًا، بدونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وإن كَرِهَتْ. ولا يَلْزَمُ أحدًا تَتَمَّتْهُ.

### (فَصْلٌ)

(وللأب تزويج بنته مُطلقًا) أي: بكرةً أو ثيبًا، كبيرةً أو صغيرةً<sup>(١)</sup> (بدونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وإن كَرِهَتْ) نصًّا؛ لأنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: لا تُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فما أَصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً<sup>(٢)</sup>. وكانَ ذلكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكانَ اتِّفَاقًا مِنْهُمُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كانَ دُونَ صَدَاقِ مِثْلِهَا. ولأنَّه لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكاحِ الْعِوَضَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ السَّكَنُ وَالْإِزْدِوَاجَ، وَوَضَعَ الْمَرْأَةَ فِي<sup>(٣)</sup> مَنْصِبِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ مَنْ يَكْفِيهَا وَيَصُونُهَا. وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَبِ مَعَ تَمَامِ شَفَقَتِهِ وَحُسْنِ نَظَرِهِ أَنْ لا يَنْقُصُهَا مِنَ الصَّدَاقِ إِلَّا لِتَحْصِيلِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، فلا يُمنَعُ مِنْهُ، بِخِلافِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْعِوَضَ.

(ولا يَلْزَمُ أَحَدًا) إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ بِدُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ (تَتَمَّتْهُ) لا الزَّوْجَ وَلَا الْأَبُ؛ لِصِحَّةِ التَّسْمِيَةِ.

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (١٠٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «من».

وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رُشدِها، صحَّ. وبُدُونِ إِذْنِهَا، يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَتَمَّتْهُ.

فإن قَدَّرتْ لَوَليَّها مَبْلَغًا، فزَوَّجَها بَدُونِها، ضَمِنَ.

وإن زَوَّجَ ابنه، ففَقِيلَ لَهُ: ابْنُكَ فَفَقِيرٌ، مِّنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ؟ فقال: عِنْدِي، لَزِمَهُ.

وليس للأب قبضُ صَدَاقِ بِنْتِ الرِّشِيدَةِ، وَلَوْ بِكَرًا، إِلَّا بِإِذْنِهَا. ....

(وإن فعل ذلك غير الأب) بأن زَوَّجَها غيرُ الأبِ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِها (بإذنها مع رُشدِها، صحَّ) ذلك، ولا اعتراض؛ لأنَّ الحقَّ لها وقد أسقطته.

(وبدُونِ إِذْنِهَا، يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَتَمَّتْهُ) أي: مَهْرُ المِثْلِ؛ لفسادِ التَّسْمِيَةِ إِذْنٌ؛ لأنَّها غيرُ مَأْدُونٍ فِيهَا، فوجبَ على الزَّوْجِ مَهْرُ المِثْلِ، كما لو تزَوَّجَها بِمَحْرَمٍ، وعلى الوَلِيِّ ضَمَانُهُ؛ لأنَّه المَفْرُطُ، كما لو باعَ مالَها بِدُونِ قِيَمَتِها.

(فإن قَدَّرتْ لَوَليَّها مَبْلَغًا، فزَوَّجَها بَدُونِها، ضَمِنَ) لأنَّه مُفْرَطٌ، كما لو باعَ مالَها بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِها.

(وإن زَوَّجَ ابنه، ففَقِيلَ لَهُ: ابْنُكَ فَفَقِيرٌ، مِّنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ؟. فقال: عِنْدِي، لَزِمَهُ) المَهْرُ عَنَّهُ؛ لأنَّه صارَ ضامِنًا بِذلك.

(وليس للأب قبضُ صَدَاقِ بِنْتِ الرِّشِيدَةِ، وَلَوْ بِكَرًا، إِلَّا بِإِذْنِهَا) لأنَّها المتصَرِّفَةُ فِي مالِها، فاعتَبِرَ إِذْنُها فِي قبْضِها، كَثَمَنِ مَبِيعِها.

والحاصِلُ: أنَّ قبْضَ الصَّدَاقِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ إِن كَانَتْ مَكْلَفَةً رَشِيدَةً، وَإِلَّا فَلَوَليَّها فِي مالِها.

فإن أقبضه الزَّوْجُ لأبيها، لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها. وإن كانت غيرَ رشيده، سلّمه إلى وليّها في مالها.  
وإن تزوّج العبدُ بإذن سيّده، صحّ، وعلى سيّده المهرُ، والنّفقةُ، والكسوةُ، والمسكنُ. وإن تزوّج بلا إذنه، لم يصحّ، .....

(فإن أقبضه الزَّوْجُ لأبيها، لم يبرأ) الزَّوْجُ (ورجعت عليه) أي: على الزَّوْجِ (ورجع هو على أبيها). وإن كانت غيرَ رشيده، سلّمه إلى وليّها) أي: الزَّوْجُ (في مالها).

(وإن تزوّج العبدُ بإذن سيّده، صحّ) قال في «الشرح»<sup>(١)</sup>: بغيرِ خلافٍ نعلّمه (وعلى سيّده المهرُ، والنّفقةُ، والكسوةُ، والمسكنُ) سواءً ضمّن ذلك أو لم يضمّنه، وسواءً كان العبدُ مأذوناً له في التجارة أو لا. نصّاً؛ لأنّ ذلك حقٌّ تعلّق بعقدٍ بإذن سيّده، فتعلّق بدمّة السيّد، كتمن ما اشتراه بإذنه.

فإن باعه سيّده أو اعتقه، لم يسقط الصّدَاقُ عنه، كأرش جنائيته.  
(وإن تزوّج) العبدُ (بلا إذنه) أي: السيّد (لم يصحّ) النكاحُ، فهو باطلٌ. نصّاً؛ لما روى جابرٌ مرفوعاً: «أَيُّما عبدٍ تزوّج بغيرِ إذن سيّده، فهو عاهِرٌ». رواه أحمدُ، وأبو داودُ، والترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه. والعُهْرُ دليلُ بطلانِ النكاحِ؛ إذ لا يكونُ عاهِرًا مع صحّته.

(١) تكررت: «منصب» في الأصل.

(٢) «الشرح الكبير» (١٥١/٢١).

(٣) أخرجه أحمدُ (٢٧٩/٢٣) (١٥٠٣١)، وأبو داودُ (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وحسنه

فَلَوْ وَطِئَ، وَجَبَ فِي رَقَبَتِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

(فَلَوْ وَطِئَ، وَجَبَ فِي رَقَبَتِهِ) أَي: الْعَبْدُ، فِي نِكَاحٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ سَيِّدُهُ (مَهْرُ الْمِثْلِ) لِأَنَّهُ قِيمَةُ الْبُضْعِ الَّذِي أَتْلَفَ بغيرِ حَقٍّ، أَشْبَهَ أَرشَ الْجِنَايَةِ.





## فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بِالْعَقْدِ جَمِيعَ الْمُسَمَى، وَلَهَا نَمَاؤُهُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ. ....

### (فَصْلٌ)

(وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ) حُرَّةً، وَسَيِّدُ أَمَةٍ (بِالْعَقْدِ جَمِيعَ) مَهْرَهَا (الْمُسَمَى) حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ، جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ»<sup>(١)</sup>. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ كُلَّهُ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يَبْقَى لِلرَّجُلِ فِيهِ شَيْءٌ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الْعَوْضَ، فَتَمْلِكُ بِهِ الْمُعَوَّضَ كَامِلًا، كَالْبَيْعِ. وَسَقُوطُ نِصْفِهِ بِالطَّلَاقِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ جَمِيعِهِ بِالْعَقْدِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ ارْتَدَّتْ سَقَطَ جَمِيعُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَلَكَتْ نِصْفَهُ.

(وَلَهَا) أَي: الزَّوْجَةُ (نَمَاؤُهُ) أَي: الْمَهْرُ (إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا) كَعَبْدٍ مُعَيَّنٍ، وَدَارٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْ حِينَ الْعَقْدِ<sup>(٢)</sup>، فَكَسَبُ الْعَبْدِ وَمَنْفَعَةُ الدَّارِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكُهَا. وَلِحَدِيثِ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ) أَي: الْمَهْرُ الْمَعْيَنُ، بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهَا، إِلَّا نَحْوَهُ مَكِيلٌ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) في الأصل: «عقد».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) من حديث عائشة. وحسنه

الألباني. في «الإرواء» (١٣١٥).

وَضَمَانُهُ وَنَقْضُهُ عَلَيْهَا، إِنْ لَمْ يَمْنَعَهَا قَبْضَهُ .  
 وَإِنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ، إِنْ كَانَ  
 بَاقِيًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، فَالزِّيَادَةُ لَهَا .

(وَضَمَانُهُ وَنَقْضُهُ عَلَيْهَا) أَي: المَهْر، إِنْ تَلَفَ بَعِيرٍ فَعَلِيهَا، أَوْ تَعَيَّبَ كَذَلِكَ (إِنْ  
 لَمْ يَمْنَعَهَا قَبْضَهُ) فَإِنْ مَنَعَهَا قَبْضَهُ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَاصِبِ .  
 (وَإِنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ) قَهْرًا،  
 كَمِيرَاثٍ، وَلَوْ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ .

فَمَا يَحْدُثُ مِنْ نَمَائِهِ بَعْدَ طَلَاقِهَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]  
 أَي: لَكُمْ أَوْ لَهُنَّ، فَاقْتَضَى أَنَّ النِّصْفَ لَهَا وَالنِّصْفَ لَهُ بِمَجْرَدِ الطَّلَاقِ (إِنْ كَانَ  
 بَاقِيًا) فِي مِلْكِهَا<sup>(١)</sup> بِصِفَتِهِ حِينَ عَقْدِهِ؛ بَأَنَّ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ .  
 (وَإِنْ كَانَ) الصَّدَاقُ (قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً) كَحَمَلٍ بِهَائِمٍ عِنْدَهَا، وَوِلَادَتِهَا،  
 (فَالزِّيَادَةُ لَهَا) أَي: لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مِلْكِيهَا، وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ وَلَدَ أُمَةٍ؛ لِأَنَّ  
 الْوَلَدَ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَلَا تَفْرِيقَ هُنَا؛ لِبِقَاءِ مِلْكِ الزَّوْجَةِ فِي النِّصْفِ .

وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصَّدَاقِ مُتَّصِلَةً، كَسِمَنِ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ - وَهِيَ غَيْرُ  
 مُحَجَّرٍ عَلَيْهَا - نُخِيرَتْ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا - وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهَا دَفَعَتْ إِلَيْهِ  
 حَقَّهُ وَزِيَادَةَ لَا تَمْتِيزُ وَلَا تَضُرُّهُ - وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ  
 مُتَمَيِّزًا، كَعَبْدٍ وَبَعِيرٍ مُعَيَّنِينَ؛ لِلدُّخُولِ الْمُتَمَيِّزِ فِي ضَمَانِهَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، فَتُعْتَبَرُ  
 صِفَتُهُ وَقْتَهُ . وَإِنَّمَا صِيرَ إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَهَا . وَلَا يَلْزَمُهَا بِذَلِكَ، وَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَلِكُهُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «خَيْرٌ» .

وإن كان تالفاً، رجع في المثليّ بنصفِ مثله، وفي المتقومِ بنصفِ قيمته يوم العقد.

والذي بيده عُقدَةُ النكاحِ: الزَّوْجُ. فإذا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فأبَى الزَّوْجَيْنِ عَمَّا لصاحبه عَمَّا وَجِبَ لَهُ مِنَ المَهْرِ - وهو جَائِزُ التَّصْرِيفِ - بَرِئَ مِنْهُ صاحبه. وإن وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا قَبْلَ الفُرْقَةِ، ثُمَّ حَصَلَ ما يُنصِّفُهُ، كطَلَاقي، رجع عَلَيْهَا بِبَدَلِ نِصْفِهِ، .....

يُمْكِنُهَا دَفْعُ الأَصْلِ بِدُونِ زِيادَتِهِ .

(وإن كان) الصداق (تالفاً) بعد قبضه، كموته واحتراقه (رجع) زوج (في) الصداق (المثليّ بنصفِ مثله، وفي) الصداق (المتقومِ بنصفِ قيمته) إن كان متميزاً (يوم العقد) ورجع في غير المتميز إذا كان متقوماً بنصفِ قيمته يوم فرقة على أدنى (١) صفة من عقدي إلى قبض.

(والذي بيده عُقدَةُ النكاحِ) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: الزَّوْجُ، لا وَلِيِّ الصَّغِيرِ .

(فإذا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فأبَى الزَّوْجَيْنِ عَمَّا لصاحبه) أي: الزَّوْجِ الآخِرِ (عَمَّا وَجِبَ) أي: استقرَّ (له) بالطلاق (من المهر - وهو جائز التصريف) بأن كان مكلفاً رشيدياً (برئ منه صاحبه) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] .

(وإن وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا قَبْلَ الفُرْقَةِ، ثُمَّ حَصَلَ ما يُنصِّفُهُ، كطَلَاقي) قبل الدُّخُولِ (رجع عليها) الزَّوْجُ (ببدلِ نصفه) أي: الصداق .

(١) في الأصل: «أني» .

وإن حصل ما يُسْقِطُهُ، رَجَعَ بِبَدَلِ جَمِيعِهِ.

(وإن حصل ما يُسْقِطُهُ) وهي ما إذا ارتدَّت بعد أن أسْقَطَتْ عَنْهُ صَدَاقَهَا، (رَجَعَ) الزَّوْجُ (بِبَدَلِ جَمِيعِهِ) لَأَنَّ عَوْدَ نِصْفِ الصِّدَاقِ أَوْ كُلِّهِ إِلَى الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الرَّدِّ، وَهُمَا غَيْرُ الْجِهَةِ الْمُسْتَحَقِّ بِهَا الصِّدَاقُ أَوَّلًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَبْرَأَ إِنْسَانٌ آخَرَ مِنْ دَيْنٍ، ثُمَّ ثَبَّتَ لَهُ (١) عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَلَا يَتَسَاقَطَانِ بِذَلِكَ.



(١) سقطت: «له» من الأصل.

## فَصْلٌ فِيْمَا يُسْقَطُ الصَّدَاقَ وَيُنْصَفُهُ وَيُقَرَّرُهُ

يَسْقَطُ كُلَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ - حَتَّى الْمُتَعَّةُ - : بِفُرْقَةِ اللَّعَانِ ، وَبِفَسْخِهِ لَعِيْبَهَا ، وَبِفُرْقَةِ مَنْ قَبْلَهَا ، كَفَسْخِهَا لَعِيْبِهِ ، وَإِسْلَامِهَا تَحْتَ كَافِرٍ ، وَرِدَّتِهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ ، وَرَضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحَهَا .  
وَيَتَنَصَّفُ : بِالْفُرْقَةِ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ ، كَطَلَاقِهِ ، وَخُلْعِهِ ، وَإِسْلَامِهِ ، .....

## فَصْلٌ فِيْمَا يُسْقَطُ الصَّدَاقَ وَيُنْصَفُهُ وَيُقَرَّرُهُ

(يَسْقَطُ) الصَّدَاقُ (كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ - حَتَّى الْمُتَعَّةُ - بِفُرْقَةِ اللَّعَانِ) قَبْلَ دُخُولٍ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ قَبْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَمَّ لِعَانُهَا .  
(و) يَسْقَطُ (بِفَسْخِهِ) أَي : الزَّوْجِ النِّكَاحِ (لَعِيْبَهَا) كَكُونِهَا رَتَقَاءً<sup>(١)</sup> ، أَوْ بَرِصَاءً ، وَنَحْوَهُ ، قَبْلَ دُخُولٍ ؛ لِتَلْفِ الْمُعَوِّضِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، فَسَقَطَ الْعَوْضُ كُلَّهُ ، كَتَلْفِ مَبِيْعٍ بِنَحْوِ كَيْلٍ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ .

(و) يَسْقَطُ الصَّدَاقُ (بِفُرْقَةِ مَنْ قَبْلَهَا ، كَفَسْخِهَا) أَي : الزَّوْجَةِ (لَعِيْبِهِ) وَإِعْسَارِهِ ، أَوْ عَدَمِ وَفَائِهِ بِشَرْطِ شَرْطَتِهِ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ . (وَإِسْلَامِهَا تَحْتَ كَافِرٍ) قَبْلَ دُخُولِ (وَرِدَّتِهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ ، وَرَضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحَهَا) كَزَوْجَةٍ لَهُ صُغْرَى قَبْلَ دُخُولِ .

(وَيَتَنَصَّفُ) صَدَاقُهَا (بِالْفُرْقَةِ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ ، كَطَلَاقِهِ) الزَّوْجَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ (وَخُلْعِهِ) وَلَوْ بِسُؤَالِهَا ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقُهَا عَلَى فِعْلِهَا شَيْئًا ، فَفَعَلَتْهُ . (وَإِسْلَامِهِ)

(١) الرتقاء، يقال: امرأة رتقاء، بينة الرتق: لا يستطيع جماعها. «القاموس المحيط»: (رتق).

وَرِدَّتِهِ، وَبِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، أَوْ قَبْلِ أَجْنَبِيٍّ، كَرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ.  
 وَيُقَرَّرُهُ كَامِلًا: مَوْتُ أَحَدِهِمَا، وَوَطْئُهَا، وَلَمْسُهُ لَهَا، وَنَظَرُهُ إِلَى فَرْجِهَا  
 لَشَهْوَةٍ، وَتَقْبِيلُهَا وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، .....

أي: الزَّوْجِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ كِتَابِيَّةً (وَرِدَّتِهِ، وَبِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ) أَي: شَرَاءِ كُلِّ  
 مِنْهُمَا الْآخَرَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

(أَوْ) أَي: وَيَنْصَفُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ مِنْ (قَبْلِ أَجْنَبِيٍّ، كَرَضَاعٍ) أُمِّهِ، أَوْ أُخْتِهِ، أَوْ  
 زَوْجَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ، رَضَاعًا مُحَرَّمًا (وَنَحْوِهِ) كَوَطْئِ أَبِي الزَّوْجِ أَوْ ابْنِهِ الزَّوْجَةِ. وَكَذَا  
 لَوْ طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَى مُوَلٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ دُخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلزَّوْجَةِ فِي ذَلِكَ، فَيَسْقُطُ  
 بِهِ صَدَاقُهَا.

(وَيُقَرَّرُهُ) أَي: الْمَهْرَ (كَامِلًا: مَوْتُ أَحَدِهِمَا) أَي: الزَّوْجِينَ.

(و) يُقَرَّرُهُ كَامِلًا (وَوَطْئُهَا) أَي: وَطْئُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي فَرْجِ، وَلَوْ دُبُرًا (وَلَمْسُهُ)  
 أَي: الزَّوْجِ (لَهَا) أَي: لِلزَّوْجَةِ. (وَنَظَرُهُ إِلَى فَرْجِهَا لَشَهْوَةٍ) فِيهِمَا (وَتَقْبِيلُهَا وَلَوْ  
 بِحَضْرَةِ النَّاسِ) لِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ اسْتِمْتَاعٍ، فَأَوْجِبَ الْمَهْرَ، كَالوَطْءِ، لِأَنَّهُ نَالَ مِنْهَا  
 شَيْئًا لَا يُبَاحُ لِغَيْرِهِ، وَلِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾  
 [البقرة: ٢٣٧] الآية. وَحَقِيقَةُ الْمَسِّ: التِّقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ.

وَلَا يُقَرَّرُ الصِّدَاقَ النَّظْرُ إِلَيْهَا دُونَ فَرْجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَلَا فِي  
 مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وَلَا يُقَرَّرُهُ أَيْضًا تَحْمُلُهَا مَاءَ الزَّوْجِ، أَي: مَيِّئُهُ، مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ مِنْهُ بِهَا، وَلَا  
 وَطْئِهِ.

وِبَطْلَاقِهَا فِي مَرَضٍ تَرِثُ فِيهِ، وَبِخَلْوَتِهِ بِهَا عَنْ مُمَيِّزٍ، إِنْ كَانَ يَطَأُ مِثْلَهُ، وَيُوطَأُ مِثْلَهَا.

وَيَبَيَّتْ بِتَحْتِهَا مَاءَهُ النَّسْبُ<sup>(١)</sup>.

(و) يُقَرِّرُهُ (بِطْلَاقِهَا) أَي: الزَّوْجَةَ (فِي مَرَضٍ تَرِثُ فِيهِ) يَعْنِي: أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا مَرَضَ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، وَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِرَارًا، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ، تَقَرَّرَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا بِالْمَوْتِ؛ لَوْجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَوَجِبَ كِمَالُ الْمَهْرِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُهُ إِذَنْ.

(و) يُقَرِّرُهُ كَامِلًا (بِخَلْوَتِهِ بِهَا) وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا (عَنْ مُمَيِّزٍ) وَبِالْبَيْعِ مُطْلَقًا، أَي: مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَعْمَى أَوْ بَصِيرًا، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا (إِنْ كَانَ<sup>(٢)</sup>) الزَّوْجُ (يَطَأُ مِثْلَهُ) كَابْنِ عَشِيرٍ فَأَكْثَرَ (و) كَانَتْ الزَّوْجَةُ (يُوطَأُ مِثْلَهَا) كَبِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا دُونَ ذَلِكَ، لَمْ يَتَقَرَّرَ الْمَهْرُ.



(١) فِي الْأَصْلِ: «النَّسْبُ، وَمَا قَبْضَ بِسَبَبٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَكَانَ».

## فَصْلٌ

وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ جِنْسِهِ، أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ: فَقَوْلُ الزَّوْجِ، أَوْ  
وَارِثِهِ. وَفِي الْقَبْضِ، أَوْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ: .....

## (فَصْلٌ)

(وَإِذَا اِخْتَلَفَا) أَي: الزَّوْجَانِ، أَوْ اِخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرِثَتُهُ الْآخَرَ، أَوْ  
اِخْتَلَفَ زَوْجٌ وَوَلِيٌّ نَحْوِ صَغِيرَةٍ، أَوْ وَلِيٌّ زَوْجٍ نَحْوِ صَغِيرٍ مَعَ زَوْجَةٍ رَشِيدَةٍ، أَوْ مَعَ  
وَلِيٍّ غَيْرِهَا، أَوْ مَعَ وَارِثِهَا<sup>(١)</sup> (فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ) بَأَنَّ قَالَ: تَزَوَّجْتُكَ عَلَى عِشْرِينَ،  
فَتَقَوْلُ: بَلْ عَلَى ثَلَاثِينَ.

(أَوْ) فِي (جِنْسِهِ) بَأَنَّ قَالَ: عَلَى فِضَّةٍ، فَتَقَوْلُ: عَلَى ذَهَبٍ.

أَوْ فِي عَيْنِهِ؛ بَأَنَّ قَالَ: عَلَى هَذَا الْعَبْدِ، فَتَقَوْلُ: بَلْ عَلَى هَذِهِ الْأَمَةِ.

أَوْ فِي صِفَتِهِ؛ بَأَنَّ قَالَ: عَلَى عَبْدٍ زِنَجِيٍّ، فَقَالَتْ: بَلْ أبيض.

(أَوْ) فِي (مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ) الصَّدَاقُ؛ بَأَنَّ أَدَعَتْ وَطِئًا، أَوْ خَلَوَةً، فَأَنْكَرَ (فَقَوْلُ

الزَّوْجِ) يَمِينِهِ (أَوْ وَارِثِهِ) أَوْ وَلِيِّهِ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ يَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ:  
«الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٢)</sup>.

(وَفِي الْقَبْضِ) أَي: قَبْضِ الصَّدَاقِ (أَوْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ) أَي: مَهْرِ الْمِثْلِ؛ بَأَنَّ

(١) «دقائق أولي النهى» (٢٦٨/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١١٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني  
في «الإرواء» (١٩٣٨). وأخرجه البخاري (٢٥١٤) من حديث ابن عباس بلفظ: قضى أن  
اليمين على المدعى عليه.



فَقَوْلُهَا، أَوْ وَاثِرِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْقَدَيْنِ عَلَى صَدَاقَيْنِ، سِرًّا وَعَلَانِيَةً، أُخِذَ بِالزَّائِدِ.  
وَهَدِيَّةُ الزَّوْجِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ، فَمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، إِنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يَقُفُوا،  
رَجَعَ بِهَا.

قَالَ: لَمْ أُسَمِّ لَكَ مَهْرًا. وَقَالَتْ: بَلِ سَمَّيْتُ لِي قَدَرَ مَهْرِ الْمِثْلِ (فَقَوْلُهَا) بِيَمِينِهَا،  
لِحَدِيثٍ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». أَوْ قَوْلُ وَلِيِّهَا إِنْ كَانَتْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا، (أَوْ)  
قَوْلُ (وَاثِرِهَا) إِنْ كَانَتْ مَاتَتْ. بِيَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ.

وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ، فَقَوْلُهَا، قَبْلَ دُخُولِ وَبَعْدِهِ، فِيمَا يُوَافِقُ مَهْرَ  
مِثْلِهَا، سِوَاءٍ قَالَ: لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَوْ: وَفِيْهَا، أَوْ: أَبْرَأْتُنِي، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.  
وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا أَلْفًا، أَوْ عَرَضًا. وَقَالَ: دَفَعْتُهُ صَدَاقًا. وَقَالَتْ: بَلِ هِبَةٌ، فَقَوْلُهُ  
بِيَمِينِهِ، وَلَهَا رَدُّ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ صَدَاقِهَا، وَطَلَبُهُ بِصَدَاقِهَا.

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْقَدَيْنِ عَلَى صَدَاقَيْنِ، سِرًّا وَعَلَانِيَةً) بِأَنْ عَقَدَاهُ سِرًّا بِصَدَاقٍ  
وَعَلَانِيَةً بِآخَرَ (أُخِذَ بِالزَّائِدِ) أَي: بِالصَّدَاقِ الزَّائِدِ مُطْلَقًا، أَي: سِوَاءِ كَانِ الزَّائِدُ  
صَدَاقَ السَّرِّ أَوْ الْعَلَانِيَةِ<sup>(١)</sup>. وَالغَالِبُ: أَنْ يَكُونَ صَدَاقَ الْعَلَانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّرُّ  
أَكْثَرَ، فَقَدْ وَجِبَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يُسْقِطْهُ الْعَلَانِيَةُ، وَإِنْ كَانَ الْعَلَانِيَةُ أَكْثَرَ، فَقَدْ بَدَلَ  
لَهَا الزَّائِدَ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ زَادَهَا فِي صَدَاقِهَا<sup>(٢)</sup>.

(وَهَدِيَّةُ الزَّوْجِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ) نَصًّا، (فَمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، إِنْ وَعَدُوهُ) بِأَنْ  
يُزَوَّجُوهُ (وَلَمْ يَقُفُوا) بِأَنْ زَوَّجُوهَا غَيْرَهُ، (رَجَعَ بِهَا) قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَانِيَةٌ».

(٢) «دَقَائِقُ أَوْلَى النَّهْيِ» (٢٦٩/٥)، وَانظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَآرِبِ» (١١٥/٣).

وَتُرَدُّ الْهَدِيَّةُ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ مُسْقِطَةٍ لِلْمَهْرِ، وَتَثْبُتُ كُلُّهَا مَعَ مُقَرَّرٍ لَهُ أَوْ لِنِصْفِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْإِعْرَاضُ مِنْهُ، أَوْ مَاتَتْ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ.  
وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِ النِّكَاحِ، أَي: قَبِضَهُ بَعْضُ أَقَارِبِهَا، كَالَّذِي يُسْمَوْنَهُ مَيْكَلَةً،  
فَحُكْمُهُ كَمَهْرٍ فِيمَا يُقَرَّرُهُ، وَيُنْصَفُهُ، وَيُسْقِطُهُ.

(وَتُرَدُّ الْهَدِيَّةُ) عَلَى زَوْجٍ (فِي كُلِّ فُرْقَةٍ مُسْقِطَةٍ لِلْمَهْرِ) كَفَسْخِ لَعِيبٍ وَنَحْوِهِ.  
وَتُرَدُّ فِي فُرْقَةٍ قَهْرِيَّةٍ، كَفَسْخِ مِنْ قَبْلِهَا؛ لَفَقْدِ كِفَاءَةِ وَنَحْوِهِ، قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِدَلَالَةِ  
الْحَالِ عَلَى أَنَّهُ وَهَبَ بِشَرَطِ الثَّوَابِ.

(وَتَثْبُتُ) الْهَدِيَّةُ (كُلُّهَا مَعَ) أَمْرٍ (مُقَرَّرٍ لَهُ) أَي: الْمَهْرِ، كَوَطْءٍ، وَخَلْوَةٍ (أَوْ)  
مُقَرَّرٍ (لِنِصْفِهِ) كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ.



## فَصْلٌ

وَلَمَنْ زُوِّجَتْ بِلا مَهْرٍ، أَوْ بِمَهْرٍ فَاسِدٍ، فَرَضَ مَهْرٌ مِثْلُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ،  
 فَإِنْ تَرَاضِيَا فِيمَا بَيْنَهُمَا - وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ - صَحَّ، وَلَزِمَ.  
 فَإِنْ حَصَلَتْ لَهَا فُرْقَةٌ مُنْصَفَةٌ لِلصَّدَاقِ قَبْلَ فَرَضِهِ، .....

## (فَصْلٌ)

(وَلَمَنْ زُوِّجَتْ بِلا مَهْرٍ، أَوْ زُوِّجَتْ (بِمَهْرٍ فَاسِدٍ)، كَأَنَّ تَزْوُجَهَا<sup>(١)</sup> عَلَى نَحْوِ  
 حَمِيرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ (فَرَضَ) لَهَا (مَهْرٌ مِثْلُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ) لَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مَيْلٌ عَلَى  
 الزَّوْجِ، وَالتَّقْصُّ عَنْهُ مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَالْمَيْلُ حَرَامٌ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفْرَضُ بَدَلُ الْبُضْعِ  
 فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، كَقِيَمَةِ الْمَتَقَوِّمِ أُتْلَفَ. وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةٌ<sup>(٢)</sup> مَهْرٍ الْمِثْلِ؛ لِتَتَوَاصَلَ إِلَى  
 فَرَضِهِ.

(فَإِنْ تَرَاضِيَا) أَي: الزَّوْجَانِ الْجَائِزَا التَّصَرُّفِ (فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَلَوْ عَلَى شَيْءٍ  
 قَلِيلٍ، صَحَّ، وَلَزِمَ) فَرَضُهُ، وَلَهَا مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، عَالِمِينَ كَانَا  
 أَوْ جَاهِلِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَرَضَ لَهَا كَثِيرًا، فَقَدْ بَدَلَ لَهَا مِنْ مَالِهِ فَوْقَ مَا يَلْزُمُهُ، وَإِنْ فَرَضَ  
 لَهَا يَسِيرًا، فَقَدْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَا وَجَبَ لَهَا.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِحَظِّهِ، فَلَيْسَ لَوْلِيِّهِ بَدَلٌ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ  
 كَانَتْ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ لَوْلِيِّهَا الرِّضَا بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا.

(فَإِنْ حَصَلَتْ لَهَا فُرْقَةٌ مُنْصَفَةٌ لِلصَّدَاقِ قَبْلَ فَرَضِهِ) أَي: الْمَهْرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ «زَوَّجَهَا».

(٢) سَقَطَتْ: «مَعْرِفَةٌ» مِنْ الْأَصْلِ.

أَوْ تَرَاضِيَهُمَا، وَجَبَتْ لَهَا الْمُتَعَّةُ، عَلَى الْمُوسِرِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ. فَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزِيهَا فِي صَلَاتِهَا، إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.

(أَوْ تَرَاضِيَهُمَا) أي: الزَّوْجَيْنِ (وَجَبَتْ لَهَا) الزَّوْجَةَ (الْمُتَعَّةُ) نَصًّا. وهو قولُ ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً مِّمَّنَّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] والأمرُ يَقْتَضِي الجُوبَ، وأداءُ الواجبِ مِنَ الإحسانِ، فلا تَعَارُضَ.

وَكُلُّ فَرْقَةٍ يَتَنَصَّفُ بِهَا الْمَسْمِيُّ، تُوجِبُ الْمُتَعَّةَ إِذَا كَانَتْ مُفَوَّضَةً.

وَكُلُّ فَرْقَةٍ تُسْقِطُ الْمَسْمِيَّ، كَاخْتِلَافِ دِينٍ، وَفَسْخِ لِرِضَاعٍ مِنْ قِبَلِهَا، لَا تَجِبُ بِهِ مُتَعَّةٌ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ نِصْفِ الْمَسْمِيِّ، فَتُسْقِطُ<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَسْقِطُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

(عَلَى الْمُوسِرِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ) أي: الْمُعْسِرِ (قَدْرُهُ) نَصًّا. اعتبارًا بحالِ الزَّوْجِ؛ لِلآيَةِ.

(فَأَعْلَاهَا) أي: الْمُتَعَّةُ: (خَادِمٌ) إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا. وَالْخَادِمُ: الرَّقِيقُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(وَأَدْنَاهَا) إِذَا كَانَ الزَّوْجُ فَقِيرًا: (كِسْوَةٌ تُجْزِيهَا) أي: الزَّوْجَةَ (فِي صَلَاتِهَا) وَهِيَ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ، أَوْ ثَوْبٌ تُصَلِّي فِيهِ، بِحَيْثُ يَسْتُرُ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ (إِذَا كَانَ مُعْسِرًا) لِأَنَّ الْمُتَعَّةَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ. وَقِيَّدَتْ بِمَا يُجْزِيهَا فِي صَلَاتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ الْكِسْوَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠/٤).

(٢) أي: الْمُتَعَّةُ.

(٣) أي: يَسْقِطُ فِيهِ نِصْفُ الْمَسْمِيِّ.

## فَصْلٌ

ولا مَهْرٌ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، إِلَّا بِالْخَلْوَةِ، أَوْ الْوَطْءِ. فَإِنْ حَصَلَ أَحَدُهُمَا، اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ. وَلَا مَهْرٌ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ، إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ.  
وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ، وَالْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّوْنِيِّ، لَا الْمُطَاوَعَةُ، .....

## (فَصْلٌ)

(ولا مَهْرٌ) لِلزَّوْجَةِ (فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ، وَالْإِجَارَةَ الْفَاسِدَةَ إِذَا لَمْ يَتَسَلَّمَ.  
(إِلَّا بِالْخَلْوَةِ، أَوْ الْوَطْءِ، فَإِنْ حَصَلَ أَحَدُهُمَا) أَي: الْخَلْوَةُ، أَوْ الْوَطْءُ (اسْتَقَرَّ) عَلَيْهِ الْمَهْرُ (الْمُسَمَّى) نَصًّا؛ لِمَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>. قَالَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبُرْقَانِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِمَا. وَلَا تَفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ الْمَهْرُ. وَاسْتِقْرَارُهُ بِالْخَلْوَةِ؛ بِقِيَاسِهِ عَلَى النِّكَاحِ الصَّحِيحِ. (إِنْ كَانَ) سَمِيَ لَهَا مَهْرًا، (وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ).  
(وَلَا مَهْرٌ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ) إِجْمَاعًا، كِنِكَاحِ خَامِسَةٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ (إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ) فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ.  
(وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ) إِنْ لَمْ تَكُنْ حُرَّةً عَالِمَةً مُطَاوَعَةً فِيهِمَا (وَالْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّوْنِيِّ) إِنْ كَانَ الْوَطْءُ فِي قَبْلِ. وَلَا مَهْرٌ لِلزَّوْنِيِّ بِهَا (لَا الْمُطَاوَعَةُ) عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣/٤٠) (٢٤٢٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٩).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٤٣).

ما لَمْ تَكُنْ أُمَّةً.

وَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ، وَالْإِكْرَاهِ.

وَعَلَى مَنْ أزالَ بَكَارَةَ أَجْنَبِيَّةٍ بلا وَطْءٍ، أَرشُ الْبَكَارَةِ، وَإِنْ أزالَهَا الزَّوْجُ،

ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَّى .....

الزَّوْنِي، (ما لم تكن) الْمُطَاوَعَةُ (أُمَّةً)، فَيَجِبُ لِسَيِّدِهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا عَلَى زَانٍ بِهَا، وَلَوْ مُطَاوَعَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ بُضْعَهَا، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ سَيِّدِهَا بِمُطَاوَعَتِهَا<sup>(١)</sup>.

(وَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ) كَأَنَّ وَطْئَهَا ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ خَدِيجَةٌ، ثُمَّ وَطْئَهَا

ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ زَيْنَبُ، ثُمَّ وَطْئَهَا ظَانًّا أَنَّهَا سُرَيْيَةُ، فَيَجِبُ لَهَا ثَلَاثَةُ مَهْرٍ. فَإِنْ اتَّخَذَتِ الشُّبْهَةُ وَتَعَدَّدَ الْوَطْءُ، فَمَهْرٌ وَاحِدٌ.

(و) يَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ (الْإِكْرَاهِ) عَلَى زِنَا. وَإِنْ اتَّخَذَ الْإِكْرَاهُ وَتَعَدَّدَ<sup>(٢)</sup>

الْوَطْءُ، فَمَهْرٌ وَاحِدٌ.

(وَعَلَى مَنْ أزالَ بَكَارَةَ أَجْنَبِيَّةٍ) أَي: غَيْرِ زَوْجَةٍ وَأُمَّةٍ (بِلا وَطْءٍ، أَرشُ الْبَكَارَةَ)

لَا مَهْرٌ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ إِتْلَافٌ لجزءٍ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِ عَوْضِهِ، فَرُجِعَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَرشِهِ، كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ.

وَأَرشُ الْبَكَارَةِ: مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ.

(وَإِنْ أزالَهَا) أَي: الْبَكَارَةَ (الزَّوْجُ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا

نِصْفُ الْمُسَمَّى) مَهْرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

(١) «دقائق أولي النهي» (٢٨٠/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٢٣/٣).

(٢) سقطت: «وتعدد» من الأصل.

(٣) سقطت: «فيه» من الأصل.

إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَالْمُتَعَّةُ.

فَرَضْتُمْ لَهِنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿ [البقرة: ٢٣٧] وهذه مُطْلَقَةٌ قَبْلَ التَّمْسِيحِ وَالخُلُوعِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا <sup>(١)</sup> سِوَى نِصْفِ الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى، وَلِأَنَّهُ أَتَى مَا يَسْتَحِقُّ إِتْلَافَهُ بِالْعَقْدِ، فَلَا يَضْمَنُهُ بغيرِهِ، كَمَا لو أَتَى عُذْرَةَ أُمَّتِهِ.

(إِنْ كَانَ) سَمَّى لَهَا، (وَإِلَّا): وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ، (ف) يَلْزَمُهُ (الْمُتَعَّةُ) وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، لِكُلِّ زَوْجِيَّةٍ، مَفْوضَةٍ بَضْعٍ أَوْ مَهْرٍ، حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ، طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا مَهْرٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَةِ <sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّ مَا يَجِبُ مِنَ الْفَرَضِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ.

وَإِنْ وَهَبَ الزَّوْجُ لِلْمَفْوضَةِ شَيْئًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ فَرَضِ الصَّدَاقِ، فَلَهَا الْمُتَعَّةُ. نِصَابًا؛ لِأَنَّ الْمُتَعَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالطَّلَاقِ، فَلَا يَصِحُّ قِضَاؤُهَا قَبْلَهُ، وَلِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَلَا تَنْقِضِي بِالْهَبَةِ، كَالْمُسَمَّى.

وَتُسْتَحَبُّ الْمُتَعَّةُ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ غَيْرِ الْمَفْوضَةِ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]. الْآيَةُ، وَلَمْ تَجِبْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ الْمُطْلَقَاتِ قِسْمَيْنِ، وَأَوْجَبَ <sup>(٣)</sup> الْمُتَعَّةَ لغيرِ الْمَفْرُوضِ لهنَّ، وَنِصْفَ الْمُسَمَّى لِلْمَفْرُوضِ لهنَّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِحُكْمِهِ. وَلَا مُتَعَّةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا، وَإِنَّمَا تَنَاوَلَ الْمُطْلَقَاتِ.

(١) سقطت: «لها» من الأصل.

(٢) «كشاف القناع» (٥٠٧/١١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٢٤/٣).

(٣) في الأصل: «واجب».

ولا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحَهَا فَاسِدٌ، قَبْلَ الْفُرْقَةِ، فَإِنْ أَبَاهَا الزَّوْجُ، فَسَخَهُ  
الْحَاكِمُ.

(ولا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحَهَا فَاسِدٌ) كَالنِّكَاحِ بِلَا وِلِيِّ (قَبْلَ الْفُرْقَةِ) مِنْ طَلَاقٍ  
أَوْ فَسْخٍ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ يَسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، فَاحْتِاجُ إِلَى إِيقَاعِ فُرْقَةٍ، كَالصَّحِيحِ  
الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. وَلِأَنَّ<sup>(١)</sup> تَزْوِيجَهَا بِلَا فُرْقَةٍ يُفْضِي إِلَى تَسْلِيطِ زَوْجَيْنِ عَلَيْهَا، كُلُّ  
وَاحِدٍ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ نِكَاحِهِ وَفَسَادَ نِكَاحِ الْآخَرِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ الْبَاطِلِ.

(فَإِنْ أَبَاهَا) أَي: الْفُرْقَةَ (الزَّوْجُ، فَسَخَهُ الْحَاكِمُ) نَصًّا؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُمْتَنِعِ،  
مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بآخَرَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ الثَّانِي، وَلَمْ يَجْزُ  
تَزْوِيجُهَا لِثَالِثٍ حَتَّى يُطْلَقَ الْأَوْلَانِ، أَوْ يُفْسَخَ نِكَاحُهُمَا.  
وَمَنْ اعْتَرَفَ لَامْرَأَةٍ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ مِنْهَا، لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ. قَالَ فِي  
«التَّرغِيبِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا».

(٢) انظُر «دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ» (٥/٢٨٣).



## بَابُ الْوَلِيمَةِ وَآدَابِ الْأَكْلِ

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ

(بَابُ الْوَلِيمَةِ وَآدَابِ الْأَكْلِ)

(وَلِيمَةُ الْعُرْسِ): اجْتِمَاعُ لِبَطْعَامِ عُرْسٍ. وَأَصْلُ الْوَلِيمَةِ: تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، ثُمَّ نُقِلَتْ لِبَطْعَامِ الْعُرْسِ خَاصَّةً؛ لِاجْتِمَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. قَالَه الْأَزْهَرِيُّ<sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: أَوْلَمَ الرَّجُلُ: إِذَا اجْتَمَعَ عَقْلُهُ وَخُلُقُهُ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: تَقَعَّ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ؛ لِسُرُورٍ حَادِثٍ. قَالَ الشَّيْخُ: وَتُسْتَحَبُّ بِالذُّخُولِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: بِالْعَقْدِ. وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ»، وَ«الْمَبْدَعِ».

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: وَقْتُ الاسْتِحْبَابِ مُوسَّعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ إِلَى انْتِهَاءِ أَيَّامِ الْعُرْسِ؛ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا وَهَذَا، وَكَمَالِ الشُّرُورِ بَعْدَ الدُّخُولِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ أَنَّ الْوَلِيمَةَ اسْمٌ لِبَطْعَامِ الْعُرْسِ، لَا لِاجْتِمَاعِ لَهُ. قَالَ الْحِجَاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: الْوَلِيمَةُ: هِيَ طَعَامُ الْعُرْسِ، قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَنَفْسُهُ عَلَى طَعَامِ الْعُرْسِ، فَلَيْسَ هُوَ الْوَلِيمَةُ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ غَرِيبٌ لَا يُعْوَلُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْأَزْهَرِيُّ».

(٢) «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٥/١٢).

عليه ، بل هو غير صحيح . انتهى (١) .

قال العلامة الشيخ مرعي - عمّ والدنا رحمه الله - مُصنّف هذا الكتاب :  
 عدّ الولايم سبعة عشر اسماً ، في أربعة أبيات ، نظّمها العلامة السيد محمد بن  
 موسى بن محمد الحسيني الشريف الجمّازي المالكي ، رحمه الله تعالى :  
 عن الغرب أسماء الولايم قد أتت      وأنواعها بالعدّ جاء مُسطّراً  
 وليمة إعداز عقيقة تحفة      نقيعة خرس والعتيرة والقري  
 وضيمة مُشداخ حذاق وكيرة      ومأذبة جفلى ونقري كما ترى  
 ودعوة إملاك فقل سُندحيّة      جمعت لك الدعوات نظماً مُحزّراً

قوله : « وليمة » : أي : وليمة عرس ، وهي : طعام عرس ؛ لاجتماع الرجل والمرأة .

قوله : « إعداز » : اسم طعام ختان .

قوله : « عقيقة » : اسم لذبح لمولود .

قوله : « تحفة » : اسم طعام قادم .

قوله : « نقيعة » : اسم طعام غائب من السفر ، طويلاً أو قصيراً .

قوله : « خرس » : اسم طعام ولادة . ويُقال : بالصاد ، أي : لإخلاصها

وسلامتها من الطلق .

قوله : « وعتيرة » : مُقتضى كلامهم أنها ليست من أسماء الطعام ، بل هي

الذبيحة تُذبح أول يوم في رجب (٢) .

(١) « إرشاد أولي النهى » (١/١١٩) .

(٢) وهي من البدع المحدثه .

قوله : « والقرى » : اسمٌ لطعامِ الضُّيْفَانِ ، وليسَ ذَلِكَ من الدَّعَوَاتِ .  
قوله : « وضيمة » : اسمٌ لطعامٍ ، وهي طَعَامُ الْمَأْتَمِ ، أصلُهُ : اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ .

قوله : « مُشْدَاخ » : اسمٌ لطعامٍ مَأْكُولٍ فِي خَتَمَةِ الْقَارِيءِ .  
قوله : « حِذَاق » : اسمٌ لطعامٍ عِنْدَ حِذَاقِ صَبِيٍّ ، وَيَوْمَ حِذَاقِهِ : يَوْمُ خَتَمِهِ الْقُرْآنِ .  
قاله في « القاموس » .

قوله : « وكيرة » : اسمٌ لدَعْوَةِ بِنَاءٍ . قال النووي : كُلُّ مَسْكِنٍ مُتَجَدِّدٍ . مِنْ  
الْوَكْرِ ، وهو : المَأْوَى والمستَقَرُّ .

قوله : « ومأذبة » : بضم الدال ، اسمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ بِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِهِ .  
قوله : « جَفَلَى » : وهي الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ ، بفتح الجيم والفاء ، والقصر .  
قوله : « والتقرى » : بفتح الثون والقاف ، وهي أن يَخُصَّ قَوْمًا بِالِدَّعْوَةِ دُونَ  
قَوْمٍ .

قوله : « سُندَحِيَّةٌ » : يُقَالُ : سُندَحٌ ، بضم الشين ، وسكون النون ، وفتح الدالِ  
المهملة ، وبالإخاء المعجمة : اسمٌ لطَعَامٍ إِمْلَاكٍ ، وهو الْعَقْدُ ، مأخوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ :  
فَرَسٌ مُسْنَدَحٌ ، أَي : يَتَقَدَّمُ غَيْرَهُ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ الدُّخُولَ .

ولالإخاء والتسرّي ، ذَكَرَهُمَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ . وفي « المنتهى » : ولم  
يخْصُوهَا - أَي : الدَّعْوَةُ - لِإِخَاءٍ وَتَسْرٍ بِاسْمٍ .  
والفُرْعَةُ وَالْفُرْعُ : ذَبْحٌ أَوَّلٌ وَلَدِ النَّاقَةِ (١) .

(١) انظر « كشف القناع » (٧/١٢) .

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

والإجابة إليها في المرّة الأولى : .....

وهي (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ قَالَ لَهُ : تَزَوَّجْتُ : « أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » <sup>(١)</sup> . وَقَالَ أَنَسٌ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، جَعَلَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو لَهُ النَّاسَ ، فَأُطْعِمُهُمْ لَحْمًا وَخُبْزًا حَتَّى شَبِعُوا <sup>(٢)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

قال جمعٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَكَانَتْ وَلِيْمَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَفِيَّةَ حَيْسًا ، كَمَا فِي خَبَرِ أَنَسِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . وَإِنْ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ أَجْزَأَتْهُ وَلِيْمَةٌ وَاحِدَةٌ ، إِنْ نَوَّاهَا لِلْكُلِّ .

(وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَي : الْوَلِيْمَةِ (فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى) بِأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> . وَعَنْ ابْنِ عُمرٍ مَرْفُوعًا : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> . وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٧١) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٢) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٧٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٩) .

وَاجِبَةٌ، إِنْ كَانَ لَا عُذْرَ، وَلَا مُنْكَرَ. وَفِي الثَّانِيَةِ: سُنَّةٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: مَكْرُوهَةٌ.

ماجه (١).

(وَاجِبَةٌ) بِالذَّعْوَةِ، وَلَوْ عَبْدًا يَأْذِنُ سَيِّدِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا لَمْ تَضُرَّ بِكَسْبِهِ (إِنْ كَانَ لَا عُذْرَ) فَإِنَّ (٢) كَانَ الْمَدْعُوُّ مَرِيضًا، أَوْ مُمَرَّضًا، أَوْ مَشْغُولًا بِحِفْظِ مَالٍ، أَوْ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ مَطْرٍ يَيْلُ الثِّيَابَ، أَوْ وَحَلٍ، أَوْ كَانَ أَجِيرًا لَمْ يَأْذَنُ مُسْتَأْجِرُهُ، لَمْ تَلْزِمَهُ الْإِجَابَةُ.

(وَلَا مُنْكَرَ) كَالزَّمْرِ، وَالخَمْرِ، وَالْعُودِ، وَالطَّبْلِ، وَالجَنَكِ (٣)، وَالرَّبَابِ، وَآنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ فُرْشٍ مُحَرَّمَةٍ. وَأَمَكْنَتُهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ وَالْإِنْكَارُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، لَمْ يَحْضُرْ، وَحُرِّمَتْ الْإِجَابَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(وَفِي) الذَّعْوَةِ (الثَّانِيَةِ: سُنَّةٌ) كَأَنَّ دُعِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

(وَفِي) الْمَرَّةِ (الثَّلَاثَةِ) بَأَنَّ دَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ: (مَكْرُوهَةٌ) إِجَابَتُهُ؛ لِحَدِيثِ: «الْوَالِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمَا (٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٤١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَضَعَفَهُ الْأَبْيَانِيُّ. وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بَأَنَّ».

(٣) الْجَنَكُ: الطَّبْنُورُ، وَهُوَ آلَةٌ مِنْ آلَاتِ الطَّرْبِ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١/١٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٧/١) (١٢٥).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٠١)، وَحَسَنَهُ الْأَبْيَانِيُّ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٥٩٦)، وَعِنْدَ =

وإنَّما تَجِبُ إِذَا كَانَ الدَّاعِي مُسْلِمًا يَحْرُمُ هَجْرَهُ، وَكَسْبُهُ طَيِّبٌ. فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، كُرَّةٌ إِجَابَتُهُ، وَمُعَامَلَتُهُ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ، وَتَقْوَى الكِرَاهَةِ وَتَضَعْفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الحَرَامِ وَقَلَّتِهِ. وَإِنْ دَعَاهُ اِثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِجَابَةُ الكُلِّ، إِنْ أَمَكَّنَهُ الجَمْعُ، وَإِلَّا

(وإنَّما تَجِبُ إِذَا كَانَ الدَّاعِي مُسْلِمًا يَحْرُمُ هَجْرَهُ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ المُسْلِمِ الَّذِي يَجِبُ هَجْرُهُ، كَالرَّافِضِيِّ، أَوْ يُسَنُّ هَجْرَهُ، كَمُتَجَاهِرِ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا تَجِبُ إِجَابَتُهُ. وَمَنَعَ ابْنُ الجَوْزِيِّ مِنْ إِجَابَةِ ظَالِمٍ، وَفَاسِقٍ، وَمُبْتَدِعٍ. وَكَسْبُهُ طَيِّبٌ) أَي: حَلَالٌ، (فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، كُرَّةٌ إِجَابَتُهُ) كَأَكْلِهِ مِنْهُ (وَمُعَامَلَتُهُ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ) وَهَبَّتِهِ، وَصَدَقْتِهِ.

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الَّذِي يُعَامِلُ بِالرِّبَا: أَيُؤْكَلُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: لَا.

وَفِي «آدَابِ الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»: وَلَا يَأْكُلُ مُخْتَلِطًا بِحَرَامٍ بِلَا ضَرُورَةٍ. وَقِيلَ: إِنْ زَادَ الحَرَامُ عَلَى الثُّلُثِ، حَرُمَ الأَكْلُ، وَإِلَّا فَلَا؛ إِقَامَةٌ لِلأَكْثَرِ إِقَامَةَ الكُلِّ. قَطَعَ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «الْمَنْهَاجِ»<sup>(١)</sup>.

(و) عَلَى القَوْلِ الأوَّلِ (تَقْوَى الكِرَاهَةِ، وَتَضَعْفُ) بِحَسَبِ كَثْرَةِ الحَرَامِ وَقَلَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِي المَالِ حَرَامًا، فَالأَصْلُ الإِبَاحَةُ<sup>(٢)</sup>، فَتَجِبُ الإِجَابَةُ. (وَإِنْ دَعَاهُ اِثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِجَابَةُ الكُلِّ، إِنْ أَمَكَّنَهُ الجَمْعُ، وَإِلَّا)

= أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَضَعَفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٩٥٠).

(١) «كَشَافُ القِنَاعِ» (١٢/١٢)، وَانظُرْ «فَتْحَ وَهَابِ المَآرِبِ» (١٢٩/٣).

(٢) فِي الأَصْلِ: «الإِجَابَةُ».

أَجَابَ الْأَسْبَقَ قَوْلًا، فَلَاذِينَ، فَلَأَقْرَبَ رَحِمًا، فَجَوَارًا، ثُمَّ يُقْرِعُ.  
وَلَا يُقْصَدُ بِالْإِجَابَةِ نَفْسُ الْأَكْلِ، بَلْ يَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ، وَإِكْرَامَ أُخِيهِ  
الْمُؤْمِنِ، وَلَثَلَا يُظَنَّ بِهِ التَّكْبِيرُ.

يُمْكِنُ (أَجَابَ<sup>(١)</sup> الْأَسْبَقَ قَوْلًا) لَوْجُوبِ إِجَابَتِهِ بِدُعَائِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِدُعَاءٍ مِّنْ  
بَعْدِهِ، وَلَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ مَعَ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ.  
فَإِنْ لَمْ يَتَعَارَضَا؛ بِأَنْ اِخْتَلَفَ الْوَقْتُ، بَحَيْثُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ، أَجَابَ الْكُلَّ  
بِشَرْطِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقٌ، حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ<sup>(٢)</sup>، (فَلَاذِينَ) مِنَ الدَّاعِيَيْنِ، لِأَنَّهُ  
الْأَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ.

فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الدِّينِ، (فَلَأَقْرَبَ رَحِمًا) لَمَا فِي تَقْدِيمِهِ مِنْ صَلَاتِهِ.  
فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقَرَابَةِ وَعَدَمِهَا (ف) الْأَقْرَبُ (جَوَارًا)؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ  
مَرْفُوعًا: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، أَحَبُّ أَقْرَبُهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا  
جَوَارًا»<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْبِرِّ، فَقُدِّمَ بِهِذِهِ الْمَعَانِي.

(ثُمَّ) إِنْ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ (يُقْرِعُ) بَيْنَهُمْ، فَيُقَدِّمُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ؛ لِأَنَّهَا  
تُمَيِّزُ الْمُسْتَحَقَّ عِنْدَ اسْتَوَاءِ الْحُقُوقِ.

(وَلَا يُقْصَدُ بِالْإِجَابَةِ نَفْسُ الْأَكْلِ، بَلْ يَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ، وَإِكْرَامَ أُخِيهِ  
الْمُؤْمِنِ، وَلَثَلَا يُظَنَّ بِهِ التَّكْبِيرُ) بَعْدَ أَكْلِهِ مِنْهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِجَابَةٌ».

(٢) «دَقَائِقُ أُولَى النَّهْيِ» (٢٩٠/٥)، وَانظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَارِبِ» (١٣١/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٦) مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَضَعَفَهُ الْأَبَانِيُّ فِي

«الْإِرْوَاءِ» (١٩٥١).

وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ وَلَوْ صَائِمًا - لا صَوْمًا وَاجِبًا - .....

(وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ) مِنْهُ (ولو) كَانَ الْمَدْعُوُّ (صَائِمًا) تَطَوُّعًا . وَفِي تَرْكِ الْأَكْلِ كَسْرُ قَلْبِ الدَّاعِي ، اسْتِحْبَابٌ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لِأَنَّ فِي أَكْلِهِ إِدْخَالَ السَّرْوَرِ عَلَى قَلْبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي دَعْوَةٍ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَاحِيَةً ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعَاكُمْ أَخَوُكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ! كُلُّ يَوْمًا ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ » <sup>(١)</sup> .

(لا) إِنْ كَانَ (صَوْمًا وَاجِبًا) فَلَا يُفْطِرُ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ [مَحَمَّدٌ : ٣٣] . وَلِأَنَّ الْفِطْرَ مُحَرَّمٌ ، وَالْأَكْلَ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ، وَإِنْ كَانَ <sup>(٢)</sup> مَفْطُرًا فَلْيَطْعَمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلْيَصِلْ » . يَعْنِي : يَدْعُو .

وَدُعِيَ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى وَلِيمَةٍ ، فَحَضَرَ وَمَدَّ يَدَهُ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ : كُلُوا فَإِنِّي صَائِمٌ <sup>(٤)</sup> .

وَسُنَّ الْإِخْتِبَارُ بِصِيَامِهِ ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَمْرٍو ؛ لِيَعْلَمُوا عُذْرَهُ فَتَزُولَ عَنْهُ التُّهْمَةُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقْبَلْ : إِنِّي صَائِمٌ <sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٧٩/٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ . وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (١٩٥٢) .

(٢) سَقَطَتْ : « كَانَ » مِنَ الْأَصْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٠) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٦٣/٧) .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٠٠/٤) .



وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ .  
 وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ بِلَا إِذْنِ صَرِيحٍ ، أَوْ قَرِينَةٍ ، وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيْبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ .  
 وَالِدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ ، وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ : إِذْنٌ فِي الْأَكْلِ .  
 وَيُقَدَّمُ مَا حَضَرَ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ .

وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَالْأَوْلَى لَهُ الْأَكْلُ ؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي إِكْرَامِ الدَّاعِي ، وَجَبْرِ قَلْبِهِ ،  
 وَإِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَيْهِ .

(وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ . وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ بِلَا إِذْنِ صَرِيحٍ ، أَوْ  
 قَرِينَةٍ) تَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ ، كَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ، وَالِدُّعَاءِ ، وَنَحْوِهِ ، حَتَّى (وَلَوْ) كَانَ  
 (مِنْ بَيْتِ قَرِيْبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ) وَلَوْ لَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ .

(وَالِدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ ، وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ ، إِذْنٌ فِي الْأَكْلِ) لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ، فَذَلِكَ إِذْنٌ » .  
 رَوَاهُ الْأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا دُعِيتَ ، فَفَقَدْ أُذِنَ لَكَ .  
 رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ (٢) .

لَا فِي الدُّخُولِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » (٣) : وَلَيْسَ الدُّعَاءُ إِذْنًا فِي الدُّخُولِ ، فِي  
 ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ ، خِلَافًا « لِلْمَغْنِيِّ » . وَفِي « الْغَنِيَّةِ » - لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ رَضِيَ  
 اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِذْنًا ، إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ  
 بِالْأَكْلِ بِذَلِكَ ، فَيَكُونُ الثَّرْفُ إِذْنًا .

(وَيُقَدَّمُ مَا حَضَرَ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٢٠/١٦) (١٠٨٩٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٩٠) ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ .

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٥/٥) .

(٣) « الْفُرُوعِ » (٣٦٨/٨) .

ولا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الخُبْزِ. وتُكْرَهُ إهَانَتُهُ، وَمَسْحُ يَدَيْهِ بِهِ، وَوَضْعُهُ تَحْتَ القَصْعَةِ.

(ولا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الخُبْزِ) أي: ليس من السنّة تَقْبِيلُهُ، ولا تَقْبِيلُ الجماداتِ، إلا ما استثناهُ الشَّرْعُ، كتَقْبِيلِ الحجرِ الأسودِ.  
(وتُكْرَهُ إهَانَتُهُ) أي: الخُبْزِ. ويُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ما انْتَفَخَ مِنَ الخُبْزِ وَوَجْهَهُ، وَيَتْرَكَ الباقي منه؛ لأنّه كِبْرٌ<sup>(١)</sup>. (وَمَسْحُ يَدَيْهِ بِهِ) لأنّ فيه إهانةً (وَوَضْعُهُ تَحْتَ القَصْعَةِ) وهو من الإهانةِ أيضًا، فهو مَكْرُوءٌ.



(١) «كشاف القناع» (٥٧/١٢)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٣٤/٣).

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.  
 وَتُسْنُّ: التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ  
 الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى، أَوْ يَتَرَبَّعَ، وَيَأْكُلَ بِيَمِينِهِ بَثَلَاثِ أَصَابِعٍ.....

## (فَصْلٌ)

فِي آدَابِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

(وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ) مُتَقَدِّمًا بِهِ رَبُّهُ<sup>(١)</sup>، (و) غَسَلُهُمَا (بَعْدَهُ)  
 مُتَأَخِّرًا بِهِ رَبُّهُ.

(وَتُسْنُّ: التَّسْمِيَةُ جَهْرًا) لِيُبَيِّنَ غَيْرَهُ عَلَيْهَا (عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ)؛ لِحَدِيثِ  
 عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي  
 أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَقِيَسَ عَلَيْهِ: الشَّرْبُ.

(وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى، أَوْ يَتَرَبَّعَ).

(و) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ بَثَلَاثِ أَصَابِعٍ)، وَيُكْرَهُ بِمَا دُونَهَا، وَبِمَا فَوْقَهَا،  
 مَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً. «إِقْنَاع»<sup>(٣)</sup>. وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا؛ لِمَا رَوَى الْخَلَالُ،  
 عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بَثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ

(١) أي: متقدما بالغسل رب الطعام على الضيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، وصححه الألباني.

(٣) «الإقناع» (٤٠٨/٣).

مِمَّا يَلِيهِ، وَيُصَغَّرُ اللَّقْمَةَ، وَيُطِيلُ الْمَضْغَ، وَيَمْسَحُ الصَّحْفَةَ، وَيَأْكُلُ مَا تَنَاطَرَتْ، وَيَغْضُ طَرْفَهُ عَنِ جَلِيسِهِ، وَيُؤَثِّرُ الْمُحْتَاجَ، وَيَأْكُلُ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْوَالِدِ، وَلَوْ طِفْلاً، وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، وَيُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ، .....

حتى يَلْعَقَهَا<sup>(١)</sup>. ولم يُصَحِّحْ أَحَدٌ حَدِيثَ أَكَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا<sup>(٢)</sup>.

(مما يليه)؛ لحديث عُمر بن أبي سَلَمَةَ قال: كُنْتُ يَتِيمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلُّ بَيْمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ولمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> عن ابنِ عمرٍ مرفوعًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ». وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ<sup>(٥)</sup> مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْوَاعًا، أَوْ فَائِكَةً. وَيُصَغِّرُ اللَّقْمَةَ، وَيُطِيلُ الْمَضْغَ، وَيَمْسَحُ الصَّحْفَةَ التي أَكَلَ فِيهَا. (وَيَأْكُلُ مَا تَنَاطَرَتْ) مِنْهُ. وَأَكْلُهُ<sup>(٦)</sup> عِنْدَ حُضُورِ رَبِّ الطَّعَامِ وَإِذْنِهِ. (وَيَغْضُ طَرْفَهُ عَنِ جَلِيسِهِ) لثَلَا يَسْتَحْيِي.

(وَيُؤَثِّرُ الْمُحْتَاجَ، وَيَأْكُلُ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْوَالِدِ، وَلَوْ طِفْلاً، وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، وَيُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ) مِنْ طَّعَامٍ. قال في «المستوعب»: زُوي عن ابنِ عمرَ:

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤/٥) بنحوه، عن الزهري مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٥) سقطت: «ويُكْرَهُ أَكْلُهُ» من الأصل.

(٦) أي: ويستحب أكله.

وَيُلْقِي مَا أَخْرَجَهُ الْخِلَالَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْتَلِعَهُ، فَإِنْ قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ لَمْ يُكْرَهُ.  
وَيُكْرَهُ: نَفْحُ الطَّعَامِ، وَكَوْنُهُ حَارًّا، وَأَكْلُهُ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ،

تَرَكَ الْخِلَالَ يُوهِنُ الْأَسْتَانَ<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا. وَرُوي: تَخَلَّلُوا مِنْ  
الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلِكِ الَّذِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجِدَ مِنْ أَحَدِكُمْ رِيحَ  
الطَّعَامِ<sup>(٢)</sup>.

(وَيُلْقِي مَا أَخْرَجَهُ الْخِلَالَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْتَلِعَهُ، فَإِنْ قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ، لَمْ يُكْرَهُ).  
(وَيُكْرَهُ: نَفْحُ الطَّعَامِ) لِيَبْرُدَ. زَادَ فِي «الرَّعَايَةِ» وَ«الْآدَابِ» وَغَيْرَهُمَا:  
وَالشَّرَابِ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: النَّفْحُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالكِتَابِ مِنْهُيٌّ  
عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(و) كُرِّهَ أَكْلُهُ حَالَ<sup>(٤)</sup> (كَوْنِهِ) أَي: الطَّعَامِ (حَارًّا) وَفِي «الْإِنْصَافِ»: قُلْتُ:  
عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ<sup>(٥)</sup>. لِأَنَّهُ لَا بَرَكَةَ فِيهِ.  
(و) يُكْرَهُ (أَكْلُهُ بِأَقْلٍ) لِأَنَّهُ كِبْرٌ (أَوْ أَكْثَرَ) لِأَنَّهُ شَرٌّ<sup>(٦)</sup> (مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ)؛  
لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَقَدَّمَ. مَا لَمْ تُكُنْ حَاجَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٣٠٦٥) بِلَفْظٍ: إِنْ فَضَلَ الطَّعَامَ الَّذِي يَبْقَى بَيْنَ الْأَضْرَاسِ يُوْهِنُ  
الْأَضْرَاسَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٠٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٧٥).

(٣) «دَقَائِقُ أَوْلِيِّ النَّهْيِ» (٢٩٧/٥).

(٤) «حَالٌ» لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، اقْتَضَى السِّيَاقُ إِضَافَتَهَا.

(٥) «الْإِنْصَافِ» (٣٦٦/٢١).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «شَرِبَ».

أَوْ بِشِمَالِهِ، وَمِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ أَوْ وَسَطِهَا، وَنَفَضَ يَدَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَتَقْدِيمُ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ اللَّقْمَةِ فِي فَمِهِ، وَكَلَامُهُ بِمَا يُسْتَقْدَرُ، وَأَكْلُهُ مُتَكَيِّفًا أَوْ مُضْطَجِعًا، وَأَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ، أَوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ.

قال مهنا : سألت (١) أبا (٢) عبد الله عن الأكلِ بالأصابعِ كُلِّهَا ؟ . فذهب إلى ثلاثِ أصابعٍ ، فدَكَرَ مسألةَ الحديثِ الذي يُروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا (٣) . فلم يُصحِّحْهُ ، ولم يَرِ إِلَّا ثلاثَ أصابعٍ .

ولا بأسَ بالأكلِ بالمِلْعَقَةِ ، وإن كان بدعةً ؛ لأنَّها تعتريها الأحكامُ الخمسةُ .  
(أو) أن يأكلَ (بِشِمَالِهِ) فيكرهه .

(و) يُكرهه (مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، أَوْ وَسَطِهَا) .

(و) كَرِهَ (نَفَضَ يَدَهُ فِي الْقَصْعَةِ) .

(و) كَرِهَ (تَقْدِيمَ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ اللَّقْمَةِ فِي فَمِهِ) .

(و) كَرِهَ (كَلَامُهُ بِمَا يُسْتَقْدَرُ) .

(و) كَرِهَ (أَكْلَهُ مُتَكَيِّفًا ، أَوْ مُضْطَجِعًا) وفي « الغنية » : أو على الطريق .

(و) كَرِهَ (أَكْلَهُ كَثِيرًا ، بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ) فإن لم يؤذِهِ ، جازَ . وكَرِهَ الشيخُ تقيُّ

الدِّينِ أَكْلَهُ حَتَّى يُتَخَمَ ، وَحَرَمَهُ أَيْضًا . وَحَرَمَ الإسْرَافَ ، وَهُوَ مُجَاوِزَةُ الحُدِّ .

(أو) أي : وَيُكرهه (قَلِيلًا ، بِحَيْثُ يَضُرُّهُ) لحديث : « لا ضررَ ولا ضِرارَ » (٤) .

(١) في الأصل : « نهانا » وانظر « كشاف القناع » (٣٨/١٢) .

(٢) سقطت : « أبا » من الأصل .

(٣) تقدم تخريجه أنفًا .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس . وقد روي عن جماعة من الصحابة =

وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالْأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ، وَمَعَ الْفُقَرَاءِ بِالْإِيثَارِ،  
وَمَعَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ، وَمَعَ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْسَاطِ، وَبِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ،  
وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيْقُ بِالْحَالِ.  
وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ إِطْعَامِ السَّائِلِ، وَنَحْوِ الْهَرِّ، فِي جَوَازِهِ وَجَهَانِ.

(وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالْأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ، وَمَعَ الْفُقَرَاءِ بِالْإِيثَارِ، وَمَعَ  
الْعُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ، وَمَعَ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْسَاطِ، وَبِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ، وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي  
تَلِيْقُ بِالْحَالِ).

(وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ إِطْعَامِ السَّائِلِ، وَنَحْوِ الْهَرِّ، فِي جَوَازِهِ وَجَهَانِ).  
قَالَ فِي «الْآدَابِ الْكُبْرَى»: اللَّحْمُ سَيِّدُ الْأَذْمِ. وَالْحُبْزُ أَفْضَلُ الْقَوَاتِ.  
وَاحْتَلَفَ النَّاسُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ اللَّحْمَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛  
وَلِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِجَوْهَرِ الْبَدَنِ<sup>(١)</sup>؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْتَبِذُوا الَّذِي هُوَ أَذْفُ بِالَّذِي  
هُوَ حَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].



= مرفوعاً، وأخرجه مالك (٢١٨/٢) مرسلًا. وانظر «الإرواء» (٨٩٦)، و«الصحيححة» (٢٥٠).

(١) «دقائق أولي النهى» (٣٩٩/٥).

## فَصْلٌ

وَسُنَّ: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا فَرَّغَ، وَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ. وَيَدْعُو لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَيُفْضِلُ مِنْهُ شَيْئًا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ.

## (فَصْلٌ)

(وَسُنَّ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا فَرَّغَ) مِنْ طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ ؛ لِحَدِيثِ : «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١). وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ (٢) مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣).

(و) يُسْنُّ أَنْ (يَدْعُو لِصَاحِبِ الطَّعَامِ) بِمَا أَحَبَّ (وَيُفْضِلُ مِنْهُ) أَي: مِنَ الطَّعَامِ (شَيْئًا) وَلَوْ قَلِيلًا، (لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ) (٤).

(١) تأخرت: «فيحمده عليها. رواه مسلم» في الأصل فوضعت بعد قوله في المتن: «من غير حول مني ولا قوة». والحديث أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٣٤) من حديث أنس. وانظر «دقائق أولي النهي» (٢٩٥/٥).

(٢) في الأصل: «ورزقني».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٩).

(٤) التبرك بالآثار إنما كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي ﷺ خاصة، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولم يفعله التابعون مع الصحابة. قال ابن رجب رحمه الله في =



وَيُسْنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالضَّرْبُ فِيهِ بِدُفٍّ - لَا حِلْقَ فِيهِ وَلَا صُنُوجَ -

(وَيُسْنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ) أَي: إِظْهَارُهُ. (وَالضَّرْبُ فِيهِ بِدُفٍّ - لَا حِلْقَ فِيهِ وَلَا صُنُوجَ) لِحَدِيثٍ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» وَفِي لَفْظٍ «أَظْهَرُوا النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ بِالْدُفِّ. وَفِي لَفْظٍ: «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> بِالْغِرْبَالِ. رَوَاهُ<sup>(٣)</sup> ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ الضَّارِبُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

وَقَالَ الْمَوْفَّقُ: ضَرْبُ الدُّفِّ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالْغَزْلِ فِي الْعُرْسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ، وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ، لَمَا حَلَّتْ بَوَادِيكُمْ، وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السُّودَاءُ مَا سُرَّتْ عَذَارِيكُمْ»<sup>(٥)</sup> - لَا عَلَى مَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ النَّاسُ - وَمِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: «لَوْلَا الْحِنَطَةُ الْحَمْرَاءُ مَا سُرَّتْ عَذَارِيكُمْ».

= «الْحِكْمُ الْجَدِيدَةُ بِالْإِذَاعَةِ» (ص ٢٤): فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ التَّبْرِكِ بَوْضُوئِهِ، وَفَضْلَاتِهِ، وَشَعْرِهِ، وَشَرِبَ فَضْلَ شَرَابِهِ وَطَعَامِهِ. وَفِي الْجُمْلَةِ: فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَتْنَةٌ لِلْمَعْظَمِ وَالْمَعْظَمِ لَمَا يَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْغُلُوِّ الْمَدْخُلِ فِي الْبِدْعَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: «أَعْلِنُوا». أَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي فَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٢٩٠/٧). وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٩٣).

(٢) سَقَطَتْ: «عَلَيْهِ» مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «رَوَاهُمَا» وَانظُرْ «دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ» (٣٠١/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ شَطْرُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣١٥/٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الْإِرْوَاءِ» (١٩٩٥).

للنساء، ويكره للرجال. ولا بأس بالغزل في العرس.  
وضرب الدف في الختان، وقُدوم الغائب، كالعرس.

وتحريم كل ملهأة سوى الدف، كميزمار، وطنبور، ورباب، وجنك. وقال في  
«المستوعب» و«الترغيب»: سوائه استعملت لحزن أو سرور<sup>(١)</sup>. (للنساء).  
(ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقاً. قاله في «الرعاية». وقال الموفق:  
ضرب الدف مخصوص بالنساء. قال في «الفروع»: وظاهر نصوصه وكلام  
الأصحاب: التسوية<sup>(٢)</sup>.

(ولا بأس بالغزل في العرس) لما تقدم؛ لقوله عليه السلام: «أتيناكم ..  
وتقدم.  
(وضرب الدف في الختان، وقُدوم الغائب) والولادة (كالعرس) لما فيه من  
السرور.



(١) «دقائق أولي النهى» (٣٠١/٥).

(٢) «كشاف القناع» (٦٣/١٢).

## بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَأَنْ لَا يَمْطُلَّهُ بِحَقِّهِ. وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ.

## (بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ)

أصلها: الاجتماعُ، ويُقالُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ: عِشْرَةٌ وَمَعَشَرَةٌ. وهي هنا: ما يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالانضِمَامِ.

(يَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَأَنْ لَا يَمْطُلَّهُ بِحَقِّهِ. وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال ابن (١) زيد: تَتَّقُونَ اللَّهَ فِيهِنَّ، كما عليهنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ فِيكُمْ.

وقال ابن عباس: إنني لأحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كما أَحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (٢).  
ويُستحبُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْسِينُ الْخُلُقِ لِصَاحِبِهِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، واحْتِمَالُ أَذَاهِ. وفي الحديث: «استَوْضُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ». رواه مُسْلِمٌ (٣).

(١) في الأصل: «أبو».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

وَلْيَكُنْ غَيْرًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ .

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ، وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا لِبَيْتِ زَوْجِهَا، إِذَا طَلَبَهَا، وَهِيَ حُرَّةٌ يُمَكِّنُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا، كَبِنْتِ تِسْعٍ، .....

وَحَقُّ الزَّوْجِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . وحديث : « لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءِ أن يسجدنَ لأزواجهنَّ ؛ لما جعلَ اللهُ لَهُم عليهنَّ من الحقِّ » . رواه أبو داود (١) .

وَيَتَبَغَى إِمْسَاكُهَا مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] قال ابن الجوزي وغيره : قال ابن عباس : رُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَدًا ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (٢) .

(وَلْيَكُنْ غَيْرًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ) لَفَلَّا تُرْمَى (٣) بِالشَّرِّ مِنْ أَجْلِهِ .

(وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ، وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ) أَي : الزَّوْجَةَ (نَفْسَهَا لِبَيْتِ زَوْجِهَا، إِذَا طَلَبَهَا) كَمَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا الصَّدَاقَ إِنْ طَلَبْتَهُ (وَهِيَ حُرَّةٌ يُمَكِّنُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا) أَي : الزَّوْجَةَ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ : أَحْضَنُهَا وَأَرَبَّيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْاسْتِمْتَاعِ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُوَاقِعَهَا فِيْفُضِيْهَا . (كَبِنْتِ تِسْعٍ) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : فَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا تِسْعُ سِنِينَ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ . وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بَعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ (٤) .

لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ هَذَا عِنْدِي عَلَى طَرِيقَةِ التَّحْدِيدِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٠) من حديث قيس بن سعد . وصححه الألباني .

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٣/٨) .

(٣) في الأصل : « ترى » .

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩٤) ، ومسلم (١٤٢٢) من حديث عائشة .

إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا .  
وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّسْلِيمُ إِنْ طَلَبَهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، أَوْ مَرِيضَةٌ، أَوْ صَغِيرَةٌ،  
أَوْ حَائِضٌ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ.

الْعَالِبُ أَنْ ابْنَةَ تِسْعٍ يُتِمَّكُنْ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا .  
فَيَلْزِمُ تَسْلِيمَ بِنْتِ تِسْعٍ (إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا) أَوْ دَارَ أَبِيهَا، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ  
بَلَدَهَا- إِذَا طَلَبَهَا، فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَلَا يَجِبُ بَدُونِ طَلَبِهِ .  
قَالَ فِي « الْمَبْدَعِ »<sup>(١)</sup>: فَإِنْ شَرَطْتَهُ، لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا  
فِي دَارِهَا .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ لَوْ قِيلَ إِذَا اشْتَرَطْتَ دَارَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ  
تِلْكَ الدَّارِ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا . وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ إِذَا نَقَلَهَا .

(وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا) أَي: عَلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ وَليِّهَا (التَّسْلِيمُ) ابْتِدَاءً (إِنْ طَلَبَهَا  
وَهِيَ) أَي: الزَّوْجَةُ (مُحْرَمَةٌ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (أَوْ مَرِيضَةٌ) لَا يُمْكِنُ اسْتِمْتَاعُ بِهَا (أَوْ  
صَغِيرَةٌ، أَوْ حَائِضٌ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَاؤُ تَمْنَعُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا،  
وَيُرْجَى زَوَالُهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَبَ تَسْلِيمَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .



(١) « الْمَبْدَعِ » (١٩٢/٧) .

(٢) « الْفَتَاوَى الْكُبْرَى » (٤٨٠/٥) .

## فَصْلٌ

وللزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِزَوْجَتِهِ كُلَّ وَقْتٍ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يُشْغِلَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ.

## (فَصْلٌ)

(وللزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِزَوْجَتِهِ كُلَّ وَقْتٍ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يُشْغِلَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ) فَلَيْسَ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا إِذَنْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ. وَحَيْثُ لَمْ يُشْغِلَهَا عَنِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَضُرَّهَا، فَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ، وَلَوْ عَلَى تَنْوِيرٍ أَوْ ظَهْرِ قَتَبٍ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.  
وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ بِشَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ زَادَ الزَّوْجُ عَلَيْهَا فِي الْجَمَاعِ، صَوْلِحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ. قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَرُجِعَ إِلَى الْاجْتِهَادِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.  
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَإِنْ تَنَازَعَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ، كَالْتَّفَقَةِ، وَكَوَطْعِهِ إِذَا زَادَ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ: مَا لَمْ يَشْغَلْهَا عَنِ الْفَرَائِضِ، أَوْ يَضُرَّهَا.  
وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِرَجُلٍ أَرْبَعًا بِاللَّيْلِ، وَأَرْبَعًا بِالنَّهَارِ. وَصَالِحُ أَنْسِ رَجُلًا

(١) القتب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس المحيط»: (قتب).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥/٣٢) (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وصححه الألباني.

وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ - وَهُوَ حَاضِرٌ - إِلَّا بِإِذْنِهِ .  
وَلَهُ الْاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا ، وَالسَّفَرُ بِهَا إِذْنُهَا .

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الدُّبْرِ ، وَنَحْوِ الْحَيْضِ ، .....

اسْتَعَدَى عَلَى امْرَأَتِهِ عَلَى سِتَّةٍ (١) .

وَلَا يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي ، وَلَا يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ (٢) .

(وَلَا يَجُوزُ لَهَا) أَي : لِلْمَرْأَةِ (أَنْ تَتَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ - وَهُوَ) أَي : الزَّوْجُ  
(حَاضِرٌ - إِلَّا بِإِذْنِهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا  
شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ  
شَطْرَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

(وَلَهُ الْاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا ، وَ) لَهُ (السَّفَرُ) حَيْثُ شَاءَ (بِهَا إِذْنُهَا) أَي : الزَّوْجَةِ ،

وَلَوْ عَبْدًا مَعَ سَيِّدِهِ وَبُدُونِهِ ، بِخِلَافِ سَفَرِهَا بِهَا إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَيْهِ .

(وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الدُّبْرِ ، وَنَحْوِ الْحَيْضِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا

يَسْتَحِبُّ مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » (٤) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

مَرْفُوعًا : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا » (٥) . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ، أَوْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٤٦/١) .

(٢) « كَشَافُ الْقِنَاعِ » (٧٦/١٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٤) مِنْ حَدِيثِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٥) مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وعزله عنها بلا إذنها.

فقد كفر بما أنزل على محمد<sup>(١)</sup>. رواه الأثرم.

وأما<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِتُّمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فروى جابر قال: كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها،

جاء الولد أحول. فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِتُّمُ﴾

[البقرة: ٢٢٣] من بين يديها ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المأني. متفق

عليه<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: اثبتها مقبلَةً ومُدْبِرَةً، إذا كان ذلك في الفرج<sup>(٤)</sup>.

فإن فعل في الدُّبْرِ، عُزِّرَ. وإن تطاوعاً- الزَّوجَانِ- على الوطء في الدُّبْرِ، فُرِّقَ

بينَهُمَا. قال الشيخ: كما يُفَرِّقُ بين الرَّجُلِ<sup>(٥)</sup> الفاجر وبين مَنْ يَفْجُرُ بِهِ مِنْ

رَقِيقِهِ<sup>(٦)</sup>.

(و) يحرمُ عزله عنها بلا إذنها أي: الزَّوجَةَ.

ومعنى العزْلِ: أن يتزاع إذا قرب الإنزال، فيُنزِلَ خارجاً عن الفرج.

ووجه المذهب: ما روي عن عمر<sup>(٧)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزَلَ عن

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٢) سقطت: «أما» من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٤) أخرجه الطحاوي (٤١/٣) عن جابر عن النبي ﷺ. قال الألباني: وإسناده صحيح على

شرط الشيخين. «الإرواء» تحت الحديث (٢٠٠١).

(٥) في الأصل: «الرجل بين».

(٦) «كشاف القناع» (٨١/١٢).

(٧) في الأصل: «عن ابن عمر».



وَيُكْرَهُ أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ يُكْتَبَرُ الْكَلَامَ حَالَ الْجَمَاعِ، أَوْ يُحَدِّثًا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا.

الْحُرَّةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ (١). وَلِأَنَّ لَهَا فِي الْوَلَدِ حَقًّا، وَعَلَيْهَا فِي الْعَزْلِ ضَرْرٌ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَقَاسُوا عَلَى ذَلِكَ: سَيِّدَ الْأُمَّةِ.

إِلَّا بَدَارِ الْحَرْبِ، فَيُسْنُ عَزْلُهُ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً، أَوْ أُمَّةً، أَوْ كَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةً؛ خَشْيَةَ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ عَلَى الْحَامِلِ، أَوْ اسْتِرْقَاقِ وَلَدِهَا. وَهَذَا إِنْ جَازَ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ، وَإِلَّا وَجِبَ الْعَزْلُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ النِّكَاحِ عَنِ «الْفُصُولِ»، وَأُطْلِقَ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَجُوبَهُ (٢).

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُقْبَلَهَا) أَيْ: زَوْجَتَهُ، أَوْ سُرِّيَّتَهُ، (أَوْ يُبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ)؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ.

(أَوْ يُكْتَبَرُ الْكَلَامَ حَالَ الْجَمَاعِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُكْتَبَرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْقَافَاءُ» (٣). رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ. وَلِأَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلَامَ حَالَ الْبَوْلِ، وَحَالَ الْجَمَاعِ فِي مَعْنَاهُ.

(أَوْ يُحَدِّثًا) (٤) بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا) وَلَوْ لَضَرَّتْهَا. وَحَرَمَتْهُ فِي «الْغَنِيَةِ»؛ لِأَنَّهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٩/١) (٢١٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٢٨)، وَضَعَفَهُ الْأَبْنَانِيُّ.

(٢) «دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ» (٣١٠/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (٧٠٠/٥) مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ. وَقَالَ الْأَبْنَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»

(٢٠٠٨): مِنْكَرٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «حَدَّثًا».

وَيُسْنُ أَنْ يُلَاعِبَهَا قَبْلَ الْجَمَاعِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ، .....

السرّ، وإفشاء السرّ حرام<sup>(١)</sup>. وروى الحسن قال: جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء، فأقبل على الرجال<sup>(٢)</sup>، فقال: «لعلّ أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا؟» ثمّ أقبل على النساء، فقال: «لعلّ إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها؟»: قال: فقالت امرأة: إنهم يفعلون، وإنّا لتفعل. فقال: «لا تفعلوا، فإنما<sup>(٣)</sup> مثل ذلكم، كمثّل شيطان لقي شيطانه، فجامعها والناس ينظرون»<sup>(٤)</sup>. وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً مثله بمعناه<sup>(٥)</sup>.

(وَيُسْنُ أَنْ يُلَاعِبَهَا قَبْلَ الْجَمَاعِ) لتنهض شهوتها، فتنال من لذّة الجماع مثل ما يناله. وروى عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما ناله»<sup>(٦)</sup>، لا يسبقها بالفراغ<sup>(٧)</sup>.

(و) يُسْنُ (أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ) عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَأَنْ يُغَطِّيَهَا عِنْدَ الْخَلَاءِ؛ لحدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإقناع» (٤٢٥/٣).

(٢) سقطت: «والنساء، فأقبل على الرجال» من الأصل.

(٣) في الأصل: «فإن».

(٤) لم أقف عليه عن الحسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١١).

(٦) في الأصل: «ما تناله».

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٦٥/٦)، والبيهقي (٩٦/١). وقال: هذا الحديث أحد ما

أنكر على محمد بن يونس الكديمي. وبنحوه قال ابن عدي.

وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوُطْءِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، وَأَنْ تَتَّخِذَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْجِمَاعِ.

(وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ) عِنْدَ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّ عَمْرُو بْنَ حَزِيمٍ (١) وَعَطَاءٌ كَرِهَا ذَلِكَ. قَالَ فِي «الشرح» (٢).

(و) يُسْنُّ (أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوُطْءِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجِمَاعِ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(و) يُسْتَحَبُّ (أَنْ تَتَّخِذَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْجِمَاعِ) لِيَتَمَسَّحَ بِهَا. وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ (٤).



(١) فِي الْأَصْلِ: «عَمْرُو بْنُ عَمْرِ». .

(٢) «الشرح الكبير» (٤١٥/٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٤).

(٤) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٤١١/٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً فَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ فَيَمَسُّحُ عَنْهُ ثُمَّ تَمَسُّحُ عَنْهَا.

## فَصْلٌ

وَلَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ زَوْجِهَا فِي عَجْنٍ، وَخَبْزٍ، وَطَبْخٍ، وَنَحْوِهِ، لَكِنْ  
الْأُولَى: فِعْلٌ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِغَسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهَا، وَبِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ  
وَالْجَنَابَةِ، .....

## (فَصْلٌ)

(وَلَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ زَوْجِهَا فِي عَجْنٍ، وَخَبْزٍ، وَطَبْخٍ، وَنَحْوِهِ) كَكَنْسِ الدَّارِ،  
وَمَلِّءِ الْمَاءِ مِنَ الْبَثْرِ، وَطَحْنِ. نَصًّا؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنَفَعَةُ الْبُضْعِ، فَلَا يَمْلِكُ  
غَيْرَهُ مِنْ مَنَافِعِهَا (لَكِنْ الْأُولَى) لَهَا، أَي: الزَّوْجَةَ (فِعْلٌ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ) بِقِيَامِهَا  
بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ، وَلَا يَصْلُحُ الْحَالُ إِلَّا بِهِ، وَلَا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بَدُونِهِ.

وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ الْمَعْرُوفَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وَفَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو  
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيُّ<sup>(١)</sup>، وَاحْتِجًا بِقَضِيَّةِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، فَإِنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى بِنْتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَعَلِيٌّ مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنْ  
عَمَلٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ.

(وله) أَي: الزَّوْجِ (أَنْ يُلْزِمَهَا) أَي: الزَّوْجَةَ (بِغَسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهَا، وَ) يُلْزِمَهَا  
(بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ) - إِنْ كَانَتْ مُكَلَّفَةً. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ ذَمِيَّةً،  
خِلَافًا «لِلْإِقْنَاعِ» - وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَذَا إِزَالَةَ وَسَخٍ وَدَرْنٍ. وَيَسْتَوِي فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْجَوْزْجَانِيُّ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/٦) عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ مَرْسَلًا.

وَبِأَخْذِ مَا يُعَافُ مِنْ ظُفْرِ وَشَعْرٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِلا إِذْنِهِ ، وَلَوْ لِمَوْتِ أَبِيهَا ، .....

ذَلِكَ الْمُسْلِمَةُ وَالذَّمِيَّةُ ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي حُصُولِ الثَّنْفَرَةِ مِمَّنْ ذَلِكَ حَالُهَا .

(و) يُلْزِمُهَا (بِأَخْذِ مَا يُعَافُ مِنْ ظُفْرِ ، و) مِنْ (شَعْرٍ) وَظَاهِرُهُ : وَلَوْ طَالًا قَلِيلًا ،

بِحَيْثُ تَعَافَهُ النَّفْسُ .

وَفِي مَنَعِهَا مِنْ أَكْلِ مَالِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ، كَثُومٌ وَبِصَلٍ ، وَجِهَانٌ : أَحَدُهُمَا : لَهُ الْمَنْعُ ؛

لَأَنَّهُ يَمْنَعُ الْقَبْلَةَ وَكَمَالَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا . وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ .

وَجَزَمَ بِالْأَوَّلِ فِي « الْمُنُورِ » ، وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » ، « وَتَصْحِيحِ الْمَحْرَرِ » ،

وَقَدَّمَهُ ابْنُ رُزَيْنٍ فِي « شَرْحِهِ »<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي « الْإِقْنَاعِ »<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي « شَرْحِهِ عَلَى الْإِقْنَاعِ »<sup>(٣)</sup> : قُلْتُ : وَكَذَا تَنَاوَلُ التَّنُّنَ ، إِذَا

تَأَذَّى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى ذَلِكَ .

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَي : عَلَى الزَّوْجَةِ (الْخُرُوجُ بِلا إِذْنِهِ) أَي : الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ

الزَّوْجِ وَاجِبٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ (وَلَوْ لِمَوْتِ أَبِيهَا) لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ

رَجُلًا سَافَرَ وَمَنَعَ زَوْجَتَهُ الْخُرُوجَ ، فَمَرِضَ أَبُوهَا ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَضُورِ

جَنَازَتِهِ ، فَقَالَ لَهَا : « اتَّقِي اللَّهَ ، وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكَ » ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ :

« أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا بِطَاعَتِهَا زَوْجَهَا »<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي « أَحْكَامِ النِّسَاءِ » .

(١) انظر « الإنصاف » (٣٩٩/٢١) .

(٢) « الإقناع » (٤٢٢/٣ ، ٤٢٣) .

(٣) « كشف القناع » (٨٤/١٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٦٤٨) ، وفيه : « إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها » .

وضعه الألباني في « الإرواء » (٢٠١٤) .

لَكِنْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا؛ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهَا.  
 وَلَا يَمْلِكُ مَنَعَهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا، وَلَا مَنَعَهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا، مَا لَمْ يَخَفْ  
 مِنْهُمَا الضَّرَرَ.  
 وَلَا يَلْزُمُهَا طَاعَةُ أَبَوَيْهَا، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ.

(لَكِنْ لَهَا) أي: الزَّوْجَةَ (أَنْ تَخْرُجَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا، حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهَا) أي:  
 بحوائجها، فلا بُدَّ لها من الخروج؛ للضرورة. فلا تَسْقُطُ نفقتُها به.  
 (وَلَا يَمْلِكُ) أي: الزَّوْجُ (مَنَعَهَا) أي: الزَّوْجَةُ (مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا، وَلَا مَنَعَهُمَا  
 مِنْ زِيَارَتِهَا) لَأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُمَا الضَّرَرَ)  
 بِسَبَبِ زِيَارَتِهِمَا، فَلَهُ مَنَعُهُمَا إِذَنْ مِنْ زِيَارَتِهَا؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.  
 (وَلَا يَلْزُمُهَا) أي: الزَّوْجَةُ (طَاعَةُ أَبَوَيْهَا) فِي فِرَاقِهِ، وَلَا فِي زِيَارَةِ، (بَلْ طَاعَةُ  
 زَوْجِهَا أَحَقُّ) لَوْجُوبِهَا عَلَيْهَا.



## فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ بِطَلْبِهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَالْأَمَّةَ لَيْلَةً مِنْ سَبْعٍ، وَأَنْ يَطَّأَهَا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ أُنِيَ، فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْ.

### (فَصْلٌ) فِي الْقَسَمِ

(وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ بِطَلْبِهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ) لِيَالٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا ثَلَاثًا مِثْلَهَا، وَهَذَا قِضَاءُ كَعْبِ بْنِ سُوْرٍ<sup>(١)</sup> عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup>، وَاشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ<sup>(٣)</sup>. (وَالْأَمَّةَ لَيْلَةً مِنْ سَبْعٍ) لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَجْمَعُ مَعَهَا ثَلَاثَ حَرَائِرٍ، وَهِيَ عَلَى النَّصْفِ.

(وَأَنْ يَطَّأَهَا فِي كُلِّ ثَلَاثِ) - أَي: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - (سَنَةٍ مَرَّةً) بِطَلْبِ الزَّوْجَةِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَّةً، مُسْلِمَةً أَوْ ذَمِيَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ الْمُؤَلِّي، فَكَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُوجِبُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ أَنْ الْوَطْءَ وَاجِبٌ بِدُونِهَا (إِنْ قَدَرَ) عَلَى الْوَطْءِ. نَصًّا.

(فَإِنْ أُنِيَ) الْوَطْءَ (فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا) فَجَعَلَهُ أَحْمَدُ كَالْمُؤَلِّي (إِنْ طَلَبَتْ)

التفريق.

(١) فِي الْأَصْلِ: «سُوَار».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - كَمَا فِي «الاسْتِيعَابِ» (٣/١٣١٨) - وَصَحَّحَهُ الْأُبُلَانِيُّ فِي

«الْإِرْوَاءِ» (٢٠١٦).

(٣) «الرُّوْضُ الْمُرْبِعُ» (٦/٤٣٥)، وَانظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَأْرَبِ» (٣/١٥٦).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فَلذَلِكَ» وَانظُرْ «دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ» (٥/٣١١).

وإن سافرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ أَمْرٍ وَاجِبٍ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ،  
وطلَبَتْ قُدُومَهُ، لَزِمَهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْمَبِيتِ، .....

(وإن سافرَ) الزَوْجُ (فوق نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ أَمْرٍ وَاجِبٍ) كحجِّ وَعَزْوِ  
وَاجِبِينَ، (أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) نَصًّا (وطلَبَتْ) الزَّوْجَةَ (قُدُومَهُ، لَزِمَهُ)  
القُدُومُ.

فإن أبا شيثًا من ذلك الواجب عليه، من المبيت، والوطء، والقُدوم من سفرٍ،  
بلا عُذرٍ لأحدهما في الجميع، فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، بطلَبِهَا، ولو قَبَلَ الدُّخُولَ .  
نَصًّا . قال في رواية ابن منصورٍ: في رجلٍ تزَوَّجَ امرأةً ولم يدخل بها، يقول: غَدًا  
أَدْخُلُ بِهَا، غَدًا أَدْخُلُ بِهَا، إلى شهرٍ: هل يُجَبَّرُ على الدُّخُولِ؟ قال: أذهب إلى  
أربَعَةِ أَشْهُرٍ، إن دَخَلَ بِهَا، وإلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. فجعله كالمولي .  
ولا يَصْحُحُ الفسْخُ هُنَا إلا بِحُكْمِ حَاكِمٍ؛ لَأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

(ويجبُ عليه التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْمَبِيتِ) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وزيادَةُ إِحْدَاهُنَّ فِي الْقَسْمِ مَيْلٌ . ولا مَعْرُوفٌ مَعَ الْمَيْلِ .  
وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٩] الآية . لأنَّ  
العَدْلَ أَنْ لَا يَقَعَ مَيْلٌ البَتَّةَ، وهو مُتَعَدِّرٌ .

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم  
القيامة، وشقُّهُ مائِلٌ» . وعن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَنَا فَيَعْدِلُ، ثم  
يقول: «اللهم هذا قسَمي فيما أملك، فلا تُلْمِني فيما لا أملك» . رواهما أبو داود<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه الأول أبو داود (٢١٣٣)، وصححه الألباني . والثاني أخرجه أبو داود أيضًا =



وَيَكُونُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرِ.  
وَيَحْرُمُ دُخُولُهُ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا لضرورة، وفي نَهَارِهَا إِلَّا  
لِحَاجَةٍ، وَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.  
وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَقَتَ نَوْبَتِهَا، .....

(وَيَكُونُ) الْقَسْمُ (لَيْلَةً وَلَيْلَةً) لِأَنَّ فِي قَسْمِهِ لَيْلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ تَأْخِيرًا لِحَقِّ مَنْ لَهَا  
اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ لِتَلْتِي قَبْلِهَا .

(إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ ب) الْقَسْمِ (أَكْثَرَ) مِنْ لَيْلَةٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُنَّ .  
وَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهُ بِمَحَالِّ مُتْبَاعِدَاتٍ، قَسَمَ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُهُ، مَعَ التَّسَاوِي  
بَيْنَهُنَّ، إِلَّا بِرِضَاهُنَّ .

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الزَّوْجِ (دُخُولُهُ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا لضرورة) قَالَ فِي  
«الْمَغْنِي» وَ«الشرح»: كَدَفَعِ نَفَقَةَ، وَعِيَادَةَ، وَسُؤَالَ عَنِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ،  
أَوْ زِيَارَتِهَا لِبَعْدِ عَهْدٍ بِهَا<sup>(١)</sup>، أَوْ تَوْصِي إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

(و) يَحْرُمُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا (فِي نَهَارِهَا) أَي: نَهَارِ لَيْلَةٍ غَيْرِهَا (إِلَّا لِحَاجَةٍ)  
كعِيَادَةِ، أَوْ سُؤَالَ عَنِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ دَفَعِ نَفَقَةَ، أَوْ زِيَارَةَ لِبَعْدِ عَهْدٍ بِهَا .  
(وَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ) مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ  
وَاجِبَةٌ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ .

(وَإِنْ طَلَّقَ) زَوْجُ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَي: تَزَوَّجَهَا (وَاحِدَةً وَقَتَ نَوْبَتِهَا) أَي:

= (٢١٣٤)، وَضَعَفَهُ الْأَبَانِيُّ .

(١) انظر «كشاف القناع» (١١٣/١٢)، «فتح وهاب المآرب» (١٥٨/٣، ١٥٩) .

(٢) أَي: فِيمَا إِذَا كَانَتْ مَنْزُولًا بِهَا فَيُرِيدُ أَنْ تَوْصِي إِلَيْهِ . وانظر «دقائق أولي النهى» (٣٢٢/٥) .

أَثِمَ، وَيَقْضِيهَا مَتَى نَكِحَهَا.

وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ، وَلَا فِي النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ؛  
حَيْثُ قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، كَانَ حَسَنًا.

فَسَمِهَا (أَثِمَ) لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّهَا مِنَ الْقَسَمِ. وَلَعَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِسُؤَالِهَا  
(وَيَقْضِيهَا مَتَى نَكِحَهَا) وَجُوبًا؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَجِبُ) عَلَيْهِ (أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ) أَي: بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، بَلْ يُسَنُّ تَسْوِيَةَ زَوْجٍ  
فِي وَطْءٍ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ. وَرُوي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ  
يُسَوِّيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقُبْلَةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمَلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي  
فِيمَا لَا أَمَلِكُ»<sup>(١)</sup>. (فِي الْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقُهُ الشَّهْوَةُ وَالْمَيْلُ، وَلَا  
سَبِيلَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا) تَجِبُ التَّسْوِيَةُ (فِي النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ) وَالشَّهْوَاتِ (حَيْثُ قَامَ بِالْوَاجِبِ)  
عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ، (وَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، كَانَ حَسَنًا) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ.



(١) تقدم تخريجه (٣٣٧/٣).

(٢) «دقائق أولي النهي» (٣٢٦/٥).

## فَصْلٌ

وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكَرٍّ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَثِيْبًا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِسْمِ بَيْنَهُنَّ.  
وَلَهُ تَأْدِيبُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ.

## (فَصْلٌ)

(وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكَرٍّ) وَمَعَهُ غَيْرُهَا، (أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا) وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةٌ وَضَرَائِرُهَا  
حَرَائِرٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ دَارَ لِقْسَمِ.

(و) إِنْ تَزَوَّجَ (ثِيْبًا) وَمَعَهُ غَيْرُهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا (ثَلَاثًا) وَلَوْ أُمَّةً، ثُمَّ دَارَ لِقْسَمِ؛  
لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثِّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا  
سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ  
لَقُلْتُ: إِنْ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِسْمِ بَيْنَهُنَّ) بِالْتَّرْتِيبِ. وَتَصْيِيرُ الْجَدِيدَةِ آخِرَهُنَّ نَوْبَةً.

(وَلَهُ تَأْدِيبُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ) كَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ الْوَاجِبِينَ. نَصًّا.

قَالَ عَلِيٌّ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

[التَّخْرِيمِ: ٦] قَالَ: عَلَّمُوهُمْ وَأَدَّبُوهُمْ<sup>(٤)</sup>. وَرَوَى الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ

(١) سقطت: «حرائر» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) سقطت: «علي» من الأصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩/٣).

وَمَنْ عَصَتْهُ، وَعَظَهَا، فَإِنْ أَصْرَتْ، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي  
الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، .....

رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَلَّقَ فِي بَيْتِهِ سَوْطًا<sup>(١)</sup> يُؤَدِّبُ بِهِ أَهْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِيمَ مَعَ امْرَأَةٍ لَا  
تُصَلِّي، وَلَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا تَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ.  
وَلَا يُؤَدِّبُهَا فِي حَادِثٍ مُتَعَلِّقٍ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَسِحَاقٍ<sup>(٣)</sup>.  
وَمَنْ عَصَتْهُ، وَعَظَهَا) بَأَنْ يَذْكَرَ لَهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ، وَمَا يَلْحَقُهَا  
مِنَ الْإِثْمِ بِالمُخَالَفَةِ، وَمَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ. وَيَبَاحُ لَهُ هَجْرُهَا  
وَضَرْبُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤].  
(فَإِنْ أَصْرَتْ، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي  
الْمَضَاجِعِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُضَاجِعُهَا فِي فِرَاشِكَ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ هَجَرَ  
النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(و) هَجَرَهَا (فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ) لَا فَوْقَهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:  
«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٦)</sup>. وَالْهَجْرُ ضِدُّ الْوَصْلِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَوْطًا».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (١٦٤٢/٤). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ»  
(٦٨٥١).

(٣) «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (١٣٠/١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٤٣/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٥) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ =

فَإِنْ أَصْرَتْ، ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ بِعَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، لَا فَوْقَهَا؛ وَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا.

والتهاجرُ: التقاطعُ.

(فَإِنْ أَصْرَتْ) مَعَ هَجْرِهَا فِي الْمَضْجَعِ وَالْكَلامِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ: (ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ) لِحَدِيثٍ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>. (بِعَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، لَا فَوْقَهَا) لِحَدِيثٍ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup> فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(وَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ) أَي: مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ (إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا) لِأَنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا بِطَلْبِهِ حَقَّهُ مَعَ مَنَعِهِ حَقَّهَا.

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تُغْضِبَ زَوْجَهَا؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنِ الْخُصَيْنِ بْنِ الْمِحْصَنِ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «ذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «انظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَيَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مُدَارَاتُهَا. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: حُسْنُ<sup>(٥)</sup> الْحُلُقِ أَنْ لَا تَغْضَبَ، وَلَا

= مسلم (٢٧/٢٥٦٢) من حديث أبي هريرة، بلفظ: لا هجرة بعد ثلاث.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث عبد الله بن زمعة.

(٢) في الأصل: «أحدكم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤١/٣١) (١٩٠٠٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦١٢).

(٥) في الأصل: «عن».

تَحْتَدُّ . وَحَدَّثَ رَجُلٌ أَحْمَدَ : مَا قِيلَ : الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ ؛ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي التَّغَاوُلِ .  
فَقَالَ أَحْمَدُ : الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ ، كُلُّهَا فِي التَّغَاوُلِ (١) .



## كِتَابُ الْخُلْعِ

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى عَوْضٍ - وَلَوْ مَجْهُولًا -

## (كِتَابُ الْخُلْعِ)

بَضَمِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ . سُمِّيَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ خُلْعًا ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ ، كَمَا تَخْلَعُ اللَّبَاسَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البَقَرَةُ : ١٨٧] .

وَهُوَ شَرْعًا : فِرَاقُ امْرَأَتِهِ بِعَوْضٍ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ ، بِالْفَاطِطِ مَخْصُوصَةٍ .

(وَشُرُوطُهُ) أَي : الْخُلْعِ (سَبْعَةٌ) :

الشرطُ (الأوَّلُ) : أَنْ يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ (مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ، بِالْعَا أَوْ مَمِيَّزًا يَعْقَلُهُ ، رَشِيدًا أَوْ سَفِيهًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ ، فَصَحَّ خُلْعُهُ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَبِالْعَوْضِ أَوْلَى . وَظَاهِرُهُ : لَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيْلِهِ .

قال في « الاختيارات » : والتحققُ أنَّه يَصِحُّ مَمَّنْ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ بِالْمَلِكِ ، أَوْ الْوَكَالَةِ ، أَوْ الْوِلَايَةِ ، كَالْحَاكِمِ فِي الشُّقَاقِ ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِيْلَاءِ ، أَوْ الْعُنَّةِ ، أَوْ الْإِعْسَارِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فِيهَا الْفُرْقَةَ<sup>(١)</sup> .

الشرطُ (الثاني) : أَنْ يَكُونَ عَلَى عَوْضٍ (فَلَا يَصِحُّ بِلا عَوْضٍ ، (وَلَوْ مَجْهُولًا)

(١) « كشف القناع » (١٣٦/١٢) .

مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَزَوْجَةٍ، لَكِنْ لَوْ عَضَلَهَا ظُلْمًا .....

لأنَّه فَسَخَ ، ولا يَمْلِكُ الزَّوْجُ فَسْخَ النِّكَاحِ بلا مُقْتَضٍ ، بخلافه على عَوْضٍ ، فيصيرُ مُعَاوَضَةً ، فلا يَجْتَمِعُ له العَوْضُ والمَعْوُضُ .

ولو قالت : بعني عبدك فلاناً ، واخْلَعْنِي بكذا ، ففَعَلَ ، صحَّ ، وكان بيعاً وخلعاً بعوضٍ واحدٍ ؛ لأنَّهما عقداً يَصِحُّ إفرادُ كُلِّ منهما بعوضٍ ، فصَحَّ جمعُهما ، كبيعِ ثوبين .

ويَصِحُّ الخُلْعُ بالمجهولِ ، كالوصيةِ . ولأنَّه إسقاطٌ لحقَّه من البُضْعِ ، وليس تَمْلِكُ شَيْءٍ . والإسقاطُ تدخُّله المسامحةُ ، ولهذا جازَ بلا عَوْضٍ ، بخلافِ النِّكَاحِ . وأبيحَ لها افتدائها نَفْسِها لحاجتها إليه ، فوجبَ ما رَضِيَتْ ببذله دونَ ما لم تَرْضَهُ .

(مِمَّنْ) أي : كُلُّ مَنْ (يَصِحُّ تَبْرُعُهُ) وهو المكلَّفُ غيرُ المحجورِ عليه ، بخلافِ المحجورِ عليه ؛ لأنَّه بذلُ مالِه في مُقابَلَةِ ما ليسَ بمالٍ ولا منفعةٍ ، أشبهَ التبرُّعِ .

وسواءٌ كانَ بذله (مِنَ أَجْنَبِيٍّ) ، أي : ويصحُّ الخُلْعُ مِنَ الأَجْنَبِيِّ الجائزِ التصرُّفِ ؛ بأنَ يسألَ الزَّوْجَ أنَ يخلَعَ زوجته بعوضٍ بذلهُ له ، ولو بغيرِ إذنها . (وزَوْجَةٍ) بأنَ تقولَ المرأةُ : اخلعني على كذا . أو يقولُ الأَجْنَبِيُّ : اخلع زوجتك على أَلْفٍ ، أو يقولُ : طلقها على أَلْفٍ ، أو : بألفِ عليّ ، أو : على سِلْعتي هذه ، فيجيبُه الزَّوْجُ ، فيصحُّ الخُلْعُ . ويلزِمُ الأَجْنَبِيَّ وحدهُ العَوْضُ ؛ لأنَّه التزمه بالعقدِ دونَ الزَّوْجَةِ ، .

(لَكِنْ لَوْ عَضَلَهَا ظُلْمًا) أي : ضَرَبَهَا ، أو ضَيَّقَ عليها ، أو منَعَهَا حَقَّهَا ، مِنْ نَفَقَةٍ



لَتَخْتَلِعَ، لَمْ يَصِحَّ.

الثالثُ : أَنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا.

الرابعُ : أَنْ يَقَعَ الْخُلْعُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ.

الخامسُ : أَنْ لَا يَقَعَ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ.

وَكِسْوَةٍ، أَوْ قَسَمَ وَنَحْوَهُ، كَمَا لَوْ أَنْقَصَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (لَتَخْتَلِعَ، لَمْ يَصِحَّ) الْخُلْعُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَالْعَوَضُ مَرْدُودٌ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] وَلِأَنَّ مَا تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مَعَ ذَلِكَ، عَوَضٌ أَكْرَهَتْ عَلَى بَدَلِهِ بَعِيرٍ حَقٌّ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ أَخْذَهُ مِنْهَا، لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

الشرطُ (الثالثُ) من شروطِ الخُلْعِ: (أَنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا) فَلَا يَصِحُّ مُعَلَّقًا، ك: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ: الْحَجُّ.

الشرطُ (الرابعُ) <sup>(١)</sup> من شروطِ الخُلْعِ: (أَنْ يَقَعَ الْخُلْعُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ) فَمَنْ خَوْلَعَ جُزْءًا مِنْهَا، مُشَاعًا كَانَ كِنِصْفِهَا أَوْ رُبْعِهَا أَوْ ثُلُثِهَا، أَوْ مُعَيَّنًا كَيْدَهَا أَوْ رَجُلِهَا، لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ؛ لِأَنَّهُ فَسَخٌ.

الشرطُ (الخامسُ) من شروطِ الخُلْعِ: (أَنْ لَا يَقَعَ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ) وَلَا يَصِحُّ، أَي: لَا يَقَعَ الْخُلْعُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحِيلَ خِدَاعٌ لَا تُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ: خُلْعُ الْحِيلَةِ لَا يَصِحُّ، عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْفُرْقَةُ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ مِنْهُ بَقَاءُ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا،

(١) فِي الْأَصْلِ: «الشرط».

السادسُ: أن لا يَقَعَ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ، بَلْ بِصِيغَتِهِ الْمُؤْضُوعَةِ لَهُ.

السابعُ: أن لا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ.

فمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، .....

كما في نكاح المحلل . والعقد لا يُقصدُ به<sup>(١)</sup> نقيض مقصوده .

قال المنقحُ: وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلك<sup>(٢)</sup> .

الشرطُ (السادسُ) من شروطِ الخلعِ: (أن لا يَقَعَ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ، بل بِصِيغَتِهِ الْمُؤْضُوعَةِ لَهُ) ك: فَسَخْتُ، و: خَلَعْتُ، و: فَادَيْتُ، ولم يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا، فيكونُ فسحًا لا ينقضُ به عددُ الطَّلَاقِ، ولو لم يَنْوِ بِهِ خُلْعًا .

الشرطُ (السابعُ) من شروطِ الخلعِ: (أن لا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ)، فإن نَوَى بِهِ طَلَاقًا وَقَعَ رَجْعِيًّا بَلْفِظِ خُلْعٍ؛ لأنَّه طَلَاقٌ لا عِوَضَ فِيهِ، فكان رَجْعِيًّا كَعَبْرِهِ، ولأنَّه يَصْلُحُ كِنَايَةً عَنِ الطَّلَاقِ . فإن لم يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا، لم يَكُنْ شَيْئًا؛ لأنَّ الخُلْعَ إِنْ كَانَ فَسَحًا، فالزَّوْجُ لا يَمْلِكُ فَسَخَ النِّكَاحِ إِلَّا بِعِيْبِهَا .

وكذلك لو قال: فَسَخْتُ النِّكَاحَ، ولم يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ، لم يَقَعْ شَيْءٌ، بخلافِ ما إذا دَخَلَهُ الْعِوَضُ، فإنَّه مُعَاوَضَةٌ، ولا يَجْتَمِعُ الْعِوَضُ وَالْمَعْوِضُ<sup>(٣)</sup> .

فإن وَقَعَ الخُلْعُ بَلْفِظِ الخُلْعِ، أو الفسخِ، أو الفداءِ؛ بأن قال: فَسَخْتُ، أو: خَلَعْتُ، أو: فَادَيْتُ، ولم يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا، كان فَسَحًا<sup>(٤)</sup> .

(فمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ) الْمُتَقَدِّمَةُ .....

(١) سقطت: «به» من الأصل .

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣٥٩/٥) .

(٣) «كشاف القناع» (١٤٧/١٢) .

(٤) «الروض المربع» (٤٦٥/٦) .

كَانَ فَسَخًا بَائِنًا، لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ .  
وَصِيغَتُهُ الصَّرِيحَةُ - لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ - وَهِيَ : خَلَعْتُ ، وَفَسَخْتُ ، وَفَادَيْتُ .  
وَالكِنَايَةُ : بَارَيْتُكَ ، وَأَبْرَأْتُكَ ، وَأَبْتَيْتُكَ .

(كَانَ فَسَخًا بَائِنًا<sup>(١)</sup> لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ) . وَرُوي كَوْنُهُ فَسَخًا لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ  
الطَّلَاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> .

وَرُوي عَنِ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> : أَنَّهُ طَلَقَهُ بَائِنَةً بِكُلِّ حَالٍ ، لَكِنْ  
ضَعَّفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ فِيهِ ، وَقَالَ : لَيْسَ لَنَا فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَسَخٌ .

وَاحْتِجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثُمَّ قَالَ : ﴿فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أُفْدَتَ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثُمَّ قَالَ : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ  
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . فَذَكَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَالْخُلْعَ ، وَتَطْلِيقَهُمَا بَعْدَهُمَا ،  
فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا لَكَانَ رَابِعًا ، وَلَأنَّ الْخُلْعَ فُرْقَةٌ خَلَّتْ عَنِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَنِيَّتِهِ ،  
فَكَانَتْ فَسَخًا ، كَسَائِرِ الْفُسُوحِ .

وَأَمَّا كَوْنُ : فَسَخْتُ ، صَرِيحًا فِيهِ ، فَلأنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيهِ . وَأَمَّا : خَلَعْتُ ، فَلثُبُوتِ  
الْعُرْفِ بِهِ . وَأَمَّا : فَادَيْتُ ، فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أُفْدَتَ بِهِ﴾  
[البقرة: ٢٢٩] .

(وَصِيغَتُهُ الصَّرِيحَةُ ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَهِيَ) أَي : الصِّيغَةُ : (خَلَعْتُ ،  
وَفَسَخْتُ ، وَفَادَيْتُ . وَالكِنَايَةُ : بَارَيْتُكَ ، وَأَبْرَأْتُكَ ، وَأَبْتَيْتُكَ) .

(١) سقطت : «بائناً» من الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨/٤) .

(٣) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (١١٧/٤ ، ١١٨) .

فَمَعَ سُؤَالَ الْخُلْعِ وَبَدَلَ الْعَوَضِ ، يَصِحُّ بِلا نِيَّةٍ ، وَإِلَّا فلا بُدَّ مِنْهَا .  
وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا ، كَالطَّلَاقِ .

(فَمَعَ سُؤَالَ الْخُلْعِ ، وَبَدَلَ الْعَوَضِ ، يَصِحُّ) الْخُلْعُ (بِلا نِيَّةٍ) لِلْخُلْعِ ؛ لِأَنَّ دِلَالَةَ الْحَالِ ، مِنْ سُؤَالَ الْخُلْعِ ، وَبَدَلَ الْعَوَضِ ، صَارِفَةٌ إِلَيْهِ ، فَأَعْنَتَ عَنْ النِّيَّةِ فِيهِ (وَإِلَّا فلا بُدَّ مِنْهَا) يَعْنِي : وَإِنْ لَمْ تُكُنْ دِلَالَةٌ حَالٍ ، فلا بُدَّ فِي الْكِنَايَاتِ مِنْ نِيَّةِ الْخُلْعِ مِمَّنْ أَتَى بِالْكِنَايَةِ مِنَ الزَّوْجِيْنَ ، كَالطَّلَاقِ بِالْكِنَايَةِ .

(وَيَصِحُّ) الْخُلْعُ ، (بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا) أَي : تِلْكَ اللَّغَةُ ، (كَالطَّلَاقِ) وَإِنْ تَخَالَعَا هَا زِلَيْنِ فَلَعَوَّ ، مَا لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ نِيَّتِهِ .



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ: لِسُوءِ عِشْرَةِ الزَّوْجَةِ. وَيُسْنُ أَنْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَنَحَوَهَا. ....

## (كِتَابُ الطَّلَاقِ)

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اَطَّلَقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَوْلِهِ : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ اِعْدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » .

وَالْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ رَبَّمَا فَسَدَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ ، فَبِقَاؤُهُ إِذْنٌ مَفْسُدَةٌ مَحْضَةٌ ، فَشَرَعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ ؛ لِتَزْوَالِ الْمَفْسُدَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ .

وَهُوَ مُصَدَّرٌ : طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ -بِفَتْحِ اللَامِ وَضَمِّهَا- أَي : بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ . وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ . وَأَصْلُهُ : التَّخْلِيَةُ . يُقَالُ : طَلَّقَتِ النَّاقَةَ : إِذَا سُرِّحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ . وَحُبِسَ فُلَانٌ فِي السِّجْنِ طَلْقًا : بَعِيرٌ قَيْدٍ . وَشَرْعًا : حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ ، أَوْ بَعْضِهِ ، إِذَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً .

(يُبَاحُ) الطَّلَاقُ (لِسُوءِ عِشْرَةِ الزَّوْجَةِ) وَلِسُوءِ خُلُقِهَا . وَكَذَا يُبَاحُ لِلتَّضَرُّرِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَصُولِ الْغَرَضِ بِهَا .

(وَيُسْنُ) الطَّلَاقُ (إِنْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ) وَعِفَّةً (وَنَحَوَهَا) ، كَتَفْرِيطِهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا لِدِينِهِ ، وَلَا يَأْمَنُ مِنْ إِفْسَادِ فِرَاشِهِ ، وَإِلْحَاقِهَا بِهِ<sup>(١)</sup> وَلَدًّا مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ تُكُنْ عَفِيفَةً . وَلَهُ عَضْلُهَا إِذْنٌ وَالتَّضْيِيقُ

(١) سَقَطَتْ : « بِهِ » مِنْ الْأَصْلِ .

وَيُكْرَهُ: مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَيَحْرُمُ: فِي الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ، وَيَجِبُ: عَلَى الْمُؤَلِي  
بَعْدَ التَّرْبُصِ، قِيلَ: وَعَلَى مَنْ يَعْلَمُ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ.  
وَيَقَعُ طَلَاقُ الْمُمَيِّزِ - إِنْ عَقَلَ الطَّلَاقَ - .....

عليها؛ لَتَفْتَدِي مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ  
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

(وَيُكْرَهُ) الطَّلَاقُ (مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ) لِإِزَالَتِهِ النِّكَاحَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الْمَصَالِحِ  
الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا، وَلِحَدِيثِ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»<sup>(١)</sup>.

(وَيَحْرُمُ) الطَّلَاقُ (فِي الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ) كِنِفَاسٍ، وَطَهْرٍ وَطَى فِيهِ.  
(وَيَجِبُ) الطَّلَاقُ (عَلَى الْمُؤَلِي بَعْدَ التَّرْبُصِ). قِيلَ: وَعَلَى مَنْ يَعْلَمُ بِفُجُورِ  
زَوْجَتِهِ<sup>(٢)</sup> قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي لَهُ إِمْسَاكُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا لِذِمَّتِهِ، وَلَا يَأْمُرُ  
إِفْسَادَهَا فِرَاشَهُ، وَإِلْحَاقَهَا بِهِ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ.

(وَيَقَعُ طَلَاقُ الْمُمَيِّزِ - إِنْ عَقَلَ) الْمُمَيِّزُ (الطَّلَاقُ) فَيَصِحُّ طَلَاقُهُ، كَالْبَالِغِ؛  
لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ: «كُلُّ  
الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ، وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠١٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«الْإِرْوَاءِ» (٢٠٤٠).

(٢) سَقَطَتْ: «قِيلَ: وَعَلَى مَنْ يَعْلَمُ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ» مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٨١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣٧/٤ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«الْإِرْوَاءِ» (٢٠٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٩١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ جَدًّا وَالصَّحِيحُ  
مَوْقُوفٌ.

وَطَّلَاقِ السَّكَرَانِ بِمَائِعٍ.

وَلَا يَقَعُ مِمَّنْ نَامَ، أَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، .....

وَمَعْنَى كَوْنِ الْمَمِيَّرِ يَعْقِلُهُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَبَيَّنُ مِنْهُ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ، إِذَا طَلَّقَهَا.  
(و) يَقَعُ (طَّلَاقِ السَّكَرَانِ بِمَائِعٍ) مِنْ نَحْوِ خَمْرٍ؛ بَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا عَالِمًا بِهِ.  
وَقَوْلُهُ: «مَائِعٍ» أَخْرَجَ بِذَلِكَ الْحَشِيشَةَ، وَالْبَنْجَ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى» لِلْمَصْنُفِ، تَبَعًا لِلشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ حَيْثُ أَلْحَقَ الْحَشِيشَةَ بِالشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، حَتَّى فِي وُجُوبِ الْحَدِّ.

وَأَمَّا الْبَنْجُ، فَلَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ، كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي «الْمُنْتَهَى».

وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَنْجِ بِأَنَّهَا تُشْتَهَى وَتُطَلَّبُ، فَهِيَ كَالْخَمْرِ، بِخِلَافِ الْبَنْجِ، فَالْحُكْمُ عِنْدَهُ مَنُوطٌ بِاشْتِهَاءِ النَّفْسِ وَطَلْبِهَا. وَجَزَمَ فِي «الْمُنْتَهَى» «وَشَرَحَهُ» بِمَا قَالَ الشَّيْخُ مِنْ حَيْثُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِالْحَشِيشَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: لَا تَصِحُّ عِبَادَةُ السَّكَرَانِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى يَتُوبَ.

(وَلَا يَقَعُ) الطَّلَاقُ (مِمَّنْ نَامَ، أَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ) أَوْ بِرِسَامٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ

نَشَافٍ، وَلَوْ بِضَرْبِهِ نَفْسَهُ؛ لِحَدِيثٍ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ قَوْلٌ<sup>(٤)</sup> يُزِيلُ الْمَلِكَ، فَاعْتَبِرَ لَهُ الْعَقْلُ، كَالْبَيْعِ.

(١) انظر «كشاف القناع» (١٨٦/١٢)، «دقائق أولي النهي» (٣٣٦/٥).

(٢) البرسام: ورمٌ حارٌّ يعرضُ للحجابِ الذي بينَ الكبدِ والأمعاءِ، ثم يتصلُ بالدماغِ. «فتح وهاب المآرب» (١٧٣/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقطت: «قول» من الأصل.

ولا مِمَّنْ أكرهه قاذِرٌ - ظلماً - بعقوبة، أو تهديد له، أو لولده.

(ولا) يَقَعُ طلاقٌ (مِمَّنْ أكرهه) على الطلاقِ (قاذِرٌ) على ما هَدَّدَهُ به بِسُلْطَنَةٍ، أو تَغْلِبٍ، كَلِصٍّ وقاطِعِ طريقٍ، بِقَتْلِ، أو قَطْعِ طَرَفٍ، أو ضَرْبٍ كثيرٍ. قال الموقِّقُ والشارِحُ: فإن كان يَسِيرًا في حقِّ مَنْ لا يُيالي به<sup>(١)</sup>، فليس يَكْرَاهِ. وإن كان في<sup>(٢)</sup> ذَوِي المُرُوعةِ على وجهِ يَكُونُ إِحْرَاقًا لَصَاحِبِهِ، وَغَضًّا<sup>(٣)</sup> له وشُهْرَةً، فهو كالضَرْبِ الكَثِيرِ في حقِّ غَيْرِهِ.

(ظلماً، بعقوبة) كضَرْبٍ، وَخَنَقٍ، وَعَصْرِ سَاقٍ، وَحَبْسٍ، وَالْعَطِّ في المَاءِ مع الوَعِيدِ، (أو تهديد له، أو لولده) فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِ مُكْرِهِهِ، لم يَقَعِ طلاقُهُ. رواه سعيدٌ، وأبو عبيدٍ، عن عثمانٍ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ<sup>(٤)</sup>.

قال ابنُ عباسٍ فيمَنْ يُلْزِمُهُ اللُّصُوصُ، فَطَلَّقَ: ليس بشيءٍ. ذكره البخاري<sup>(٥)</sup>، ولقوله عليه السلام: «إِنَّ اللّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ، وما اسْتَكْرَهُوا عليه». رواه ابن ماجه، والدارقطني<sup>(٦)</sup>. قال عبدُ الحقِّ: إسناده مُتَّصِلٌ صحيحٌ.

وعن عائشةَ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا طلاقَ ولا عَتَاقَ في

(١) في الأصل: «مَنْ لا شأنَ به».

(٢) في الأصل: «من».

(٣) في الأصل: «وغيظًا».

(٤) منهم: عمر، وعلي، والزيبر، وابن عباس، وابن عمرو. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٢/٤).

(٥) ذكره البخاري معلقًا قبل الحديث (٦٩٤٠).

(٦) تقدم تخريجه.



غِلَاقٍ» . رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، وأحمد ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> ، ولفظهما : « في إغلاق » . قال المنذري : هو المحفوظ . والإغلاق : الإكراه ؛ لأنَّ المكروه مُغْلَقٌ<sup>(٢)</sup> عليه في أمره ، مُضَيِّقٌ عليه في تصرُّفه ، كما يُغْلَقُ البابُ على الإنسانِ .  
 وخرج بقوله : « ظلمًا » ما لو أُكْرِهَ بِحَقٍّ ، كإكراهِ الحاكمِ المُولِيِّ على الطَّلَاقِ بعد الترتُّبِ ، إذا لم يَفِي ، وإكراهِ الحاكمِ رَجُلَيْنِ زَوْجَهُمَا وَلِيَّانِ ، ولم يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ ، فَصَحَّ ، كإسلامِ المرتدِّ .



(١) أخرجه أحمد ٤٣/٣٧٨ (٢٦٣٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٧).  
 (٢) في الأصل : « منغلق » .

## فَصْلٌ

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِيهِ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ عَنْ غَيْرِهِ.  
وَاللَّوَكِيلِ أَنْ يُطَلَّقَ مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَحُدَّ لَهُ حَدًّا. وَيَمْلِكُ طَلَقَةً، مَا لَمْ  
يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسِكَ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ مَتَى شَاءَتْ، وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ  
إِنْ قَالَ: طَلَّاقِكَ، أَوْ أَمْرِكَ بِيَدِكَ، أَوْ: وَكَلَّتِكَ فِي طَلَّاقِكَ.

## (فَصْلٌ)

(وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ) مِنْ بَالِغٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ (صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِيهِ) لِأَنَّ مَنْ صَحَّ  
تَصَرُّفُهُ فِي شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ الْوَكَاةُ بِنَفْسِهِ، صَحَّ تَوَكُّلُهُ وَتَوَكُّلُهُ فِيهِ. وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ  
إِزَالَةَ مِلْكٍ، فَصَحَّ التَّوَكُّلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ، كَالْعِتْقِ، (وَأَنْ يَتَوَكَّلَ عَنْ غَيْرِهِ) لِأَنَّ مَنْ  
صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ تَوَكُّلُهُ.

(وَاللَّوَكِيلِ) الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ وَقْتًا (أَنْ يُطَلَّقَ مَتَى شَاءَ) كَالْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ (مَا لَمْ  
يَحُدَّ لَهُ حَدًّا) فَإِنْ حَدَّ لَهُ حَدًّا، فَعَلَى مَا أُذِنَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْمُوَكَّلِ فِي ذَلِكَ.  
(وَيَمْلِكُ طَلَقَةً) لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطَلَّقَ يَتَنَاوَلُ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ (مَا لَمْ يَجْعَلْ  
لَهُ أَكْثَرَ) مِنْ طَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْفِظِهِ، أَوْ نَيْتِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَيْتِهِ.

(وَإِنْ قَالَ) الزَّوْجُ (لَهَا: طَلَّقِي نَفْسِكَ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ) أَي: طَلَّاقَ نَفْسِهَا (مَتَى  
شَاءَتْ) وَلَوْ كَانَ مُتْرَاخِيًّا. (وَتَمْلِكُ) زَوْجَةً (الثَّلَاثَ) أَي: أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا  
(إِنْ قَالَ) لَهَا زَوْجَهَا: (طَلَّاقِكَ، أَوْ: أَمْرِكَ بِيَدِكَ) لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ (أَوْ:  
وَكَلَّتِكَ فِي طَلَّاقِكَ) أَوْ فِي الطَّلَاقِ.

وَيَبْطُلُ التَّوَكُّيلُ بِالرُّجُوعِ، وَبِالْوَطْءِ.

(وَيَبْطُلُ التَّوَكُّيلُ بِالرُّجُوعِ) عَنِ الْوَكَالَةِ (و) يَبْطُلُ التَّوَكُّيلُ (بِالْوَطْءِ) أَيْضًا.



## بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

السُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ .  
فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ - فَحَرَامٌ، وَفِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ، فَبِدْعِيٌّ حَرَامٌ، وَيَقَعُ .

### (بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ)

أي : إيقاع الطلاق على وجه مشروع ، وإيقاعه على وجه منهي عنه .  
(السنة لمن أراد طلاق زوجته : أن يطلقها واحدة ، في طهر لم يطأها فيه)  
أي : الطهر .

(فإن طلقها ثلاثاً - ولو بكلمات) في طهر لم يطأها فيه (فحرام) نصاً .  
(وفي الحيض ، أو) طلقها (في طهر وطئ فيه) ولو أنه طلقها في آخره ، ولم يظهر لها حمل ، (ولو بواحدة) أي : ولو بطلقة واحدة ، (فبدعي حرام) ويقع الطلاق . نصاً ؛ لحديث ابن عمر . قال نافع : وكان عبد الله طلقها تطليقةً ، فحسبت من طلاقه ، وراجعتها ، كما أمره رسول الله ﷺ .

ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق ، فوقع ، كطلاق الحامل . ولأنه ليس بقربة ، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هو إزالة عصمة ، وقطع ملك ، فإيقاعه في زمن البدعة أولى ؛ تغليظاً عليه ، وعقوبة له .

(ويقع) نصاً طلاق البدعة ، قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال .

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، وَلَا لِصَغِيرَةٍ، وَآيسَةٍ، وَحَامِلٍ.  
وَيُبَاحُ الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ بِسُؤَالِهَا زَمَنَ الْبِدْعَةِ.

لأنه عليه السلام أمر عبد الله بن عمر بالمراجعة<sup>(١)</sup>، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق. وفي لفظ الدارقطني<sup>(٢)</sup>: قال: قلت: يا رسول الله، أرايت لو أني طلقته ثلاثاً؟ قال: «كانت تبين منك، وتكون معصية».

وإذا طلقها زمن بدعة طلاقاً رجعيًا، تُسَرُّ مُرَاجَعَتُهَا؛ لحديث ابن عمر المتقدم. (ولا سنة ولا بدعة) مُطلقًا. أي: لا في زمن، ولا عَدَدٍ (لمن لم يدخل بها) لأنها لا عِدَّةَ لها، فتتضرَّر بتطويلها.

(ولا) سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ (لصغيرة) أي: زَوْجَةٍ صَغِيرَةٍ (وَآيسَةٍ) لأنها لا تعتدُّ بالأقراء، فلا تختلف عدتها (وَحَامِلٍ).

فإذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقته، وللبدعة طلقته، وقعتا في الحال، إلا أن يُريد- في غير الآيسة- إذا صارت من أهل ذلك<sup>(٣)</sup>، أي: السنة والبدعة. وإن قال<sup>(٤)</sup> لمن لها سنة وبدعة، فواحدة في الحال، والأخرى في ضدِّ حالها إذن.

(وَيُبَاحُ الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ بِسُؤَالِهَا) أي: الزَّوْجَةُ ذَلِكَ عَلَى عَوَضٍ (زَمَنَ الْبِدْعَةِ) لَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِحَقِّ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا زَالَ الْمَنْعُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١/٤) قال الألباني: منكر. «الإرواء» (٢٠٥٤).

(٣) «الروض المربع» (٤٩٨/٦).

(٤) أي: قال: أنت طالق للسنة طلقته، وللبدعة طلقته، لمن لها سنة وبدعة، وهي: المدخول بها

غير الحامل ذات الحيض.

## بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

صَرِيحُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَهُوَ : لَفْظُ الطَّلَاقِ ، .....

### (بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ)

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ لَفْظٍ ، فَلَوْ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، لَمْ يَقَعْ ، خِلَافًا لِابْنِ سِيرِينَ وَالزَّهْرِيِّ . وَرَدَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مَلِكٍ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ، كَالْعِتْقِ .

وَانْقَسَمَ اللَّفْظُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ مَلِكِ النِّكَاحِ ، فَكَانَ لَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ، كَالْعِتْقِ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْإِزَالَةُ .

(صَرِيحُهُ) أَي : الطَّلَاقِ (لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ) لِأَنَّ سَائِرَ الصَّرَائِحِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ، فَكَذَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ .

وَالصَّرِيحُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ ، مِنْ طَّلَاقٍ ، وَعِتْقٍ ، وَظَهَارٍ ، وَغَيْرِهَا .

فَلَفْظُ « الطَّلَاقِ » صَرِيحٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ ، وَإِنْ قَبِلَ التَّأْوِيلَ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ ، فَاذْفَعْ مَا أوردَهُ ابْنُ قَدَسٍ فِي « حَوَاشِيهِ » عَلَى « الْمُحَرَّرِ » <sup>(٢)</sup> .

(وَهُوَ) أَي : الصَّرِيحُ : (لَفْظُ الطَّلَاقِ) أَي : الْمَصْدَرُ ، فَيَقَعُ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) بنحوه من حديث أبي هريرة .

وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ؛ اسْمِ فَاعِلٍ.  
فَإِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ، هَازِلًا كَانَ أَوْ لَاعِبًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ،  
حَتَّى وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ .....

الطلاق<sup>(١)</sup>، ونحوه (وما تصرف منه) أي: الطلاق، ك: طَالِقٌ، وَمُطَلِّقَةٌ، وَطَلَّقْتُكَ  
(غير أمر) ك: اطلقي (و) غير (مضارع) ك: تطلقين (و) غير (مطلق)؛ اسم  
فاعل) أي: بكسر اللام. فلفظ الإطلاق، وما تصرف منه، نحو: أطلقتك. ليس  
بصريح.

(فإذا قال لزوجته: أنت طالق، طلقت، هازلاً كان أو لاعباً) قال ابن المنذر:  
أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم: أن هزل الطلاق وجدّه سواءً.  
فيقع ظاهرًا أو باطنًا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «ثلاثة جدّهن جدّ، وهزلهنّ  
جدّ: النكاح، والطلاق، والرّجعة». رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup>. وقال  
الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

(أو لم ينو) أي: الطلاق؛ لأنّ إيجاد هذا اللفظ من العاقل<sup>(٣)</sup> دليل إرادته،  
والنيّة لا تُشترط للصّريح؛ لعدم احتمال غيره<sup>(٤)</sup>.

(حتى ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم) أو قيل له: امرأتك طالق؟

(١) «كشاف القناع» (٢١١/١٢).

(٢) في الأصل: «طالق».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). ولم أجده في مسند

أحمد، ولم يرقم له الحافظ في «أطراف المسند». والحديث حسنه الألباني في «الإرواء»

(١٨٢٦، ٢٠٦١).

(٤) في الأصل: «بالعاقل».

يُرِيدُ الْكَذِبَ بِذَلِكَ .

وَمَنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ ، وَأَرَادَ الْكَذِبَ ، ثُمَّ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ حُكْمًا ، وَدَيْنًا .

وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ الطَّلَاقُ ، أَوْ : يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ ، فَصَرِيحٌ ، مُنْجَزًا ، أَوْ مُعَلَّقًا ، أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ .

وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ الْحَرَامُ . إِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ ، فَظِهَارٌ ، .....

فَقَالَ : نَعَمْ (يُرِيدُ الْكَذِبَ بِذَلِكَ) طَلَقْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ ؛ لِأَنَّ « نَعَمْ » صَرِيحٌ فِي الْجَوَابِ ، وَالْجَوَابُ الصَّرِيحُ بِلَفْظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ ؛ إِذَا لَوْ قِيلَ لَهُ : أَلْزَيْدُ عَلَيْكَ أَلْفٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . كَانَ إِقْرَارًا .

(وَمَنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ) لَا أَفْعَلُ كَذَا ، أَوْ لَا فَعَلْتُهُ ، (وَأَرَادَ الْكَذِبَ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ، (ثُمَّ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ حُكْمًا) مُوَاحَدَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ آدَمِيٌّ مُعَيَّنٌ ، فَلَمْ يُقْبَلْ رَجوعُهُ عَنْهُ ، كإِقْرَارِهِ لَهُ بِمَالٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : كَذَبْتُ (وَدَيْنًا) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ .

(وَمَنْ قَالَ : عَلَيَّ الطَّلَاقُ ، أَوْ : يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ ، فَصَرِيحٌ ، مُنْجَزًا) ك : أَنْتِ طَالِقٌ ، (أَوْ مُعَلَّقًا<sup>(١)</sup>) بِشَرْطٍ ، ك : أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ (أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ) ك : أَنْتِ الطَّلَاقُ لِأَقَوْمٍ<sup>(٢)</sup> .

(وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ الْحَرَامُ . إِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ ، فَظِهَارٌ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي الْحَرَامِ

(١) « دَفَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ » (٣٨٣/٥) ، وَانظُرْ « فَتْحُ وَهَابِ الْمَأْرَبِ » (١٨١/٣) .

(٢) تَأَخَّرَتْ : « أَوْ مُعَلَّقًا » بَعْدَ « إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ » .

(٣) تَأَخَّرَتْ : « ك : أَنْتِ الطَّلَاقُ لِأَقَوْمٍ » بَعْدَ قَوْلِهِ : « فَظِهَارٌ » .



وَالْأَفْلَعُوْ .

وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لَضْرَرْتَهَا: شَرَكْتُكَ، أَوْ: أَنْتِ شَرِيكُتُهَا، أَوْ: مِثْلُهَا، وَقَعَ عَلَيْهِمَا .

وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ، أَوْ امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَمَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ امْرَأَةٍ، فَإِنْ نَوَى مُعَيَّنَةً، انصَرَفَ إِلَيْهَا، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً مُبْهَمَةً، أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، طُلِقَ الْكُلُّ .

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا<sup>(١)</sup> (وَالْأَفْلَعُوْ): لَمْ يَنْوِ امْرَأَتَهُ (فَلَعُوْ) لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا<sup>(٢)</sup> .

(وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ) أَوْ ظَاهِرًا مِنْ<sup>(٣)</sup> زَوْجَتِهِ (ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لَضْرَرْتَهَا: شَرَكْتُكَ) مَعَهَا، أَوْ: أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا (أَوْ: أَنْتِ شَرِيكُتُهَا) أَي: فِيمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ ظَاهِرٍ (أَوْ) قَالَ لَضْرَرْتَهَا: أَنْتِ (مِثْلُهَا) أَوْ قَالَ لَضْرَرْتَهَا: أَنْتِ كَهَيِّ (وَقَعَ) الطَّلَاقُ وَالظَّاهِرُ (عَلَيْهِمَا) أَي: الضَّرَرَتَيْنِ .

(وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ، أَوْ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَمَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ امْرَأَةٍ، فَإِنْ نَوَى مُعَيَّنَةً) مِنْ زَوْجَاتِهِ (انصَرَفَ إِلَيْهَا، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً مُبْهَمَةً) أَي: غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، (أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ) لِأَنَّهَا وُضِعَتْ لِإِخْرَاجِ الْمَجْهُولِ .

(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا) لَا مُعَيَّنَةً مِنْ زَوْجَاتِهِ، وَلَا مُبْهَمَةً، (طُلِقَ الْكُلُّ) أَي:

جَمِيعًا .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٢٠) .

(٢) «دَقَائِقُ أَوْلَى النَّهْيِ» (٣٩٣/٥)، وَانظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَآرِبِ» (١٨٣/٣) .

(٣) سَقَطَتْ: «مِنْ» مِنَ الْأَصْلِ .

وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ، لَمْ يَقَعْ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ، وَقَع [وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ].

وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، وَقَع [فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي، أَوْ غَمَّ].....

(وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ، لَمْ يَقَعْ) طَلَاقُهُ، (فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ، أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ، وَقَع) طَلَاقُهُ (وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ) فِي ظَاهِرِ نَصِّهِ. قَالَ (١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ، لَا يَلْزَمُهُ، مَا لَمْ يَلْفِظْ، أَوْ يُحَرِّكَ بِهِ (٢) لِسَانَهُ. بِخِلَافِ قِرَاءَةِ فِي صَلَاةٍ وَذِكْرِ يَجِبُ (٣) فِيهَا، فَلَا يُجْرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْمِعْ بِهِ نَفْسَهُ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَيَتَوَجَّهُ: كَقِرَاءَةِ فِي صَلَاةٍ. يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ إِذَا حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ، إِلَّا إِذَا تَلَفَّظَ بِهِ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا (٤).

(وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، وَقَع) وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ (٥) صَرِيحَةٌ فِيهِ، أَيْ: الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا حُرُوفٌ يُفْهَمُ مِنْهَا الْمَعْنَى، فَإِذَا أَتَى فِيهَا بِالطَّلَاقِ، وَفُهِمَ مِنْهَا، وَقَعَ كَاللَّفْظِ، وَلِقِيَامِ الْكِتَابَةِ مَقَامَ قَوْلِ الْكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَكَانَ فِي حَقِّ الْبَعْضِ بِالْقَوْلِ، وَفِي حَقِّ آخَرِينَ بِالْكِتَابَةِ إِلَى مُلُوكِ الْأَطْرَافِ.

(فَلَوْ قَالَ) كَاتِبِ الطَّلَاقِ: (لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي، أَوْ) لَمْ أُرِدْ إِلَّا (غَمَّ)

(١) سقطت: «قال» من الأصل.

(٢) سقطت: «به» من الأصل.

(٣) في الأصل: «بحسب».

(٤) «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠٠).

(٥) في الأصل: «الكناية».

أَهْلِي، قُبِلَ حُكْمًا.  
وَيَقَعُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ.

أَهْلِي، قُبِلَ) مِنْهُ (حُكْمًا) لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ، وَقَدْ نَوَى مُحْتَمَلًا غَيْرَ الطَّلَاقِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى بِاللَّفْظِ غَيْرِ الْإِيقَاعِ، وَإِذَا أَرَادَ غَمَّ أَهْلِهِ بِتَوَهُّمِ الطَّلَاقِ دُونَ حَقِيقَتِهِ، لَا يَكُونُ نَاوِيًا الطَّلَاقَ.

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (بِإِشَارَةِ) مَفْهُومَةٍ مِنْ (الْأَخْرَسِ) لِقِيَامِهَا مَقَامَ نُطْقِهِ، فَلَوْ لَمْ يَفْهَمَهَا إِلَّا بَعْضُ النَّاسِ، فَهِيَ كِنَايَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.  
وَتَأْوِيلُ الْأَخْرَسِ مَعَ صَرِيحِ إِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ، كَتَأْوِيلِ غَيْرِ أَخْرَسٍ مَعَ نُطْقِ بَصْرِيحِ طَّلَاقٍ.

وَعِلْمٌ مِمَّا تَقْدَمُ: أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَلْفِظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةِ أَخْرَسٍ.



## فَصْلٌ

وَكِنَايَتُهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّلَاقِ .

وهي قسمان : ظاهرةٌ، وخَفِيَّةٌ :

فالظَّاهِرَةُ : يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ . وَالْخَفِيَّةُ : يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ .

## (فَصْلٌ)

(وَكِنَايَتُهُ) أَي : الطَّلَاقِ (لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّلَاقِ) لِأَنَّ الْكِنَايَةَ لَمَّا قَصَرَتْ

رُبِّتْهَا عَنِ الصَّرِيحِ ، وَقَفَ عَمَلُهَا عَلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ ؛ تَقْوِيَةً لَهَا ، وَلِأَنَّهَا لَفْظٌ يَحْتَمِلُ

غَيْرَ مَعْنَى الطَّلَاقِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ بَدْوِنِ النِّيَّةِ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارَنَةً لِلْفِظِ

الْكِنَايَةِ ، فَلَوْ تَلَفَّظَ بِالْكِنَايَةِ غَيْرِ نَاوٍ لِلطَّلَاقِ ، ثُمَّ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَقَعُ .

قال في «الشرح» : فَإِنْ وُجِدَتْ فِي أَوَّلِهِ ، وَعَزَبَتْ عَنْهُ فِي سَائِرِهِ ، وَقَعَ ، خِلَافًا

لبعض الشافعية<sup>(١)</sup> .

(وهي) أَي : الْكِنَايَةُ (قِسْمَانِ : ظَاهِرَةٌ ، وَخَفِيَّةٌ) :

فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ ، وَهِيَ : الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِلْبَيْنُونَةِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى<sup>(٢)</sup> الطَّلَاقِ فِيهَا

أَظْهَرُ . (فَالظَّاهِرَةُ يَقَعُ بِهَا) الطَّلَاقُ (الثَّلَاثُ) .

(وَالْخَفِيَّةُ) وَهِيَ : الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِطَلْقَةِ وَاحِدَةٍ ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ . وَلِهَذَا

قَالَ : (يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ) .

(١) «كشاف القناع» (٢٢٢/١٢)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٨٦/٣).

(٢) سقطت : «معنى» من الأصل .

فَالظَاهِرَةُ:

أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرْجُ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزَوَّجِي مَنِ شِئْتَ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ لَا سُلْطَانَ، وَأَعْتَقْتِكَ، وَعَطَيْتِ شَعْرَكَ، وَتَقْنَعِي.

وَالْخَفِيَّةُ:

اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَخَلَيْتُكَ، وَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرَيْتِي، وَاعْتَزَلِي، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَأَغْنَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ، وَاللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِنِّي، وَجَرَى الْقَلَمُ.

(ف) الْكِنَايَةُ (الظَاهِرَةُ) خَمْسَةٌ عَشْرَ: (أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَ) (أَنْتِ (بَرِيَّةٌ، وَ) (أَنْتِ (بَائِنٌ، وَ) (أَنْتِ (بَتَّةٌ، وَ) (أَنْتِ (بَتْلَةٌ، وَ) (أَنْتِ حُرَّةٌ، وَ) (أَنْتِ الْحَرْجُ، وَ) (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَ) (تَزَوَّجِي مَنِ شِئْتَ، وَ) (حَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَ) (لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ) (لَا سُلْطَانَ) لِي عَلَيْكَ، (وَ) (أَعْتَقْتِكَ، وَ) (عَطَيْتِ شَعْرَكَ، وَ) (تَقْنَعِي).

(و) الْكِنَايَةُ (الْخَفِيَّةُ) عِشْرُونَ: (اخْرُجِي، وَ) (ادْهَبِي، وَ) (ذُوقِي، وَ) (تَجَرَّعِي، وَ) (خَلَيْتُكَ، وَ) (أَنْتِ مُخَلَّاةٌ، وَ) (أَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَ) (لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَ) (اعْتَدِّي) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْعِدَّةِ فِي الْجَمَلَةِ (وَ) (اسْتَبْرَيْتِي، وَ) (اعْتَزَلِي، وَ) (الْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَ) (لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَ) (مَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَ) (أَغْنَاكَ اللَّهُ، وَ) (إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ وَ) (اللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِنِّي، وَ) (جَرَى الْقَلَمُ).

قال ابن عقيل: وكذا: فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ولا تُشترطُ النِّيَّةُ في حالِ الخُصومةِ، أو الغَضَبِ، أو إذا سألتهُ طلاقها .  
فلو قال في هذه الحالة: لم أُرِدْ الطَّلَاقَ، دُيِّنَ، ولم يُقبَلُ حُكْمًا.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ونظيره في البراءة: أبرأك الله . ونظيره أيضًا: إنَّ الله قد باعك ، أو: أقالك ، ونحوه .

(ولا تُشترطُ) لِكِنَايَةِ (النِّيَّةُ في حالِ الخُصومةِ ، أو) في حالِ (الغَضَبِ ، أو إذا سألتهُ طلاقها) أي: الرُّوجَةُ؛ اكتفاءً بدلالةِ الحال ، (فلو قال في هذه الحالة) أي: في حالِ الخُصومةِ ، أو الغَضَبِ: (لم أُرِدْ الطَّلَاقَ) بالِكِنَايَةِ (دُيِّنَ) فيما بينه وبين الله ، فإن صدق لم يقع عليه شيءٌ (ولم يُقبَل) منه ذلك (حُكْمًا) لتأثيرِ دلالةِ الحالِ في الحُكْمِ ، كما يُحمَلُ الكلامُ الواحدُ على المدحِ تارةً والذمِّ أخرى بالقرائنِ .



## بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ الْحُرُّ وَالْمُبْعُضُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَالْعَبْدُ طَلَقَتَيْنِ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

إِذَا كَانَ عَلَى عِيْضٍ، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِالثَّلَاثِ.

وَيَقَعُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِلَا رَجْعَةٍ، أَوْ: الْبَتَّةَ، أَوْ بَائِنًا.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ وَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا،

وَقَعَ مَا نَوَاهُ.

(بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلَاقِ) ، وما يتعلقُ به .

ويعتبرُ عدده بالرجالِ ، حُرِّيَّةً وَرِقًّا :

(يَمْلِكُ الْحُرُّ) ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ (و) يَمْلِكُ (الْمُبْعُضُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ ، و) يَمْلِكُ

(الْعَبْدُ طَلَقَتَيْنِ) وَلَوْ كَانَ مُدْبِرًا ، أَوْ مُكَاتِبًا ، وَلَوْ كَانَ الْحُرُّ وَالْمُبْعُضُ زَوْجِي أُمَّةٍ .

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ :

إِذَا كَانَ عَلَى عِيْضٍ ، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ بِالثَّلَاثِ) وَتَقَدَّمَ .

(وَيَقَعُ) أَيْضًا (ثَلَاثًا إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بِلَا رَجْعَةٍ) يَقَعُ الثَّلَاثُ ؛ لَوْصِفَهُ

الطَّلَاقَ بِمَا يَقْتَضِي الْإِبَانَةَ ، (أَوْ) : طَالِقٌ (الْبَتَّةَ) فَيَقَعُ الثَّلَاثُ (أَوْ) : طَالِقٌ (بَائِنًا)

فَيَقَعُ الثَّلَاثُ .

(وَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ : (أَنْتِ الطَّلَاقُ ، أَوْ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَقَعَ وَاحِدَةً) لِأَنَّ أَهْلَ

الْعُرْفِ لَا يَعْتَقِدُونَهُ ثَلَاثًا ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ « أَل » فِيهِ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، وَيُنَكِّرُ أَحَدُهُمْ أَنْ

يَكُونَ طَلَّقَ ثَلَاثًا . (وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ) .

وَيَقَعُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلِّ الطَّلَاقِ، أَوْ: أَكْثَرَهُ، أَوْ: جَمِيعَهُ، أَوْ: عَدَدَ الْحَصَى، وَنَحْوَهُ، أَوْ قَالَ لَهَا: يَا مِائَةَ طَالِقٍ.  
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ، أَوْ: أَعْلَظَهُ، أَوْ: أَطْوَلَهُ، أَوْ: مِائَةَ الدُّنْيَا، أَوْ: مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ: عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، وَقَعَ وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

(ويقع) الطلاق (ثلاثًا إذا قال: أنتِ طالقٌ كُلِّ الطلاقِ، أَوْ: أَكْثَرَهُ، أَوْ: جَمِيعَهُ، أَوْ: عَدَدَ الْحَصَى، وَنَحْوَهُ) كَعَدَدِ الْقَطْرِ، أَوْ: عَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ: عَدَدَ الرِّيحِ، أَوْ: عَدَدَ التَّرَابِ، أَوْ: عَدَدَ النُّجُومِ، أَوْ: عَدَدَ الْجِبَالِ، فَثَلَاثٌ. وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَقْتَضِي عَدَدًا، وَالطَّلَاقُ لَهُ أَقْلٌ وَأَكْثَرٌ، فَأَقْلُهُ وَاحِدَةٌ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ.

وكذا: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ الْمَاءِ. أَوْ: الزَّيْتِ، وَنَحْوِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ؛ لِتَعَدُّدِ أَنْوَاعِهِ وَقَطْرَاتِهِ، أَشْبَهَ الْحَصَى.  
(أَوْ قَالَ لَهَا) أَي: لِزَوْجَتِهِ: (يَا مِائَةَ طَالِقٍ) فَثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ.

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ، أَوْ: أَعْلَظَهُ، أَوْ: أَطْوَلَهُ، أَوْ: مِائَةَ الدُّنْيَا، أَوْ: مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ: عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، وَقَعَ وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ) لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَقْتَضِي عَدَدًا. وَتَكُونُ رَجْعِيَّةً فِي مَدْخُولِ بِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُكْمَلَةً لَعَدَدِ الطَّلَاقِ. فَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ.





## فَصْلٌ

والطلاق لا يُبْعَضُ، بَلْ جُزْءُ الطَّلَاقِ كَهَيِّ .  
 وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ زَوْجَتِهِ ، طَلَّقَتْ كُلَّهَا .  
 وَإِنْ طَلَّقَ مِنْهَا جُزْءًا لَا يَنْفَصِلُ ، كَيْدِهَا ، وَأُذُنِهَا ، وَأَنْفِهَا ، طَلَّقَتْ .  
 وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا يَنْفَصِلُ ، كَشَعْرِهَا ، وَظَفْرِهَا ، وَسِنَّهَا ، لَمْ تَطْلُقْ .

## (فَصْلٌ)

(والطلاق لا يُبْعَضُ<sup>(١)</sup> ، بَلْ جُزْءُ الطَّلَاقِ كَهَيِّ) لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى السَّرَائِيَةِ ،  
 كَالْعِتْقِ ، فَلَا يَتْبَعُضُ .  
 (فَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ زَوْجَتِهِ) كَأَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلَقَةٍ ، فَوَاحِدَةٌ .  
 أَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثُلُثَ طَلَقَةٍ ، فَوَاحِدَةٌ . أَوْ : أَنْتِ طَالِقٌ سُدُسَ طَلَقَةٍ ، فَوَاحِدَةٌ ؛  
 لِأَنَّ ذِكْرَ مَا لَا يَتْبَعُضُ فِي الطَّلَاقِ ذِكْرٌ لِجَمِيعِهِ ، كَ : أَنْتِ نِصْفُ طَالِقٍ . وَكَذَا :  
 أَنْتِ طَالِقٌ جُزْءَ طَلَقَةٍ ، (طَلَّقَتْ كُلَّهَا) أَي : طَلَقَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتْبَعُضُ ،  
 كَمَا تَقَدَّمَ .

(وَإِنْ طَلَّقَ مِنْهَا جُزْءًا لَا يَنْفَصِلُ ، كَيْدِهَا ، وَأُذُنِهَا ، وَأَنْفِهَا ، طَلَّقَتْ) لِأَنَّهُ  
 أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُزْءٍ ثَابِتٍ اسْتِباحَهُ بَعْدَ النِّكَاحِ ، فَأَشْبَهَ الْجُزْءَ الشَّائِعَ ،  
 بِخِلَافِ : زَوْجَتُكَ نِصْفَ بِنْتِي ، أَوْ يَدِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ .  
 (وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا يَنْفَصِلُ ، كَشَعْرِهَا ، وَظَفْرِهَا ، وَسِنَّهَا) وَرِيقِهَا ، وَدَمْعِهَا ،  
 وَلَبْتِهَا ، وَرُوحِهَا ، وَحَمْلِهَا ، وَبَصْرِهَا ، (لَمْ تَطْلُقْ) وَعِتْقٌ فِي ذَلِكَ كَطَّلَاقٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَا يَتْبَعُضُ» .

## فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بَلَّ أَنْتِ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ.  
 وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.  
 وَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ ثِنْتَانِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا، أَوْ  
 إِفْهَامًا.

وَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ: ثُمَّ طَالِقٌ، فَثِنْتَانِ .....

## (فَصْلٌ)

(وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بَلَّ أَنْتِ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ) أَي: طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ.  
 (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ. وَ: أَنْتِ  
 طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ ثِنْتَانِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) بِتَكَرُّرِهِ (تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا، أَوْ إِفْهَامًا)  
 لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي (١) اِعْتِبَارِ التَّأْكِيدِ وَالْإِفْهَامِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ،  
 ثُمَّ مَضَى زَمَنٌ طَوِيلٌ، أَي: زَمَنٌ يُمَكِّنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا  
 (طَلَقْتَ طَلَقَةً ثَانِيَةً، وَلَمْ يَنْفَعُهُ نِيَّةُ التَّأْكِيدِ وَالْإِفْهَامِ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ تَابِعٌ لِكَلَامِ،  
 فَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، كَسَائِرِ التَّوَابِعِ، مِنْ العَطْفِ وَالصِّفَةِ وَالبَدَلِ. وَالْإِفْهَامُ  
 نَوْعٌ مِنَ التَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ (٢).

(وَ) إِنْ قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (ثُمَّ طَالِقٌ، فَثِنْتَانِ)

(١) سقطت: «في» من الأصل.

(٢) «كشاف القناع» (٢٥٨/١٢).

فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَتَبَيَّنُ غَيْرُهَا بِالْأُولَى.  
و: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ، فَثَلَاثٌ مَعًا، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

يَقَعَانِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْعَطْفِ تَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ ، وَ« ثُمَّ » مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ <sup>(١)</sup>  
(فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَتَبَيَّنُ غَيْرُهَا) أَي : غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا (بِ) الطَّلَاقِ (الْأُولَى) وَلَا  
يَلْزِمُهَا مَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِالْبَيِّنُونَةِ كَأَجْنِبِيَّةٍ .

(و) إِنْ قَالَ لَهَا : (أَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَالِقٌ ، وَطَالِقٌ ، فَثَلَاثٌ مَعًا ، وَلَوْ) كَانَتْ  
(غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا) وَإِنْ عَطَفَ بِالْوَاوِ ، أَوْ الْفَاءِ ، أَوْ ثُمَّ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّأَكِيدِ ،  
لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ الْمَانِعَةَ مِنَ التَّأَكِيدِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .



(١) انظر «فتح وهاب المأرب» (١٩٦/٣) .

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الاستِثْنَاءُ فِي النِّصْفِ فَأَقْلَ؛ مِنْ مُطْلَقَاتٍ، وَطَلَقَاتٍ.  
 فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً، طَلَّقْتَ ثِنْتَيْنِ، وَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا  
 إِلَّا ثِنْتَيْنِ، يَقَعُ ثِنْتَانِ، وَ: نِسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ إِلَّا ثِنْتَيْنِ، طَلَّقَ ثِنْتَانِ.

## (فَصْلٌ) فِي الاستِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

وهو (١) لَعَةٌ: مِنَ الثَّنِي، وَهُوَ الرَّجُوعُ، يُقَالُ: ثَنَى رَأْسَ البَعِيرِ: إِذَا عَطَفَهُ إِلَى  
 ورائه، فَكَأَنَّ المَسْتَنِي رَجَعَ فِي قَوْلِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

وَاصْطِلَاحًا: إِخْرَاجُ بَعْضِ الجُمْلَةِ بِلَفْظِ: «إِلَّا» أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا، كغَيْرِ،  
 وَسِوَى، وَلَيْسَ، وَعَدَا، وَخَلَا، وَحَاشَا، مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ. وَشَرِطَ فِيهِ اتِّصَالُ  
 مُعْتَادٍ.

(وَيَصِحُّ الاستِثْنَاءُ فِي النِّصْفِ فَأَقْلَ) نَصًّا. وَأَمَّا استِثْنَاءُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، فَلَا  
 يَصِحُّ.

(مِنْ مُطْلَقَاتٍ): كزَوْجَتَايَ طَالِقَتَانِ، إِلَّا فُلَانَةً، أَوْ: زَوْجَاتِهِ الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ، إِلَّا  
 فُلَانَةً وَفُلَانَةً.

(و) مِنْ (طَلَّقَاتٍ). فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا (وَاحِدَةً، طَلَّقْتَ  
 ثِنْتَيْنِ، (و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ، يَقَعُ ثِنْتَانِ) لَصَحَّ استِثْنَاءُ النِّصْفِ  
 (و) إِنْ قَالَ: (نِسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ إِلَّا ثِنْتَيْنِ، طَلَّقَ ثِنْتَانِ) لَصَحَّ استِثْنَاءُ النِّصْفِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَيَصِحُّ».

وَشَرِطَ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ اتِّصَالَ مُعْتَادٍ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا، كَانْقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ  
وَنَحْوِهِ.

(وَشَرِطَ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ اتِّصَالَ مُعْتَادٍ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا) لِأَنَّ الْاِتِّصَالَ يَجْعَلُ اللَّفْظَ  
جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ تَمَامِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي  
رَفْعَ مَا وَقَعَ بِالْأَوَّلِ، وَالطَّلَاقُ إِذَا وَقَعَ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ.  
وَالاِتِّصَالَ لَفْظًا: أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مُتَوَالِيًا، وَحُكْمًا: (كَانْقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ وَنَحْوِهِ)  
بِتَنْفُسٍ، وَسُعَالٍ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الطُّوفِيُّ: فَلَا يُبْطَلُّ الْفِصْلُ الْيَسِيرُ عُرْفًا، وَلَا مَا عَرَضَ مِنْ سُعَالٍ  
وَنَحْوِهِ، وَلَا طَوْلُ كَلَامٍ مُتَّصِلٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (١).



## فَصْلٌ فِي طَلَاقِ الزَّمَنِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ: قَبْلَ أَنْ أَنْزَوَجَكَ، وَنَوَى وُقُوعَهُ إِذْنًا، وَقَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

و: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ، فَلَعُؤُ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذَا، وَقَعَ بِأَوْلِيهِمَا، وَلَا يُقْبَلُ حُكْمًا إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَهُمَا.

### (فَصْلٌ فِي طَلَاقِ الزَّمَنِ)

أي: تَقْيِيدِ الطَّلَاقِ بِالزَّمَنِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ.

(إِذَا قَالَ) لَامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ) قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ (قَبْلَ أَنْ أَنْزَوَجَكَ، وَنَوَى) بِذَلِكَ (وَقُوعَهُ) أَي: الطَّلَاقِ (إِذْنًا، وَقَعَ) فِي الْحَالِ؛ لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ فِي حَقِّهِ (وَإِلَّا) يَنْوِي وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ (فَلَا) يَقَعُ، عَلَى الْأَصَحِّ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ، فَلَعُؤُ) لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ.

(و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ): أَنْتِ طَالِقٌ (يَوْمَ كَذَا، وَقَعَ بِأَوْلِيهِمَا) أَي: طُلُوعِ فَجْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْغَدَ أَوْ يَوْمَ كَذَا ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِلْوُقُوعِ فِيهِ، فَإِذَا أُوجِدَ مَا يَكُونُ ظَرْفًا لَهُ مِنْهُمَا، وَقَعَ، ك: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ، حَيْثُ تَطَلَّقُ بِدُخُولِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهَا. وَالغَدُ هُوَ <sup>(١)</sup> الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَكَ أَوْ لَيْلَتَكَ.

وَلَا يُدَيِّنُ (وَلَا يُقْبَلُ) مِنْهُ (حُكْمًا إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَهُمَا) أَي: الْغَدِ، أَوْ يَوْمِ

(١) سَقَطَتْ: «هُوَ» مِنَ الْأَصْلِ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ، أَوْ: فِي رَجَبٍ، يَقَعُ بِأَوْلِهِمَا، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ  
أَخْرَهُمَا، قَبْلَ حُكْمًا.

و: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ، فَوَاحِدَةٌ. و: أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتَطْلُقُ فِي  
كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدَةً.

و: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَبِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، و: إِذَا مَضَى الشَّهْرُ،  
فَبِمُضِيِّهِ. وَكَذَلِكَ: إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ، أَوْ: السَّنَةُ.

كَذَا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يَحْتَمِلُهُ.

(و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ، أَوْ فِي رَجَبٍ) مَثَلًا (يَقَعُ بِأَوْلِهِمَا) لِمَا تَقَدَّمَ.  
وَأَوَّلُ الشَّهْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

(فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَخْرَهُمَا، قَبْلَ) مِنْهُ (حُكْمًا) لِأَنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَأَوْسَطَهَا  
مِنْهَا كَأَوَّلِهَا، فِرَادَتُهُ لِذَلِكَ لَا تُخَالِفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى  
اسْتِغْرَاقِ الزَّمَنِ لِلطَّلَاقِ؛ لِصِدْقِ قَوْلِ الْقَائِلِ: صُمْتُ فِي رَجَبٍ، حَيْثُ لَمْ  
يَسْتَوْعِبْهُ، بِخِلَافِ: صُمْتُ رَجَبٍ.

(و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ، فَوَاحِدَةٌ) فَيَقَعُ وَاحِدَةً.

(و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتَطْلُقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدَةً) فَيَقَعُ ثَلَاثًا،  
فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلْقَةً، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِلَّا بَانَتِ بِالْأُولَى، فَلَا يَلْحَقُهَا مَا بَعْدَهَا.

(و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَبِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، و: إِذَا مَضَى  
الشَّهْرُ، فَبِمُضِيِّهِ) أَي: الشَّهْرِ، فَتَطْلُقُ بِانْسِلَاحِهِ.

(وَكَذَلِكَ) أَي: مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ قَالَ: (إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ) فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبِمُضِيِّ اثْنِي

(١) «دقائق أولي النهي» (٥/٤٢٩) وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٢٠١).

عَشْرَ شَهْرًا تَطْلُقُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾  
[التوبة: ٣٦] أي : شهور السنة . وتعتبر الشهور بالأهلة ، تامةً كانت أو ناقصةً .

(أو) إن قال : إذا مضت (السنة) فأنت طالق ، فبانسلاخ ذي الحجة من السنة  
المعلق فيها تطلق ؛ لأنه عرّفها بلام التعريف العهديّة ، كقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ  
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] والسنة المعرفة آخرها ذو الحجة .





## بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ

إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى وُجُودِ فِعْلِ مُسْتَحِيلٍ، ك: إِنْ صَعَدَتِ السَّمَاءُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقِي.

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ، ك: إِنْ لَمْ تَصْعَدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِيلِ، لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِالْإِيَّاسِ مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ، أَوْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ، أَوْ يُقَيَّدُ بِزَمَنِ، فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ.

## (بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ) بِالشَّرْطِ

أَيُّ: تَرْتِيبِهِ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ، أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِ«إِنْ» وَأَخْوَاتِهَا.  
وَاللَّاحِظُ أَنَّ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ فِعْلِ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ عَادِيٍّ؛ بَأَنَّ قَالَ: إِنْ

طَوَّعَتْ. أَوْ (ك: إِنْ صَعَدَتِ السَّمَاءُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقِي).

(وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ) أَيُّ: الْمُسْتَحِيلِ (ك: إِنْ لَمْ تَصْعَدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ).

(وَإِنْ عَلَّقَهُ) أَيُّ: الطَّلَاقِ (عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِيلِ، لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِالْإِيَّاسِ مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ، أَوْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ، أَوْ يُقَيَّدُ بِزَمَنِ، فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ) عَلَى الْأَصَحِّ.

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَتَأْخُرِهِ، ك: إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ:  
أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ .

وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ التَّعْلِيقِ: أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ فَرَاغِ التَّلْفُظِ بِالطَّلَاقِ، وَأَنْ يَكُونَ  
مُتَّصِلًا لَفْظًا أَوْ حُكْمًا، فَلَا يَضُرُّ لَوْ عَطَسَ وَنَحَوَهُ، أَوْ قَطَعَهُ بِكَلَامٍ مُنْتَظِمٍ،  
ك: أَنْتِ طَالِقٌ - يَا زَانِيَةَ - إِنْ قُمْتَ، وَيَضُرُّ إِنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ، أَوْ كَلَامٍ غَيْرِ  
مُنْتَظِمٍ، كَقَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَتَطَلَّقُ فِي الْحَالِ .

## (فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَتَأْخُرِهِ، ك: إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ:  
أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ) .

(وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ التَّعْلِيقِ: أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ فَرَاغِ التَّلْفُظِ بِالطَّلَاقِ، وَأَنْ يَكُونَ  
مُتَّصِلًا لَفْظًا وَحُكْمًا، فَلَا يَضُرُّ لَوْ عَطَسَ وَنَحَوَهُ) كَسَعَالٍ (أَوْ قَطَعَهُ بِكَلَامٍ مُنْتَظِمٍ،  
ك: أَنْتِ طَالِقٌ - يَا زَانِيَةَ - إِنْ قُمْتَ) لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْفَصْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ فَصْلًا غُرْفًا .  
(وَيَضُرُّ إِنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ، أَوْ كَلَامٍ غَيْرِ مُنْتَظِمٍ، كَقَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ)  
و: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (وَتَطَلَّقُ فِي الْحَالِ) بَلْ يَكُونُ مُنْجَزًا .



## فصلٌ في مسائلٍ مُتفرِّقةٍ

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأُذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ عَلِمَتْ وَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ ثَانِيًا بِلَا إِذْنِهِ، طَلَّقَتْ، مَا لَمْ يَأْذُنْ لَهَا فِي الْخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ.

و: إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَلَانٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ، وَخَرَجَتْ، لَمْ تَطْلُقِ.  
و: إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ لَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا غَيْرُهُ، طَلَّقَتْ.

## فصلٌ في مسائلٍ مُتفرِّقةٍ مِنْ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

(إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأُذِنَ لَهَا) فِي الْخُرُوجِ (وَلَمْ تَعْلَمْ) بِإِذْنِهِ، فَخَرَجَتْ، طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِعْلَامُ، وَلَمْ يُعْلَمْهَا. (أَوْ) أُذِنَ لَهَا وَ(عَلِمَتْ) بِإِذْنِهِ (وَخَرَجَتْ)، ثُمَّ خَرَجَتْ ثَانِيًا بِلَا إِذْنِهِ، طَلَّقَتْ) لَخُرُوجِهَا بِلَا إِذْنِهِ، (مَا لَمْ يَأْذُنْ لَهَا فِي الْخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ) نَصًّا؛ لِأَنَّ خُرُوجَهَا بِإِذْنِهِ، مَا لَمْ يُجَدِّدْ حَلْفًا، أَوْ يَنْهَاهَا.

(و) إِنْ قَالَ: (إِنْ خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِ فَلَانٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ) فَلَانٌ، (وَخَرَجَتْ، لَمْ تَطْلُقِ).

(و) إِنْ قَالَ: (إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ) بِلَا إِذْنِي (فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ لَهُ) أَي: لِلْحَمَامِ (ثُمَّ بَدَأَ لَهَا غَيْرُهُ) كَالْمَسْجِدِ، أَوْ دَارِ أَهْلِهَا (طَلَّقَتْ) لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ لِغَيْرِ الْحَمَامِ.

و: زَوْجَتِي طَالِقٌ، أَوْ: عَبْدِي حُرٌّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ الْمَشِيئَةُ شَيْئًا، وَوَقَعَ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَلَانٌ، فَتَعَلَّقْتُ، لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَبِي الْمَشِيئَةَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ مَاتَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ إِذْنًا.

و: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ عَيْنَانَا، فَرَأْتَهُ فِي أَوَّلِ أَوْ ثَانِي أَوْ ثَالِثِ لَيْلَةٍ، وَقَعَ، وَبَعْدَهَا لَمْ يَقَعْ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا، أَوْ: فَعَلْتُ أَنَا كَذَا، فَفَعَلْتَهُ، أَوْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا،

(و: زَوْجَتِي طَالِقٌ، أَوْ: عَبْدِي حُرٌّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ الْمَشِيئَةَ شَيْئًا، وَوَقَعَ) الطَّلَاقُ.

(وَإِنْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ (إِنْ شَاءَ فَلَانٌ، فَتَعَلَّقْتُ، لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ) فَلَانٌ.

(وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ) فَلَانٌ (فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَبِي) فَلَانٌ (الْمَشِيئَةَ، أَوْ جُنَّ،

أَوْ مَاتَ) فَلَانٌ (وَقَعَ الطَّلَاقُ إِذْنًا) لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ، وَعَلَّقَ رَفْعَهُ بِشَرْطِ لَمْ<sup>(١)</sup> يُوجَدُ.

(و: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ عَيْنَانَا) أَي: بِالْعَيْنِ (فَرَأْتَهُ فِي أَوَّلِ) لَيْلَةٍ (أَوْ

ثَانِي) لَيْلَةٍ (أَوْ ثَالِثِ لَيْلَةٍ، وَقَعَ) الطَّلَاقُ، وَهُوَ هِلَالٌ إِلَى الثَّالِثَةِ (وَبَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ يُقَمِّرُ، أَي<sup>(٢)</sup>: يَصِيرُ قَمَرًا، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ حَتَّى أَقْمَرَ (لَمْ يَقَعْ) الطَّلَاقُ.

(و: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا، أَوْ: فَعَلْتُ أَنَا كَذَا، فَفَعَلْتَهُ، أَوْ فَعَلَهُ) حَالٌ

كُونِهِ (مُكْرَهًا) لَمْ يَحْنَثْ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ؛ لِعَدَمِ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَمْ».

(٢) سَقَطَتْ: «أَي» مِنْ الْأَصْلِ.

أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا، لَمْ يَقَعْ. وَإِنْ فَعَلْتَهُ أَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، وَقَعْ. وَعَكْسُهُ مِثْلُهُ، ك: إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا، أَوْ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، فَلَمْ تَفْعَلْهُ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ.

(أَوْ) فَعَلَهُ حَالٌ كَوْنِهِ (مَجْنُونًا، أَوْ) فَعَلَهُ حَالٌ كَوْنِهِ (مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ) حَالٌ كَوْنِهِ (نَائِمًا، لَمْ يَقَعْ) الطَّلَاقُ؛ لَكَوْنِهِ مُغْطًى عَلَى عَقْلِهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ<sup>(١)</sup>.  
(وَإِنْ فَعَلْتَهُ) أَي: الْمَرْأَةُ (أَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا) لِخَلْفِهِ<sup>(٢)</sup> (أَوْ) كَوْنُهُ (جَاهِلًا) وَجُودَ الْحِنْتِ بِفَعْلِهِ، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ الْفِعْلُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ، ثُمَّ دَخَلَ دَارَ زَيْدٍ جَاهِلًا أَنَّهَا دَارُ زَيْدٍ (وَقَعَ) الطَّلَاقُ.  
(وَعَكْسُهُ مِثْلُهُ) كَذَلِكَ (ك: إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا، أَوْ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، فَلَمْ تَفْعَلْهُ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ) وَقَعَ الطَّلَاقُ.



(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٢١٠).

(٢) في الأصل: «بحلفه».

## فَصْلٌ

وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ، أَوْ فِيمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ. فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً  
مَثَلًا، فَاسْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا، وَأَكَلَ الْجَمِيعَ إِلَّا وَاحِدَةً، لَمْ يَحْنَثْ.  
وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ مَا طَلَّقَ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ.  
وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ، أَوْ ظَهَارٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

## (فَصْلٌ)

(وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ) الشَّكُّ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ : التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا  
تَرُجِّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَهُوَ هُنَا مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ بَيْنَ وَجُودِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، مِنْ  
طَلَاقٍ، أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ شَرْطِهِ، أَوْ عَدَمِهِ<sup>(١)</sup>. فَيَدْخُلُ فِيهِ الظَّنُّ وَالْوَهْمُ. (أَوْ) شَكَ  
(فِيمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ) الطَّلَاقُ.

(فَمَنْ حَلَفَ : لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً مَثَلًا)، أَوْ رُمَانَةً، أَوْ جَوْزَةً، (فَاسْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا)  
مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ (وَأَكَلَ الْجَمِيعَ) أَي : جَمِيعَ ذَلِكَ النَّوْعِ (إِلَّا وَاحِدَةً) مِنْهُمْ، (لَمْ  
يَحْنَثْ) لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّى يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ وَاحِدَةٌ،  
احْتِمَلُ أَنَّهَا الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا. وَيَقِينُ النِّكَاحَ ثَابِتٌ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.  
(وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ مَا طَلَّقَ) بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ طَلَّقَ، وَلَمْ يَدْرِ عَدَدَهُ، (بَنَى عَلَى  
الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ).

(وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ<sup>(٢)</sup> كَلِمَةً، وَشَكَ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ، أَوْ ظَهَارٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ)  
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُمَا، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَحَدُهُمَا.

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَعَدَمِهِ».

(٢) سَقَطَتْ : «بِزَوْجَتِهِ» مِنَ الْأَصْلِ.

## بَابُ الرَّجْعَةِ

وهي: إِعَادَةُ زَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ.  
مِنْ شَرْطِهَا: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ غَيْرَ بَائِنٍ، وَأَنْ تَكُونَ فِي الْعِدَّةِ.

## (بَابُ الرَّجْعَةِ)

الرَّجْعَةُ<sup>(١)</sup>، بِالْفَتْحِ: فِعْلٌ الْمُرْتَجِعِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلِهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى فَتْحِهَا.  
(وهي<sup>(٢)</sup>) شَرْعًا: (إِعَادَةُ زَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ) قَبْلَ الطَّلَاقِ  
(بِغَيْرِ عَقْدٍ) أَي: نِكَاحٍ. وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَي: رَجْعَةً. قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْعُلَمَاءُ<sup>(٣)</sup>.  
(مِنْ شَرْطِهَا) أَي: الرَّجْعَةِ: (أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ غَيْرَ بَائِنٍ، وَأَنْ تَكُونَ فِي  
الْعِدَّةِ<sup>(٤)</sup>) أَي: الْمُطَلَّقَةُ.  
وَلِلرَّجْعَةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:  
الشرطُ الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَلَا تُمَكِّنُ  
رَجْعَتُهَا.

الثاني: أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، لِأَنَّ مَنْ<sup>(٥)</sup> نِكَاحُهَا فَاسِدٌ تَبَيَّنَ بِالطَّلَاقِ، فَلَا  
يُمْكِنُ رَجْعَتُهَا؛ وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِعَادَةٌ إِلَى النِّكَاحِ، فَإِذَا لَمْ تَحُلَّ بِالنِّكَاحِ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَيِ الرَّجْعَةِ».

(٢) سَقَطَتْ: «هِيَ» مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) انْظُرْ «كِشَافُ الْقِنَاعِ» (٤٠٨/١٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عِدَّتِهَا».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «لَا مِنْ».

وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، حَيْثُ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَتَصِحُّ قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ.  
وَأَلْفَاظُهَا:

رَاجَعْتُهَا، وَرَجَعْتُهَا، وَارْتَجَعْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا، .....

وَجِبَ أَنْ لَا تَحُلَّ بِالرَّجْعَةِ إِلَيْهِ .

الثالثُ: أَنْ يُطَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ لِلْحُرِّ، وَالِاثْنَانِ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ لَا تَحُلُّ لَهُ مُطَلَّقَتُهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَا تُمَكِّنُ رَجْعَتُهَا لِذَلِكَ .

الرابعُ: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بغيرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ فِي الطَّلَاقِ إِنَّمَا جُعِلَ لِتَفْتِيدِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ مَعَ ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ .  
فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ، كَانَ لَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِلْإِجْمَاعِ، وَدَلِيلُهُ مَا سَبَقَ .

(وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، حَيْثُ لَمْ تَغْتَسِلْ) نَصًّا . أَي: مَتَى اغْتَسَلَتْ رَجْعِيَّةً مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا، بَانَتْ، وَلَمْ يَحْضُلْ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ إِجْمَاعًا؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَي: الْعِدَّةُ (١) .

(وَتَصِحُّ) الرَّجْعَةُ (قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ) إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بَعْدَهُ، وَقَبْلَ خُرُوجِ بَقِيَّةِ وَلَدٍ؛ لِبَقَاءِ الْعِدَّةِ .

(وَأَلْفَاظُهَا) أَي: الرَّجْعَةُ: (رَاجَعْتُهَا، وَ: رَجَعْتُهَا، وَ: ارْتَجَعْتُهَا، وَ: أَمْسَكْتُهَا،

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٥١٠)، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٣/٢١٥) .



وَرَدَدْتُهَا، وَنَحْوُهُ.

وَلَا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ، بَلْ تَحْصُلُ رَجْعَتُهَا بِوَطْئِهَا، لَا بِ: نَكْحَتِهَا، وَتَزْوُجَتِهَا.

وَمَتَى اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا، بَانَتْ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَعَوُّدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

و: رَدَدْتُهَا، وَنَحْوُهُ) ك: أَعَدْتُهَا؛ لَوُرُودِ السَّنَةِ بَلْفِظِ الرَّجْعَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَاسْتَهْرَ هَذَا الْأِسْمُ فِيهَا عُرْفًا، فَتُسَمَّى رَجْعَةً، وَالْمَرْأَةُ رَجْعِيَّةٌ. وَوَرَدَ الْكِتَابُ بَلْفِظِ الرَّدِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَبَلْفِظِ الْإِمْسَاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَأَلْحَقَ بِهِ مَا هُوَ بِمَعْنَاهُ.

(وَمَتَى اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا، بَانَتْ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَعَوُّدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا).

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا. وَعَنْ الْإِمَامِ: يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»: لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا احْتِيَاظًا<sup>(١)</sup>.

وَلَا تَفْتَقِرُ الرَّجْعَةُ إِلَى وَلِيِّ، وَلَا صَدَاقٍ، وَلَا رِضَا الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمِهَا، وَلَا إِذْنِ سَيِّدِهَا، إِنْ كَانَتْ أُمَّةً.

وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَمْلِكُ الزَّوْجُ مِنْهَا مَا يَمْلِكُهُ مِمَّنْ لَمْ يُطَلَّقْهَا، فَيَصِحُّ إِنْ تُلَاعَنَ، وَأَنْ تُطَلَّقَ، وَيَلْحَقُهَا ظَهَارُهُ وَإِيْلَاؤُهُ، وَيَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، إِجْمَاعًا. وَيَصِحُّ

(١) انظر «كشاف القناع» (٤١١/١٢).

خُلِعَها؛ لأنَّها زوجةٌ يصحُّ طلاقُها، ونكاحُها باقٍ، فلا تأمُنُ رجعتَه، لكنَّ لا قسَمَ لها. صرَّحَ به الموقِّقُ وغيرُه.

ولهُ السفرُ بها، والخلوةُ بها، ووطؤها، وتحصُّلُ به رجعتُها، ولو لم يَنوِها. أي: الرجعةُ بالوطءِ.



## فَصْلٌ

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ، نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَّأَهَا فِي قُبُلِهَا مَعَ الْإِنْتِشَارِ، وَلَوْ مَجْنُونًا، أَوْ نَائِمًا،  
أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا، أَوْ لَمْ يُنْزَلْ.  
وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَجْبُوبٍ.  
وَيَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا فِي حَالِ .....

## (فَصْلٌ)

(وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ) وَلَوْ عَتَقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (لَمْ  
تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَّأَهَا فِي قُبُلِهَا) لِأَنَّ الْوَطْءَ  
الْمَعْتَبَرَ شَرْعًا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ (مَعَ الْإِنْتِشَارِ) لِحَدِيثِ الْعُسَيْلَةَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ  
إِلَّا مَعَ الْإِنْتِشَارِ. (وَلَوْ) كَانَ الزَّوْجُ الْوَاطِئُ (مَجْنُونًا، أَوْ) كَانَ (نَائِمًا، أَوْ) كَانَ  
(مُغْمَى عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا) مَعَ انْتِشَارِهِ؛ لَوْجُودِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ مِنْ زَوْجٍ  
(أَوْ) كَانَ (لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا) لِعُمُومِ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] (أَوْ)  
كَانَ (لَمْ يُنْزَلْ) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعُسَيْلَةَ هِيَ الْجِمَاعُ.

(وَيَكْفِي) فِي جِلِّهَا (تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ، أَوْ) تَغْيِيبُ (قَدْرِهَا) أَي: الْحَشْفَةِ (مِنْ  
مَجْبُوبٍ) الْحَشْفَةُ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، أَشْبَهَ تَغْيِيبَ الذَّكَرِ.  
(وَيَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِذَلِكَ) أَي: مِمَّا ذُكِرَ (مَا لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا فِي حَالِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.

الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، أَوْ الْإِحْرَامِ، أَوْ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ .  
 فَلَوْ طَلَّقَهَا الثَّانِي، وَادَّعَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا، وَكَذَّبَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَنْصِيفِ  
 الْمَهْرِ، وَقَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلأَوَّلِ .

الْحَيْضِ ، أَوْ النَّفَاسِ ، أَوْ الْإِحْرَامِ ، أَوْ وَطِئَهَا (فِي صَوْمِ الْفَرَضِ) أَوْ فِي ذُبُرٍ ، أَوْ  
 نِكَاحٍ بَاطِلٍ ، أَوْ فَاسِدٍ ، أَوْ رِدَّةٍ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ لِمَعْنَى فِيهَا لِحَقِّ اللَّهِ  
 تَعَالَى ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ فِي الْجِلِّ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

(فَلَوْ طَلَّقَهَا) الزَّوْجِ (الثَّانِي) ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا ، وَكَذَّبَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي  
 تَنْصِيفِ الْمَهْرِ <sup>(١)</sup> . (و) يُقْبَلُ (قَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلأَوَّلِ) إِلَّا إِنْ قَالَ الأَوَّلُ : أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ  
 مَا أَصَابَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ ؛ مُوَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ . فَإِنْ عَادَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَقَالَ : قَدْ  
 عَلِمْتُ صِدْقَهَا ، دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ جِلِّهَا ، لَمْ تَحْرُمْ بِكَذِّبِهِ ، وَلِأَنَّهُ  
 قَدْ يَعْلَمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ فِي الْمَاضِي . وَإِنْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ أَنَّهُ أَصَابَهَا ، لَمْ  
 تَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي جِلِّهَا لَهُ خَبْرٌ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقَهَا ، لَا حَقِيقَةَ  
 الْعِلْمِ <sup>(٢)</sup> .



(١) فِي الأَصْلِ : « مَهْر » .

(٢) « دَقَائِقُ أَوَّلِي النَّهْيِ » (٥/٥١٨) .

## كتاب الإيلاء

وهو حرام كالظهار.

ويصح من زوج يصح طلاقه، سوى عاجز عن الوطء، إما لمرض لا يرجى برؤه، أو لجب كامل، أو شلل.  
 فإذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أنه لا يطأ زوجته أبداً،  
 أو مدة تزيد على أربعة أشهر، .....

### (كتاب الإيلاء)

بالمدة، لغة: الحلف (وهو) أي: الإيلاء (حرام) لأنه يمين على ترك واجب (كالظهار) لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(ويصح من زوج يصح طلاقه) من مسلم وكافر، وحُرٌّ وقن، وبالغ ومميّر، وغضبان، وسكران، ومريض (سوى عاجز عن الوطء، إما لمرض لا يرجى برؤه، أو لجب كامل) أي: كله (أو شلل).

(فإذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته) كالرحمن، والرحيم: (أنه لا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر) مُصرِّحاً بها، أو يتويعها؛ بأن يحلف أن لا يطأها، ويتوي فوق أربعة أشهر. وسواء حلف في حال الرضا أو غيره، والزوجة مدخول بها أو لا. نصاً.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:

صَارَ مُؤَلِّيًا.

وَيُؤَجَّلُ لَهُ الْحَاكِمُ - إِنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا بَيْنَ أَنْ يُكْفَرَ وَيَطَأَ، أَوْ يُطَلَّقَ. فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

[٢٢٦] الآية. وَكَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ<sup>(١)</sup> وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> يَقْرَأَانِ: «يُقْسِمُونَ» مَكَانَ: «يُؤَلُونَ».

قال ابن عباس: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا طَلَبَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَيَدْعُهَا لَا أَيْمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: كَانَ الْإِسْلَامُ ضِرَارًا لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

(صَارَ مُؤَلِّيًا. وَيُؤَجَّلُ لَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>) أَي: حُكْمَ الْإِبْلَاءِ (إِنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ) وَهُوَ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ) أَي: وَقْتِ (يَمِينِهِ) لِلآيَةِ. فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى ضَرْبِ حَاكِمٍ، كَالْعِدَّةِ.

(ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ (بَيْنَ أَنْ يُكْفَرَ) وَهِيَ: رَقَبَةٌ يُعْتَقُهَا، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. (وَيَطَأَ) فِي الْقَبْلِ، (أَوْ يُطَلَّقَ). فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) إِزَالَةَ لَضَرِّهَا.

(١) أخرجه عنه ابن أبي داود في «المصاحف» ص(١٦٥).

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق (٤٥٤/٦).

(٣) في الأصل: «الحكم».

فإن أبا مؤلٍ أن يفِيءَ ، وأن يُطلِّقَ ، طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ طَلْقَةً أو ثَلَاثًا ، أو فَسَخَ ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ تَدخُلُهُ النِّيَابَةُ ، وقد تَعَيَّنَ مُسْتَحَقُّهُ ، فَقَامَ الحَاكِمُ فِيهِ مَقَامَ المَمْتَنِعِ ، كَأداءِ الدَّيْنِ .

وإن قالَ حَاكِمٌ : فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ، ولم يَنْوِ طَلَاقًا ، فهو فَسَخٌ لا يَنْقُصُ بِهِ عَدُّ الطَّلَاقِ ؛ لأنَّها فُرْقَةٌ لَيْسَتْ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ ، ولا نِيَّةٍ ، أشْبَهَ قَوْلَهُ : فَسَخْتُ النِّكَاحَ . ولا تَحُلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدُ جَدِيدٍ . قاله في « شرح الإقناع »<sup>(١)</sup> .



(١) « كشف القناع » (١٢/٤٦٤) .

## كِتَابُ الظَّهَارِ

وهو: أن يُشَبَّه امرأته - أو عُضْوًا مِنْهَا - بِمَنْ يَحْرُمُ .....

### (كِتَابُ الظَّهَارِ)

مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ،  
ولهذا سُمِّيَ المَرْكُوبُ ظَهْرًا، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غَشِيَتْ.

فَقَوْلُهُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. مَعْنَاهُ: أَنَّهُ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ فِي  
التَّحْرِيمِ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ رُكُوبَهَا لِلوَطْءِ حَرَامٌ، كَرُكُوبِ أُمِّهِ لَهُ.  
وَالأَصْلُ فِيهِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأَ بِهِمْ﴾  
[المجادلة: ٢]. الْآيَاتُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُويلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ حِينَ ظَاهَرَ  
مِنْهَا ابْنَ عَمِّهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجَاءَتْ تَشْكُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجَادَلَهُ  
فِيهِ، وَيَقُولُ: «أَتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ» فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ. رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

(وهو) محرّمٌ إجماعًا.

وَالظَّهَارُ: (أَنْ يُشَبَّهَ) زَوْجٌ (امْرَأَتَهُ، أَوْ) يُشَبَّهَ (عُضْوًا مِنْهَا) أَي: امْرَأَتَهُ،  
كَيْدِهَا، وَظَهَرَهَا (بِمَنْ يَحْرُمُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ) كَأُمِّهِ، وَأُخْتِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وحسنه الألباني.

(٢) في الأصل: «حرم».



عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ بَعْضٍ مِنْهُ.

فَمَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ، أَوْ: يَدُكَ عَلَيَّ كَظَهْرِي، أَوْ يَدِ أُمِّي، أَوْ: كَظَهْرِي، أَوْ يَدِ زَيْدٍ، أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ قَالَ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، صَارَ مُظَاهِرًا.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أَوْ: مِثْلَ أُمِّي، وَأَطْلَقَ، فَظِهَارٌ. وَإِنْ نَوَى: فِي الْكِرَامَةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا.

وَحِمَاتِهِ، وَزَوْجَةِ ابْنِهِ، وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُهَا إِلَى أُمِّدٍ، كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ، وَخَالَتَيْهَا. أَوْ يُشَبِّهُهَا بِبَعْضٍ مِنْهَا.

(مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ) كَظَهْرِ أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي، (أَوْ بَعْضٍ مِنْهُ) كَذَلِكَ.

(فَمَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ، أَوْ: يَدُكَ عَلَيَّ كَظَهْرِي، أَوْ: يَدِ أُمِّي، أَوْ: أَنْتِ (كَظَهْرِي) زَيْدٍ، (أَوْ: يَدِ زَيْدٍ، أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ قَالَ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي) حَرَامٌ، (صَارَ مُظَاهِرًا) وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا، أَوْ يَمِينًا.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أَوْ: مِثْلَ أُمِّي، وَأَطْلَقَ) صَارَ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِأُمِّهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَبَّهَهَا بِبَعْضٍ مِنْ أَعْضَائِهَا. وَسِوَاءَ نَوَى بِهِ الظُّهَارَ، أَوْ أَطْلَقَ<sup>(١)</sup> (فَظِهَارٌ).

(وَإِنْ نَوَى) بِهِ: (فِي الْكِرَامَةِ، وَنَحْوِهَا) كَالْمَحَبَّةِ، (فَلَا) ظِهَارٌ؛ لِأَنَّ هَذَا

(١) «كشاف القناع» (٤٧٢/١٢)، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٢٢٨/٣).

و: أَنْتِ أُمِّي ، أو: مِثْلُ أُمِّي ، أو: عَلَيَّ الظُّهَارُ ، أو: يَلْزُمُنِي ، لَيْسَ بِظُهَارٍ ، إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ ، أو قَرِينَةٍ .

و: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ ، أو: الدَّم ، أو: الخِنْزِيرِ ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ ، وَظُهَارٍ ، وَيَمِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا ، فَظُهَارٌ .

اللفظ<sup>(١)</sup> ظاهرٌ في الكرامة ، فتعيّن حملُهُ عليه عند الإطلاق ، ولأنّه ليس بصريح فيه ، لكونه غير اللفظ المستعمل فيه ، كما لو قال : أَنْتِ كَبِيرَةٌ مِثْلَ أُمِّي<sup>(٢)</sup> .  
(و : أَنْتِ أُمِّي ، أو : مِثْلُ أُمِّي ، أو : عَلَيَّ الظُّهَارُ ، أو : يَلْزُمُنِي) الظُّهَارُ ، (لَيْسَ بِظُهَارٍ) أَي : لَا يَلْزُمُهُ ظُهَارٌ (إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ ، أو قَرِينَةٍ<sup>(٣)</sup>) ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ هَذِهِ الصُّوَرِ لِغَيْرِ الظُّهَارِ أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِ الصُّوَرِ الَّتِي قَبَلَهَا لَهُ . وَكَثْرَةُ الاحْتِمَالَاتِ تُوجِبُ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ فِي الْمَحْتَمَلِ الْأَقْلُ ؛ لِتَعَيَّنَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كِنَايَةً فِيهِ ، وَالْقَرِينَةُ تَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ .

(و) إِنْ قَالَ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ ، أو : الدَّم ، أو : الخِنْزِيرِ . يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ ، وَظُهَارٍ ، وَيَمِينٍ . فَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا ، فَظُهَارٌ) وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانَةٍ الْأَجْنَبِيَّةِ ، أو : كَظَهْرِ أَبِي ، أو أُخْتِي .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ أُمِّي ، أو : كَأُمِّي ، فَلَيْسَ بِظُهَارٍ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أو قَرِينَةٍ .

وَإِنْ قَالَ : شَعْرُكَ ، أو سَمْعُكَ وَنَحْوَهُ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَلَيْسَ بِظُهَارٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) سقطت : « اللفظ » من الأصل .

(٢) « كشاف القناع » (٤٧٣/١٢) .

(٣) في الأصل : « مع قرينة ، أو نية » .

(٤) في الأصل : « زَوْجٌ ، فَلَيْسَ بِظُهَارٍ » وانظر « الروض المربع » (٦/٧ ، ٧) .

## فصل

وَيَصِحُّ الظُّهَارُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، مُنْجَزًا، أَوْ مُعَلَّقًا، أَوْ مَحْلُوفًا

به .

فَإِنْ نَجَزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا، .....

## (فصل)

(وَيَصِحُّ الظُّهَارُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، كَبِيرًا أَوْ مَمِيئًا يَعْقِلُهُ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ كَالطَّلَاقِ فَجَرَى مَجْرَاهُ، وَصَحَّ مَمَّنْ يَصَحُّ مِنْهُ . (مُنْجَزًا) أَي : حَالًا (وَمُعَلَّقًا) ك : إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . (وَمَحْلُوفًا) بِهِ) أَي : الظُّهَارِ .

(فَإِنْ نَجَزَهُ) أَي : الظُّهَارَ (لِأَجْنَبِيَّةٍ) بَأَنَّ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، صَحَّ ظُهَارُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> عَنْ عَمْرٍ . وَكَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَالْآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ : أَنَّ الطَّلَاقَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ ، وَلَا يُمَكِّنُ حَلَّهُ قَبْلَ عَقْدِهِ . وَالظُّهَارُ : تَحْرِيمُ الْوَطْءِ ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْعَقْدِ .

(أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا) ؛ بَأَنَّ قَالَ لَهَا : إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . أَوْ قَالَ : النِّسَاءُ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، أَوْ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . ذَكَرَهُ

(١) أخرجه أحمد في مسائله (١١١٣/٣) برواية ابنه عبد الله . وهو عند مالك (٥٥٩/٢) ، والبيهقي (٣٨٣/٧) ، وغيرهما .

أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى: أَبَدًا، صَحَّ ظَهَارًا، لَا إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ نَوَى إِذْنَ. وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا، ك: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطَّئَهَا فِيهِ، فَمُظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِذَا صَحَّ الظَّهَارُ، حُرِّمَ عَلَى المَظَاهِرِ الوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَطَّئَ ثَبَّتَتِ الكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، .....

في «الشرح». (أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى: أَبَدًا، صَحَّ ذَلِكَ ظَهَارًا) لِأَنَّهُ ظَهَارٌ فِي الزَّوْجَةِ، فَكَذَا الأَجْنَبِيَّةُ. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُكْفَّرَ<sup>(١)</sup>.

و(لَا) يَكُونُ قَوْلُهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ظَهَارًا (إِنْ أَطْلَقَ) فَلَمْ يَبْنِ أَبَدًا، (أَوْ نَوَى) أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ (إِذْنَ) لِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ عَقْدِ التَّزْوِيجِ. وَيُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى ذَلِكَ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ.

(وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا، ك: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ. فَإِنْ وَطَّئَهَا<sup>(٢)</sup> فِيهِ) أَي: رَمَضَانَ (فَمُظَاهِرٌ) أَي: كَغَيْرِهِ (وَإِلَّا) يَطَّأُ فِيهِ (فَلَا) ظَهَارًا.

(وَإِذَا صَحَّ الظَّهَارُ، حُرِّمَ عَلَى المَظَاهِرِ الوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ) أَي: دَوَاعِي الوَطْءِ (قَبْلَ التَّكْفِيرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

وقوله: (فإن وطئ، ثبتت الكفارة<sup>(٣)</sup>) أي: تستيقظ كفارة الظهار (في ذمته)

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٥٤٢).

(٢) في الأصل: «وطئ».

(٣) سقطت: «الكفارة» من الأصل.

وَلَوْ مَجْنُونًا، ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّى يُكْفَّرَ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْوَطْءِ، فَلَا كَفَّارَةَ.

أي : المظاهرِ (ولو) كان الواطئُ (مجنونًا) بأن ظاهره ثُمَّ جُنَّ .

(ثُمَّ) إِنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ (لَا يَطَأُ) بَعْدُ (حَتَّى يُكْفَّرَ) لِلخَبْرِ، وَلِبَقَاءِ التَّحْرِيمِ، وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَرَّرَ الْوَطْءَ؛ لِلخَبْرِ. وَلِأَنَّهُ وُجِدَ الْعَوْدُ وَالظَّهَارُ، فَدَخَلَ فِي عَمُومِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. الآيتين .

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) أَي : الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ ظَهَارٍ (قَبْلَ الْوَطْءِ، فَلَا كَفَّارَةَ) أَي : سَقَطَتِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَسِوَاهُ مَاتَ عَقِبَ ظَهَارِهِ، أَوْ تَرَخَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْحِنْثُ، وَيَرِثُهَا وَتَرْتُهُ، كَمَا بَعْدَ التَّكْفِيرِ.



## فَصْلٌ

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَضْرَّةِ

فِي الْعَمَلِ، .....

(فَصْلٌ) فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَمَا بِمَعْنَاهَا

(وَالْكَفَّارَةُ) أَي: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ (عَلَى التَّرْتِيبِ) وَهِيَ:

(عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وَمَا عَدَا كَفَّارَةَ الْقَتْلِ، فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَنْ تَكُونَ (سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمَضْرَّةِ فِي الْعَمَلِ) ضَرَرًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ

تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ مَنَافِعَهَا، وَتَمَكِينُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهَا، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، كَالْعَمَى، وَقَطْعِ الْيَدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ قَطْعِ الرَّجْلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ أَشْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْيَدَ آلَةَ الْبَطْشِ، وَالرَّجْلَ آلَةَ الْمَشْيِ، فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَمَلِ، مَعَ تَلْفِ إِحْدَاهُمَا، أَوْ شَلْلِهَا<sup>(٢)</sup> - أَوْ قَطْعِ سَبَابَةِ، أَوْ أَصْبَعٍ وَسَطَى، أَوْ إِبْهَامٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ. تَبَعَ فِيهِ «التَّنْقِيحُ»، وَخَالَفَ صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشاف القناع» (٤٩١/١٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَسْلَهُمَا» وَانظُرْ «كشاف القناع» (٤٩٢/١٢)، «دقائق أولي النهى» (٥/٥٥٠).

(٣) «دقائق أولي النهى» (٥٥٠/٥).

ولا يُجْزَى عِتْقُ الْأَخْرَسِ الْأَصَمِّ، وَلَا الْجَنِينِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، .....

« تنبيه » : تَبَعَ المصنّفُ - أي : صاحبُ « المنتهى » - رحمه الله المنقح في

التَّسْوِيَةِ بَيْنَ اليَدِ والرَّجْلِ فيما تقدّم .

قال الحجاوي في « الحاشية » : ولم نَرَمَنْ قاله غيره فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب ، وظاهرُ كلامهم خلافه . ولأنّ ذلك لا يضرُّ بعملِ الرَّجْلِ ، وهو المشي ، وقد صرّحوا أنّ العرجَ اليسيرَ لا يضرُّ ، فكيف يضرُّ قطعُ إبهامها أو غيرها ، بل لو قُطِعَت أصابعُ الرَّجْلِ كُلِّها ، أجزأ . قطعَ به في « الرعاية الكبرى » .

والمنقح فهم ما قاله من كلام « الفروع » : « وقيل : فيهنَّ من يدٍ » ، فهنَّ أنّ المقدم أنّ حكمَ القطعِ مِنَ الرَّجْلِ حُكْمُ القطعِ مِنَ اليَدِ ، كما صرّح به في « الإنصاف » . انتهى .

وبهذا تعلم أنّ قوله : « من يدٍ » احترازٌ عمّا لو كانَ من يَدَيْنِ ، لا عمّا إذا كانَ من رجلٍ . انتهى . ذكره العلامةُ الشيخُ منصور البهوتي في « حاشيته » على « المنتهى » (١) .

(ولا يُجْزَى عِتْقُ الْأَخْرَسِ الْأَصَمِّ) ولو فُهِمَت إشارته ؛ لأنّه ناقصٌ حاستين ، تنقصُ بنقصهما قيمته نقصًا كثيرًا .

(ولا) يُجْزَى عِتْقُ (الجنين) وإن وُلِدَ حيًّا ؛ لأنّه لم تثبت له أحكامُ الدنيا (٢) .

(فإن لم يجد) رقبته (فصيام شهرين متتابعين) أي : تتابع صوم الشهرين ؛ بأن

(١) « إرشاد أولي النهي » (١/١٢٠٤) .

(٢) « كشف القناع » (١٢/٤٩٤) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣/٢٣٤) .

وَيَلْزَمُهُ تَبْيِثُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِكَبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا  
مُسْلِمًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ .....

لَا يُفَرِّقُ الصَّوْمَ؛ لِلآيَةِ.

(وَيَلْزَمُهُ تَبْيِثُ النِّيَّةِ) لَصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ (مِنَ اللَّيْلِ) وَيَلْزَمُهُ  
تَعْيِينُهَا.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِكَبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ) اعْتِبَارًا بِوَقْتِ  
الْوَجُوبِ، أَوْ يَخَافُ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَطَاوُلَهُ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعِ صَوْمًا لَشَبَقٍ. قَالَ فِي  
«الإِقْنَاعِ»: أَوْ لَضَعْفِ عَن مَعِيشَتِهِ<sup>(١)</sup>، (أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المَجَادِلَةُ: ٤] وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ بِالصَّوْمِ، قَالَتْ امْرَأَتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ  
صِيَامٍ. قَالَ: «فِيَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا»<sup>(٢)</sup>. وَلَمَّا أَمَرَ سَلْمَةَ بْنَ صَخْرٍ بِالصِّيَامِ قَالَ:  
وَهَلْ أَصَبْتُ مَا أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟. قَالَ: «فَاطْعِمِ»<sup>(٣)</sup>. فَنَقَلَهُ إِلَيْهِ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّ  
بِهِ مِنَ الشَّبَقِ وَالشَّهْوَةِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ، وَقِيَسَ عَلَيْهِمَا مَنْ فِي مَعْنَاهُمَا.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكِينُ (مُسْلِمًا) حُرًّا، كَالزَّكَاةِ.

(لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ) وَهُوَ نِصْفُ قَدَحٍ بِكَيْلِ بَلَدِنَا مِصْرَ (أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ

(١) «دَقَائِقُ أَوْلَى النَّهْيِ» (٥٥٧/٥)، وَانظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَأْرَبِ» (٢٣٥/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢١٤) مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكٍ. وَحَسَنَهُ الْأَبْيَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ»

(٢٠٨٧، ٢٠٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢١٣)، وَحَسَنَهُ الْأَبْيَانِيُّ.



غَيْرِهِ، وَلَا يُجْزَى الْخُبْزُ، وَلَا غَيْرُ مَا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ.  
وَلَا يُجْزَى الْعِتْقُ وَالصَّوْمُ وَالْإِطْعَامُ، إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

غَيْرِهِ) وَهُوَ التَّمْرُ، وَالشَّعِيرُ، وَالزَّيْبُ، وَالْأَقْطُ. وَذَلِكَ قَدْخَ بِكَيْلِ مِصْرٍ<sup>(١)</sup>.  
(وَلَا يُجْزَى الْخُبْزُ) لَخُرُوجِهِ عَنِ الْكَيْلِ وَالْإِدْخَارِ، أَشْبَهَ الْهَرِيْسَةَ. (وَلَا غَيْرُ مَا  
يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ)<sup>(٢)</sup> وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُوْتِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْكِفَّارَةَ وَجِبَتْ طَهْرَةً لِلْمُكْفَرِ  
عَنْهُ، كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ، فَاسْتَوَى فِي الْحُكْمِ.  
قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ<sup>(٣)</sup>: قُلْتُ: فَإِنْ عُدِمَتِ الْأَصْنَافُ الْخَمْسَةُ، أَجْزَأُ  
عَنْهَا مَا يُقْتَاتُ مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ، عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْفِطْرَةِ.  
وَلَا يُجْزَى فِي كِفَّارَةِ أَنْ يُغَدِّي الْمَسَاكِينَ، أَوْ يُعَشِّيهِمْ، وَلَا تَجْزئُهُ الْقِيَمَةُ عَنِ  
الْوَاجِبِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [الْمَجَادَلَةُ: ٤].  
(وَلَا يُجْزَى) فِي كِفَّارَةِ (الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ، إِلَّا بِالنِّيَّةِ) بِأَنْ يَنْوِيَهُ عَنِ  
جِهَةِ الْكِفَّارَةِ؛ لِحَدِيثِ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ وَجْهُهُ،  
فَيَقَعُ<sup>(٥)</sup> تَبَرُّعًا وَنَذْرًا وَكِفَّارَةً، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْكِفَّارَةِ إِلَّا النِّيَّةُ. وَلَا يَكْفِي فِيهِ التَّقَرُّبُ  
إِلَى اللَّهِ فَقَطْ دُونَ نِيَّةِ الْكِفَّارَةِ؛ لِتَنَوُّعِ التَّقَرُّبِ إِلَى وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ. وَمَحَلُّ النِّيَّةِ فِي  
الصَّوْمِ: اللَّيْلُ. وَفِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ: مَعَهُ، أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ.

(١) العبارة في الأصل: «مُدٌّ بُرٌّ أَوْ نِصْفُ وَذَلِكَ قَدْخَ بِكَيْلِ مِصْرٍ، وَهُوَ نِصْفُ قَدْخِ بِكَيْلِ بَلَدِنَا  
مِصْرٍ. صَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ. وَهُوَ التَّمْرُ، وَالشَّعِيرُ، وَالزَّيْبُ، وَالْأَقْطُ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «دَقَائِقُ أَوْلِي  
النَّهْيِ» (٥٥٩/٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِطْرَةٌ».

(٣) «دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ» (٥٥٩/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ. وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَيَقْطَعُ».

## كِتَابُ اللَّعَانِ

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّوْنِيِّ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، أَوْ التَّعْزِيرِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ  
الْبَيِّنَةَ، أَوْ يُلَاعِنَ.

وَصِفَةُ اللَّعَانِ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لِمَنْ  
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِيِّ - وَيُشِيرُ إِلَيْهَا - ثُمَّ يَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ:  
﴿أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الثور: ٧].

### (كِتَابُ اللَّعَانِ)

من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من الزوجين يلعن نفسه في  
الخامسة إن كان كاذبًا. وقيل: لأنه<sup>(١)</sup> لا ينفك أحدهما عن أن يكون كاذبًا،  
فتحصل اللعنة عليه.

وهو شرعًا: شهادات مؤكِّدات بأيمانٍ من الجانبين، مقرونة بلعنٍ و غضبٍ.  
(إِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّوْنِيِّ) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ (فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) إِنْ كَانَتْ  
مُحَصَّنَةً (أَوْ التَّعْزِيرُ) إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، أَوْ يُلَاعِنَ) فَيَسْقُطُ  
الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ.

(وَصِفَةُ اللَّعَانِ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لِمَنْ الصَّادِقِينَ  
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِيِّ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا) مَعَ حُضُورِهَا (ثُمَّ يَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: ﴿أَنْ  
لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الثور: ٧].

(١) سقطت: «لأنه» من الأصل.

ثُمَّ تَقُولُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّئِنِيِّ، ثُمَّ تَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [التور: ٩].

(ثُمَّ تَقُولُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّئِنِيِّ، ثُمَّ تَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [التور: ٩].  
ولا يُشْتَرَطُ أَنْ تَقُولَ: فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّئِنِيِّ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ.  
فَإِنْ نَقَصَ لَفْظٌ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ: مِنْ الْجُمْلَةِ الْخَمْسِ، أَوْ مَا يَخْتَلُّ بِهِ الْمَعْنَى، وَلَوْ أَتَيْتِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ، لَمْ يَصَحَّ.  
أَوْ بَدَأَتْ بِهِ، أَوْ قَدَّمَتْ الْغَضَبَ، أَوْ أَبَدَلَتْهُ بِاللَّعْنَةِ، أَوْ السَّخَطِ، لَمْ يَصَحَّ.  
أَوْ قَدَّمَ اللَّعْنَةَ قَبْلَ الْخَامِسَةِ، أَوْ أَبَدَلَهَا بِالْغَضَبِ، أَوْ الْإِبْعَادِ، أَوْ أَبَدَلَ أَحَدَهُمَا لَفْظًا: أَشْهَدُ، بِأَقْسِمِ، أَوْ أَحْلِفُ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِمَخَالَفَةِ النَّصِّ.  
أَوْ أَتَى زَوْجًا بِاللُّعَانِ قَبْلَ إِقَائِهِ عَلَيْهِ، أَوْ بِلَا حُضُورِ حَاكِمٍ أَوْ نَائِبِهِ، لَمْ يَصَحَّ.  
أَوْ لَاعَنَ بغيرِ العريئةِ مَنْ يُحْسِنُهَا، لَمْ يَصَحَّ. وَلَا يَلْزَمُ مَنْ لَا يُحْسِنُ العريئةَ تَعَلُّمُهَا إِنْ عَجَزَ عَنْهُ.  
أَوْ عَلَّقَ اللَّعَانَ بِشَرَطٍ، أَوْ عُذِمَتْ مَوَالِئُ الْكَلِمَاتِ، لَمْ يَصَحَّ اللَّعَانُ؛ لِمَخَالَفَةِ النَّصِّ.

وَيَصَحُّ مِنْ أَحْرَسَ، وَمَمَّنَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ، أَوْ أَيْسَ مِنْ نُطْقِهِ إِقْرَارًا<sup>(١)</sup> بَزْنِي، بِكِتَابَةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ إِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ.

(١) سقطت: «إقرار» من الأصل.

(٢) في الأصل: «أو بكتابة».

وَسُنَّ تَلَاغُنُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، وَأَنْ لَا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ، وَأَنْ يَأْمُرَ  
الْحَاكِمُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: اتَّقِ  
اللَّهَ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

(وَسُنَّ تَلَاغُنُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ) لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَسَهْلًا،  
حَضَرُوهُ مَعَ حَدَائِثِهِ سِتْنِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ <sup>(١)</sup> حَضَرَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّانَ إِنَّمَا  
يَحْضُرُونَ الْمَجَالِسَ تَبَعًا لِلرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاغُنًا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup>.

(و) سُنَّ (أَنْ لَا يَنْقُصُوا) أَي: الْحَاضِرُونَ عَنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ رَبَّمَا  
أَقْرَبَتْ فَشَهَدُوا عَلَيْهَا. وَسُنَّ أَنْ يَتَلَاغُنَا بِوَقْتِ وَمَكَانِ مُعْظَمِينَ، كَبَعْدِ الْعَصْرِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَعِنْدَ مَنَبَرِ بَاقِي  
الْمَسَاجِدِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ.

(و) سُنَّ (أَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عِنْدَ  
الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ  
الْآخِرَةِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٣)</sup>، رَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ.

وَكُونُ الْخَامِسَةِ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلْعَنَةِ أَوْ الْغَضَبِ عَلَى مَنْ كَذَبَ مِنْهُمَا؛ لِالْتِزَامِهِ  
ذَلِكَ فِيهَا.

وَكُونُ عَذَابِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ، وَعَذَابُ الْآخِرَةِ دَائِمٌ.  
وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ التَّخْوِيفُ؛ لِتَيُوبِ الْكَاذِبِ مِنْهُمَا وَيُرْتَدِعُ.

(١) سقطت: « حضره » من الأصل .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢٥٣٤/٨)، وانظر « الإرواء » (٢١٠١).

## فَصْلٌ

وَشُرُوطُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ :

كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ .

الثاني : أَنْ يَتَقَدَّمَ قَذْفُهَا بِالزَّئِي .

الثالث : أَنْ تُكذَّبَهُ ، وَيَسْتَمِرَّ تَكْذِيبُهَا إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ .

وَيَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلَاغُنِهَا أَرْبَعَةً أَحْكَامًا :

الأوَّلُ : سُقُوطُ الْحَدِّ ، أَوْ التَّعْزِيرِ .

## (فَصْلٌ)

(وَشُرُوطُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ) :

أحدهما : (كونه بين زوجين مكلفين) ولو كانا قننين ، أو أحدهما ، أو كانا

فاسقين ، أو أحدهما ، أو ذميين أو أحدهما ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [التور: ٦] . فلا لعان بقذف أمته ، ولا تعزير . وأمَّا اعتبارُ التكليف ؛ فلأنَّ

قذف غير المكلف لا يُوجبُ حدًّا ، واللَّعَانُ إِنَّمَا وَجِبَ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ .

الشرط (الثاني) : أَنْ يَتَقَدَّمَ قَذْفُهَا (أي : قذف الزوج الزوجة (بالزنى) ، ولو

في دُبُرٍ ؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، وَسِوَاءُ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ . نَصًّا ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ .

وهو أن يقول لها : زني ، أو : يا زانية ، أو : رأيتك تزنين ، أو : زنا فرجك .

الشرط (الثالث) : أَنْ تُكذَّبَهُ ، وَيَسْتَمِرَّ تَكْذِيبُهَا إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ .

(ويثبتُ بِتَمَامِ تَلَاغُنِهَا أَرْبَعَةً أَحْكَامًا) :

الحُكْمُ (الأوَّلُ : سُقُوطُ الْحَدِّ) عَنْهَا وَعَنْهُ ، إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُحْصَنَةً (أو التعزير)

الثاني : الفُرْقَةُ، وَلَوْ بِلا فِعْلِ حَاكِمٍ.

الثالثُ : التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ.

الرابعُ : انتفاءُ الولدِ، وَيُعْتَبَرُ لِنَفْيِهِ ذِكْرُهُ صَرِيحًا، ك: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ

زَنْتُ، وَمَا هَذَا وَلَدِي.

إن لم تكن مُحَصَّنَةً .

الحُكْمُ (الثاني) : تَثَبُّتُ (الفُرْقَةُ) بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بِتَحْرِيمِ مُؤَبَّدٍ (ولو بلا فِعْلِ حَاكِمٍ) لِأَنَّهُ مَعْنَى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ، فَلَمْ يَقِفْ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، كَالرَّضَاعِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَقَفَتْ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ، لَقَاتَ تَرْكُ التَّفْرِيقِ إِذْ لَمْ يَرْضَا بِهِ، كالتَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ وَالْإِعْسَارِ. وَتَفْرِيقُهُ ﷺ بِمَعْنَى : إِعْلَامِهِمَا بِحُضُورِ الْفُرْقَةِ<sup>(١)</sup>.

الحكم (الثالثُ : التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ) لِقَوْلِ عَمْرٍو : الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ اللعانَ مَعْنَى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، كَالرَّضَاعِ .

ولو أَكْذَبَ نَفْسَهُ، أَوْ كَانَتْ أُمَّةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَهُ، فَلَا تَحَلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ .

الحُكْمُ (الرابعُ : انتفاءُ الولدِ) مِنَ الْمَلَاعِنِ، (وَيُعْتَبَرُ لِنَفْيِهِ ذِكْرُهُ صَرِيحًا) فِي اللَّعَانِ (ك) قَوْلِهِ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنْتُ، وَمَا هَذَا وَلَدِي) وَيُتِمُّمُ اللَّعَانَ . وَتَعَكُّسُ

(١) « كشاف القناع » (١٢/٥٤١)، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣/٢٤٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٦١)، وإسناده منقطع . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢١٠٥) بشاهد له .

هي فتقول: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده، وتُتمّم؛ لأنها أحد الزوجين، فكان ذكر الولد منها شرطاً في اللعان، كالزوج.

والتّوأمَان المنفَيَانِ بلعانٍ أَخَوَانِ لَأُمِّ فَقَطْ؛ لانتفاء النسب من جهة الأب، كتوأمي الرّئي.



## فَصْلٌ فِيْمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بَوْلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ امْتِكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ ابْنُ عَشْرِ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ، .....

(فَصْلٌ فِيْمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ)، وَمَا لَا يُلْحَقُ مِنْهُ

إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بَوْلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ) أَي : سَنَةٌ أَشْهُرٍ (مُنْذُ امْتِكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ) وَلَوْ عِشْرِينَ سَنَةً. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» وَ«الْمَبْدَعِ» : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ : وَيَخْفَى سَيْرُهُ<sup>(١)</sup> (حَتَّى وَلَوْ كَانَ) الزَّوْجُ (ابْنَ عَشْرِ) سِنِينَ، (لَحِقَهُ نَسَبُهُ) لِحْدِيثِ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»<sup>(٢)</sup>. وَإِلْمَكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ.

وَقَدَّرُوهُ بِعَشْرِ سِنِينَ ؛ لِحْدِيثِ : «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٣)</sup>. وَلَأَنَّ الْعَشْرَ<sup>(٤)</sup> يُمْكِنُ فِيهَا الْبُلُوغُ، فَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، كَالْبَالِغِ الْمَتَيْقِنِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ<sup>(٥)</sup> عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَابْنَهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا اثْنَا عَشَرَ عَامًا<sup>(٦)</sup>.

وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَضَاجِعِ دَلِيلٌ إِمْكَانِ الْوَطْءِ، وَهُوَ سَبَبُ الْوِلَادَةِ.

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (٣٦/١٤٥٧) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٩/١١) (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧).

(٤) في الأصل : «ولا العشر».

(٥) سقطت : «أن» من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٥) عن الشعبي.



ومَعَ هَذَا لَا يُحَكَّمُ بِبُلُوغِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ كُلُّ الْمَهْرِ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ، وَلَا رَجْعَةٌ.

وإنَّ أَتَتْ بِهِ لَدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ مَاتَ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

(ومَعَ هَذَا) أَي: لِحُوقِ الْوَالِدِ بَابِنِ عَشْرِ (لَا يُحَكَّمُ بِبُلُوغِهِ) لَا اسْتِدْعَاءِ الْحُكْمِ بِبُلُوغِهِ يَقِينًا؛ لِتَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ، مِنَ التَّكْلِيفِ، وَوَجُوبِ الْغَرَامَاتِ، فَلَا يُحَكَّمُ بِهِ مَعَ الشُّكِّ وَالْحَاقِ الْوَالِدِ بِهِ لِحَفْظِ النَّسَبِ؛ احتياطًا.

(وَلَا يَلْزَمُهُ كُلُّ الْمَهْرِ) أَي يَالْحَاقِ ابْنِ، إِنْ لَمْ يَثْبُتِ الدَّخُولُ أَوْ الْخُلُوعُ وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ.

(وَلَا تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ، وَلَا رَجْعَةٌ) لِعَدَمِ ثَبُوتِ مُوجِبِهِمَا.

(وإنَّ أَتَتْ بِهِ لَدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا) وَعَاشَ، لَمْ يَلْحَقْهُ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ قَبْلَ التَّزْوُجِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ وَلَدَتْهُ مَيِّتًا، لِحَقِّهِ بِالْإِمْكَانِ.

(أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ) أَي: الزَّوْجِ (لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ)، أَوْ حَاكِمٍ (ثُمَّ أَبَانَهَا فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ مَاتَ) الزَّوْجِ بِالْمَجْلِسِ (لَمْ يَلْحَقْهُ) لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ.



## فَصْلٌ

وَمَنْ ثَبَّتَ ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ فِي الْفَرْجِ - أَوْ دُونَهُ - ثُمَّ وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ ، لِحِقِّهِ .

وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا ، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ ، لِحِقِّهِ ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَلِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ ، لِحِقِّ الْمُشْتَرِي .

## (فَصْلٌ)

(وَمَنْ ثَبَّتَ ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ فِي الْفَرْجِ - أَوْ دُونَهُ - ثُمَّ وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ) فَأَكْثَرَ (لِحِقِّهِ) نَسَبُ مَا وَلَدَتْهُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ بِوَطْئِهِ . وَلِأَنَّ سَعْدًا نَازَعَ عَبْدَ بَنَ زَمْعَةَ فِي ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، فَقَالَ : هُوَ أَحْيِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بَنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . متفق عليه<sup>(١)</sup> . فِيلْحَقُهُ .

(وَمَنْ أَعْتَقَ) أُمَّةً أَقَرَّ بِوَطْئِهَا ، (أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا ، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ) مُنْذُ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا (لِحِقِّهِ) أَي : الْمُعْتَقَ أَوْ الْبَائِعَ ، مَا وَلَدَتْهُ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ نِصْفُ سَنَةٍ ، فَمَا وَلَدَتْهُ لِدُونِهَا وَعَاشَ ، عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ الْبَيْعِ ، حِينَ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ (وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ) لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ ، وَالْعِتْقُ صَحِيحٌ .

(وَلِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ) مِنْ بَيْعٍ ، لَمْ يَلْحَقْ بِائِعًا ، (وَلِحِقِّ الْمُشْتَرِي) وَلَمْ يَلْحَقْ بِائِعًا ، لِأَنَّهُ وَلَدُ أُمَّةِ الْمُشْتَرِي ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى غَيْرِهِ لَهُ بِدُونِ إِقْرَارِهِ .

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة . وتقدم قريبًا .

وَيَتَّبِعُ الْوَالِدُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ، وَأُمُّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَكَذَا فِي الرَّقِّ، إِلَّا مَعَ شَرْطٍ، أَوْ غُرُورٍ.  
وَيَتَّبِعُ فِي الدِّينِ: خَيْرَهُمَا، وَفِي النَّجَاسَةِ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَالذَّكَاةِ، وَالْأَكْلِ: أَخْبَثَهُمَا.

(وَيَتَّبِعُ الْوَالِدُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] (وَأُمُّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ) فولدٌ حرٌّ حرٌّ، وإن كان من رقيقٍ، وولدٌ أمةً، ولو من حرٍّ، قنٌّ لمالكِ أمه .

(وَكذَا فِي الرَّقِّ) أي: ويتبع أمه في الرقِّ (إلا مع شرطٍ) إلا إن اشترط الزوج حرية الولد .

(أَوْ غُرُورٍ) أي: غرَّ بها؛ بأن تزوجَ بامرأةٍ شرطها أو ظنَّها حرَّةً، فتبيَّنت أمةً، فولدُها حرٌّ، ولو كان أبوه<sup>(١)</sup> رقيقًا، ويفديه .

(وَيَتَّبِعُ فِي الدِّينِ خَيْرَهُمَا) أي: أبويه دينًا، فولدٌ مسلمٍ من كتابيةٍ مسلمٍ، وولدٌ كتابيٌّ من مجوسيةٍ كتابيٍّ، لكن لا تحلُّ ذبيحته، ولا لمسلمٍ نكاحُه لو كان أنثى .  
(وَفِي) تبعيةٍ (النَّجَاسَةِ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَالذَّكَاةِ، وَالْأَكْلِ أَخْبَثَهُمَا) أي: الأبوين . فالبغلُّ من الحمارِ الأهليِّ، محرَّمٌ نجسٌ؛ تبعًا للحمارِ، دونَ أطيبيهما، وهو الفرس . وما تولدُ من هرٍّ وشاةٍ، محرَّمٌ الأكلِ؛ تغليبا لجانبِ الحظرِ .



(١) سقطت: «أبوه» من الأصل .

## كِتَابُ الْعِدَّةِ

وهي: تَرَبُّصٌ مَن فَارَقَتْ زَوْجَهَا بَوْفَاةٍ أَوْ حَيَاةٍ.  
فَالْمُفَارَقَةُ بِالْوَفَاةِ تَعْتَدُ مُطْلَقًا.

## (كِتَابُ الْعِدَّةِ)

بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، مَأخُوذَةٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ أَزْمِنَةَ الْعِدَّةِ مَحْصُورَةٌ مُقَدَّرَةٌ  
بَعْدَ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ ، كَالْحَيْضِ ، وَالْأَشْهُرِ .

(وهي) شَرَعًا : (تَرَبُّصٌ مَن فَارَقَتْ زَوْجَهَا بَوْفَاةٍ ، أَوْ حَيَاةٍ) وَأَجْمَعُوا عَلَى  
وَجُوبِهَا ؛ لِلكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي الْجُمْلَةِ .

وَالْقَصْدُ مِنْهَا : اسْتِبْرَاءُ رَحِمِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَمْلِ ؛ لِئَلَّا يَطَّأَهَا غَيْرُ الْمَفَارِقِ لَهَا قَبْلَ  
الْعِلْمِ ، فَيَحْضُلُ الْاِشْتِبَاهُ ، وَتَضِيعُ الْأَنْسَابُ .

وَالْعِدَّةُ إِمَّا لِمَعْنَى مَحْضٍ ، كَالْحَامِلِ . أَوْ تَعْبُدٍ مَحْضٍ ، كَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا  
قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ لِهَمَّا .

وَالْمَعْنَى أَغْلَبُ ، كَالْمَوْطُوءَةِ الَّتِي يُمْكِنُ حَبْلُهَا مَمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ ، أَوْ لِهَمَّا .  
وَالْتَعَبُّدُ أَغْلَبُ ، كَعِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا ، إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ  
أَقْرَائِهَا فِي أَثْنَاءِ الشُّهُورِ<sup>(٢)</sup> .

(فَالْمُفَارَقَةُ بِالْوَفَاةِ تَعْتَدُ مُطْلَقًا) قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَطِئَ مِثْلُهَا أَوْ لَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : «مَأخُوذٌ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «الشَّهْرُ» .

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الْمَيِّتِ، فَعِدَّتُهَا: حَتَّى تَضَعَ كُلَّ الْحَمْلِ.  
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعِدَّتُهَا: أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ  
بِأَيَّامِهَا. وَعِدَّةُ الْأَمَةِ: نِصْفُهَا.

وَالْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ لَا تَعْتَدُّ، إِلَّا إِنْ خَلَا بِهَا، أَوْ وَطِئَهَا، وَكَانَ مِمَّنْ يَطَأُ  
مِثْلَهُ وَيُوطَأُ مِثْلَهَا، وَهُوَ: ابْنُ عَشْرِ، وَبِنْتُ تِسْعٍ.

(فَإِنْ كَانَتْ) الزَّوْجَةُ (حَامِلًا مِنَ الْمَيِّتِ، فَعِدَّتُهَا: حَتَّى تَضَعَ كُلَّ الْحَمْلِ) إِنْ  
كَانَ الْحَمْلُ وَلَدًا وَاحِدًا، أَوْ وَضِعَ الْأَخِيرِ مِنْ عِدَدِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بَعْدَ.  
(فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَعِدَّتُهَا: أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا. وَعِدَّةُ الْأَمَةِ:  
نِصْفُهَا) أَي: شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ  
عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» (١).

(وَالْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ) وَلَوْ بَطَلَقَهُ ثَالِثَةً (لَا تَعْتَدُّ) الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ (إِلَّا إِنْ  
خَلَا بِهَا) وَهِيَ مُطَاوَعَةٌ غَيْرُ مُكْرَهَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَمَسَّهَا، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ  
الْخُلُوءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَسِوَاءِ كَانَتْ بِهَمَّا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ مِنَ  
الْوَطْءِ، حِسِّيٍّ أَوْ شَرْعِيِّ، كِاحْرَامٍ، وَصِيَامٍ، وَحِيضٍ، وَنَفَاسٍ، وَمَرَضٍ، وَجَبِّ،  
وَعُنَّةٍ، وَرَتْقٍ، وَظَهَارٍ، وَإِيْلَاءٍ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَالْأَثْرَمُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى،  
قَالَ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرَخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجِبَ الْمَهْرُ،  
وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ (٢).

(أَوْ وَطِئَهَا، وَكَانَ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ وَيُوطَأُ مِثْلَهَا، وَهُوَ: ابْنُ عَشْرِ، وَبِنْتُ تِسْعٍ).

(١) «الْمَبْدَعِ» (١١٣/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٨٨/٦).

وَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا : بَوَضِعِ الْحَمْلِ .  
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ ، فَعِدَّتُهَا : ثَلَاثُ حِيضٍ إِنْ كَانَتْ  
 حُرَّةً ، وَحِيضَتَانِ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً .  
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ، بَأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ بِالِغَةِ وَلَمْ تَرِ حَيْضًا وَلَا  
 نِفَاسًا ، أَوْ كَانَتْ آيسَةً ، وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً ، فَعِدَّتُهَا : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ  
 كَانَتْ حُرَّةً ، وَشَهْرَانِ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً .  
 وَمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ ، وَلَمْ تَعْلَمْ  
 مَا رَفَعَهُ ، فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ آيسَةٍ .

(وَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا : بَوَضِعِ الْحَمْلِ) .  
 (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ ، فَعِدَّتُهَا : ثَلَاثُ حِيضٍ إِنْ كَانَتْ  
 حُرَّةً ، وَحِيضَتَانِ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ؛ بَأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ بِالِغَةِ  
 وَلَمْ تَرِ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا ، أَوْ كَانَتْ آيسَةً ، وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً ، فَعِدَّتُهَا :  
 ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَشَهْرَانِ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً) .  
 (وَمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ<sup>(١)</sup>) وَهُوَ  
 خَمْسُونَ سَنَةً (وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ ، فَتَتَرَبَّصُ) غَالِبَ مُدَّةِ الْحَمْلِ ، وَهُوَ (تِسْعَةَ  
 أَشْهُرٍ) لِيَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَجِمِهَا (ثُمَّ تَعْتَدُّ) بَعْدَ ذَلِكَ (عِدَّةَ آيسَةٍ) عَلَى مَا فُضِّلَ أَنْفَا فِي<sup>(٢)</sup>  
 الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، لَا يُنْكَرُ  
 مِنْهُمْ مُنْكَرٌ عِلْمَانَاهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْيَاسِ » .

(٢) سَقَطَتْ : « فِي » مِنْ الْأَصْلِ .

وإِنْ عَلِمْتُ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ، وَرَضَاعٍ، وَنَحْوِهِ، فَلَا تَزَالُ مُتْرَبِّصَةً حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيسَةً، فَتَعْتَدُ عِدَّةَ آيسَةٍ.

ولأنَّ الغرضَ بِالْعِدَّةِ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَجِمِهَا، وَهِيَ تَحْصُلُ بِذَلِكَ، فَاكْتَفَى بِهِ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ الْعِدَّةُ بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّجِمِ مِنَ الْحَمَلِ، إِمَّا بِالصُّغَرِ أَوْ الْإِيَّاسِ. وَهُنَا لَمَّا احْتَمَلَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ لِلْحَمَلِ أَوْ الْإِيَّاسِ، اعْتُبِرَتِ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمَلِ بِمُضِيِّ مُدَّتِهِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُ الْانْقِطَاعِ لِلْإِيَّاسِ، فَوَجِبَتْ عِدَّتُهُ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ مَا مَضَى، كَمَا لَا يُعْتَبَرُ مَا مَضَى مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْإِيَّاسِ؛ لِأَنَّ الْإِيَّاسَ طَرَأَ عَلَيْهِ.

وَلَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِعُودِ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمُدَّةِ؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، كَالصَّغِيرَةِ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيضُ.

(وَإِنْ عَلِمْتُ) مُعْتَدَّةٌ انْقَطَعَ حَيْضُهَا (مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ، وَرَضَاعٍ<sup>(١)</sup>)، وَنَحْوِهِ، فَلَا تَزَالُ مُتْرَبِّصَةً حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدُ بِهِ) وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِعَدَمِ إِيَّاسِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَتَنَاوَلَهَا عَمُومٌ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَكَمَا لَوْ كَانَتْ مَمَّنَ بَيْنَ حَيْضِهَا مُدَّةٌ طَوِيلَةً.

(أَوْ) حَتَّى (تَصِيرَ آيسَةً) أَي: تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ (فَتَعْتَدُ عِدَّةَ آيسَةٍ) نَصًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبِيسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]. آيَةٌ.



(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ رَضَاعٍ».

## فَصْلٌ

وإن وطئَ الأجنبيُّ بشُبُهَةٍ، أو نِكَاحِ فَاسِدٍ، أو زِنَى، مَن هِيَ فِي عِدَّتِهَا،  
أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعَتَّدَ لِلثَّانِي.

وإن وطئَهَا عَمْدًا مَن أَبَانَهَا، فَكَالْأَجْنَبِيِّ، .....

## (فَصْلٌ)

(وإن وطئَ الأجنبيُّ بشُبُهَةٍ، أو نِكَاحِ فَاسِدٍ، أو زِنَى، مَن هِيَ فِي عِدَّتِهَا،  
أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ) سِوَاءَ كَانَتْ عِدَّتُهُ مِنْ نِكَاحِ صَاحِحٍ أو فَاسِدٍ، أو وَطْءِ شُبُهَةٍ أو  
زِنَى<sup>(١)</sup>، مَا لَمْ تَحْمِلِ مِنَ الثَّانِي، فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ تُتَمِّمُ عِدَّةَ  
الْأَوَّلِ.

وَلَا يُحَسَّبُ مِنَ الْعِدَّةِ مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي بَعْدَ وَطْئِهِ؛ لِانْقِطَاعِهَا بِوَطْئِهِ.

(ثُمَّ تَعَتَّدَ لِلثَّانِي) لِحَبْرِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ عَلِيِّ: أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَتَزَوَّجُ فِي  
عِدَّتِهَا، أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلِهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ  
مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَتَعَتَّدُ مِنَ الْآخِرِ.

وَلَأَنَّهُمَا حَقَّانِ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، وَقُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا، كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا  
فِي مُبَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وإن وطئَهَا عَمْدًا) بِلَا شُبُهَةٍ (مَن أَبَانَهَا، فَكَالْأَجْنَبِيِّ) تُتَمِّمُ الْعِدَّةَ الْأُولَى، ثُمَّ  
تَبْتَدِئُ الْعِدَّةَ الثَّانِيَةَ لِلزَّوْنِي؛ لِأَنَّهَا عِدَّتَانِ مِنَ وَطْئَيْنِ يَلْحَقُ النَّسَبُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ

(١) سقطت: «أو زنى» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (٦٠٣/٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٥/٢).



وَبِشْبَهَةٍ، اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنْ أَوْلِيهَا. وَتَعَدَّدُ الْعِدَّةُ بِتَعَدُّدِ الْوَاطِئِ بِالشُّبُهَةِ، لَا بِالزَّوْنِيِّ.

وَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ الْمَوْطُوءَةِ بِشِبْهَةِ أَوْ زِنَى أَنْ يَطَّأَهَا فِي الْفَرْجِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

الْآخِرِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ رَجُلَيْنِ.

(و) إِنْ وَطَّئَهَا مُبِينُهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ (بِشِبْهَةٍ، اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنْ أَوْلِيهَا) لِأَنَّهَا عِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ لَوْطَيْنِ يَلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِمَا لِحُوقًا وَاحِدًا، فَتَدَاخَلَا، كَمَا لَوْ طَلَّقَ الرَّجْعِيَّةَ فِي عِدَّتِهَا.

(وَتَعَدَّدُ الْعِدَّةُ بِتَعَدُّدِ الْوَاطِئِ بِالشُّبُهَةِ) لِحَدِيثِ عُمَرَ، لِأَنَّهَا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ لِأَدْمِيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، كَالدَّيْنَيْنِ. فَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَاطِئُ مِنْ وَاحِدٍ، فَعِدَّةٌ وَاحِدَةٌ.

و (لَا) تَتَعَدَّدُ الْعِدَّةُ بِتَعَدُّدِ وَاطِئٍ (بِالزَّوْنِيِّ) قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: فِي الْأَصْحَحِ. وَفِي «التَّنْقِيحِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَمْدَانَ؛ لِغَدَمِ لِحُوقِ النَّسَبِ فِيهِ، فَبَقِيَ الْقَصْدُ: الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ. وَعَلَيْهِ: فَعِدَّتُهَا مِنْ آخِرِ وَاطِئٍ.

وَقَدَّمَ فِي «الْمَبْدَعِ» وَ«التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ مُقْتَضَى «المَقْنَعِ»: تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ زَانٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup>.

(وَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ الْمَوْطُوءَةِ بِشِبْهَةٍ، أَوْ زِنَى أَنْ يَطَّأَهَا فِي الْفَرْجِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ)؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لِعَارِضٍ يَخْتَصُّ بِهِ الْفَرْجُ، فَأُيِّحُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، كَالْحَيْضِ.

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٦٠٧/٥).

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ .

## (فَصْلٌ)

(وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ) وَهُوَ الْمَنْعُ ؛ إِذِ الْمَرْأَةُ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِمَّا كَانَتْ تَتَهَيَّأُ بِهِ لَزَوْجِهَا مِنْ تَطْيِيبٍ وَتَرْثِينَ .

يُقَالُ (١) : أَحَدَّتْ (٢) الْمَرْأَةُ إِحْدَادًا ، فَهِيَ مُحَدَّةٌ (٣) . وَحَدَّتْ تُحَدُّ ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، فَهِيَ حَادَّةٌ .

وَيُسَمَّى الْحَدِيدُ حَدِيدًا لِلْإِمْتِنَاعِ بِهِ ، أَوْ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى مَنْ يُحَاوِلُهُ .  
(عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ) لِحَدِيثٍ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

وَأَمَّا الْفَاسِدُ ، فَلَيْسَتْ زَوْجَةً فِيهِ شَرْعًا ، فَلَا يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ .  
(مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ) لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ .

(١) سقطت : « يقال » من الأصل .

(٢) في الأصل : « احتدت » وانظر « كشاف القناع » (٤٥/١٣) .

(٣) في الأصل : « مُحَدَّة » .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨١) ، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة .

وَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ .

وَالْإِحْدَادُ: تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ، كَالزَّرْعَفَرَانِ، وَلُبْسِ الْحُلِيِّ - وَلَوْ خَاتَمًا - وَلُبْسِ الْمُلَوَّنِ مِنَ الثِّيَابِ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرَ، وَالتَّحْسِينَ بِالْحِنَاءِ وَالْإِسْفِيدَاجِ، وَالْاِكْتِحَالَ بِالْأَسْوَدِ، وَالْادَّهَانَ بِالْمُطَيَّبِ، .....

(ويجوز) الإحدادُ (للْبَائِنِ) ولا يُسْنُّ لها . قاله في «الرعاية» (١) .

(وَالْإِحْدَادُ): (تَرَكَ الزَّيْنَةَ) .

(و) تَرَكَ (الطَّيِّبِ ، كَالزَّرْعَفَرَانِ) .

(و) تَرَكَ (لُبْسِ الْحُلِيِّ ، وَلَوْ خَاتَمًا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَا الْحُلِيِّ » (٢) .

وَلَأَنَّ الْحُلِيَّ يَزِيدُ حُسْنَهَا ، وَيَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا (٣) .

(و) تَرَكَ (لُبْسِ الْمُلَوَّنِ مِنَ الثِّيَابِ ، كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرَ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ

حَرِيرًا .

(و) تَرَكَ (التَّحْسِينَ بِالْحِنَاءِ وَالْإِسْفِيدَاجِ) (٤) .

(و) تَرَكَ (الْاِكْتِحَالَ بِالْأَسْوَدِ) بَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، جَازَ ،

وَلَهَا الْاِكْتِحَالَ بِنَحْوِ تَوْتِيَاءَ (٥) .

(و) تَرَكَ (الْادَّهَانَ بِالْمُطَيَّبِ) كدُهْنِ الْوَرْدِ ، وَالْبَانَ .

(١) «دقائق أولي النهي» (٦٠٩/٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٥/٤٤ (٢٦٥٨١) ، وأبو داود (٢٣٠٤) من حديث أم سلمة . وصححه

الألباني في «الإرواء» (٢١٢٩) .

(٣) في الأصل «حسنها» ، وانظر «دقائق أولي النهي» (٦٠٩/٥) .

(٤) يُعْمَلُ مِنَ الرِّصَاصِ ، إِذَا دُهِنَ بِهِ الْوَجْهُ يَرْتُبُو وَيَبْرِقُ . قَالَ فِي «كشاف القناع» (٤٧/١٣) .

(٥) التوتياء بالمد : كحل ، وهو معرب . «المصباح المنير» . (توت) .

وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ وَحَفِّهِ. وَلَهَا لُبْسُ الْأَبْيَضِ، وَلَوْ حَرِيرًا.  
وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا فِيهِ، .....

(و) ترك (تحمير الوجه ، و) ترك (حفه) ونحوه ، كتنش وتخطيط .  
لحديث أم عطية : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا<sup>(١)</sup> إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا » . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . والعصب - بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين - : نوع من البزود يصبغ غزله ، ثم ينسج . قاله القاضي . وقال في « الشرح » : الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب<sup>(٣)</sup> .  
(ولها لبس الأبيض ، ولو حريرا) لأن حسنه من أصل خلقتة ، فلا يلزم تغييره ، كالمراة حسناء الخلقة ، لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشويها .  
ولا تمنع من ملون لدفع وسخ ، ككحلي ونحوه<sup>(٤)</sup> ، كأخضر غير صاف ؛ لأنه في معنى ثوب العصب ، وهو مستثنى في الخبر .  
ولا تمنع من نقاب ، ولا تمنع من أخذ ظفر ، ولا من أخذ عانة ، وتنف إبط .  
ولها تزئيق في نحو فرش ؛ لأن الإحداد في البدن فقط .  
ولا تمنع من تنظيف وغسل وامتشاط ودخول حمام .  
(وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه) ولو مؤجرا أو معارا .

(١) في الأصل : « مغصوبا » .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣) ، ومسلم (٩٣٨) .

(٣) « كشف القناع » (٤٥/١٣) .

(٤) سقطت : « ونحوه » من الأصل .

مَا لَمْ يَتَعَدَّرَ.

وَتَنْقِضِي الْعِدَّةَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ.

روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأُمِّ سلمة<sup>(١)</sup>؛ لحديث فُرَيْعَةَ، وفيه: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» فاعتدت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا. رواه الخمسة<sup>(٢)</sup>، وصححه الترمذي.

(ما لم يتعدَّر) كخوفٍ على نفسها، أو تحويل مالِكِه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد من مالها ما تكتري به، فيجوز حينئذٍ تحويلها إلى حيث شاءت؛ لسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معينٍ غيره، فاستوى في ذلك القريب والبعيد.

(وَتَنْقِضِي الْعِدَّةَ) للوفاء (بِمُضِيِّ الزَّمَانِ) الذي ينقضي به العدة (حيث كانت) لأنَّ المكان ليس شرطًا لصحة الاعتداد.

ولا تخرج معتدة لوفاء إلا نهارًا؛ لأنَّ الليل مظنة الفساد، ولا تخرج نهارًا إلا لحاجتها من بيع وشراء ونحوهما.

ولو كان لها من يقوم بمصالحها، فلا تخرج لحاجة غيرها، ولا لعيادة وزيارة ونحوهما.



(١) أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة (١٥٥/٤)، وعبد الرزاق (٣٣/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٤٥) (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي

(٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وصححه الألباني.

## بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَوْ طِفْلاً، أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا، حَتَّى وَلَوْ مَلَكَهَا مِنْ أَنْثَى، أَوْ كَانَ بَائِعُهَا قَدْ اسْتَبْرَأَهَا، أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَحَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ، لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا - وَلَوْ بِالْقُبْلَةِ - حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا.

### (بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ)

الاستبراء من البراءة، أي: التمييز والانقطاع. يُقال: برئ اللحم من العظم، إذا قُطِعَ عنه وفُصِّلَ.

(وهو) أي: الاستبراء: قصد علم براءة رحم ملك يمين.

(واجب في ثلاثة مواضع) فقط بالاستبراء:

(أحدها: إذا ملك الرجل، ولو) كان (طِفْلاً) يارث أو شراء، ونحوه (أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا) بكرة كانت أو ثيباً (حتى ولو ملكها من أنثى، أو كان بائعها قد استبرأها، أو باع) أُمَّتَهُ، (أو وهب أُمَّتَهُ، ثم عادت) الأُمَّة (إليه بفسخ) الخيار، أو عيب، أو إقالة (أو غيره) أي: غير الفسخ، كما لو عادت إليه ببيع أو هبة ونحوها. (وحيث انتقل الملك، لم يحل استمتاعه بها - ولو بالقبلة - حتى يستبرئها) لأنه تجديد ملك، سواء كان المشتري لها ونحوه رجلاً أو امرأة. إن افترق البائع

الثاني : إِذَا مَلَكَ أُمَّةً وَوَطِئَهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَوْ يَبِيعَهَا قَبْلَ  
الاسْتِبْرَاءِ، فَيَحْرُمُ، فَلَوْ خَالَفَ، صَحَّ الْبَيْعُ دُونَ النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ، جَازَ.  
الثالثُ : إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ، أَوْ أُمَّ وَوَلَدِهِ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا  
إِنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ قَبْلُ.

والمشترى . وإن لم<sup>(١)</sup> يفترقا ، فلا يجب الاستبراء .

الموضع (الثاني) : إِذَا مَلَكَ أُمَّةً وَوَطِئَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَوْ يَبِيعَهَا قَبْلَ  
الاسْتِبْرَاءِ ، فَيَحْرُمُ (التزويج والبيع .

(فلو خالف) فزوّجها أو باعها قبل استبرائها (صحّ البيع) لأنّ الأصل عدم  
الحمل (دُونَ النِّكَاحِ) فلا يصحّ ، كتزويج المعتدّة .

(وإن لم يطأ) سيّد أمته (جاز) أي : البيع والنكاح قبل الاستبراء ؛ لعدم وجوبه .  
الموضع (الثالث) : إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ، (أو) أَعْتَقَ (أُمَّ وَوَلَدِهِ ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا) أي : عَنِ  
أُمِّ الْوَلَدِ وَالشَّرِيَّةِ سَيِّدُهَا (لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا) لِأَنَّهَا فِرَاشٌ لِسَيِّدِهَا ، وَقَدْ فَارَقَهَا  
بِالْمَوْتِ أَوْ الْعِتْقِ ، فَلَمْ يُجْزَأْ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى فِرَاشِ غَيْرِهِ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ (إِنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ قَبْلُ)  
فلا يلزمها استبراء ؛ لحصول العلم ببراءة الرّحم .



(١) في الأصل : «أو لم» وانظر «كشاف القناع» (٦٥/١٣) .

## فَصْلٌ

واستبراء الحامل بوضع الحمل، ومن تحيض بحَيْضَةٍ، والآيسَةِ،  
والصَّغِيرَةِ، والبالِغَةِ الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضًا بِشَهْرٍ، والمُرْتَفِعِ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا  
رَفَعَهُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، والعَالِمَةِ مَا رَفَعَهُ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَشَهْرٍ.  
ولا يَكُونُ الاستبراء إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِ الأُمَّةِ كُلِّهَا، .....

## (فَصْلٌ)

(واستبراء الحامل : بوضع الحمل) أي : كُلُّ الحملِ (و) استبراء (من  
تحيض : بحَيْضَةٍ) تامة ؛ لحديث : « لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، ولا غيرُ حَامِلٍ  
حَتَّى تحيضَ حَيْضَةً »<sup>(١)</sup> .

(و) استبراء (الآيسَةِ ، والصَّغِيرَةِ ، والبالِغَةِ التي لم تَرَ حَيْضًا : بِشَهْرٍ) لإقامته  
مقامَ حَيْضَةٍ ، ولذلك اختلفت الشهورُ باختلافِ الحَيْضِ .

(والمُرْتَفِعِ حَيْضُهَا ولم تَعْلَمْ ما رَفَعَهُ) : ف(بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ) تِسْعَةٌ للحملِ ، وشهْرٌ  
للاستبراء ؛ لما تقدَّم في العِدَّةِ .

(وَالعَالِمَةِ ما رَفَعَهُ) أي : الحَيْضُ ، مِنْ مَرَضٍ أو رِضَاعٍ ، أو غيرِهِ : (بِخَمْسِينَ  
سَنَةً وَشَهْرٍ) وتقدَّم في العِدَّةِ .

(ولا يَكُونُ الاستبراء إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِ الأُمَّةِ كُلِّهَا) أي : جَمِيعِهَا . فلو مَلَكَ

(١) أخرجه أحمد (١٤٠/١٨) (١١٥٩٦) ، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد  
الخدري . وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧ ، ٢١٣٨) .



وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا.

وَإِنْ مَلَكَهَا حَائِضًا، لَمْ يَكْتَفِ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. وَإِنْ مَلَكَ مَنْ تَلَزَمَهَا عِدَّةً،  
اِكْتَفَى بِهَا.

وَإِنْ ادَّعَتِ الْأُمَّةُ الْمَوْرُوثَةَ تَحْرِيمَهَا عَلَى الْوَارِثِ بِوَطْءِ مَوْرَثِهِ، أَوْ ادَّعَتِ  
الْمُشْتَرَاةُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، صُدِّقَتْ.

بَعْضُهَا، ثُمَّ مَلَكَ بِاقِيهَا، لَمْ يُحْتَسَبِ اسْتِبْرَاءُهَا إِلَّا مِنْ حِينَ مَلَكَ بِاقِيهَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ  
حُصُولِهَا كُلِّهَا فِي مَلِكِهِ. (وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا) وَجِبَ اسْتِبْرَاءُهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا؛ لِأَنَّهُ  
تَجْدِيدٌ.

(وَإِنْ مَلَكَهَا) أَي: الْأُمَّةُ (حَائِضًا، لَمْ يَكْتَفِ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ) لِأَنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي  
مَلَكَهَا فِيهَا لَا يُحْتَسَبُ لَهَا بِهَا.

(وَإِنْ مَلَكَ مَنْ تَلَزَمَهَا عِدَّةً، اِكْتَفَى بِهَا) اِكْتِفَاءً بِالْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ بَرَاءَتَهَا تُعْلَمُ بِهَا.  
(وَإِنْ ادَّعَتِ الْأُمَّةُ الْمَوْرُوثَةَ تَحْرِيمَهَا عَلَى الْوَارِثِ بِوَطْءِ مَوْرَثِهِ) كَأَيِّهِ وَابْنِهِ،  
صُدِّقَتْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مَرْعِيُّ فِي «غَايَةِ الْمُنْتَهَى»: وَلَعَلَّهُ: مَا لَمْ تَكُنْ مَكْتَنَةً  
قَبْلُ<sup>(١)</sup>.

(أَوْ ادَّعَتِ الْمُشْتَرَاةُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، صُدِّقَتْ) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا. فَهَلْ  
إِذَا قُلْنَا بِتَصْدِيقِهَا هُنَا، فَهَلْ هُوَ بِالْيَمِينِ أَوْ لَا؟ لَمْ نَرِ فِيهِ نَقْلًا.



(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٦٢٦/٥)، «مطالب أولي النهى» (٥٩٥/٥).

## كِتَابُ الرَّضَاعِ

يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ الْفَاجِرَةِ، وَالْكَافِرَةِ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَالْجَذْمَاءِ، وَالْبَرَصَاءِ.  
وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً بِلَبَنِ حَمَلٍ لَاحِقٍ بِالْوِاطِي، صَارَ ذَلِكَ الطِّفْلُ  
وَلَدَهُمَا، وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا، أَوْلَادَ وَلَدِهِمَا، وَأَوْلَادُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ، أَوْ  
غَيْرِهِ، إِخْوَتَهُ وَأَخْوَاتَهُ، .....

### (كِتَابُ الرَّضَاعِ)

بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ تُكْسَرُ، وَهُوَ لُغَةٌ: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ.  
وَشَرْعًا: مَصُّ مَنْ دُونَ الْحَوْلِينَ لَبَنًا ثَابِتًا عَنْ حَمَلٍ، أَوْ شُرْبُهُ، أَوْ سَعُوطُهُ، أَوْ  
أَكْلُهُ بَعْدَ أَنْ جُبِّنَ.

(يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ الْفَاجِرَةِ، وَالْكَافِرَةِ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَالْجَذْمَاءِ، وَالْبَرَصَاءِ)  
وَالزَّنَجِيَّةِ. وَفِي «الْمَحْرَرِ»: وَالْبَهِيمَةِ. وَفِي «التَّرْغِيبِ»: وَعَمِيَاءَ. فَإِنَّهُ يُقَالُ:  
الرَّضَاعُ يُعَيِّرُ الطَّبَاعَ<sup>(١)</sup>.

(وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فِي الْحَوْلِينَ (بِلَبَنِ حَمَلٍ لَاحِقٍ  
بِالْوِاطِي) نَسْبُهُ (صَارَ ذَلِكَ الطِّفْلُ وَلَدَهُمَا) أَي: الْمُرْضِعَةِ وَالْوِاطِي (وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ  
سَفَلُوا، أَوْلَادَ وَلَدِهِمَا) وَهُوَ الطِّفْلُ (وَأَوْلَادُ كُلِّ مِنْهُمَا) أَي: الْمُرْضِعَةِ وَالْوِاطِي  
(مِنَ الْآخِرِ، أَوْ) مِنْ (غَيْرِهِ) كَأَنَّ تَزَوَّجَتِ الْمُرْضِعَةُ بغيرِهِ، فَصَارَ لَهَا مِنْهُ أَوْلَادٌ، أَوْ  
تَزَوَّجَ الْوِاطِي بغيرِهَا، وَصَارَ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ، فَالذُّكُورُ مِنْهُمْ يَصِيرُونَ (إِخْوَتَهُ،  
وَ)الْبَنَاتُ (أَخْوَاتَهُ) وَيَصِيرُ آبَاؤُهُمَا، أَي: الْمُرْضِعَةِ وَالْوِاطِي، أَجْدَادَ الطِّفْلِ،

(١) «كشاف القناع» (١١٠/١٣).

وقس على ذلك.

وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية، كالنسب، بشرط أن  
يرتضع خمس رضعات.....

وأمهاتهما جدّاته، وصار إخوانهما وأخواتهما، أي: إخوة المرضعة وأخواتها،  
وإخوة الواطي وأخواته، أعمامه وعمّاته وأحواله وخالاته (وقس على ذلك).  
ولا تنتشر الحرمة إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه، من أخ وأخت من نسب،  
وأب وأم، وعمّ وعمّة، وخال وخالة، من نسب، بيان لمن فوقه.  
فتحلّ مرضعة لأبي مرتضع، وأخيه من نسب، إجماعاً. وتحلّ أمه وأخته من  
نسب لآبيه وأخيه من رضاع، إجماعاً.

(وتحريم الرضاع في النكاح، و) في (ثبوت المحرمية) وفي إباحة النظر<sup>(١)</sup>،  
وإباحة الخلوة، لا في وجوب نفقة، وإرث، وعتق، وردّ شهادة، ونحوها  
(كالنسب) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ  
الرُّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وحديث عائشة مرفوعاً: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من  
الولادة». رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>. ولفظ ابن ماجه: «من النسب».

وأجمعوا على أن الرضاع محرّم في الجملة (بشرط: أن يرتضع) الطفل  
(خمس رضعات) فأكثر؛ لحديث عائشة قالت: أنزل في القرآن: عشر رضعات  
معلوماتٍ يحرم من، فنيسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات

(١) سقطت: «النظر» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)،

والنسائي (٣٣٠٠)، وابن ماجه (١٩٣٧).

في العامين، فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة، لم تثبت الحرمة. ومتى امتص الثدي ثم قطعه، ولو قهراً، .....

معلوماتٍ يُحرّمَنَ، فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . والآية فسرتها السنة، وبيّنت الرضاعة المحرّمة .

وهذا الخبرُ يُخصّصُ عمومَ حديثٍ : « يحرمُ من الرضاعِ ما يحرمُ من النسبِ »<sup>(٢)</sup> .

الشرطُ الثاني : أن يكونَ (في العامينِ ، فلو ارتضع بقيةَ الخمسِ بعدَ العامينِ بلحظةً ، لم تثبت الحرمة) لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فدلّ على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما ، ولحديث عائشة مرفوعاً : « فإنما الرضاعة من المجاعة » . متفق عليه<sup>(٣)</sup> . قال في « شرح المحرر » : يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن<sup>(٤)</sup> .

وعن أمّ سلمة مرفوعاً : « لا يحرمُ من الرضاعِ إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » . رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> ، وقال : حسن صحيح .

(ومتى امتص الثدي ثم قطعه) أي : المصّ ، (ولو قهراً) ، أو قطعه لتنفسٍ ، أو قطعه لملئه ، أو كان قطعه له لانتقالٍ من ثديٍ إلى ثديٍ آخرٍ ، أو من مرضعةٍ إلى مرضعةٍ أخرى ، فذلك رضةٌ تُحسبُ من الخمس ؛ لأنها مرّةٌ من الرضاع .

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) .

(٢) تقدم تخريجه آنفاً .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) ، ومسلم (١٤٥٥) .

(٤) « دقائق أولي النهى » (٦٣١/٥) .

(٥) أخرجه الترمذي (١١٥٢) ، وصححه الألباني .

ثُمَّ امْتَصَّ ثَانِيًا، فَرَضْعَةً ثَانِيَةً.

وَالسَّعُوطُ فِي الْأَنْفِ، وَالْوَجُورُ فِي الْفَمِ، وَأَكُلُ مَا جُبِّنَ، أَوْ خُلِطَ بِالْمَاءِ وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ، كَالرِّضَاعِ فِي الْحُرْمَةِ.

وَإِنْ شُكَّ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ عَدِدِ الرِّضَعَاتِ، بُنِيَ عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ.

(ثم امتصَّ ثانيًا، فَرَضْعَةً ثَانِيَةً) لَأَنَّ الْمَصَّةَ الْأُولَى زَالَ حُكْمُهَا بَتَرِكَ الْارْتِضَاعِ، فَإِذَا عَادَ وَامْتَصَّ فَهِيَ غَيْرُ الْأُولَى.

(وَالسَّعُوطُ فِي الْأَنْفِ، وَالْوَجُورُ فِي الْفَمِ) كَرِضَاعٍ فِي تَحْرِيمِ.

(وَأَكُلُ مَا جُبِّنَ، أَوْ خُلِطَ بِالْمَاءِ وَصِفَاتُهُ) أَي: لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ وَرِيحُهُ، (بَاقِيَةٌ،

كَالرِّضَاعِ فِي الْحُرْمَةِ<sup>(١)</sup>) فَيَحْرَمُ كَالْخَالِصِ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ، وَلِإِقْتَاءِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ. فَإِنْ غَلَبَهُ مَا خَالَطَهُ، لَمْ يَثْبُتْ بِهِ تَحْرِيمٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ اللَّحْمَ وَلَا يَنْشُرُ الْعَظْمَ.

(وَإِنْ شُكَّ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ) شُكَّ فِي (عَدَدِ الرِّضَعَاتِ، بُنِيَ عَلَى الْيَقِينِ) لَأَنَّ

الْأَصْلَ بَقَاءَ الْجِلِّ. وَكَذَا لَوْ شُكَّ فِي وَقْعِهِ فِي الْعَامِينَ.

(وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ) أَي: الرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ (مَرْضِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>)، ثَبَتَ بِشَهَادَتِهَا

(التَّحْرِيمُ) مُتَبَرِّعَةً، أَوْ بِأَجْرَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَرَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى

بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ<sup>(٣)</sup> سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ مَا. فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِي الْحُرْمَةِ، أَي: لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ وَرِيحُهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَرْضِعَةٌ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «امْرَأَةٌ».

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ، كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَأُخْتِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ، كَأَبِيهِ، وَجَدُّهُ، وَأَخِيهِ، وَابْنِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي لفظٍ للنسائي<sup>(٢)</sup>: قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ خَلَّ سَبِيلَهَا».

وقال الشعبي: كَانَتْ الْقَضَاءُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ، وَكَالْوِلَادَةِ<sup>(٣)</sup>.

(وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ) مِنْ نَسَبٍ، وَمِثْلُهَا مِنْ رِضَاعٍ، (كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَأُخْتِهِ) وَبِنْتِ أَخِيهِ، وَبِنْتِ أُخْتِهِ (إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً) رِضَاعًا مُحَرَّمًا (حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا) لِحَدِيثٍ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ، كَأَبِيهِ، وَجَدُّهُ، وَأَخِيهِ، وَابْنِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ) أَوْ أُمَّتَهُ، وَلَوْ مَوْطُوءَةً بِشُبُهَةٍ (بِلَبَنِهِ طِفْلَةً) رِضَاعًا مُحَرَّمًا (حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا).

ومن قال لزوجته: أنتِ أختي لِرِضَاعٍ، بطلَ النكاحِ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا يُوجِبُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩، ٥١٠٤)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٣٠).

(٣) «دقائق أولي النهى» (٦٤٤/٥).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

فسخ النكاح بينهما ، فلزمه ذلك .  
 فإن كان إقراره قبل الدُّخُولِ ، وصدَّقته أنها أُختُه ، فلا مهر لها ؛ لأنَّهما اتَّفقا  
 على أنَّ النكاح باطلٌ من أصله . وإن كذَّبته في قوله : إنها أُختُه ، قبل الدُّخُولِ ، فلها  
 نصفُ المهر ؛ لأنَّ قوله غيرُ مقبولٍ عليها في إسقاطِ حقِّها .  
 ويَجِبُ المهرُ كُلُّهُ إذا كان إقراره بعدَ الدُّخُولِ ، ولو صدَّقته ، ما لم تُكنْ مكنته  
 من نفسها مُطَاوَعَةً .

وإن قالت هي ذلك ، أي : قالت : زوجُها أخوها من الرِّضَاعِ ، وأكذَّبها ، فهي  
 زوجته حُكْمًا ؛ لأنَّ قولها لا يُقبلُ عليه في فسخِ النكاحِ ؛ لأنه حَقُّه ، وأما باطِنًا فإن  
 كانت صادقةً ، فلا نِكَاحَ ، وإلا فهي زوجته أيضًا <sup>(١)</sup> .



(١) «الروض المربع» (٧/١٠٣، ١٠٤) .

## كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى لِرَزْوَجَتِهِ عَنْهُ .....

### (كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

وهي لُغَةٌ: الدَّرَاهِمُ ونحوها، مأخوذةٌ مِنَ النَّافِقَاءِ<sup>(١)</sup>: مَوْضِعٌ يَجْعَلُهُ الْيَرْبُوعُ فِي مُؤَخَّرِ الْجَحْرِ رَقِيقًا؛ يُعِدُّهُ لِلخُرُوجِ، إِذَا أَتَى مِنْ بَابِ الْجَحْرِ دَفَعَهُ وَخَرَجَ مِنْهُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ النِّفَاقُ؛ لِلخُرُوجِ مِنَ الْإِيمَانِ، أَوْ خُرُوجِ الْإِيمَانِ مِنَ الْقَلْبِ. وَشَرَعًا: كِفَايَةٌ مَنْ يَمُونُهُ حُبْرًا وَأَدَمًا، وَكُسُوءٌ وَمَسْكَنًا، وَتَوَابِعَهَا، كَمَا شَرِبَ وَطَهَارَةً، وَإِعْفَافٍ مَنْ يَجِبُ إِعْفَافُهُ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ. وَالْقَصْدُ هُنَا: بَيَانُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ النَّفَقَةِ بِالنِّكَاحِ وَالْقَرَابَةِ وَالْمِلْكِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ بَدَأَ بِالْأَوَّلِ، فَقَالَ: (يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى لِرَزْوَجَتِهِ عَنْهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطَّلَاق: ٧] الْآيَةَ. وَهِيَ فِي سِيَاقِ أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ، فَأَوْجَبَ النَّفَقَةَ عَلَى الْمُوسِعِ، وَعَلَى مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَي: ضَيِّقًا، بِقَدْرِ مَا يَجِبُ<sup>(٢)</sup>، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «النَّافِقَةُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَا يَجِبُ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥).



مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَعْتَبَرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ إِنْ تَنَازَعَا بِحَالِهِمَا.

وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ نَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ، وَثَمَنِ مَاءِ الشُّرْبِ، وَالطُّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ، .....

وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَا بِالْعَيْنِ، وَلَمْ تَكُنْ نَاشِئًا. ذَكَرَهُ (١) ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَغَيْرُهُ.

وَلَأَنَّ الزَّوْجَةَ مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ، فَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ عَنِ (٢) التَّصَرُّفِ وَالْكَسْبِ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ.

(مِنْ مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنِ (٣)، بِالْمَعْرُوفِ) بَيَانٌ لِمَا لَا غِنَى عَنْهُ.

(وَيَعْتَبَرُ الْحَاكِمُ) تَقْدِيرَ (ذَلِكَ إِنْ تَنَازَعَا) أَي: الزَّوْجَانِ، فِي قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ لِلزَّوْجَةِ، فَكَانَ النَّظَرُ يَقْتَضِي أَنْ يُعْتَبَرَ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا، كَالْمَهْرِ. لَكِنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطَّلَاق: ٧]. آيَةٌ. فَأَمَرَ الْمُوَسِّرَ بِالسَّعَةِ فِي النَّفَقَةِ، وَرَدَّ الْفَقِيرَ إِلَى اسْتِطَاعَتِهِ، فَاعْتَبِرَ حَالَ الزَّوْجَيْنِ فِي ذَلِكَ؛ رِعَايَةً لِكِلَا الْجِنْسَيْنِ، وَلاِخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ، رُجِعَ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ.

(وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ نَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ، وَثَمَنِ مَاءِ الشُّرْبِ وَالطُّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ) أَي: حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ. (وَالْحَبْثِ) أَي: وَنَجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ، أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ «ذَكَرَ». وَانظُرْ «دَقَائِقُ أَوْلَى النَّهْيِ» (٥/٦٤٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَسُكْنَى».

وَعَسَلِ الثِّيَابِ .

وَعَلَيْهِ لَهَا خَادِمٌ، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخَدَّمُ مِثْلَهَا، وَتَلْزَمُهُ مُؤْنَسَةٌ لِحَاجَةٍ .

الْبَدَنِ . (وَعَسَلِ الثِّيَابِ) وَكَذَا الْمِشْطُ، وَأُجْرَةُ الْقَيِّمَةِ، وَتَبْيِضُ الدَّسْتِ وَقَتَّ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ .

وَفِي «الرَّعَايَةِ»: يَلْزَمُهُ مَا يَقْطَعُ صُنَانَهَا وَرَائِحَةَ كَرِيهَةً<sup>(١)</sup> .

(وَعَلَيْهِ لَهَا خَادِمٌ، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخَدَّمُ مِثْلَهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩] وَمِنَ الْمَعْرُوفِ إِقَامَةُ الْخَادِمِ لَهَا إِذَنْ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَتِهَا كَالنَّفَقَةِ .

وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ خِدْمَتُهَا فِي نَفْسِهَا، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالْوَاحِدِ .

(وَتَلْزَمُهُ مُؤْنَسَةٌ لِحَاجَةٍ) كَخَوْفِ مَكَانِهَا، وَعَدْوُ تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُ . وَيَكْتَفِي بِتَوْنِيسِهِ هُوَ لَهَا .



(١) «المبدع» (١٨٩/٨) .

## فَصْلٌ

وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الطَّعَامِ فِي أَوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ، وَيَجُوزُ دَفْعُ عَوَضِهِ إِنْ تَرَاضِيَا، وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ أَنْ يَفْرِضَ عَوَضَ الْقَوْتِ دَرَاهِمَ - مَثَلًا - إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، وَفَرَضُهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ.

## (فَصْلٌ)

(وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ) أَي: الزَّوْجِ (دَفْعُ الطَّعَامِ) مِنْ خُبْزٍ وَأَدَمٍ وَنَحْوِهِ، لَزَوْجَةٍ وَخَادِمِهَا وَكُلِّ مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ (فِي أَوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ) أَي: عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ.

(وَيَجُوزُ دَفْعُ عَوَضِهِ) كَدَرَاهِمَ عَنِ نَفَقَةِ وَكِسْوَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ بَعْدَ التَّرَاضِيِ<sup>(١)</sup> فِي الْمُسْتَقْبَلِ (إِنْ تَرَاضِيَا) وَلَا يُجْبِرُ مَنْ أَيْبَى مِنْهُمَا ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ أَنْ يَفْرِضَ عَوَضَ الْقَوْتِ دَرَاهِمَ - مَثَلًا - إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا<sup>(٢)</sup>) أَي: الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يُجْبِرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا.

قَالَ فِي «الْهَدْيِ»: أَمَّا فَرَضُ الدَّرَاهِمِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابٍ، وَلَا سَنَّةٍ، وَلَا نَصٍّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ بغيرِ الرِّضَا عَنْ غَيْرِ مُسْتَقَرٍّ<sup>(٣)</sup>.

(وَفَرَضُهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ) أَي: لَا يَلْزَمُ. وَفِي «الْفُرُوعِ»: وَهَذَا مُتَّجِهٌ مَعَ عَدَمِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «التَّرَاحِي».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «دَرَاهِمَ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا».

(٣) «دَقَائِقُ أَوْلِي النِّهْيِ» (٥/٦٥٥)، وَانظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَآرِبِ» (٣/٢٨٣).

وَيَجِبُ لَهَا الْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ عَامٍ، وَتَمْلِكُهَا بِالْقَبْضِ، فَلَا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ، أَوْ بَلِيَ.

وَإِنْ انْقَضَى الْعَامُ وَالْكِسْوَةُ بَاقِيَةً، فَعَلَيْهِ كِسْوَةُ الْعَامِ الْجَدِيدِ، .....

الشُّقَاقِ، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ. فَأَمَّا مَعَ الشُّقَاقِ وَالْحَاجَةِ، كَالغَائِبِ مَثَلًا، فَيَتَوَجَّهُ الْفَرَضُ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، عَلَى مَا لَا يَخْفَى؛ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ. انتهى (١).

(وَيَجِبُ لَهَا) أَي: لِلزَّوْجَةِ (الْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ عَامٍ) مِنْ زَمَنِ الْوُجُوبِ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ.

وَقَالَ الْحَلَوَانِيُّ وَابْنُهُ وَابْنُ حَمْدَانَ: فِي أَوَّلِ الصَّيْفِ كِسْوَةٌ، وَفِي أَوَّلِ الشِّتَاءِ كِسْوَةٌ. وَلَعَلَّهُ مُرَادُ «الْوَاضِحِ» بِقَوْلِهِ: كُلُّ نِصْفِ سَنَةٍ (٢).

(وَتَمْلِكُهَا بِالْقَبْضِ) أَي: وَاجِبَ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ. كَمَا يَمْلِكُ رَبُّ الدَّيْنِ دَيْنَهُ بِقَبْضِهِ. (فَلَا بَدَلَ) عَلَى الزَّوْجِ (لِمَا سُرِقَ) مِنْ ذَلِكَ (أَوْ بَلِيَ) مِنْهُ، كَالدَّيْنِ يَفِيهِ، فَيَضَعُ مِنْ قَابِضِهِ.

وَتَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، أَي: مَا قَبِضْتَهُ مِنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا، عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِهَا، وَلَا يُنْهَكُ بِدَنِّهَا، مِنْ بَيْعِ وَهَبَةٍ وَنَحْوِهِ، كَسَائِرِ مَالِهَا. فَإِنْ ضَرَّ ذَلِكَ بِدَنِّهَا، أَوْ نَقَصَ فِي اسْتِمْتَاعِهَا بِهَا، لَمْ تَمْلِكْهُ، بَلْ تُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِتَفْوِيتِ حَقِّ زَوْجِهَا بِهِ.

(وَإِنْ انْقَضَى الْعَامُ وَالْكِسْوَةُ) الَّتِي قَبِضْتَهَا مِنْهُ (بَاقِيَةً، فَعَلَيْهِ كِسْوَةُ الْعَامِ الْجَدِيدِ) اعْتِبَارًا بِمَضِيِّ الزَّمَانِ دُونَ حَقِيقَةِ الْحَاجَةِ، كَمَا أَنَّهَا لَوْ بَلِيَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ

(١) «دقائق أولي النهى» (٦٥٥/٥)، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٢٨٣/٣).

(٢) «كشاف القناع» (١٣٠/١٣).

وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ بَانَتْ قَبْلَ انْقِضَائِهِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِسْطِ مَا بَقِيَ .  
وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً، أَوْ كَسَاهَا بِلَا إِذْنٍ، سَقَطَتْ .

يَلْزَمُهُ بَدْلُهَا .

وَلَوْ أَهْدَى إِلَيْهَا كِسْوَةً، لَمْ تَسْقُطْ كِسْوَتُهَا . وَكَذَا لَوْ أَهْدَى إِلَيْهَا مَا أَكَلْتَهُ وَبَقِيَ قُوَّتُهَا إِلَى الْغَدِ، لَمْ يَسْقُطْ قُوَّتُهَا فِيهِ .

(وَإِنْ مَاتَ) الزَّوْجُ قَبْلَ مُضِيِّ الْعَامِ (أَوْ مَاتَتْ) قَبْلَ مُضِيِّهِ، (أَوْ بَانَتْ قَبْلَ انْقِضَائِهِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِسْطِ مَا بَقِيَ) مِنَ الْعَامِ؛ لِتَبْيِينِ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا لَهُ .  
(وَإِنْ أَكَلَتْ) زَوْجَتُهُ (مَعَهُ) أَي: زَوْجِهَا (عَادَةً، أَوْ كَسَاهَا بِلَا إِذْنٍ) مِنْهَا، أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ (سَقَطَتْ) نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ .

وظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعْدَ فَرَضِ نَحْوِ دَرَاهِمٍ عَنِ نَفَقَتِهَا، فَإِنْ ادَّعَتْ تَبْرُؤَهُ بِذَلِكَ، حَلَفَ .



## فَصْلٌ

وَالرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا، وَالبَائِنُ وَالنَّاشِزُ الحَامِلُ، وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا،  
كَالزَّوْجَةِ فِي النِّفْقَةِ، وَالكِسْوَةِ، وَالمَسْكَنِ.  
وَلَا شَيْءَ لغيرِ الحَامِلِ مِنْهُنَّ، وَلَا لِمَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا، أَوْ لِنُزْهَةٍ، أَوْ  
زِيَارَةٍ، وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ.  
وَإِنْ ادَّعَى نُسُوزَهَا، أَوْ أَنَّهَا أَخَذَتْ نَفَقَتَهَا، وَأَنْكَرَتْ، فَقَوْلُهَا بِيَمِينِهَا.

## (فَصْلٌ)

(وَالرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا، وَالبَائِنُ، وَالنَّاشِزُ الحَامِلُ، وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا،  
كَالزَّوْجَةِ فِي النِّفْقَةِ، وَالكِسْوَةِ، وَالمَسْكَنِ).  
(وَلَا شَيْءَ) مِنَ النِّفْقَةِ وَالكِسْوَةِ وَالمَسْكَنِ (لغيرِ الحَامِلِ مِنْهُنَّ) أَيِ :  
المُطْلَقَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾  
[الطَّلَاق: ٦] وَفِي بَعْضِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : «لَا نَفَقَةَ لِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي  
حَامِلًا»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّ الحَمَلَ وَلَدَ المُبِينِ، فَيَلِزُّهُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ إِلَّا  
بِإِنْفَاقٍ عَلَيْهَا، فَوَجِبَ كَأَجْرَةِ الرِّضَاعِ.  
(وَلَا) نَفَقَةَ (لِمَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا) وَلَوْ بِإِذْنِهِ (أَوْ) سَافَرَتْ (لِنُزْهَةٍ) وَلَوْ بِإِذْنِهِ  
(أَوْ) سَافَرَتْ لـ(زِيَارَةٍ، وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ) فِي الجَمِيعِ.  
(وَإِنْ ادَّعَى نُسُوزَهَا، أَوْ أَنَّهَا أَخَذَتْ نَفَقَتَهَا، وَأَنْكَرَتْ، فَقَوْلُهَا بِيَمِينِهَا) لِأَنَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩٠)، وَصَحَّحَهُ الألباني.

وَمَتَى أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِ، أَوْ كَسَوْتَهُ، أَوْ مَسَكْنَهُ، أَوْ صَارَ لَا يَجِدُ النَّفَقَةَ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ، أَوْ غَابَ الْمُوسِرُ وَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ بِالِاسْتِدَانَةِ وَغَيْرِهَا،

مُنْكَرَةً، وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ . لَكِنْ لَوْ كَانَتْ بَدَارِ أَبِيهَا مَثَلًا، وَادَّعَتْ أَنَّهَا خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ، فَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

« فائدة » : وَإِنْ أَعْطَاهَا شَيْئًا زَائِدًا عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَمُصَاغٍ وَقَلَائِدَ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ، مَلَكَتْهُ، فَلَا رَجُوعَ بِهِ إِنْ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ، بَلْ لَتَجَمَّلَ بِهِ فَقَطْ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ، طَلَّقَهَا أَوْ لَا .

(ومتى أعسر) زوج (بنفقة المعسر)، فلم يجد القوت، (أو) أعسر (بكسوته، أو مسكنه<sup>(١)</sup>)، أو صار) الزوج (لا يجد النفقة) لزوجته (إلا يومًا دون يوم) خيَّرت الزوجة؛ للحقوق الضرر الغالب بذلك بها؛ إذ البدن لا يقوم بدون كفايته . وسواء كانت حرةً بالغةً رشيدةً، أو رقيقةً، أو صغيرةً، أو سفيهةً، دون سيدها ووليها، فلا خيرة له، ولو كانت مجنونةً؛ لاختصاص الضرر بها بين فسح نكاح المعسر، وبين مقام معه مع<sup>(٢)</sup> منع نفسها؛ بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه<sup>(٣)</sup> .

(أو غاب المؤسر) عن زوجته (وتعدرت عليها النفقة) بأن لم يترك لها نفقةً، ولم تقدر له على مالٍ، ولم يمكنها تحصيل نفقتها (بالاستدانة) أي : اقتراض أو نحوه عليه (و) لا (غيرها) لتعدر الإنفاق عليها من ماله، كحال الإعسار، بل

(١) سقطت : « أو مسكنه » من الأصل .

(٢) سقطت : « مع » من الأصل .

(٣) « دقائق أولي النهى » (٦٦٨/٥)، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢٨٨/٣) .

فَلَهَا الْفَسْخُ فَوْرًا وَمُتْرَاحِيًّا، وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاكِمٍ، فَيَفْسَخُ بِطَلِبِهَا، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ.

وإن امتنع المُوَسِّرُ مِنَ النَّفَقَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ، وَقَدَّرَتْ عَلَى مَالِهِ، فَلَهَا الْأُخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وِلْدَانِهَا.....

أولى<sup>(١)</sup>، ولأن في الصبر ضررًا أمكن إزالته بالفسخ، فوجب إزالته؛ دفعًا للضرر. (فلها الفسخ فورًا ومُتْرَاحِيًّا) لأنه خيارٌ لدفع ضررٍ، أشبه خيار العيب في المبيع<sup>(٢)</sup>. (ولا يصحُّ) الفسخ في ذلك كله (بلا حاكم، فيفسخ) الحاكم (بطلبها، أو تفسخُ بأمره) أي: الحاكم؛ للاختلاف فيه، كالفسخ للعنة، وتوقفه على طلبها، لأنه لحقها.

فإن فرّق بينهما، فهو فسحٌ لا رجعة فيه، كتفريقه للعنة.

(وإن امتنع) الزوج (الموسر) الظاهر: أنه<sup>(٣)</sup> لا مفهوم له<sup>(٤)</sup>، بل كذلك لو منع المتوسط أو الفقير ما وجب عليه أو بعضه، وقدرت له على مالٍ، أخذت كفايتها وكفاية وِلْدَانِهَا. فلو أسقط لفظة «موسر» لكان أشمل. والله أعلم.

(من النفقة أو الكسوة، وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله)، ولو من غير جنس الواجب، (فلها الأخذ منه) أي: من الزوج (بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية وِلْدَانِهَا) وخادِمِهَا بالمعروف؛ لقوله عليه السلام لهند بنت عتبة حين قالت له: إن أبا

(١) في الأصل: «بلا ولي».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٦٦٨/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢٨٩/٣).

(٣) سقطت: «أنه» من الأصل.

(٤) سقطت: «له» من الأصل.



## الصَّغِيرِ .

سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ؟ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

فَرَخَّصَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ ؛ إِذْ لَا غِنَى (٢) عَنِ النَّفَقَةِ وَلَا قَوَامَ إِلَّا بِهَا . وَتَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ (٣) الزَّمَنِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَتَشَقُّ الْمِرَافَعَةُ بِهَا إِلَى الْحَاكِمِ وَالْمَطَالِبَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا (الصَّغِيرِ) . وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا مِنْ مَالِهِ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ إِذَا رَفَعْتَ أَمْرَهَا إِلَيْهِ عَلَى كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا وَنَحْوِهِ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ .  
فَإِنْ أَبِي الزَّوْجِ ذَلِكَ ، حَبَسَهُ الْحَاكِمُ .

فَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ ، وَقَدَرَ الْحَاكِمُ عَلَى مَالِهِ ، أَنْفَقَ (٤) مِنْهُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ وَجِبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْحَاكِمُ لَهُ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرِ الْحَاكِمُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ ، وَلَمْ يَجِدِ الْحَاكِمُ إِلَّا عُرُوضًا أَوْ عَقَارًا ، بَاعَهُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ ، فَيَدْفَعُ الْحَاكِمُ إِلَيْهَا نَفَقَةَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ .

فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؛ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ نَقْدٌ وَلَا عَرْضٌ وَلَا عَقَارٌ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِتَعَدُّرِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ، كَحَالِ الْإِعْسَارِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْفَسْخِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لَا خِفَاءً » .

(٣) سَقَطَتْ : « بِتَجَدُّدِ » مِنْ الْأَصْلِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَنْفَقَ » .

ولو فسخ الحاكِم نِكَاحِ الزَّوْجَةِ ؛ لَفَقْدِ مَالٍ - لِزَوْجِهَا الْغَائِبِ - يُنْفِقُ مِنْهُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مَالٌ . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي « حَوَاشِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ » : الظَّاهِرُ : صَحَّةُ الْفَسْخِ وَعَدَمُ نَقْضِهِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا . وَأَمَّا مَا كَانَ غَائِبًا عَنْهَا لَا عِلْمَ لَهَا بِهِ ، فَلَا تُكَلَّفُ الصَّبْرَ لِاحْتِمَالِهِ . وَلَا تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الْمُتِمِّمِ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ فِي قَبْضَةِ يَدِهِ ، وَنَسْيَانُهُ لَا يَخْلُو مِنْ تَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ ؛ بِخِلَافِ هَذِهِ . قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَقْلًا (١) .

« تَنْبِيْهِ » : وَمَنْ أَمَكَّنَهُ أَخَذَ دَيْنَهُ الَّذِي يَصِيرُ بِأَخْذِهِ مُوسِرًا ، فَهُوَ مُوسِرٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ بِيَدِهِ .



(١) « كَشَافُ الْقِنَاعِ » (١٥٠/١٣) ، وَانظُرْ « فَتْحُ وَهَابِ الْمَآرِبِ » (٢٩٠/٣) .

## بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ

يَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ وَكِسْوَتُهُمْ وَسُكْنَاهُمْ بِالْمَعْرُوفِ .....

(بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ) مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ

المرادُ بالأقاربِ : مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ . فَيَدْخُلُ فِيهِمْ : الْعَتِيقُ .

(يَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ وَكِسْوَتُهُمْ وَسُكْنَاهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) .

وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجوبِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ

لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وَمِنَ الْإِحْسَانِ : الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ

حَاجَتِهِمَا . وَحَدِيثِ هِنْدَ : « تُحْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ

كَسْبِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَلِأَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ بَعْضُهُ ، وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ (٣) ، فَكَمَا

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ، فَكَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَهْلِهِ .

وَقَوْلِهِ : « بِالْمَعْرُوفِ » ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَأَوْجَبَ عَلَى الْآبِ

نَفَقَةَ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى الْآبِ ، وَلِحَدِيثِ : « مَنْ

أَبْر؟ قَالَ : « أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ » . وَفِي لَفْظِ : « وَمَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) ، وصححه الألباني .

(٣) في الأصل : « ولده » .

## بثلاثة شُرُوطٍ:

الأوّل: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب.

الثاني: أن يكون المنفق غنيًا؛ إمّا بماله أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه، يومه وليلته.

أدناك، حقًا واجبًا، ورحمًا موصولًا». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. فالزَمَهُ البرَّ والصِّلَةَ، والنَّفَقَةُ مِنَ الصِّلَةِ، وقد جعلها حقًا واجبًا.

(بثلاثة شُرُوطٍ):

الشرط (الأوّل): أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب (لأنَّ النّفقةَ إنّما تجب على سبيلِ المَواصاةِ، والغنيّ يملكه، والقادرُ بالتكسبِ مُستغنٍ عنها. وشرطه: الحرّيّة، فمتى كان أحدهما رقيقًا، فلا نفقةً.

فإن كانوا<sup>(٢)</sup> مُوسرينَ بمالٍ أو كسبٍ يكفيهم، فلا نفقةَ لهم؛ لفقْدِ شرطه، فإن لم يكفيهم ذلك، وجب إكمالها<sup>(٣)</sup>.

الشرط (الثاني): أن يكون المنفق غنيًا، إمّا بماله أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه (أي: المنفق (و) قوت (زوجته، و) قوت (رفيقه، يومه وليلته) وكسوةٍ وسكنى لهم، من حاصلٍ بيده، أو مُتحصّلٍ من صناعةٍ وتجارةٍ، أو أُجرةٍ عقار، أو ريعٍ وقفٍ، ونحوه. فإن لم يفضل عنده عمّن ذُكِرَ شيءٌ، فلا شيءٌ عليه؛ لحديث جابرٍ مرفوعًا: «إذا كان أحدكم فقيرًا، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل،

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده. وضعّفه الألباني.

(٢) أي: المنفق عليهم.

(٣) «كشاف القناع» (١٥٥/١٣)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢٩٢/٣).

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لَهُمْ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ ، إِلَّا الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ ، فَتَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مُطْلَقًا .

وَإِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الْأَبِ ، فَنَفَقْتُهُ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ ، .....

فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ ، فَعَلَى قَرَاتِيهِ» (١) . وَفِي لَفْظٍ : «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بَمَنْ تَعُولُ» (٢) . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّ وَجُوبَ النَّفَقَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسَاةِ ، وَهِيَ لَا تَجِبُ مَعَ الْحَاجَةِ .

الشرطُ (الثالثُ) : أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لَهُمْ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ ، إِلَّا الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ ، فَتَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مُطْلَقًا .

(وَإِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الْأَبِ ، فَنَفَقْتُهُ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ) أَي : الْمَنْفَقِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَى الْإِرْثِ ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وَالْأَبُ الْغَنِيُّ يَنْفَرِدُ بِهَا ، أَي : بِنَفَقَةِ وِلْدِهِ .

فَمَنْ لَهُ جَدٌّ وَأَخٌ لِغَيْرِ أُمٍّ : النَّفَقَةُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ تَعْصِيبًا . أَوْ لَهُ أُمٌّ أُمٌّ ، وَأُمٌّ أَبٍ : فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ فَرَضًا وَرَدًّا .

وَمَنْ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ : النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا . أَوْ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ : النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٥٧) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٢) هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ ، الْأَوَّلُ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، بِلَفْظٍ : «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ» . وَالثَّانِي : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٦ ، ٥٣٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٢/١٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِلَفْظٍ : «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» . وَانظُرِ الْإِرْوَاءَ (٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٦) .

ولا يَلْزَمُ الْمُوسِرَ مِنْهُمْ مَعَ فَقْرِ الْآخِرِ سِوَى قَدْرِ إِرْثِهِ .  
 وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ ، أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ .  
 وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الْجَمِيعَ ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فزَوْجَتِهِ ، .....

كإرثهما له .

ومن له أمٌ وبنْتٌ : النفقةُ عليهما أرباعاً ، ربعها على الأمِّ ، وباقيها على البنتِ ؛  
 لأنَّهما يرثانه كذلكَ فرضاً ورثاً .

أو له جدَّةٌ وبنْتٌ : فنفقتهُ عليهما أرباعاً ، كإرثهما له كذلكَ فرضاً ورثاً .  
 ومَنْ له جدَّةٌ وعاصِبٌ غَيْرُ أبٍ ، كابنٍ ، وأخٍ ، وعمِّ : فنفقتهُ عليهما أسداساً ،  
 سدسها على الجدَّةِ ، وباقيها على العاصِبِ ؛ لأنَّهما يرثانه كذلكَ . وأمَّا الأبُ  
 فينفردُ بها ، وتقدَّم .

وعلى هذا العملِ حسابها ؛ لأنَّها تابعةٌ للإرثِ .

(و) مَنْ له ورثةٌ بَعْضُهُمْ مُوسِرٌ ، وبعضُهُمْ مُعْسِرٌ ، كأخوينِ أحدهما مُوسِرٌ ،  
 والآخَرُ مُعْسِرٌ ، (لا يَلْزَمُ المَوسِرَ مِنْهُمْ مَعَ فَقْرِ الْآخِرِ سِوَى قَدْرِ إِرْثِهِ) فَقَطْ ؛ لأنَّه  
 إنَّما يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ يَسَارِ الْآخِرِ ذَلِكَ الْقَدْرُ ، فلا يَتَحَمَّلُ عن غيره إذا لم يجدِ الغَيْرُ ما  
 يَجِبُ عليه ، إذا لم يَكُنْ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ .

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ ، أُجْبِرَ) عَلَى التَّكْسِبِ<sup>(١)</sup> ؛ (ل) يُؤَدِّي (نَفَقَةَ مَنْ تَجِبُ  
 عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ) .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الْجَمِيعَ ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فزَوْجَتِهِ) لَأَنَّ نَفَقَتَهَا مُعَاوَضَةٌ ،  
 فَقُدِّمَتْ عَلَى مَا وَجِبَ مُوَاسَاةً ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ مَعَ يَسَارِهِمَا وَإِعْسَارِهِمَا ، بخلافِ

(١) في الأصل : « الكسب » .

فَرَقِيْقِهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَبِيْهِ، فَأُمِّهِ، فَوَلَدِ ابْنِهِ، فَجَدِّهِ، فَأَخِيْهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ .  
 وَلِمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِلا إِذْنِهِ، إِنْ امْتَنَعَ .  
 وَحَيْثُ امْتَنَعَ مِنْهَا زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ، وَأَنْفَقَ أَجْنَبِيٌّ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ، رَجَعَ .  
 وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، .....

نَفَقَةُ الْقَرِيبِ ، ( ف ) نَفَقَةَ ( رَقِيْقِهِ ) لَوْجُوبِهَا مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ،  
 ( ف ) نَفَقَةَ ( وَلَدِهِ ، ف ) نَفَقَةَ ( أَبِيهِ ، ف ) نَفَقَةَ ( أُمِّهِ ، ف ) نَفَقَةَ ( وَلَدِ ابْنِهِ ، ف ) نَفَقَةَ ( جَدِّهِ ،  
 ( ف ) نَفَقَةَ ( أَخِيْهِ ، ثُمَّ ) نَفَقَةَ ( الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ) .

لِحَدِيثِ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ : « اِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ  
 أَدْنَاكَ <sup>(١)</sup> أَدْنَاكَ » <sup>(٢)</sup> أَي : الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى . وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَبِرٌّ ، وَمَنْ قَرَّبَ أَوْلَى  
 بِالْبِرِّ مِمَّنْ بَعُدَ .

( وَلِمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ مَنْ تَجِبُ ) النَّفَقَةُ ( عَلَيْهِ بِلا إِذْنِهِ ، إِنْ امْتَنَعَ )  
 مِنْ دَفْعِهَا .

( وَحَيْثُ امْتَنَعَ مِنْهَا ) أَي : مِنْ النَّفَقَةِ ( زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ ، وَأَنْفَقَ أَجْنَبِيٌّ بِنِيَّةِ  
 الرَّجُوعِ ) لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ قَدْ يَكُونُ لَضَعْفٍ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ ، وَقُوَّةٍ مَنْ وَجِبَتْ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ ،  
 فَلَوْ لَمْ يَمْلِكِ الْمُنْفِقُ الرَّجُوعَ ، لَضَاعَ الضَّعِيفُ ( رَجَعَ ) عَلَيْهِ مُنْفِقٌ عَلَى زَوْجَةٍ أَوْ  
 قَرِيبٍ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ ، كَقَضَاءِ دَيْنِهِ .

( وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ) بِقَرَابَةٍ ، وَلَوْ مِنْ عَمُودِي نَسَبٍ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا

(١) سقطت : « أدناك » من الأصل .

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣٢) ، وصححه الألباني .

(٣) سقطت : « وقوة من وجبت » من الأصل . والمثبت من « دقائق أولي النهى » (٦٨٠/٥) .

يَتَوَارِثَانِ ، فلم يتناولهُ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . وكما لو كان أحدهما رقيقاً (إِلَّا بِالْوَلَاءِ) فتَجِبُ لِلْعَتِيقِ عَلَى مُعْتِقِهِ بِشَرْطِهِ ، وإن بآيَتِهِ فِي دِينِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَعَ ذَلِكَ ، فَدْخَلَ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . فَإِن مَاتَ (١) مَوْلَاهُ ، فَالْتَّفَقَهُ عَلَى وَاثِرِهِ مِنْ عَصَبَةِ مَوْلَاهُ . أَوْ بِالْحَاقِ الْقَافَةِ بِهِ . ذَكَرَهُ فِي « الإِقْنَاعِ » ، وَخَالَفَهُ الْمَصْنُفُ فِي « غَايَةِ الْمُنْتَهَى » .



(١) سقطت : « مات » من الأصل .



## فَصْلٌ

وَعَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ، وَكِسْوَتُهُ، وَمَسْكَنُهُ، وَتَرْوِيحُهُ إِنْ طَلَبَ . وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بَعْدَهُ الْمَرْوُجَ، وَأَنْ يَسْتَحْدِمَهُ نَهَارًا.

## (فَصْلٌ)

(وَعَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ، وَكِسْوَتُهُ، وَمَسْكَنُهُ) بِالْمَعْرُوفِ، وَلَوْ كَانَ رَقِيقُهُ أَبَقًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ انْقَطَعَ كِسْبُهُ .

وَتَلَزَمَهُ كِسْوَتُهُ مُطْلَقًا، غَنِيًّا كَانَ الْمَالِكُ أَوْ فَقِيرًا أَوْ مُتَوَسِّطًا، مِنْ غَالِبِ الْكِسْوَةِ لِأَمثَالِهِ مِنَ الْعَبِيدِ بِذَلِكَ الْبَلَدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» . رواه الشافعي في «مسنده»<sup>(١)</sup> .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ . وَلِأَنَّهُ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ نَفَقَةٍ، وَمَنَافِعِهِ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، كَبَهِيمَتِهِ .

(وَتَرْوِيحُهُ) أَي: الرَّقِيقِ، وَجُوبًا، ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْشَى (إِنْ طَلَبَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [التَّوْر: ٣٢] وَلِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى النِّكَاحِ غَالِبًا، وَكَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ، وَلِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ تَرْكِ إِعْفَافِهِ الْوَقُوعُ فِي الْمَحْظُورِ .

(وله) أَي: السَّيِّدِ (أَنْ يُسَافِرَ بَعْدَهُ الْمَرْوُجَ، وَأَنْ يَسْتَحْدِمَهُ نَهَارًا) .

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ص (٣٠٥) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٢) دُونَ قَوْلِهِ «بِالْمَعْرُوفِ» .

وَعَلَيْهِ إِعْفَافُ أُمَّتِهِ، إِمَّا بِوَطْئِهَا، أَوْ تَزْوِيجِهَا، أَوْ بَيْعِهَا.  
وَيَحْرُمُ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ يَشْتِمَ أَبَوَيْهِ، وَلَوْ كَافِرَيْنِ، أَوْ يُكَلِّفَهُ مَنِ  
الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

(وَعَلَيْهِ إِعْفَافُ أُمَّتِهِ) خَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ الْمُحْظُورِ (إِمَّا بِوَطْئِهَا، أَوْ تَزْوِيجِهَا، أَوْ  
بَيْعِهَا).

(وَيَحْرُمُ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ يَشْتِمَ أَبَوَيْهِ) أَي: أَبُو الرِّقِيِّ (وَلَوْ) كَانَا  
(كَافِرَيْنِ) قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الْخَنَا وَالرَّذَى، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلَكَةِ،  
وَهُوَ الَّذِي يُسِيءُ إِلَى مَمَالِكِهِ.

(أَوْ يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ) لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ،  
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،  
وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن سعدٍ عن زيد بن الخطاب: «أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا  
تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِيعُوا-  
عِبَادَ اللَّهِ- وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ». رواه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية عند<sup>(٣)</sup>  
الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup>: «أَرْقَاؤُكُمْ إِخْوَانُكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، اسْتَعِينُوهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) أخرجه ابن سعد (١٨٥/٢)، وأحمد (٣٣٤/٢٦) (١٦٤٠٩)، وصححه الألباني في  
«الصحيحه» (٧٤٠).

(٣) في الأصل: «راوه عن».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧/٣٤) (٢٠٥٨١) من حديث سلام بن عمرو عن رجل من أصحاب

وَيَجِبُ أَنْ يُرِيحَهُ وَقْتُ الْقَيْلُولَةِ، وَوَقْتُ النَّوْمِ وَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.  
وَتُسْنُّ مُدَاوَاتَهُ إِنْ مَرِضَ، وَأَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِهِ.  
وَلَهُ تَقْيِيدُهُ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ، وَتَأْدِيبُهُ.

على ما غلبكم ، وأعيئوهم على ما غلبهم .

(ويجب أن يريحه وقت القيلولة ، ووقت النوم ، و) وقت الصلاة  
المفروضة) لأن العادة جارية بذلك .

ويستحب أن يسوي بين عبيده في الكسوة والطعام .

(وتسن مداواته إن مرض) قطع به في «التنقيح» وغيره .

وقال في «الإنصاف» : قلت : المذهب : أن ترك الدواء أفضل<sup>(١)</sup> .

(وأن يطعمه من طعامه) أي : ويسن أن يطعمه من طعامه ، وإلباسهم من

لباسه ؛ لحديث أبي ذر .

وأن يسوي بين عبيده الذكور في الكسوة ، وبين إمائهم إن كنن للخدمة أو

الاستمتاع . وإن اختلفن ، فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع في الكسوة ؛ لأنه

العرف .

(وله) أي : لسيدته (تقييده إن خاف عليه) إباقا . نصا . وقال : يُباع أحب إلي .

(و) يسن (تأديبه) إذا أذنب . ويسن العفو عنه أولا ، ويكون مرة ، أو مرتين .

نصا .

قال ابن الجوزي في «السر المصون» : وأما المملوك ، فلا ينبغي أن تسكن إليه

النبي ﷺ . وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٤١) .

(١) «كشاف القناع» (١٧٣/١٣) .

ولا يَصِحُّ نَفْلُهُ إِنْ أَبَقَ .  
ولِلْإِنْسَانِ تَأْدِيبُ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَلَوْ مُكَلَّفًا ، بَضْرِبٍ غَيْرِ مُبْرِحٍ .

بحالٍ ، بل كُنْ مِنْهُ عَلَى حَدَرٍ ، وَلَا تُدْخِلِ الدَّارَ مِنْهُمْ مُرَاهِقًا ، وَلَا خَادِمًا ، فَإِنَّهُمْ رِجَالٌ مَعَ النِّسَاءِ ، وَنِسَاءٌ مَعَ الرِّجَالِ ، وَرَبِّمَا امْتَدَّتْ <sup>(١)</sup> عَيْنُ الْمَرْأَةِ إِلَى غُلَامٍ مُحْتَقَرٍ . انتهى <sup>(٢)</sup> .

(وَلَا يَصِحُّ نَفْلُهُ إِنْ أَبَقَ) : إِبَاقُ الْعَبْدِ كَبِيرَةٌ ، وَيَحْرُمُ إِفْسَادُهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَإِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا .

قال الشيخ تقي الدين : ولو لم تُلائِمِ أَخْلَاقَ الْعَبْدِ أَخْلَاقَ <sup>(٣)</sup> سَيِّدِهِ ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ ، وَلَا يُعَذَّبُ خَلَقَ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> ، وَتَقَدَّمَ .

(وَلِلْإِنْسَانِ تَأْدِيبُ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ ، وَلَوْ مُكَلَّفًا ، بَضْرِبٍ غَيْرِ مُبْرِحٍ) إِنْ أذْنَبُوا . وَيُسْنُّ الْعَفْوُ عَنْهُ <sup>(٥)</sup> مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

ولا يجوزُ بلا ذَنْبٍ ، وَلَا أَنْ يُضْرَبُوا ضَرْبًا مُبْرِحًا ؛ لِحَدِيثٍ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . رواه الجماعة <sup>(٦)</sup> إلا النسائي .

(١) سقطت : « امتدت » من الأصل .

(٢) انظر « كشف القناع » (١٧٩/١٣) .

(٣) سقطت : « أخلاق » من الأصل .

(٤) « كشف القناع » (١٧٤/١٣) .

(٥) سقطت : « عنه » من الأصل .

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (١٧٠٨) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، والترمذي (١٤٦٣) ،

وابن ماجه (٢٦٠١) من حديث أبي بردة الأنصاري .

وَلَا يُلْزَمُهُ بَيْعُ رَقِيقِهِ مَعَ قِيَامِهِ بِحُقُوقِهِ.

(وَلَا يُلْزَمُهُ) أَي: السَيِّدُ (بَيْعُ رَقِيقِهِ مَعَ قِيَامِهِ<sup>(١)</sup> بِحُقُوقِهِ) لِأَنَّ الْمَلِكَ لِلسَيِّدِ،  
وَالْحَقُّ لَهُ، كَمَا لَا يُجْبِرُ عَلَى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ مَعَ قِيَامِهِ بِمَا يَجِبُ لَهَا. فَإِنْ لَمْ يَقُمْ  
بِحَقِّهِ، وَطَلَبَ بَيْعَهُ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ.



(١) فِي الْأَصْلِ: «الْقِيَامُ».

## فَصْلٌ

وَعَلَى مَالِكِ الْبَهِيمَةِ إِطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ.

## فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ الْبَهَائِمِ

(وَعَلَى مَالِكِ الْبَهِيمَةِ إِطْعَامُهَا) بَعْلَفِهَا، أَوْ إِقَامَةُ مَنْ يِرْعَاهَا (و) عَلَيْهِ (سَقْيُهَا) لحديث ابن عمر: عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَلَا هِيَ (١) أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. متفق عليه (٢). وَالْخَشَاشُ؛ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، قَالَ فِي «الصَّحَاحِ» (٣): الْخَشَاشُ، بِالْكَسْرِ: الْحَشْرَاتُ، وَقَدْ تُفْتَحُ.

(فَإِنْ امْتَنَعَ) عَنِ نَفَقَتِهَا (أُجْبِرَ)، فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا، إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ (إِزَالَةُ لُضْرَرِهَا وَظُلْمِهَا، لِأَنَّهَا تَتَلَفُ إِذَا تُرِكَتْ بِلَا نَفَقَةٍ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ مِنْهَا).

فَإِنْ أَبَى فَعَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَ الْحَاكِمُ الْأَصْلَحُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى بَهِيمَةٍ (٤)؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي آدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ (٥) عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ،

(١) سقطت: «هي» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٣) «الصحاح»: (خشش).

(٤) في الأصل: «بهيمته».

(٥) سقطت: «عليه» من الأصل.

وَيَحْرُمُ : لَعْنُهَا، وَتَحْمِيلُهَا مُشَقًّا، وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، وَضَرْبُهَا فِي  
وَجْهِهَا وَوَسْمُهَا فِيهِ، .....

كَقَضَاءِ دِينِهِ .

(وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا) أَي : الْبَهِيمَةَ ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ،  
فَلَعَنَتْ امْرَأَةً نَاقَةً ، فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا ، وَدَعُوهَا مَكَانَهَا مَلْعُونَةً » فَكَأَنِّي أَرَاهَا  
الآنَ تَمَشِي فِي النَّاسِ مَا تَعَرَّضَ لَهَا أَحَدٌ<sup>(٢)</sup> . وَحَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ : « لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً  
عَلَيْهَا لَعْنَةٌ »<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

(و) يَحْرُمُ (تَحْمِيلُهَا مُشَقًّا) لِأَنَّهُ تَعْدِيْبٌ لَهَا .

(و) يَحْرُمُ (حَلْبُهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا)<sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ لَبْنُهُ مَخْلُوقٌ لَهُ ، أَشْبَهَ وَلَدَ الْأُمِّةِ .

(و) يَحْرُمُ (ضَرْبُهَا فِي وَجْهِهَا ، وَ) يَحْرُمُ (وَسْمُهَا فِيهِ) أَي : فِي الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ مَنْ وَسَمَ أَوْ ضَرَبَ الْوَجْهَ ، وَنَهَى عَنْهُ<sup>(٥)</sup> . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

وَهُوَ فِي الْأَدْمِيِّ أَشَدُّ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَجُوزُ الْوَسْمُ إِلَّا لِمُدَاوَاةٍ . وَقَالَ : يَحْرُمُ  
لِقَصْدِ<sup>(٦)</sup> الْمُثَلَّةِ<sup>(٧)</sup> .

وَيَجُوزُ وَسْمُ الْبَهِيمَةِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ لِعَرَضِ صَحِيحٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عُمَرُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٣/٣٣) (١٩٨٧٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١/٣٣) (١٩٧٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩٦) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بَوْلِدِهَا » .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١١٦ ، ٢١١٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(٦) سَقَطَتْ : « لِقَصْدِ » مِنَ الْأَصْلِ .

(٧) « دَقَائِقُ أَوْلِيِّ النَّهْيِ » (٦٩١/٥) .

وَذَبْحُهَا إِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ . وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ .

ويُكْرَهُ خَصِي غَيْرِ غَنَمٍ وَذِيوِكٍ . قاله في « الإقناع »<sup>(١)</sup> .

(و) يَحْرُمُ (ذَبْحُهَا إِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ . وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ)

كَبَقْرِ لِحْمَلٍ وَرُكُوبٍ ، وَكِبَابِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

ويُكْرَهُ جَزُّ مَعْرِفَةٍ ، وَجَزُّ نَاصِيَةٍ ، وَجَزُّ ذَنْبٍ ، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ أَوْ وَتَرٍ ؛ لِلخَبِيرِ .

ويُكْرَهُ لَهُ إِطْعَامُهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، وَإِكْرَاهُهُ عَلَى الأَكْلِ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ عَادَةً ؛ لِأَجْلِ

التَّسْمِينِ . قاله في « الغنية » .

ويُكْرَهُ نَزْوُ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ ، كَالِخِصَاءِ .

وَتُسْتَحَبُّ النِّفْقَةُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الحَيَوَانِ . وفي « الفروع » : يَتَوَجَّهُ : وَجُوبُهُ ؛ لِئَلَّا

يَضِيعَ<sup>(٢)</sup> .



(١) « كشف القناع » (١٨٣/١٣) .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٦٩٢/٥) .



## بَابُ الْحَضَانَةِ

وهي: حِفْظُ الطِّفْلِ غَالِبًا عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ، كغَسْلِ رَأْسِهِ وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ وَتَكْحِيلِهِ، وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَنَحْوِهِ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ. وَالْأَحَقُّ بِهَا الْأُمُّ،

## (بَابُ الْحَضَانَةِ)

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحِضْنِ، وَهُوَ الْجَنْبُ؛ لَضَمِّ الْمَرْبِيِّ وَالْكَافِلِ الطِّفْلَ وَنَحْوَهُ إِلَى حِضْنِهِ.

(وهي) أي: الحضانة: (حِفْظُ الطِّفْلِ غَالِبًا) وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَعْتُورِ وَهُوَ الْمَخْتَلُ الْعَقْلِ (عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ، كغَسْلِ رَأْسِهِ، وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ، وَتَكْحِيلِهِ، وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَنَحْوِهِ) أي: نحو ما ذُكِرَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِ (وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ).

(وَالْأَحَقُّ بِهَا الْأُمُّ) مَعَ أَهْلِئِهَا، وَحُضُورِهَا، وَقَبُولِهَا. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لَمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ جِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَلَفْظُهُ لَهُ.

وَلِأَنَّهَا أَشْفَقُ، وَالْأَبُ لَا يَلِي حِضَانَتَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَأُمُّهُ أَوْلَى مِمَّنْ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٠/١١) (٦٧٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

ولو بأجرة مثلها مع وجود مُتَبَرِّعَةٍ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْخَالَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ، .....

(ولو بأجرة مثلها) حيث كانت أهلاً (مع وجود مُتَبَرِّعَةٍ).

(ثُمَّ) إن لم تكن أُمٌّ، أو لم تكن أهلاً للحضانة، ف (أُمَّهَاتُهَا، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى)

لأنهن نساءً لهنَّ وِلَادَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ، أشبهنَّ الأُمَّ.

(ثُمَّ) بعدهنَّ (الأبُ<sup>(١)</sup>) لأنه أصلٌ وأحقُّ بولاية المالِ.

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ) كذلك، أي: الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِعَصَبَةٍ قَرِيبَةٍ.

(ثُمَّ الْجَدُّ) لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَبِ كَذَلِكَ: الْأَقْرَبُ فِالْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ.

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ) أي: الْجَدُّ كَذَلِكَ: الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِعَصَبَةٍ.

(ثُمَّ الْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِمَشَارَكَتِهَا لَهُ فِي النَّسَبِ، وَقُوَّةِ قَرَابَتِهَا.

(ثُمَّ) أُخْتُ (لِأُمٍّ، ثُمَّ) أُخْتُ (لِأَبٍ، ثُمَّ الْخَالَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ) خَالَةُ (لِأُمٍّ، ثُمَّ)

الْخَالَةُ (لِأَبٍ) لِإِدْلَاءِ الْخَالَاتِ بِالْأُمِّ.

(ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ) لِأَنَّهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْحِضَانَةِ، فَقَدَّمْنَ عَلَى مَنْ<sup>(٢)</sup>

بَدَرَجَتِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ، كَتَقْدِيمِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ، وَالْجَدَّةِ عَلَى الْجَدِّ، وَالْأُخْتِ عَلَى

الْأَخِ.

ولا حضانة لعَمَّاتِ الْأُمِّ مع عَمَّاتِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلَيْنَ بِأَبِي الْأُمِّ وَهُوَ مِنْ ذَوِي

الْأَرْحَامِ، وَعَمَّاتُ الْأَبِ يُدْلَيْنَ بِالْأَبِ وَهُوَ عَصَبَةٌ.

(١) في الأصل: «أب».

(٢) سقطت: «من» من الأصل.

ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ.  
وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ.

(ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ) لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ، (ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ) كَذَلِكَ (ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ) كَذَلِكَ.

(ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ) عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَتَقَدِّمِ، فَتَقَدَّمُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

(ثُمَّ) الْحَضَانَةُ (لِبَاقِي الْعَصْبَةِ) أَي: عَصْبَةِ الْمُحْضُونِ (الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ) فَيَقْدَمُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ آبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا.

(وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ)، وَإِنْ قَلَّ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ.  
(وَلَا) حَضَانَةَ (لِفَاسِقٍ) ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا وُثُوقَ بِهِ فِي أَدَاءِ وَاجِبِ الْحَضَانَةِ، وَلَا حِظًّا لِلْمُحْضُونِ فِي حَضَانَتِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا نَشَأَ عَلَى أَحْوَالِهِ.

(وَلَا) حَضَانَةَ (لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ).

(وَلَا) حَضَانَةَ (لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ) مِنْ مُحْضُونٍ، مِنْ زَمَنِ عَقْدٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ مَنَافِعَهَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، وَيَسْتَحِقُّ مَنَعَهَا مِنَ الْحَضَانَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ومتى زال المانع، أو أسقط الأحق حقه، ثم عاد، عاد الحق له.  
 وإن أراد أحد الأبوين السفر - ويرجع - فالمقيم أحق بالحضانة، وإن  
 كان للسكنى وهو مسافة قصر، فالأب أحق، ودونها فالأم أحق.

فإن تزوجت بقریب محضونها، ولو غير محرّم له، لم تسقط حضانتها.  
 ولو رضي زوج بحضانة ولدها من غيره، لم تستحق الحضانة بذلك، بخلاف  
 رضاع.

(ومتى زال المانع) من رق، أو فسق، أو كفر، أو تزوج بأجنبي (أو أسقط  
 الأحق حقه، ثم عاد، عاد الحق له) في الحضانة.

(وإن أراد أحد الأبوين) لمحضون (السفر، ويرجع<sup>(١)</sup>) لحاجة ويعود، بعد  
 البلد الذي أراد أو لا (فالمقيم) من أبويه (أحق بالحضانة) إزالة لضرر السفر.  
 وهذا إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق، كما ذكره في  
 «الهدى»، وقواه غيره<sup>(٢)</sup>.

(وإن) أراد أحد أبويه نقله إلى بلد، و(كان للسكنى، وهو) أي: البلد المنقول  
 إليها (مسافة قصر) فأكثر، وكان الطريق أميناً (فالأب أحق) لأنه الذي يقوم بتأديبه،  
 وتخريجه، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه، ضاع. ومتى اجتمع الأبوان،  
 عادت الحضانة للأم.

(و) إن كانت المسافة (دونها) أي: دون مسافة القصر (فالأم أحق) فتبقى<sup>(٣)</sup>  
 على حضانتها؛ لأنها أتم شفقة.

(١) سقطت: «ويرجع» من الأصل.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٦٩٧/٥).

(٣) في الأصل: «فتبنى».

## فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا، خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ، وَلَا هِيَ مِنْ زِيَارَتِهِ، وَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ .....

## (فَصْلٌ)

(وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ) الْمُحْضُونُ (سَبْعَ سِنِينَ) كَامِلَةً (عَاقِلًا، خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>. وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

(فَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا) لِيَحْفَظَهُ وَيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ (وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ) لِأَنَّ فِيهِ إِغْرَاءً لَهُ بِالْعُقُوقِ<sup>(٣)</sup> وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، فَيُزَوِّرُهَا عَلَى الْعَادَةِ، كَيَوْمِ فِي الْأُسْبُوعِ.

وَلَا تُمْنَعُ مِنْ تَمْرِیْضِهِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَعْرَفُ بِذَلِكَ. (وَلَا) تُمْنَعُ (هِيَ مِنْ زِيَارَتِهِ).

(وَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا) لِأَنَّهُ وَقْتُ السَّكَنِ، وَانْحِيَازِ الرِّجَالِ إِلَى الْمَسَاكِينِ، (وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا) لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّصَرُّفِ فِي الْحَوَائِجِ، وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٢٧٥)، وَالشَّافِعِيُّ (٢٠٥). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِروَاءِ» (٢١٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٢٧٧، ٢٢٧٩).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِالْعُقُوقِ».

لِيُؤَدَّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ .

وَإِذَا بَلَغَتِ الْأُنثَى سَبْعًا، كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا وَجُوبًا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ . وَيَمْنَعُهَا  
- وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ - مِنَ الْإِنْفِرَادِ .

وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا، وَلَا هِيَ مِنْ زِيَارَةِ أُمَّهَا، إِنْ لَمْ يُخَفِ الْفَسَادُ .  
وَالْمَجْنُونُ، وَلَوْ أُنْثَى، عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا .  
وَلَا يُتْرَكُ الْمُحَضُّونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ .

(لِيُؤَدَّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ) لئلا يضيع .

(وَإِذَا بَلَغَتِ الْأُنثَى سَبْعًا) فَأَكْثَرَ (كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا وَجُوبًا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ) لِأَنَّهُ  
أَحْفَظُ لَهَا، وَأَحَقُّ بِوَلَايَتِهَا، وَيُؤَمَّنُ عَلَيْهَا مِنْ دُخُولِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا مُعْرَضَةٌ لِلْآفَاتِ  
لَا يُؤَمَّنُ عَلَيْهَا الْخَدِيعَةُ .

(وَيَمْنَعُهَا) أَبُوهَا أَنْ تَنْفَرِدَ (وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، مِنَ الْإِنْفِرَادِ) بِنَفْسِهَا؛ خَشِيَةً  
عَلَيْهَا .

(وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا) عَلَى الْعَادَةِ؛ لَمَا سَبَقَ .

(وَلَا) تُمْنَعُ (هِيَ مِنْ زِيَارَةِ أُمَّهَا) إِنْ رَضِيَتْ الْأُمُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّلَةِ وَالْبِرِّ (إِنْ لَمْ  
يُخَفِ الْفَسَادُ) عَلَيْهَا .

(وَالْمَجْنُونُ) وَالْمَعْتُوهُ (وَلَوْ أُنْثَى، عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا) صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛  
لِحَاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَخْدُمُهُ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَالنِّسَاءُ أَعْرَفُ بِذَلِكَ، وَأُمُّهُ أَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ  
غَيْرِهَا، فَإِنْ عُدِمَتْ أُمُّهُ، فَأُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

(وَلَا يُتْرَكُ الْمُحَضُّونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ) لِأَنَّ وُجُودَ ذَلِكَ كَعَدَمِهِ،  
فَتَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ .

ولا حضانةٌ ولا رضاعةٌ لأُمِّ جَدَمَاءَ، أو بَرَصَاءَ، كما أفتى به المجدُّ وبعضُهُم<sup>(١)</sup>.

«تَمَّةٌ»: قال في «المبدع»: لم أقب في الخُنثَى المُشكِكِ بعدَ البلوغِ على نَقْلِ، والذي يَنْبَغِي أن يكونَ كالبنتِ البكرِ، حتَّى يجيء<sup>(٢)</sup> في جوازِ استِقْلالِهِ وانفِرادِهِ عن أبويهِ الخِلافُ<sup>(٣)</sup>.



- (١) «دقائق أولي النهى» (٧٠١/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣١١/٣).  
 (٢) سقطت: «يجيء» من الأصل.  
 (٣) انظر «كشاف القناع» (٢٠٢/١٣).

## كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

وهي:

## (كِتَابُ الْجَنَائَاتِ)

(وهي) لَعْنَةٌ: كُلُّ فِعْلٍ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّيِّ، سِوَاءِ كَانِ فِي النَّفْسِ، أَوْ الْمَالِ، أَوْ الْعَرَضِ.

قال أبو السَّعَادَاتِ: الْجِنَايَةُ: الْجُرْمُ وَالذَّنْبُ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ، أَوْ الْعِقَابَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وَجُمِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ مَصْدَرًا بِاعْتِبَارِ أَنْوَاعِهَا عَلَى: جِنَايَاتٍ، وَجِنَايَا، كَعَطَايَا. وَالْفَاعِلُ: جَانٍ. وَالْجَمْعُ: جُنَاةٌ، كَقَاضٍ وَقُضَاةٌ.

وَالْقَتْلُ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

وَاجِبٌ: كَقَتْلِ الْمُحَارِبِ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالْمُرْتَدِّ.

وَمُبَاحٌ: كَالْقَتْلِ قِصَاصًا.

وَمَحْظُورٌ: وَهُوَ الْقَتْلُ عَمْدًا بغيرِ حَقٍّ. وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَتَوْبَةُ الْقَاتِلِ مَقْبُولَةٌ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَقْتُولِ فِي الْآخِرَةِ بِمَجْرَدِ التَّوْبَةِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَعَلِي

هَذَا: يَأْخُذُ الْمَقْتُولُ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَاتِلِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ. فَإِنْ افْتَضَّ مِنَ الْقَاتِلِ، أَوْ

عُفِيَ عَنْهُ، فَفِي مُطَالَبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَجْهَانٌ.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/١٩٢) (جنى).



التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أَوْ مَالًا.

### وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا : الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَيَخْتَصُّ بِهِ الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَّةُ، فَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ،

قال العلامة ابن القيم : والتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةٌ حَقُوقٍ :  
حَقٌّ لِلَّهِ ، وَحَقٌّ لِلْمَقْتُولِ ، وَحَقٌّ لِلْوَلِيِّ .

فإن أسلم القاتل نفسه طوعًا واختيارًا إلى الولي ؛ ندماً على ما فعل ، وخوفًا من  
الله ، وتوبةً نصوحًا ، سقط حقُّ الله بالتوبة ، وحقُّ الأولياء بالاستيفاء ، أو الصُّلحِ ،  
أو العَفْوِ . وبقي حقُّ المقتول ، يُعَوِّضُهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عَبْدِهِ التَّائِبِ  
المَحْسِنِ ، وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَلَا يُضَيِّعُ حَقَّ هَذَا ، وَلَا يُعْطِلُ تَوْبَةَ هَذَا<sup>(١)</sup> .

وشرعاً : هي (التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو) يوجب (مالاً)  
وتُسمَّى الجِنَايَةُ عَلَى الْمَالِ : غَضَبًا ، وَسَرِقَةً ، وَخِيَانَةً ، وَإِتْلَافًا ، وَنَهَبًا .

وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا  
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] الآية . وحديث ابن مسعود مرفوعاً :  
« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا يَأْخُذِي  
ثَلَاثٌ : الثَّيِّبُ الرَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . متفق  
عليه<sup>(٢)</sup> .

### (وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ) :

(أَحَدُهَا : الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ ، وَيَخْتَصُّ بِهِ الْقِصَاصُ ، أَوِ الدِّيَّةُ ، فَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ ،

(١) « إرشاد أولي النهى » ص (١٢٥١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَ الْجَانِي مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ.

فَلَوْ تَعَمَّدَ جَمَاعَةً قَتَلَ وَاحِدٍ، قُتِلُوا جَمِيعًا، إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
لِلْقَتْلِ، .....

وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ).

(وهو) أي: القتل عمدًا: (أَنْ يَقْصِدَ الْجَانِي مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ  
بِمَا) أي: بشيءٍ (يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ).

(فلو تعمد جماعة قتل واحد، قُتِلُوا جَمِيعًا، إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
لِلْقَتْلِ) به، لو انفرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] لَأَنَّهُ  
إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَتَى قَتَلَ (١) قُتِلَ بِهِ، انكفَّ به (٢). فلو لم يُشْرَعِ الْقِصَاصُ فِي الْجَمَاعَةِ  
بِالوَاحِدِ لَبَطَلَتِ الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ.

ولإجماع الصحابة، فروى سعيد بن المسيب: أَنَّ عَمْرَ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ  
صَنْعَاءَ، قَتَلُوا رَجُلًا (٣). وعن عليٍّ وابن عباسٍ (٤) مَعْنَاهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ فِي  
عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ. وَلِأَنَّهَا عَقُوبَةٌ تَجِبُ لِلوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ،  
فَوَجِبَتْ عَلَى الْجَمَاعَةِ، كَحَدِّ الْقَذْفِ.

(١) سقطت: «قتل» من الأصل.

(٢) سقطت: «انكف» من الأصل.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٧١/٢)، وعبد الرزاق (٤٧٦/٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٧/٩، ٤٧٩) عنهما.

وإن جرحَ واحدٍ جرحًا وآخرُ مائةً، فسواءٌ.  
ومَن قَطَعَ أو بَطَّ سِلْعَةً خَظِرَةً مِن مُكَلَّفٍ بلا إِذْنِهِ، أو مِن غَيْرِ مُكَلَّفٍ بلا

والفرقُ بينَ قتلِ الجماعةِ والذِّيةِ: أَنَّ الدَّمَ لا يَتَبَعُضُ، بخلافِ الذِّيةِ.  
وإن لم (١) يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ واحدٍ مِنَ الجماعةِ لِلقَتْلِ، كما لو ضَرَبَهُ كُلُّ واحدٍ مِنْهُم بِحَجَرٍ صَغِيرٍ فماتَ، فلا قِصاصَ عَلَيْهِم؛ لأنَّهُ لم (٢) يَحْضُلْ مِنْ (٣) واحدٍ مِنْهُم ما يُوجِبُ القَوْدَ، ما لم يتواطؤوا على ذلكِ الفِعْلِ؛ ليقْتُلُوهُ به، فعَلَيْهِم القِصاصُ؛ لئلا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إلى ذَرِّ القِصاصِ.

وإن عفا عنهم الوليُّ، سَقَطَ القَوْدُ، ووجِبَت دِيَةٌ واحدةٌ.  
وإن جرحَ واحدٍ شَخْصًا (جرحًا) وجرحَهُ (آخرُ مائةً) وماتَ، (ف)هُمَا (سواءً) في القِصاصِ والذِّيةِ.

وكذا لو أوضَحَهُ أَحَدُهُمَا، وشجَّهُ الآخرُ آمَةً (٤)، أو جرحَهُ أَحَدُهُمَا جائِفَةً،  
والآخرُ غَيْرَ جائِفَةٍ.

ولا يَجِبُ عَلَيْهِم مع عفوٍ عن قَوْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ.  
ومَن قَطَعَ (سِلْعَةً خَظِرَةً مِن آدَمِيٍّ مُكَلَّفٍ بلا إِذْنِهِ، فماتَ).  
(أو بَطَّ) أَي: شَرَطَ (سِلْعَةً) بِكسْرِ السِّينِ. وهي: غُدَّةٌ تَظْهَرُ بَيْنَ الجِلْدِ واللَّحْمِ، إذا غُمِزَتْ باليَدِ تحَرَّكَتْ (خَظِرَةً) ليَخْرُجَ ما فِيها مِن مادَّةٍ (مِن مُكَلَّفٍ بلا إِذْنِهِ، أو مِن غَيْرِ مُكَلَّفٍ) مِن صَغِيرٍ، أو مَجْنُونٍ (بلا) .....

(١) في الأصل: «وإلا لم».

(٢) سقطت: «لم» من الأصل.

(٣) في الأصل: «بين».

(٤) في الأصل: «لهة».

إِذْنٍ وَلِيَّهِ، فَمَاتَ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ.

الثاني: شبه العمد.

وهو: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، فَإِنْ جَرَحَهُ وَلَوْ

جُرْحًا صَغِيرًا، قُتِلَ بِهِ.

إِذْنٍ وَلِيَّهِ، فَمَاتَ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ؛ لَتَعْدِيهِ بِجُرْحِهِ بِلَا إِذْنٍ وَلِيَّهِ.

القِسْمُ (الثاني: شبه العمد) ويُقال: خَطَأُ الْعَمْدِ، وَعَمْدُ الْخَطَأِ.

(وهو: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا) أَي: الْجِنَايَةِ، كَمَنْ

ضَرَبَ شَخْصًا بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا، أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ يَلْكِزُهُ بِيَدِهِ، أَوْ يُلْقِيهِ فِي مَاءٍ

قَلِيلٍ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَمَاتَ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ اغْتَفَلَهُ، أَوْ بِصَغِيرٍ أَوْ مَعْتَوَهُ

عَلَى نَحْوِ سَطْحٍ، فَسَقَطَ فَمَاتَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَنَحْوُهُ.

ففيه الكفارة في مالٍ جانٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] والخطأ موجودٌ في هذه الصور؛ لأنه لم يقصد قتله

بفعله ذلك.

وفيه الدية على عاقبته؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]

وحديث أبي هريرة: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ

فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ

المرأة على عاقبته. متفق عليه (١).

فإن صاح بمكلفٍ لم يعتقله، فلا شيء عليه، مات أو ذهب عقله.

(فإن جرحه، ولو جرحًا صغيرًا، قتل به).

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

### الثالثُ : الخَطَأُ .

وهو: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ مِنْ دَقٍّ ، أَوْ رَمَى صَيْدٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدِّمِّ ، فَيَبِينُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا .

فَفِي الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَالذَّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .  
وَمَنْ قَالَ لِإِنْسَانٍ : اقْتُلْنِي ، أَوْ : اجْرَحْنِي ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ جَرَحَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ لِغَيْرِ مُكَلِّفٍ آلَةَ قَتْلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ .

### القسم (الثالث : الخطأ) .

(وهو : أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ) كَقَطْعِ لَحْمٍ ، أَوْ (مِنْ دَقٍّ ، أَوْ رَمَى صَيْدٍ) فَيَقْتُلُ إِنْسَانًا ، وَنَحْوَهُ كَبَهِيمَةٍ ، وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ، فَيُصِيبُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا لَمْ يَقْصِدْهُ ، (أَوْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدِّمِّ) كَحَرْبِيٍّ ، وَمُرْتَدٍّ . (فَيَبِينُ) مَا ظَنَّهُ صَيْدًا (آدَمِيًّا مَعْصُومًا) .  
(فَفِي الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ) وَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَالْخَطَأُ : (الْكُفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَالذَّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْخَطَأِ .

(وَمَنْ قَالَ لِإِنْسَانٍ : اقْتُلْنِي) فَفَعَلَ ، فَهَدَّرَ . (أَوْ) قَالَ لَهُ : (اجْرَحْنِي) . فَقَتَلَهُ ، أَوْ جَرَحَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ (نَصًّا ؛ لِإِذْنِهِ فِي الْجَنَائِبِ عَلَيْهِ ، فَسَقَطَ حَقُّهَا مِنْهَا ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِالْقَاءِ مَتَاعِهِ فِي الْبَحْرِ ، فَفَعَلَ) .

(وَكذَا لَوْ دَفَعَ لِغَيْرِ مُكَلِّفٍ) كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ (آلَةَ قَتْلِ) كَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ ، (وَلَمْ يَأْمُرْهُ) الدَّفْعُ (بِهِ) أَي : الْقَتْلِ ، فَقَتَلَ بِالْآلَةِ ، لَمْ يَلْزَمِ الدَّفْعَ لِلْآلَةِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقَتْلِ ، وَلَمْ يُبَاشِرْهُ . فَإِنْ أَمَرَهُ بِالْقَتْلِ فَقَتَلَ ، قُتِلَ الْآمِرُ .



## بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

وهي أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ الْقَاتِلِ.

فلا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، بَلْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِمَا، وَالذِّبَةُ عَلَى

عَاقِلَتَيْهِمَا.

الثَّانِي: عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ.

(بَابُ شُرُوطِ)، وَجُوبِ (الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ)

أَي: الْقَوْدِ (وهي أَرْبَعَةٌ) بِالِاسْتِقْرَاءِ:

(أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ الْقَاتِلِ) بَأَن يَكُونُ بِالْعَا، عَاقِلًا، قَاصِدًا؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ

عُقُوبَةٌ مُغْلَظَةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ، كَقَاتِلِ خَطَأً.

وَإِن قَالَ جَانٍ: كُنْتُ حِينَ الْجِنَايَةِ صَغِيرًا. وَقَالَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ: بَلْ مُكَلَّفًا.

وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ، تَعَارَضَتَا. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الصَّغِيرِ حَيْثُ أَمَكَّنَ، وَلَا بَيْنَةَ.

(فلا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، بَلْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِمَا، وَالذِّبَةُ عَلَى

عَاقِلَتَيْهِمَا)؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مِنْ شُرُوطِهِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ، وَلِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُمْ صَحِيحَ.

(الثَّانِي) مِنْ شُرُوطِ الْقِصَاصِ: (عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ).

فَلَا كَفَّارَةَ وَلَا دِيَّةَ عَلَى قَاتِلِ حَرْبِيٍّ، أَوْ مُرْتَدٍّ، أَوْ زَانٍ مُحْصَنِ، وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ.

الثَّالِثُ: الْمَكَافَأَةُ بِأَنْ لَا يُفْضَلَ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ حَالَ الْجِنَايَةِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ الْحُرِّيَّةِ، أَوْ الْمِلْكِ.

فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ وَلَوْ عَبْدًا بِالْكَافِرِ، وَلَوْ حُرًّا، وَلَا الْحُرُّ وَلَوْ ذَمِيمًا بِالْعَبْدِ وَلَوْ مُسْلِمًا، وَلَا الْمَكَاتِبُ بَعْدَهُ وَلَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ.

(فَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا دِيَّةَ عَلَى قَاتِلِ حَرْبِيٍّ) لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدِّمِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ (أَوْ مُرْتَدٍّ) قَبْلَ تَوْبَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدِّمِّ، أَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ، (أَوْ) الْقَاتِلِ لـ(زَانٍ<sup>(١)</sup> مُحْصَنِ)؛ وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ. فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ (وَلَوْ أَنَّهُ) أَي: الْقَاتِلَ: (مِثْلُهُ) أَي: الْمَقْتُولِ فِي عَدَمِ الْعِصْمَةِ؛ بِأَنْ قَتَلَ حَرْبِيًّا حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا<sup>(٢)</sup> مُرْتَدًّا، أَوْ زَانٍ مُحْصَنِ زَانِيًا مُحْصِنًا، وَعَكْسُهُ<sup>(٣)</sup>.

(الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ الْقِصَاصِ: (الْمَكَافَأَةُ؛ بِأَنْ لَا يُفْضَلَ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ حَالَ الْجِنَايَةِ) - لِأَنَّهُ وَقْتُ انْعِقَادِ السَّبَبِ - (بِالْإِسْلَامِ، أَوْ الْحُرِّيَّةِ<sup>(٤)</sup>)، (أَوْ الْمِلْكِ). (فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ وَلَوْ عَبْدًا، بِالْكَافِرِ وَلَوْ حُرًّا، وَلَا الْحُرُّ وَلَوْ ذَمِيمًا، بِالْعَبْدِ وَلَوْ مُسْلِمًا، وَلَا الْمَكَاتِبُ بَعْدَهُ) لِأَنَّهُ مَالِكُ رَقَبَتِهِ، أَشْبَهَ الْحُرَّ (وَلَوْ كَانَ) عَبْدُ الْمَكَاتِبِ (ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ) لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ عِبِيدِهِ. وَيُقْتَلُ مَكَاتِبُ بَقَرْنَ غَيْرِهِ.

(١) سقطت: «مرتد» من الأصل.

(٢) «دقائق أولي النهي» (٢٦/٦).

(٣) في الأصل: «الإسلام والحرية».

وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ وَلَوْ ذَكَرًا بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَلَوْ أَنْثَى، وَالرَّقِيقُ كَذَلِكَ،  
وَبِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَالذَّمِّيُّ كَذَلِكَ.

الرابع: أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ لَيْسَ بَوْلَدٍ لِلْقَاتِلِ.  
فَلَا يُقْتَلُ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا، وَلَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ بِالْوَلَدِ، .....

(وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ وَلَوْ ذَكَرًا، بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَلَوْ أَنْثَى، وَالرَّقِيقُ كَذَلِكَ)  
فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، وَالذَّمِّيُّ بِالذَّمِّيِّ؛ لِحُصُولِ الْمُكَافَأَةِ بَيْنَهُمَا.

(و) يُقْتَلُ الْعَبْدُ (بِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَالذَّمِّيُّ كَذَلِكَ) أَي: يُقْتَلُ بِمَنْ هُوَ أَعْلَى

منه .

(الرابع) مِنْ شُرُوطِ الْقِصَاصِ: (أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ لَيْسَ بَوْلَدٍ) وَإِنْ سَفَلَ  
لِلْقَاتِلِ).

(فَلَا يُقْتَلُ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا) كَالجَدِّ (وَلَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ) كَالجَدَّةِ (بِالْوَلَدِ) وَوَلَدِ  
الْبَيْتِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ». رَوَاهُمَا  
ابْنُ مَاجَهَ (١). وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٢) حَدِيثَ عُمَرَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ حَدِيثٌ  
مَشهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ (٣)، يُسْتَعْنَى بِشُهْرَتِهِ  
وَقَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ، حَتَّى يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مِثْلِهِ مَعَ شُهْرَتِهِ تَكْلُفًا (٤).  
وَلَأَنَّهُ سَبَبٌ إِيجَادِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّطَ بِسَبَبِهِ عَلَى إِعْدَامِهِ.

(وَلَا وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦١، ٢٦٦٢)، وصححه الألباني .

(٢) لم أقف عليه عند النسائي .

(٣) في الأصل: «عنهم» .

(٤) «دقائق أولي النهى» (٣٣/٦).



وَلَا وُلْدِ الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ .  
 وَيُورَثُ الْقِصَاصُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ ، فَمَتَى وَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ وُلْدُهُ شَيْئًا مِنْ  
 الْقِصَاصِ ، فَلَا قِصَاصَ .

( وَيُورَثُ الْقِصَاصُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ ، فَمَتَى وَرِثَ الْقَاتِلُ الْقِصَاصَ (أَوْ  
 وَلْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقِصَاصِ) وَإِنْ قَلَّ (فَلَا قِصَاصَ) لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ لَوْجِبَ <sup>(١)</sup> لِلْوَالِدِ  
 عَلَى الْوَالِدِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ .



(١) فِي الْأَصْلِ : «لَوْجِبَ» .

## بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

وهي ثلاثة:

أحدها: تَكْلِيفُ الْمُسْتَحِقِّ.

فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، حُبِسَ الْجَانِي إِلَى تَكْلِيفِهِ، فَإِنْ اِحْتَأَجَ لِنَفَقَةٍ، فَلِوَلِيِّ الْمَجْنُونِ فَقَطُّ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَّةِ.

الثاني: اتِّفَاقُ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ.

(بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ) فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا

(وهي<sup>(١)</sup>) أي: شُرُوطُ الْقِصَاصِ (ثَلَاثَةٌ):

(أحدها) أي: الشُّرُوطُ: (تَكْلِيفُ الْمُسْتَحِقِّ<sup>(٢)</sup>) لِأَنَّ غَيْرَ الْمَكْلُوفِ لَيْسَ أَهْلًا

لِلْإِسْتِيفَاءِ، وَلَا تَدْخُلُ النِّيَابَةُ فِيهِ.

(فَإِنْ كَانَ) الْمُسْتَحِقُّ (صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، حُبِسَ الْجَانِي إِلَى تَكْلِيفِهِ) أَي:

تَكْلِيفِ الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ إِلَى إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ يَسْتَحِقُّهُ.

(فَإِنْ اِحْتَأَجَ) الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ (لِنَفَقَةٍ، فَلِوَلِيِّ الْمَجْنُونِ فَقَطُّ) أَي: لَا وَلِيَّ

صَغِيرٍ (الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَّةِ) لِأَنَّ الْجُنُونَ لَا حَدَّ لَهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ عَادَةً، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ.

الشرط (الثاني): اتِّفَاقُ الْمُسْتَحِقِّينَ (أَي: الْمَشْرِكِينَ<sup>(٣)</sup>) فِي الْقِصَاصِ (عَلَى

اسْتِيفَائِهِ) فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ اسْتِيفَاؤُهُ بِدُونِ إِذْنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّ غَيْرِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُسْتَحِقٌّ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَشْرِكِينَ».

فَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَيُنْتَظَرُ قُدُومُ الْغَائِبِ، وَتَكْلِيفُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ.  
وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْتَحْقِّينَ، فَوَارِثُهُ كَهُو. وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ - وَلَوْ زَوْجًا أَوْ  
زَوْجَةً - أَوْ أَقْرَبَ بَعْفٍ شَرِيكِهِ، سَقَطَ الْقِصَاصُ.  
الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى الْغَيْرِ.

بلا إذنه ، ولا ولاية له عليه ، أشبهه الدين .

(فَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُمْ) أَي : بَعْضُ الْمُسْتَحْقِّينَ ، كَمَا لَا يَنْفَرِدُ بَعْضُهُمْ بِالذِّيَّةِ لَوْ  
وَجَبَتْ (١) .

(وَيُنْتَظَرُ قُدُومُ الْغَائِبِ) أَي : وَارِثِ غَائِبٍ (وَتَكْلِيفُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ) إِذَا كَانَ  
وَارِثًا صَغِيرًا ، وَإِفَاقَةً وَارِثٍ مَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْقِصَاصِ .  
(وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْتَحْقِّينَ ، فَوَارِثُهُ) أَي (٢) : الْمَيِّتِ (كَهُو) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ ؛  
لأنه حق للميت ، فانتقل إلى وارثه ، كسائر حقوقه .

(وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ) أَي : مُسْتَحْقِّي الْقِصَاصِ (وَلَوْ) كَانَ الْعَافِي (زَوْجًا ، أَوْ  
زَوْجَةً ، أَوْ أَقْرَبَ بَعْفٍ شَرِيكِهِ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ) أَي : الْقَوْدُ .  
أَمَّا السَّقُوطُ بَعْفٍ الْبَعْضِ ، فَلأنه لا يتبعض ، وأحد الزوجين من جملة الورثة .  
وَإِذَا أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ حَقَّهُ ، سَرَى إِلَى الْبَاقِي ، كَالْعَتَقِ .

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ : (أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ) أَي :  
الْقِصَاصِ (تَعَدِّيهِ إِلَى الْغَيْرِ) أَي : غَيْرِ الْجَانِي .

(١) « دقائق أولي النهى » (٣٩/٦) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣٢٨/٣) .

(٢) سقطت : « أي » من الأصل .

فَلَوْ لَزِمَ الْقِصَاصُ حَامِلًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ قُتِلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، حَتَّى تُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ.

(فلو لزم القصاصُ حاملاً، لم تقتل حتى تضع) حملها، وحتى تسقيه اللبن<sup>(١)</sup>؛ لأن تركه يضُرُّ الولدَ، وفي الغالب لا يعيش إلا به. ولا ين ماجه<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً<sup>(٣)</sup>، وحتى تكفل ولدها».

(ثم إن وجد من يرضعه) أي: ولدها بعد سقيها له اللبن<sup>(٤)</sup>، أعطي لمن يرضعه (قتلت) أي: أقيد منها؛ لقيام غيرها مقامها في إرضاعه وتربيته، فلا عُذر. وفي «الإقناع»<sup>(٥)</sup>: إن وجد مرضعاتٍ غير رواتب، أو شاة يُسقى من لبنها، جاز قتلها. ويستحب لولي المقتول تأخيرُهُ إلى الفطام.

(وإلا) يوجد من يرضعه (فلا) يُقاد منها (حتى تُرضعه حولين) ولأنه إذا أُخِّر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يُؤخَّر لحفظه بعد وضعه أولى. وتُحدُّ حاملٌ بجلدٍ لقذفٍ أو شربٍ أو غيرهما بمجرد وضع حمل. وفي «المغني»: وسقي اللبن. وفي «المستوعب» وغيره: ويفرغ نفاسها<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «اللبن».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٥).

(٣) سقطت: «إن كانت حاملاً» من الأصل.

(٤) في الأصل: «اللبن».

(٥) «الإقناع» (١١٤/٤).

(٦) «دقائق أولي النهى» (٤٣/٦).

## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِلا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَيَقَعُ الْمَوْقِعُ .  
وَيَحْرُمُ قَتْلُ الْجَانِيِ بِغَيْرِ السَّيْفِ، وَقَطْعُ طَرْفِهِ بِغَيْرِ السَّكِّينِ؛ لئَلَّا يَحِيفَ .  
وَإِنْ بَطَّشَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْجَانِيِ فَظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَلَمْ يَكُنْ، وَدَاوَاهُ أَهْلُهُ  
حَتَّى بَرِيَ، فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ دِيَّةَ فِعْلِهِ وَقَتَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَه .

## (فَصْلٌ)

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِلا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ نَائِبِهِ (لِافتقاره إلى اجتهادٍ  
(وَيَقَعُ) فِعْلُهُ (الْمَوْقِعُ) لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ .  
(وَيَحْرُمُ قَتْلُ الْجَانِيِ بِغَيْرِ السَّيْفِ) لِحَدِيثٍ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» . رواه ابن  
ماجه<sup>(٢)</sup> . ولِحَدِيثٍ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»<sup>(٣)</sup> .  
(و) يَحْرُمُ (قَطْعُ طَرْفِهِ بِغَيْرِ السَّكِّينِ؛ لئَلَّا يَحِيفَ) فِي الاسْتِيفَاءِ .  
(وَإِنْ بَطَّشَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْجَانِيِ فَظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَلَمْ يَكُنْ، وَدَاوَاهُ) أَي:  
الْجَانِيِ (أَهْلُهُ حَتَّى بَرِيَ)، فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ دِيَّةَ فِعْلِهِ) الَّذِي فَعَلَهُ بِهِ (وَقَتَلَهُ،  
وَإِلَّا<sup>(٤)</sup>) يَدْفَعُ إِلَيْهِ دِيَّةَ فِعْلِهِ (تَرَكَه) فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «السُّلْطَانِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٧) مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَ(٢٦٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ .

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢٢٢٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٥) مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ .

(٤) تَكَرَّرَتْ: «وَإِلَّا» فِي الْأَصْلِ .

## بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أَخَذَ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ، أَخَذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا، وَمَنْ لَا فَلَ.

(بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) مِنْ جِرَاحٍ أَوْ أَطْرَافٍ<sup>(١)</sup>

(مَنْ أَخَذَ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ، أَخَذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]. ولحديث أنس بن النضر، وفيه: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». رواه البخاري وغيره<sup>(٢)</sup>.

وَلأنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَقْوَى مِنْ حُرْمَةِ الطَّرْفِ؛ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي النَّفْسِ دُونَ الطَّرْفِ، وَإِذَا جَرَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ مَعَ تَأْكِدِ حُرْمَتِهَا، فَجَرِيَانُهُ فِي الطَّرْفِ أَوْلَى، لَكِنِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(وَمَنْ لَا) يُؤْخَذُ بغيرِهِ فِي نَفْسٍ<sup>(٣)</sup>، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ فِيمَا دُونَهَا، كَالأَبْوَيْنِ مَعَ وَلَدَيْهِمَا، وَالْحُرِّ مَعَ الْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ، فَلَا يُقْتَصُّ لَهُ فِي طَرَفٍ وَلَا جِرَاحٍ؛ لِعَدَمِ الْمَكَافَأَةِ. وَكَذَا قَاطِعُ حَرَبِيٍّ، أَوْ مُرْتَدٌّ، أَوْ زَانٍ مُحْصَنٍ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ.

وَيُقَطَّعُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَعَبْدٌ بِمِثْلِهِ، وَذَكَرَ بِأَنْثَى وَخُنْثَى، وَعَكْسُهُ، وَنَاقِصٌ بِكَامِلٍ، كَالْعَبْدِ بِالْحُرِّ، وَالْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «طَرَفٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «النَّفْسِ».

وشروطه أربعة :

أحدها : العمدُ العُدوانُ ، فلا قِصاصَ في غيره .

الثاني : إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيْفٍ ، بأن يكونَ القَطْعُ من مَفْصِلٍ ، أو يَنْتَهِي إلى حَدٍّ ، كمارِنِ الأنفِ ، وهو ما لانَ منه .

فلا قِصاصَ في جَائِفَةٍ ، ولا في قَطْعِ القَصْبَةِ ، أو قَطْعِ بَعْضِ سَاعِدٍ أو عَضْدٍ أو سَاقٍ ، أو وَرِكٍ .

(وشروطه) أي : القِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ (أربعة) :

(أحدها : العمدُ العُدوانُ ، فلا قِصاصَ في غيره) كالخَطَأِ ، إجماعًا ؛ لأنَّه لا يوجبُ القِصاصَ في النَّفْسِ ، وهي الأصلُ ، ففِيمَا دُونِهَا أُولَى ، ولا في شِبهِ العَمْدِ ، خلافاً لأبي بكرٍ ، وابنِ أبي موسى .

الشرطُ (الثاني : إمكانُ الاستيفاءِ) أي : استيفاءِ القِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ (بلا حَيْفٍ ؛ بأن يكونَ القَطْعُ من مَفْصِلٍ ، أو يَنْتَهِي إلى حَدٍّ ، كمارِنِ الأنفِ ، وهو ما لانَ منه) ، أي : الأنفِ ، دُونَ القَصْبَةِ .

(فلا قِصاصَ في جَائِفَةٍ) أي : جُرْحٍ واصلٍ إلى باطنِ الجوفِ .

(ولا) قِصاصَ في (قَطْعِ القَصْبَةِ) أي : قِصْبَةِ أنفٍ (أو قَطْعِ بَعْضِ سَاعِدٍ ، أو) قَطْعِ بَعْضِ (عَضْدٍ ، أو) قَطْعِ بَعْضِ (سَاقٍ ، أو) قَطْعِ بَعْضِ (وَرِكٍ) لأنَّه لا يُمكنُ الاستيفاءَ منها بلا حَيْفٍ ، بل ربَّما أُخذَ أكثرُ من الفَائِتِ ، أو يَسْرِي إلى عُضْوٍ آخَرَ ، أو إلى النَّفْسِ ، فَيُمنَعُ منه .

فَإِنْ خَالَفَ فَاقْتَصَّ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَلَمْ يَسِرْ، وَقَعَ الْمَوْقِعَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.  
 الثَّالِثُ: الْمَسَاوَاةُ فِي الْأَسْمِ، فَلَا تُقَطَّعُ الْيَدُ بِالرَّجْلِ، وَعَكْسُهُ، وَفِي  
 الْمَوْضِعِ: فَلَا تُقَطَّعُ الْيَمِينُ بِالشَّمَالِ، وَعَكْسُهُ.

الرَّابِعُ: مُرَاعَاةُ الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ.

فَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ وَالْأظْفَارِ بِنَاقِصَتَيْهَا، .....

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ، فَتَاكَلَتْ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، فَلَا قَوْدَ؛ اعْتِبَارًا  
 بِالِاسْتِقْرَارِ. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ. وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَصَحَّحَهُ النَّاطِقُ، وَجَزَمَ  
 بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup>.

(فَإِنْ خَالَفَ فَاقْتَصَّ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَلَمْ يَسِرْ، وَقَعَ الْمَوْقِعَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ)  
 لِاسْتِيفَائِهِ حَقَّهُ بِلَا حَيْفٍ.

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: الْمَسَاوَاةُ فِي الْأَسْمِ) كَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ،  
 وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ، وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ؛ لِلآيَةِ. (فَلَا تُقَطَّعُ الْيَدُ بِالرَّجْلِ، وَعَكْسُهُ) فَلَا تُقَطَّعُ  
 الرَّجْلُ بِالْيَدِ.

(و) الْمَسَاوَاةُ (فِي الْمَوْضِعِ). (فَلَا تُقَطَّعُ الْيَمِينُ بِالشَّمَالِ، وَعَكْسُهُ) أَي<sup>(٢)</sup>:  
 الشَّمَالُ بِالْيَمِينِ.

الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: مُرَاعَاةُ الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ).

(فَلَا تُؤْخَذُ) يَدٌ أَوْ رِجْلٌ (كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ وَالْأظْفَارِ، بِنَاقِصَتَيْهَا) رَضِيَ الْجَانِي  
 بِذَلِكَ أَوْ لَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَكَمْوَضِحَةٌ».



وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ، وَلَا صَحِيحٌ بِأَشَلٍّ، مِنْ  
يَدٍ وَرِجْلٍ وَأَصْبُعٍ وَذَكَرٍ، وَلَا ذَكَرٌ فَحَلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ، وَيُؤْخَذُ مَارِنٌ صَحِيحٌ  
بِمَارِنٍ أَشَلٍّ، وَأُذُنٌ صَحِيحَةٌ بِأُذُنٍ شَلَاءٍ.

(وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ . وَلَا) يُؤْخَذُ (لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ . وَلَا) يُؤْخَذُ  
(صَحِيحٌ بِأَشَلٍّ ، مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأَصْبُعٍ وَذَكَرٍ) .

(وَلَا) يُؤْخَذُ (ذَكَرٌ فَحَلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ) أَوْ ذَكَرٍ عَيْنِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنفَعَةَ فِيهِمَا .  
(وَيُؤْخَذُ مَارِنٌ صَحِيحٌ بِمَارِنٍ أَشَلٍّ) لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الدِّمَاغِ ، وَالْأَنْفُ صَحِيحٌ .  
(و) يُؤْخَذُ (أُذُنٌ صَحِيحَةٌ بِأُذُنٍ شَلَاءٍ) لِأَنَّ الْعُضْوَ صَحِيحٌ ، وَمَقْصُودُهُ الْجَمَالَ  
لَا السَّمْعَ ، وَذَهَابُ السَّمْعِ لِنَقْصِ فِي الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَلُّهُ ، وَلَيْسَ بِنَقْصِ فِي الْأُذُنِ .



## فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ انْتِهَآؤُهَا إِلَى عَظْمٍ، كَجَرَحِ الْعَضُدِ  
وَالسَّاعِدِ وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَكَالْمَوْضِحَةِ، وَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ،  
وَالْمَأْمُومَةِ.  
وَسِرَايَةُ الْقِصَاصِ هَدْرٌ، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ، .....

## (فَصْلٌ)

(وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ انْتِهَآؤُهَا إِلَى عَظْمٍ، كَجَرَحِ الْعَضُدِ،  
وَالسَّاعِدِ، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ، وَالْقَدَمِ، وَكَالْمَوْضِحَةِ<sup>(١)</sup>) فِي رَأْسٍ وَوَجْهِهِ  
(وَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ).  
(وَسِرَايَةُ الْقِصَاصِ، هَدْرٌ) أَي: غَيْرُ مَضْمُونَةٍ؛ لِقَوْلِ عَمْرِ وَعَلِيٍّ: مَنْ مَاتَ مِنْ  
حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، لَا دِيَّةَ لَهُ، الْحَقُّ قَتْلُهُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(٢)</sup> بِمَعْنَاهُ. وَلِأَنَّهُ قَطَعَ بِحَقِّ،  
فَكَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، فَكَذَا سِرَايَتُهُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ.  
(وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ) فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا، فَلَوْ قَطَعَ إصْبَعًا، فَتَاكَلَتْ  
أُخْرَى، أَوْ الْيَدُ، وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ، فَالْقَوْدُ فِيمَا سَقَطَتْ، وَفِيمَا شُلَّ الْأَرَشُ؛  
لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْقِصَاصِ فِي الشَّلْلِ. وَإِنْ سَرَتْ فِي النَّفْسِ، فَالْقَوْدُ<sup>(٣)</sup> أَوْ الدِّيَّةُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٣٤) عن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٠٤ ١٨٠٠٦)،

والبيهقي (٦٨/٨) عن عمر وعلي.

(٢) في الأصل: «في القود».

مَا لَمْ يُقْتَصَّ رُبُّهَا قَبْلَ بُرِّهِ فَهَدَرَ أَيضًا.

كَامِلَةٌ<sup>(١)</sup> (ما لم يقتصَّ ربُّها قبل بُرِّه ، فهدرُ أيضًا) لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أنّ رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في رُكبتِه ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني ، فقال : « حتى تبرأ » . ثم جاء إليه ، فقال : أقدني . فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عرّجت . فقال : « قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرّجك » . ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتصَّ من جرحٍ حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد ، والدارقطني<sup>(٢)</sup> . ولأنّه باقتصاصه قبل الاندمالِ رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية ، فبطل حقه منه .



(١) « دقائق أولي النهى » (٧٢/٦) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣٤١/٣) .

(٢) أحمد (٦٠٦/١١) (٧٠٣٤) ، والدارقطني (٨٨/٣) . وصححه الألباني في « الإرواء »

## كِتَابُ الدِّيَاتِ

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، إِنْ كَانَ عَمْدًا، فَالدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، .....

## (كِتَابُ الدِّيَاتِ)

جمعُ دِيَّةٍ، وهي مصدرٌ، مُخَفَّفَةٌ، وَأَصْلُهَا: وَذِيٌّ، وَالْهَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، كَالْعِدَّةِ مِنَ الْوَعْدِ، وَالزَّيْتَةُ مِنَ الْوَزَنِ، يُقَالُ: وَذَيْتُ الْقَتِيلِ أُدِيهِ دِيَّةً: إِذَا أُعْطِيَ دِيَّتَهُ. وَشَرَعًا: الْمَالُ الْمَوْذَى إِلَى مَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجوبِ الدِّيَّةِ فِي الْجَمَلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وَحَدِيثِ النَّسَائِيِّ، وَمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالشُّنُنُ، وَالدِّيَاتُ. وَقَالَ فِيهِ: «وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يُسْتَعْنَى بِهَا<sup>(٢)</sup> عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمَتَوَاتِرَ فِي مَجِيئِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا) مُسَلِّمًا أَوْ ذِمِّيًّا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، (أَوْ) أَتْلَفَ (جُزْءًا مِنْهُ، بِمُبَاشَرَةٍ) لِإِتْلَافِهِ، (أَوْ سَبَبٍ) كَشَهَادَةِ عَلَيْهِ، أَوْ إِكْرَاهِهِ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ حَفْرِ بَيْتِهِ تَعْدِيًّا<sup>(٤)</sup> (إِنْ كَانَ عَمْدًا، فَالدِّيَّةُ فِي مَالِهِ) أَي: الْجَانِي.

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، ومالك (٨٤٩/٢).

(٢) سقطت: «بها» من الأصل.

(٣) «دقائق أولي النهي» (٧٥/٦).

(٤) في الأصل: «متعديا».

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ .

وَمَنْ حَفَرَ - تَعَدِّيًّا - بَيْتًا قَصِيرَةً، فَعَمَّقَهَا آخِرًا، فَضَمَانَ تَالِفٍ بَيْنَهُمَا،  
وَإِنْ وَضَعَ ثَالِثٌ سَكِينًا، فَأَثَلَاثًا .

وَإِنْ وَضَعَ وَاحِدٌ حَجْرًا - تَعَدِّيًّا - .....

(وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ) أَي : غَيْرَ الْعَمْدِ ، وَهُوَ الْخَطَأُ وَشِبْهُ الْعَمْدِ ، (فَعَلَى عَاقِلَتِهِ) مُؤَجَّلَةٌ ثَلَاثَ سِنِينَ ، كَمَا سَيَأْتِي ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . متفق عليه (١) .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ جِنَايَاتِ الْخَطَأِ تَكْثُرُ ، وَدِيَةُ الْآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ ، فَيُجَابِهُا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحِفُ بِهِ ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ إِجَابَتَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ ، وَالْإِعَانَةِ لَهُ (٢) تَخْفِيفًا ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ (٣) .

(وَمَنْ حَفَرَ - تَعَدِّيًّا - بَيْتًا) كَفِي طَرِيقِ ضَيْقِ (قَصِيرَةً) وَكَانَتْ ذِرَاعًا . (فَعَمَّقَهَا آخِرًا) تَعَدِّيًّا ، (فَضَمَانَ تَالِفٍ) بِسُقُوطِهِ فِيهَا (بَيْنَهُمَا) لِحُصُولِ السَّبَبِ مِنْهُمَا . (وَإِنْ وَضَعَ ثَالِثٌ سَكِينًا) أَوْ نَحْوَهَا ، فَوَقَعَ فِيهَا شَخْصٌ عَلَى السُّكَّينِ فَمَاتَ ، (فَعَلَى عَاقِلَتِهِ) الثَّلَاثَةِ الدِّيَةَ (أَثَلَاثًا) نَصًّا ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَبَّبُوا فِي قَتْلِهِ .

(وَإِنْ وَضَعَ وَاحِدٌ حَجْرًا) أَوْ نَحْوَهُ (٤) كَكَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ (تَعَدِّيًّا) أَي : الْحَافِزُ

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) .

(٢) سقطت : « له » من الأصل .

(٣) في الأصل : « مغرور » وانظر « كشاف القناع » (٣٢٩/١٣) .

(٤) سقطت : « نحوه » من الأصل .

فَعَثَرَ فِيهِ إِنْسَانٌ، فَوَقَعَ فِي الْبَيْتِ، فَالْضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ، كَالدَّفَاعِ.  
وَإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ حَبَلًا، فَانْقَطَعَ، فَسَقَطَا مَيِّتَيْنِ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ  
كُلِّ دِيَّةُ الْآخَرِ، وَإِنْ اصْطَدَمَا فَكَذَلِكَ.

وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَاصْطَدَمَا فَمَاتَا،  
فَدِيَّتُهُمَا مِنْ مَالِهِ.

وَمَنْ أَرْسَلَ صَغِيرًا لِحَاجَةٍ، فَأَتْلَفَ .....

وَوَاضِعُ الْحَجَرِ (فَعَثَرَ فِيهِ إِنْسَانٌ، فَوَقَعَ فِي الْبَيْتِ، فَالْضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ)  
وَنَحْوَهُ دُونَ الْحَافِرِ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ أَوْ نَحْوَهُ (كَالدَّفَاعِ) وَلِأَنَّ الْحَافِرَ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ  
الْقَتْلَ لِمُعَيَّنٍ<sup>(١)</sup> عَادَةً، بِخِلَافِ الْمَكْرِهِ.

(وَإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ حَبَلًا) أَوْ نَحْوَهُ كَثُوبٍ، (فَانْقَطَعَ) الْحَبْلُ وَنَحْوُهُ  
(فَسَقَطَا مَيِّتَيْنِ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ) مِنْهُمَا (دِيَّةُ الْآخَرِ) سِوَاءَ انْكَبَّأ، أَوْ اسْتَلْقَى، أَوْ  
انْكَبَّ أَحَدُهُمَا وَاسْتَلْقَى<sup>(٢)</sup> الْآخَرَ؛ لِتَسْبُبِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي قَتْلِ الْآخَرِ.  
(وَإِنْ اصْطَدَمَا فَكَذَلِكَ) عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا دِيَّةُ الْآخَرِ.

(وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَاصْطَدَمَا، فَمَاتَا،  
فَدِيَّتُهُمَا) وَمَا تَلَفَ لِهَما<sup>(٣)</sup> (مِنْ مَالِهِ) أَي: الْمُرْكَبِ لِهَما؛ لِتَعْدِيهِ بِذَلِكَ، فَهُوَ  
سَبَبٌ لِلْقَتْلِ.

(وَمَنْ أَرْسَلَ صَغِيرًا لِحَاجَةٍ) وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ (فَأَتْلَفَ) الصَّغِيرُ فِي إِرسَالِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمَعِين» وَانظُر: «دَقَائِقُ أَوْلَى النِّهْيِ» (٧٨/٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ اسْتَلْقَى».

(٣) سَقَطَتْ: «لِهَما» مِنْ الْأَصْلِ. وَانظُر «دَقَائِقُ أَوْلَى النِّهْيِ» (٨٣/٦).

نَفْسًا أَوْ مَالًا، فَالضَّمَانُ عَلَى مُرْسِلِهِ.

وَمَنْ أَلْقَى حَجْرًا، أَوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا بِسَفِينَةٍ، فَغَرِقَتْ، ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا. وَمَنْ اضْطُرَّ، إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ، أَوْ شَرَابِهِ، فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَهُ وَهُوَ عَاجِزٌ، أَوْ أَخَذَ دَابَّتَهُ، أَوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ وَنَحْوِهِ، فَأَهْلَكَهُ، ضَمِنَهُ.

(نَفْسًا أَوْ مَالًا، فَالضَّمَانُ عَلَى مُرْسِلِهِ).

(وَمَنْ أَلْقَى حَجْرًا، أَوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا بِسَفِينَةٍ، فَغَرِقَتْ) السَّفِينَةُ بِذَلِكَ (ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا) لِحُضُورِ التَّلَفِ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، كَمَا لَوْ خَرَقَهَا. (وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ، أَوْ) إِلَى (شَرَابِهِ، فَمَنَعَهُ) رَبُّهُ (حَتَّى مَاتَ) الْمَضْطَرُّ، ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. نَصًّا.

(أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ) أَخَذَ (شَرَابَهُ) أَي: الْغَيْرِ (وَهُوَ) أَي: الْمَأْخُودُ طَعَامُهُ، أَوْ شَرَابُهُ (عَاجِزٌ) عَنْ دَفْعِهِ (أَوْ أَخَذَ دَابَّتَهُ، أَوْ) أَخَذَ مِنْهُ (مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ) صَائِلًا عَلَيْهِ (مِنْ سَبْعٍ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>) كَنَمِيرٍ وَحَيْتَةٍ (فَأَهْلَكَهُ) الصَّائِلُ عَلَيْهِ (ضَمِنَهُ) الْآخِذُ؛ لِصَيْرُورَتِهِ سَبَبًا لِهَلَاكِهِ.

قال في «المغني»: وظاهرُ كلامِ أحمد: أنَّ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا.

وقال القاضي: تكونُ على عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ قِصَاصًا، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ نَحْوِهِ».

(٢) «دَقَائِقُ أَوْلِي النِّهْيِ» (١٩/٦).

وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ، ضَمِنَ رَبُّهُ، إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا.

(وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ ، أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ) وَنَحْوَهُ كَكَبْرِيتٍ وَعَظْمٍ (ضَمِنَ رَبُّهُ ، إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ) أَي : أَنَّهَا تَمَوْتُ أَوْ يَمَوْتُ حَمَلُهَا<sup>(١)</sup> مِنْ رِيحِ ذَلِكَ (مِنْ عَادَتِهَا) أَي : بِحَسَبِ الْعَادَةِ . وَأَنَّ الْحَامِلَ هُنَاكَ ؛ لِتَسْبِيهِ فِيهِ ، وَإِلَّا فَلَا إِثْمَ ، وَلَا ضَمَانَ<sup>(٢)</sup> .



(١) سقطت : « حملها » من الأصل .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٩٢/٦) .



## فَصْلٌ

وَإِنْ تَلَفَ وَاقَعَ عَلَى نَائِمٍ غَيْرٍ مُتَعَدِّ بِنَوْمِهِ، فَهَدَرَ، وَإِنْ تَلَفَ النَّائِمُ، فَغَيَّرَ هَدَرَ.

وَإِنْ سَلَّمَ بِالْبُحْرِ عَاقِلٌ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِحٍ حَازِقٍ لِيُعَلِّمَهُ، فَغَرِقَ، أَوْ أَمَرَ مُكَلَّفًا يَنْزِلُ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدُ شَجْرَةً، فَهَلَكَ، أَوْ تَلَفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِ بئرٍ، أَوْ بِنَاءٍ حَائِطٍ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَمَكَنَهُ إِنْجَاءَ نَفْسٍ مِنْ هَلَاكَةٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ أَدَّبَ وَلَدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، أَوْ أَدَّبَ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ، فَهَدَرَ فِي الْجَمِيعِ.

## (فَصْلٌ)

(إِنْ تَلَفَ وَاقَعَ عَلَى نَائِمٍ غَيْرٍ مُتَعَدِّ بِنَوْمِهِ، فَهَدَرَ) أَي : فَلَ ضَمَانٌ .  
(وَإِنْ تَلَفَ النَّائِمُ، فَغَيَّرَ هَدَرَ) أَي : فَعَلِيهِ الضَّمَانُ .  
(وَإِنْ سَلَّمَ بِالْبُحْرِ عَاقِلٌ نَفْسَهُ، أَوْ) سَلَّمَ (وَلَدَهُ إِلَى سَابِحٍ حَازِقٍ، لِيُعَلِّمَهُ) السَّبَاحَةُ، (فَغَرِقَ) لَمْ يَضْمَنْهُ الْمَعْلَمُ، حَيْثُ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِفَعْلِهِ مَا أُذِنَ فِيهِ .  
(أَوْ أَمَرَ مُكَلَّفًا) أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ (يَنْزِلُ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدُ شَجْرَةً، فَهَلَكَ) بِهِ، أَي : نَزُولِ الْبئرِ، أَوْ صُعودِ الشَّجَرَةِ، لَمْ يَضْمَنْهُ .

(أَوْ تَلَفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِ بئرٍ، أَوْ بِنَاءٍ حَائِطٍ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَمَكَنَهُ إِنْجَاءَ نَفْسٍ مِنْ هَلَاكَةٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ أَدَّبَ وَلَدَهُ، أَوْ) أَدَّبَ (زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، أَوْ أَدَّبَ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ) أَي : يَزِدُّ عَلَى الضَّرْبِ الْمَعْتَادِ فِيهِ، لَا فِي عَدَدٍ وَلَا شِدَّةٍ، فَتَلَفَ الْمُؤَدَّبُ بِذَلِكَ (فَهَدَرَ فِي الْجَمِيعِ) لِفَعْلِهِ مَا لَهُ فِعْلُهُ شَرَعًا بِلَا تَعَدُّ، أَشْبَهَ سِرَايَةَ

وإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي، أو غيره، ضمن. ومن نام على سقف فهو به، لم يضمن ما تلف بسقوطه.

القود والحد.

(وإن أسرف) المؤدب (أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسببه، ضمنه؛ لتعديده بالإسراف.

(أو ضرب من لا عقل له من صبي) لم يميز (أو غيره) من مجنون ومعتوه، فتلف، (ضمن) لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في تأديبه.

(ومن نام على سقف، فهو به) أي: سقط (لم يضمن ما تلف بسقوطه) لأنه ليس من فعله، بخلاف مكثه وانتقاله؛ لتلفه بسببه.



## فَصْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ - طِفْلاً كَانَ أَوْ كَبِيراً - مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفًا شَاةً، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً.  
 وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.  
 وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ كَدِيَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، .....

## (فَصْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ)

المَقَادِيرُ: جمعُ مِقْدَارٍ، وهو مَبْلُغُ الشَّيْءِ، وَقَدْرُهُ.

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ - طِفْلاً كَانَ أَوْ كَبِيراً - مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفًا شَاةً، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً) قال القاضي: لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ أَصُولَ الدِّيَةِ: الْإِبْلُ، وَالذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالْبَقْرُ، وَالغَنَمُ.  
 فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ أَصُولُ الدِّيَةِ، فَإِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ أَحَدَهَا، لَزِمَ<sup>(١)</sup> وَلِيِّ جِنَايَةِ قَبُولِهِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوعِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِإِجْرَاءِ كُلِّ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>، فَالْخَيْرَةُ إِلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ<sup>(٣)</sup>.

(وَ دِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ).

(وَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّ) سِوَاءَ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا أَوْ مُعَاهَدًا، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (الْحُرُّ كَدِيَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ) وَهِيَ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَلْزَمَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهَا».

(٣) «دَقَائِقُ أُولَى النَّهْيِ» (٩٤/٦).

وَدِيَّةُ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى النِّصْفِ .

وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ الْحُرِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَالْمَجُوسِيَّةِ عَلَى النِّصْفِ .

وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَّةِ ، .....

المسلم ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ »<sup>(١)</sup> . وفي لفظ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » . رواه أحمد<sup>(٢)</sup> .

(وَدِيَّةُ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى النِّصْفِ) مِنْ دِيَّةِ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ .

(وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ الْحُرِّ) ذِمِّيٌّ ، أَوْ مُعَاهِدٌ ، أَوْ مُسْتَأْمِنٌ (ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ . وَالْمَجُوسِيَّةِ عَلَى النِّصْفِ) وَهُوَ أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ .

(وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَّةِ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا » . رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

وقال ربيعة : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ : كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ . قُلْتُ : فَفِي إِصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ . قُلْتُ : فَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ . قُلْتُ : فَفِي أَرْبَعِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ . قَالَ : فَقُلْتُ : لِمَا عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا قَلَّ عَقْلُهَا ؟ قَالَ : هَكَذَا السُّنَّةُ يَابَنَ أَخِي . رواه سعيدٌ في « سننه »<sup>(٤)</sup> . ولأنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْجَنِينِ ، فَكَذَلِكَ بَاقِي مَا دُونَ الثُّلُثِ .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) ، وحسنه الألباني .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٦/١١ (٦٧١٦) . وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٥١) .

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٥) ، وضعفه الألباني .

(٤) لم أفد عليه في « سننه » . وأخرجه مالك في « الموطأ » (٨٦٠/٢) .

فَلَوْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، لَزِمَهُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا، فَلَوْ قَطَعَ رَابِعَةً قَبْلَ بُرِّءٍ، رُدَّتْ إِلَى عِشْرِينَ.

وَتُغْلَظُ دِيَةٌ قَتْلِ الْخَطَا فِي كُلِّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وَإِحْرَامِ، وَشَهْرِ حَرَامِ، بِالثُّلْثِ، فَمَعَ اجْتِمَاعِ الثَّلَاثَةِ، يَجِبُ دِيَتَانِ.

وَأَمَّا مَا يُوجِبُ الثُّلْثَ فَمَا فَوْقَ، فَهِيَ فِيهِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلْثَ» وَ«حَتَّى» لِلغَايَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُخَالَفًا لِمَا قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ الثُّلْثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ؛ لِحَدِيثِ: «وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>. وَلِذَلِكَ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ وَغَيْرُهُمَا. وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (فَلَوْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، لَزِمَهُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا، فَلَوْ قَطَعَ رَابِعَةً قَبْلَ بُرِّءٍ، رُدَّتْ إِلَى عِشْرِينَ).

(وَتُغْلَظُ دِيَةٌ قَتْلِ الْخَطَا) وَقَعَ (فِي كُلِّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وَإِحْرَامِ، وَشَهْرِ حَرَامِ، بِالثُّلْثِ) مِنَ الدِّيَةِ. نَصًّا. وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ امْرَأَةً وُطِئَتْ فِي الطَّوَافِ، فَقَضَى عُثْمَانُ فِيهَا بَسْتَةَ آلَافٍ، وَالْفَيْنِ تَغْلِيظًا لِلْحَرَمِ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ: دِيَتُهُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَلِلشَّهْرِ الْحَرَامِ: أَرْبَعَةٌ آلَافٍ، وَلِلْبَلَدِ الْحَرَامِ: أَرْبَعَةٌ آلَافٍ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا فِي مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ (فَمَعَ اجْتِمَاعِ الثَّلَاثَةِ، يَجِبُ دِيَتَانِ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٩٨/٩) عَنْ بَنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوْطَأَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَرَسًا فِي الْمَوْسَمِ، فَكَسَرَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا، فَمَاتَتْ، فَقَضَى عُثْمَانُ فِيهَا بِشْمَانِيَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَرَمِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢١/٥).

وإن قتلَ مُسْلِمٍ كَافِرًا عَمْدًا، أُضْعِفَتْ دِيَّتُهُ.  
وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ.

قال في «الشرح»: وظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ: أنَّ الدِّيَّةَ لا تُغْلَظُ بشيءٍ من ذلك، وهو ظاهرُ الآيةِ والأخبارِ.

وعَلِمَ منه: أَنَّهُ لا تَغْلِيظٌ<sup>(١)</sup> في القَتْلِ عَمْدًا، ولا في قَطْعِ طَرْفٍ. ولعلَّ المرادُ بِالْحَطِّأِ هُنَا: ما يَعْجُمُ شِبْهَ العَمْدِ<sup>(٢)</sup>.

(وإن قتلَ مُسْلِمٍ كَافِرًا عَمْدًا) - لا حَطِّأً ونحوه - ذَمِيًّا أَوْ مُعَاهِدًا، (أُضْعِفَتْ دِيَّتُهُ) أي: الكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ؛ لِإِزَالَةِ القَوْدِ. قَضَى بِهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. رواه عنه أحمدُ<sup>(٣)</sup>.

فَظَاهِرُهُ: لا أضعافَ في جِرَاحَةٍ. وفي «الوجيز»: يُضْعَفُ. ولم يتعرَّضْ له في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>.

(وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَوْ حُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ أُمًّا وَلَدًا، أَوْ مُكَاتَبًا (قِيمَتُهُ)<sup>(٥)</sup> عَمْدًا كَانَ القَتْلُ أَوْ حَطِّأً، مِنْ حُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ (قُلْتُ، أَوْ كَثُرَتْ) وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فَوْقَ دِيَّةِ الحُرِّ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ، فَضُمِّنَ بِكَمَالِ قِيمَتِهِ. وَضَمَانُ الحُرِّ لَيْسَ بِضَمَانِ مَالٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ الَّتِي تَزِيدُ بِهَا قِيمَتُهُ لَوْ كَانَ قَتْلًا، وَإِنَّمَا يُضْمَنُ بِمَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ. وَضَمَانُ القِرْنِ ضَمَانُ مَالٍ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ

(١) في الأصل: «لا تغلظ».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٦/٩٩، ١٠٠).

(٣) لم أفف عليه عند أحمد. وأخرجه عبد الرزاق (١٠/٩٦).

(٤) «دقائق أولي النهى» (٦/١٠٠).

(٥) في الأصل: «بقيمته».

الماليَّةِ ، وينقُصُ بِنُقْصَانِهَا .

وفي جِرَاحَةِ الْقِنِّ ، إن قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ ، بِقِسْطِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ ، ففِي لِسَانِهِ قِيَمَتُهُ كَامِلَةٌ ،  
وفي يَدِهِ نِصْفُهَا ، وفي مُوَضِّحَتِهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ، سِوَاءِ نَقْصِ بَجْنَانِيَّتِهِ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ  
مِنْهُ ، وَإِلَّا يَكُنْ فِيهِ مُقَدَّرٌ مِنَ الْحُرِّ ، كَالْعُضْعُصِ ، وَخَرَزَةِ الصُّلْبِ ، فَعَلَى جَانِبِ مَا  
نَقَصَهُ بَجْنَانِيَّتِهِ بَعْدَ بُرْئِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ جَبَرٌ لَمَّا فَاتَهُ بِالْجِنَانِيَّةِ ، وَقَدْ انْجَبَرَ بِذَلِكَ ، فَلَا  
يُزَادُ عَلَيْهِ ، كغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .

وفي مُنْصَفٍ<sup>(١)</sup> ، أَي : مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ ، وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ ، إِذَا قُتِلَ ، نِصْفُ دِيَّةِ حُرٍّ ،  
وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَكَذَا جِرَاحُهُ مِنْ طَرَفٍ وَغَيْرِهِ .



(١) فِي الْأَصْلِ : « نِصْفٌ » .

## فَصْلٌ

وَمَنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ فَأَلَقَتْ جَنِينًا حُرًّا مُسْلِمًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَدَيْتُهُ  
 غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.  
 وَالغُرَّةُ: هِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

## (فَصْلٌ)

(وَمَنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ، فَأَلَقَتْ جَنِينًا) وَالْجَنِينُ: الْوَلَدُ الَّذِي (١) فِي الْبَطْنِ . مِنْ  
 الْإِجْنَانِ ، وَهُوَ السُّتْرُ ؛ لِأَنَّهُ أَجَنَّهُ بَطْنُ أُمِّهِ ، أَي : سَتَرَهُ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ  
 فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [التَّجْم: ٣٢] (حُرًّا مُسْلِمًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، فَدَيْتُهُ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا)  
 أَي : الْغُرَّةُ (عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ) .

(وهي) أَي : الْغُرَّةُ : (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) وَذَلِكَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ ، رُوِيَ ذَلِكَ  
 عَنْ عَمْرٍ وَزَيْدٍ ؛ وَلِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ فِي الْجِنَايَةِ .  
 (وَالغُرَّةُ : هِيَ (٢) عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ) بَدَلٌ مِنْ «غُرَّة» ، وَأَصْلُهَا : الْخِيَارُ . سُمِّيَ بِهَا  
 الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَنْفَسِ الْأَمْوَالِ .

وَوَجْهُ وَجُوبِ الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ  
 هُذَيْلٍ ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى : أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى  
 عَاقِلَتِهَا ، وَوَرِثَتَهَا وَلِذَهِهَا وَمَنْ مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

(١) سقطت : «الذي» من الأصل .

(٢) سقطت : «هي» من الأصل .

(٣) تقدم تخريجه (٤٦٨/٣) .



وَتَتَعَدَّدُ الْغُرَّةُ بِتَعَدُّدِ الْجَنِينِ .

وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ .

وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْمَحْكُومِ بِكُفْرِهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ .

وَإِنْ أَلْقَتِ الْجَنِينَ حَيًّا لَوْ قَتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ ، وَهُوَ نِصْفُ سَنَةِ فَصَاعِدًا ، ففِيهِ

مَا فِي الْحَيِّ ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا ، ففِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ، ففِيهِ دِيَّةٌ .

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي خُرُوجِهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، فَقَوْلُ الْجَانِي .

(وَتَتَعَدَّدُ الْغُرَّةُ بِتَعَدُّدِ الْجَنِينِ) .

(وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ) نَقْدًا (وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْمَحْكُومِ بِكُفْرِهِ غُرَّةٌ

قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ) قِيَاسًا عَلَى جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ .

(وَإِنْ أَلْقَتِ الْجَنِينَ حَيًّا لَوْ قَتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ ، وَهُوَ نِصْفُ سَنَةِ فَصَاعِدًا ، ففِيهِ مَا

فِي الْحَيِّ ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا ، ففِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ، ففِيهِ دِيَّةٌ) .

(وَإِنْ اِخْتَلَفَا) أَي : الْجَانِي وَوَارِثُ الْجَنِينِ (فِي خُرُوجِهِ) أَي : الْجَنِينِ (حَيًّا أَوْ

مَيِّتًا) بَأَنَّ قَالَ الْجَانِي : سَقَطَ مَيِّتًا ، ففِيهِ الْغُرَّةُ . وَقَالَ الْوَارِثُ : بَلْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ . ففِيهِ

الدِّيَّةُ . وَلَا بَيِّنَةٌ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا (فَقَوْلُ الْجَانِي) بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِمَا زَادَ عَلَى الْغُرَّةِ ،

وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ . وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِذَلِكَ ، قُدِّمَتِ بَيِّنَةُ الْأُمَّمِ .

وَإِنْ ثَبَّتَ حَيَاتُهُ ، وَقَالَتْ : لَوْ قَتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup> ، وَأَنْكَرَ جَانٍ ، فَقَوْلُهَا .

وَإِنْ أَدَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ ضَرَبَهَا ، فَأَلْقَتِ جَنِينَهَا ، فَأَنْكَرَ الضَّرْبَ ، فَقَوْلُهُ

بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ .

(١) أَي : وَقَالَتْ أُمُّهُ : وَلِذَلِكَ لَوْ قَتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ .

وَيَجِبُ فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّهِ .

وإن أقرَّ بالضرب ، أو قامت به بيئته وأنكر أن تكون أسقطت ، فقولُه يمينه : أنه لا يعلم أنها أسقطت ، لا (١) على البتِّ ؛ لأنها (٢) على فعلِ الغيرِ .  
وإن ثبتَّ الإسقاطُ والضربُ ، وادَّعى إسقاطها من غيرِ الضربِ ، فإن كانت أسقطت عقبَ الضربِ ؛ فقولها يمينها ؛ إحالةً للحكمِ على ما يصلحُ أن يكونَ سببًا له .

وكذا لو أسقطت بعدَ أيامٍ ، وكانت متألِّمةً إلى الإسقاطِ ، وإلا فقولُه يمينه .  
(ويجبُ في جنينِ الدَّابَّةِ ما نقصَ من قِيَمَةِ أُمِّهِ) نصًّا ، كقطع بعضِ أجزائها .  
قال في « القواعد » : وقياسه : جنينُ الصَّيْدِ في الحرمِ والإحرامِ (٣) .



(١) في الأصل : « إلا » .

(٢) أي : اليمين .

(٣) « دقائق أولي النهى » (١٠٧/٦) .

## فَصْلٌ فِي دِيَّةِ الْأَعْضَاءِ

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ، كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرِ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْخِصْيَيْنِ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا. وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا.

## فَصْلٌ فِي دِيَّةِ الْأَعْضَاءِ

(مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ) شَيْءٌ (وَاحِدٌ، كَالْأَنْفِ) وَلَوْ مِنْ أَحْشَمٍ، أَوْ مَعَ عَوْجِهِ (وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرِ) وَلَوْ لِصَغِيرٍ أَوْ شَيْخٍ فَإِنَّ (فِيهِ دِيَّةً كَامِلَةً) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: « وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup>، وَلَفْظُهُ لَهُ. وَلِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِ إِذْهَابَ مَنَفَعَةِ الْجِنْسِ.

(وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْخِصْيَيْنِ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ) كَامِلَةٌ (وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا) أَي: نِصْفُ الدِّيَّةِ.

(وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهَا) أَي: الْأَجْفَانِ (رُبْعُهَا) أَي: رُبْعُ الدِّيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٥٣). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٢٦٧)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَسْنَدِ.

وفي أصابع اليدين الدية، وفي أحدها عشرها: وفي الأئمة إن كانت من إبهام نصف عشر الدية، وإن كانت من غيره، فثلث عشرها وكذا أصابع الرجلين.

(وفي أصابع اليدين) والرجلين (الدية) كاملة (وفي أحدها) أي: أحد الأصابع (عشرها) أي: عشر الدية.

(وفي الأئمة) ولو مع ظفر (إن كانت من إبهام) يد أو رجل (نصف عشر الدية) لأن في الإبهام مفصلين<sup>(١)</sup>، ففي كل مفصل نصف عقل الإبهام.

(وإن كانت من غيره) أي: الإبهام (فثلث عشرها) أي: الدية؛ لأن فيه<sup>(٢)</sup> ثلاثة مفاصل، فتوزع دية عليها.

(وكذا أصابع الرجلين): الدية. وفي إصبع عشر الدية؛ لحديث الترمذي<sup>(٣)</sup>، وصححه، عن ابن عباس مرفوعاً: «دية<sup>(٤)</sup> أصابع اليدين والرجلين: عشر من الإبهام لكل إصبع». وفي البخاري<sup>(٥)</sup> عنه مرفوعاً، قال: «هذه وهذه سواء». يعني: الخنصر والإبهام.

وفي ظفر لم يعد، أو عاد أسود، خمس دية إصبع. نصاً؛ روي عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>. ذكره ابن المنذر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

(١) في الأصل: «الفصلين».

(٢) سقطت: «فيه» من الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩١)، وصححه الألباني.

(٤) سقطت: «دية» من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣/٩).

وفي السنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وفي إِذْهَابِ نَفْعِ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ دِيَّتُهُ كَامِلَةٌ.

(وفي السنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) روي عن عمرَ وابنِ عباسٍ . وفي حديثِ عمرو بنِ حَزَمٍ مرفوعًا: « وفي السنِّ خمسٌ مِنَ الْإِبِلِ ». رواه النسائي<sup>(١)</sup> . وعن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه مرفوعًا: « في الأسنانِ<sup>(٢)</sup> خمسٌ خَمْسٌ ». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

وهو عامٌّ ، فيدخلُ فيه النَّابُ والضُّرسُ ، ويؤيِّدهُ حديثُ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: « الأصابعُ سَوَاءٌ ، والأسنانُ سَوَاءٌ ، والثَّنِيَّةُ والضُّرسُ سَوَاءٌ ، هذه وهذه سَوَاءٌ ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

ففي جميعِ الأسنانِ مائةٌ وستونَ بَعِيرًا ؛ لأنَّها<sup>(٥)</sup> اثنانِ وثلاثونَ ؛ أربَعُ ثَنَائِيَا ، وأربَعُ رَبَاعِيَاتٍ ، وأربَعَةُ أُنْيَابٍ ، وعِشْرُونَ ضِرْسًا ، في كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَةٌ ، خمسةٌ من فوقَ ، وخمسةٌ من تحتَ .

(وفي إِذْهَابِ نَفْعِ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ دِيَّتُهُ كَامِلَةٌ) لصيرورته كالمعدومِ ، كما لو قَطَعَهُ ، كَشَلَلٍ مِنْ يَدٍ ، أو رَجَلٍ ، وإصْبَعٍ ، وذَكَرٍ ، وَلِسَانٍ .



(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣) . وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٥) ، وانظر الصحيحة (١٩٩٧) .

(٢) في الأصل: «السن» .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٣) قال الألباني: حسن صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) ، وصححه الألباني .

(٥) في الأصل: «لأنهما» .

## فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي إِذْهَابِ كُلِّ مِنْ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَشَمِّ، وَذَوْقٍ،  
وَكَلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَحَدَبٍ، وَمَنْفَعَةٍ مَشْيٍ، وَنِكَاحٍ، وَأَكْلِ، وَصَوْتٍ، وَبَطْشٍ.  
وَإِنْ أَفْرَعَ إِنْسَانًا، أَوْ ضَرَبَهُ، فَأَحْدَثَ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ، .....

### (فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ)

مِنْ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَشَمِّ، وَمَشْيٍ، وَنِكَاحٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .  
(تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي إِذْهَابِ كُلِّ مِنْ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَشَمِّ، وَذَوْقٍ، وَكَلَامٍ،  
وَعَقْلٍ، وَحَدَبٍ، وَمَنْفَعَةٍ مَشْيٍ<sup>(١)</sup>، وَنِكَاحٍ، وَأَكْلِ، وَصَوْتٍ، وَبَطْشٍ) لِحَدِيثٍ :  
« فِي السَّمْعِ الدِّيَةُ »<sup>(٢)</sup> . وَلِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ  
سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ<sup>(٣)</sup> .  
وَفِي ذَهَابِ بَعْضِ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بِقَدْرِهِ، فَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ بِحِسَابِهِ، وَيُقَسَّمُ عَلَى  
ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا . وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُ الذَّاهِبِ، فَحُكُومَةٌ<sup>(٤)</sup> .  
(وَإِنْ<sup>(٥)</sup> أَفْرَعَ إِنْسَانًا، أَوْ ضَرَبَهُ، فَأَحْدَثَ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ) لِأَنَّ كُلًّا

(١) سقطت : « مشي » من الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي (٨٦/٨) من حديث معاذ بن جبل . وضعفه الألباني في « الإرواء »  
(٢٢٧٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٣)، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢٧٩) .

(٤) « الروض المربع » (٢٦٣/٧) .

(٥) في الأصل : « وإذا » .

ولم يَدُم، فعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَإِنْ دَامَ، فعَلَيْهِ الدِّيَّةُ.  
 وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَعَقْلَهُ، وَشَمَّهُ، وَذَوْقَهُ،  
 وَكَلَامَهُ، وَنِكَاحَهُ، فعَلَيْهِ سَبْعُ دِيَّاتٍ، وَأَرْشُ تِلْكَ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ  
 الْجِنَايَةِ، فعَلَيْهِ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

مِنْهُمَا مَنَفَعَةٌ كَبِيرَةٌ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهَا، أَشْبَهَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ (وَلَمْ يَدُمَ، فعَلَيْهِ ثُلُثُ  
 الدِّيَّةِ، وَإِنْ دَامَ، فعَلَيْهِ الدِّيَّةُ) كَامِلَةً.

(وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَعَقْلَهُ، وَشَمَّهُ، وَذَوْقَهُ. وَ) تَجِبُ  
 كَامِلَةً فِي إِذْهَابِ (كَلَامِهِ. وَ) تَجِبُ كَامِلَةً فِي مَنَفَعَةِ (نِكَاحِهِ) كَأَنَّ كَسَرَ ضُلْبِهِ،  
 فَذَهَبَ نِكَاحُهُ (فعَلَيْهِ سَبْعُ دِيَّاتٍ) كَامِلَةً (وَأَرْشُ تِلْكَ الْجِنَايَةِ).  
 (وَإِنْ مَاتَ مِنْ الْجِنَايَةِ، فعَلَيْهِ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ) كَامِلَةً.



## فصل في دية الشجة والجائفة

الشَّجَّةُ : اسمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ .  
وهي خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : الْمُوضِحَةُ : الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ ، وَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ  
الدِّيَةِ ؛ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ ، .....

### فصل في دية الشجة والجائفة

أي : بيان ما يجب فيهما . وأصل الشج : القطع ، ومنه : شججت المفازة<sup>(١)</sup> ،  
أي : قطعتها .

(الشَّجَّةُ) واحِدَةُ الشُّجَاجِ : (اسمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ) فَقَط . سَمَّيْتُ  
بِذَلِكَ ، لِقَطْعِهَا الْجِلْدَ . وَفِي غَيْرِهِمَا يُسَمَّى : جُرْحًا لَا شَجَّةَ .

(وهي) أي : الشجة باعتبار أسمائها المنقولة عن العرب (خمسة) بالاستقراء :  
(أحدُها : الْمُوضِحَةُ : الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ) وَلَوْ بِقَدْرِ رَأْسِ إِبْرَةٍ . فَلَا  
يُشْتَرَطُ وَضُوحُهُ لِلنَّاطِرِ . وَالْوَضِخُ : الْبِيَاضُ . سَمَّيْتُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا أَبَدَتْ بِيَاضَ  
الْعَظْمِ .

(وَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ) أي : دية الحر المسلم (خمسة أبعرة) لما في  
حديث عمرو بن حزم : « فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ »<sup>(٢)</sup> . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ  
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « فِي الْمَوْضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » . رَوَاهُ

(١) في الأصل : « المسافة » .

(٢) أخرجه النسائي (٨٥٤٣) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٢٨٤) .



فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه، فموضحتان.

الثاني : الهاشمة : التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشرة أبعرة.

الثالث : المنقلة : التي توضح وتهشم وتنقل العظم، وفيها خمسة عشر

بغيراً.

الخمس<sup>(١)</sup> . وسواء كانت في الرأس أو الوجه ؛ لعموم الأحاديث . وزوي عن أبي بكر وعمر<sup>(٢)</sup> .

(فإن كان بعضها في الرأس ، وبعضها في الوجه ، فموضحتان) لأنه أوضحه في عضوين ، فلكل حكم نفسه .

(الثاني : الهاشمة) وهي : (التي توضح العظم) أي : تبرزه (وتهشمه) أي : تكسره .

(وفيها عشرة أبعرة) زوي ذلك عن زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> . ومثل ذلك لا يقال بالرأي ، فيكون توقيفاً .

(الثالث : المنقلة : التي توضح العظم (وتهشم) العظم (وتنقل العظم)

بتكسيها .

(وفيها خمسة عشر بغيراً) بإجماع أهل العلم ، حكاها ابن المنذر<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أحمد (٣٨٦/١١) (٦٧٧٢) ، وأبو داود (٤٥٦٦) ، والترمذي (١٣٩٠) ، والنسائي

(٤٨٥٢) ، وابن ماجه (٢٦٥٥) قال الألباني : حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣/٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧/٩) .

(٤) انظر «كشاف القناع» (٤٣٢/١٣) .

الرَّابِعُ : المَأْمُومَةُ : الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ .  
الخَامِسُ : الدَّامِغَةُ : الَّتِي تَخْرُقُ الْجِلْدَةَ ، وَفِيهَا الثُّلُثُ أَيْضًا .

(الرابع : المأمومة) وتسمى الأمة ، بالمد . قال ابن عبد البر : أهل العراق يقولون لها : الأمة . وأهل الحجاز : المأمومة .

وهي : (التي تصل إلى جلدة الدماغ) ويُقال لها : أم الدماغ . قال النضر بن إسماعيل : أم الرأس : الخريطة التي فيها الدماغ ، سميت بذلك ؛ لأنها تحوط الدماغ وتجمعه<sup>(١)</sup> .

(وفيها ثلث الدية) لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : « في المأمومة ثلث الدية »<sup>(٢)</sup> . وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> مرفوعاً مثل ذلك .

(الخامس : الدامغة) وهي : (التي تخرق الجلد) .

(وفيها الثلث) أي : ثلث الدية (أيضاً) لأنها أبلغ من المأمومة ، ولا يسلم صاحبها في الغالب .



(١) « كشف القناع » (٤٣٢/١٣) .

(٢) تقدم تخريجه (٥٠٤/٣) .

(٣) لم أقف عليه عن ابن عمر . وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) عن ابن عمرو . وحسنه الألباني .

وانظر « الإرواء » (٢٢٩٠) .

## فَصْلٌ

وفي الجائفة: ثلث الدية، وهي: كُلُّ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، كَبَطْنِ،  
وظَهْرٍ، وَصَدْرٍ، وَحَلْقٍ. وَإِنْ جَرَحَ جَانِبًا، فَخَرَجَ مِنَ الْآخِرِ، فَجَائِفَتَانِ.  
وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيِّ،

## (فَصْلٌ)

(وفي الجائفة: ثلث الدية) لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم:  
«وفي الجائفة ثلث الدية»<sup>(١)</sup>. ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده<sup>(٢)</sup>.  
وسواء كانت عمداً أو خطأً.

(وهي) أي: الجائفة: (كُلُّ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، كَبَطْنِ، وَظَهْرٍ، وَصَدْرٍ،  
وَحَلْقٍ) قال في «الفروع»: وحلق، ومثانة، وبين خصيتين ودبر.  
وفي «الرعاية»: وهي: ما وصل جوفاً فيه قوةٌ مُحِيلَةٌ لِلْغِذَاءِ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنِ،  
وإن لم تخرق الأمعاء، أو صدر، أو نحر، أو دماغ، وإن لم تخرق الخريطة، أو  
مثانة، أو ما بين وعاء الخصيتين والدبر<sup>(٣)</sup>.

(وإن جرح جانباً، فخرج<sup>(٤)</sup> من الآخر، فجائفتان) فعليه ثلثا الدية؛ لكل  
جائفة الثلث.

(ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بولٍ ومنيٍّ،

(١) تقدم تخريجه (٥٠٤/٣).

(٢) تقدم تخريجه (٥٠٥/٣).

(٣) «كشاف القناع» (٤٣٣/١٣).

(٤) في الأصل: «فجرح».

أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ ، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ ، وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ .  
وَأِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوْطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً كَبِيرَةً مُطَاوَعَةً ، وَلَا شُبْهَةً ،  
فَوَقَعَ ذَلِكَ ، فَهَدَرٌ .

أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ ، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً (إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ ، وَإِلَّا) بِأَنْ  
اسْتَمْسَكَ الْبَوْلُ (فَجَائِفَةٌ) فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ .

(وَأِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوْطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ) بِأَنْ كَانَ ابْنُ عَشْرِ وَبِنْتٌ تِسْعٌ ، (أَوْ) كَانَتْ  
(أَجْنَبِيَّةً كَبِيرَةً مُطَاوَعَةً) مُحْتَمِلَةً لِلْوَطْءِ (وَلَا شُبْهَةً) وَهِيَ حُرَّةٌ مَكْلُفَةٌ (فَوَقَعَ ذَلِكَ)  
أَي : مَا سَبَقَ (فَهَدَرٌ) لِأَنَّهُ ضَرُرٌ حَصَلَ مِنْ فِعْلِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَأَرَشٍ  
بَكَارَتِهَا .



## بَابُ الْعَاقِلَةِ

وهي: ذُكُورُ عَصَبَةِ الْجَانِي نَسَبًا وَوَلَاءً.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا إِقْرَارًا، وَلَا مَا دُونَ ثُلْثِ دِيَّةِ ذَكَرٍ

مُسْلِمٍ،

## (بَابُ الْعَاقِلَةِ)

جَمْعُ عَاقِلٍ، يُقَالُ: عَقَلْتُ فُلَانًا: إِذَا أَدَيْتَ دِيَّتَهُ. وَ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ: إِذَا غَرَمْتَ عَنْهُ دِيَّتَهُ. وَأَصْلُهُ مِنَ عَقَلِ الْإِبِلِ، وَهِيَ الْجِبَالُ الَّتِي تُشْنَى بِهَا أَيْدِيهَا إِلَى رُكْبِهَا<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ: مِنَ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ عَنِ الْقَاتِلِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ الْعَقْلَ، وَهُوَ الدِّيَّةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ لِسَانَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

(وهي): الْعَاقِلَةُ: (ذُكُورُ عَصَبَةِ الْجَانِي نَسَبًا وَوَلَاءً) حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ،

وَحَتَّى مَنْ بَعْدَ، كَابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّ جَانٍ.

وَلَيْسَ مِنْهُمْ الْإِخْوَةُ لِأُمِّ، وَلَا سَائِرُ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا) مُحَضًّا وَجَبَّ بِهِ قَوْدٌ.

(وَلَا عَبْدًا) لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ.

(وَلَا إِقْرَارًا) أَي: بِأَنْ يُقَرَّرَ جَانٍ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةٍ، خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ.

(وَلَا) تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ (مَا دُونَ ثُلْثِ دِيَّةِ ذَكَرٍ) حَرٌّ (مُسْلِمٍ) كَثَلَاثِ أَصَابِعَ،

وَأَرْشٍ مُوَضَّحَةٍ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ عَقْلَ الْمَأْمُومَةِ. وَلِأَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «رُكْبَتَهَا».

ولا قِيمَةً مُتْلِفٍ.

وتَحْمِيلِ الْخَطَأِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ، مُؤَجَّلاً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وابتداءً حَوْلِ الْقَتْلِ: مِنَ الرَّهْوقِ، وَالجُرْحِ: مِنَ الْبُرءِ.

وَيُبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، كَالْإِرْثِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ لِمَنْ

يَعْقِلُونَ عَنْهُ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلَا الْحَجْبُ، عَقَلُوا.

ولا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ، .....

الأصل<sup>(١)</sup> الضَّمَانُ عَلَى الْجَانِي؛ لَأَنَّهُ الْمُتْلِفُ، حُوفِلَ فِي ثَلَاثِ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ؛ لِإِجْحَافِهِ بِالْجَانِي؛ لِكَثْرَتِهِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

(ولا) تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةَ (قِيمَةً مُتْلِفٍ) مِنْ عَبْدٍ وَدَابَّةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(وتَحْمِيلُ) الْعَاقِلَةَ (الْخَطَأَ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ، مُؤَجَّلاً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) لِمَا رُوِيَ عَنْ

عَمْرِ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَضَيَا بِالْدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ<sup>(٣)</sup>. وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا فِي عَصْرِهِمَا.

(وابتداءً حَوْلِ الْقَتْلِ مِنَ الرَّهْوقِ) أَي: زُهْوقِ الرُّوحِ (و) ابْتِدَاءً حَوْلِ فِي

(الْجُرْحِ: مِنَ الْبُرءِ<sup>(٤)</sup>) لَأَنَّهُ وَقْتُ الْاسْتِقْرَارِ.

(وَيُبْدَأُ) الْحَاكِمُ (بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، كَالْإِرْثِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ

لِمَنْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلَا الْحَجْبُ، عَقَلُوا).

(ولا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ) لَأَنَّ حَمْلَ الْعَاقِلَةِ مُوَاسَاةً، فَلَا يَلْزَمُ الْفَقِيرَ، كَالزَّكَاةِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَصْل».

(٢) انْظُرْ «فَتْحُ وَهَابِ الْمَآرِبِ» (٣/٣٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ (٨/١٠٩، ١١٠).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بُرء».

وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَامْرَأَةٍ، وَلَوْ مُعْتَقَةً.  
 وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ، فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ،  
 كَدِيَّةٍ مِنْ مَاتَ فِي زَحْمَةٍ، كَجُمُعَةٍ وَطَوَافٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْأَخْذُ مِنْهُ، سَقَطَتْ.

وَلأنَّهُ وَجِبَ عَلَى الْعَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَنِ الْقَاتِلِ (١)، فَلَا يَجُوزُ التَّثْقِيلُ عَلَى الْفَقِيرِ؛ لأنَّهُ  
 كُفْلَةٌ وَمَشَقَّةٌ، وَالذَّيْنُ يُسْرُّ لَا عُسْرٌ.

(وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَامْرَأَةٍ) لَأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التُّصْرَةِ وَالْمَعَاضَدَةِ (وَلَوْ  
 مُعْتَقَةً) وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ.

(وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ) عَاقِلَةٌ (وَعَجَزَتْ) عَنِ جَمِيعِ مَا وَجِبَ بِجِنَايَتِهِ خَطَأً  
 (فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ) حَالًا (كَدِيَّةٍ مِنْ مَاتَ فِي زَحْمَةٍ، كَجُمُعَةٍ،  
 وَطَوَافٍ) وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(فَإِنْ تَعَدَّرَ الْأَخْذُ مِنْهُ) أَي: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذْ (سَقَطَتْ) أَي: الدِّيَّةُ.



(١) سقطت: «تخفيفًا عن القاتل» من الأصل.

## بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَمْدِ. وَتَجِبُ فِيمَا دُونَهُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ لِنَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ، وَلَوْ جَنِينًا.

وَيُكْفَرُ الرَّقِيقُ بِالصَّوْمِ، وَالْكَافِرُ بِالْعِتْقِ، .....

### (بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ)

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْكَفْرِ، بِفَتْحِ الْكَافِ، أَي: السَّتْرِ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتُعْطِيهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] الْآيَةَ.

(لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَمْدِ) أَي: فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْمَحْضِ.

(وَتَجِبُ) الْكَفَّارَةُ (فِيمَا دُونَهُ) أَي: دُونَ الْعَمْدِ؛ بِأَنْ قَتَلَ خَطَأً أَوْ شَبَهَ عَمْدًا.

وَأَلْحَقَ بِالْخَطَأِ شَبَهَ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، بِخِلَافِ الْعَمْدِ الْمَحْضِ.

(فِي مَالِ الْقَاتِلِ لِنَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ، وَلَوْ) نَفْسِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهَا، أَوْ قَتَلَهُ، أَوْ

مُسْتَأْمِنًا، أَوْ مُعَاهِدًا، أَوْ (١) كَانَ الْمَقْتُولُ (جَنِينًا) بِأَنْ ضَرَبَ بَطْنَ حَامِلٍ، فَأَلْقَتْ

جَنِينًا مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا كَفَّارَةَ بِالْقَاءِ مُضْعَعَةٍ لَمْ تُصَوِّرْ.

(وَيُكْفَرُ الرَّقِيقُ بِالصَّوْمِ) لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يُعْتَقُ مِنْهُ، وَلَوْ مَكَاتِبًا. (وَالْكَافِرُ

بِالْعِتْقِ) هَذَا الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ.

(١) سَقَطَتْ: «أَوْ» مِنَ الْأَصْلِ.



وغيرُهُمَا يُكْفَرُ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا إِطْعَامَ هُنَا.

وَتَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْمَقْتُولِ.

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مِنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ، كَزَانَ مُحْصَنٍ، وَمُرْتَدًّا، وَحَرْبِيًّا، وَبَاغٍ، وَقِصَاصٍ، وَدَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ.

(وغيرُهُمَا) أي: الرقيق والكافر (يُكْفَرُ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا إِطْعَامَ هُنَا) أي: في كفارة القتل.  
(وَتَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْمَقْتُولِ) كتعدد الدية بذلك؛ لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره.

(وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مِنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ، كَزَانَ مُحْصَنٍ، وَمُرْتَدًّا، وَحَرْبِيًّا، وَبَاغٍ، وَ) كالقتل (قِصَاصًا)، أَوْ حَدًّا، (و) قَتْلُهُ (دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ) لَصَوْلِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْدُونٌ لَهُ فِيهِ شَرْعًا.

وَلَا كَفَّارَةَ فِي قَطْعِ طَرْفٍ كَأَنْفٍ وَيَدٍ.

«فائدة»: قال في «شرح الإقناع»<sup>(١)</sup>: وأكبر الذنوب: الشرك بالله، ثم

القتل، ثم الزنى؛ للخبير<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.



(١) «كشاف القناع» (١٣/٤٦٠).

(٢) يشير إلى حديث ابن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنوب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك ولداً تحبُّه». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تُزاني حليمة جارك». أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

## كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .  
وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ وَقَبُولُهَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يُبَلِّغَ الْإِمَامَ .

### (كِتَابُ الْحُدُودِ)

وهي : جَمْعُ حَدٍّ . وهو لغةٌ : المنع . وحدودُ الله : محارمُه . وحدودُه أيضًا : ما حدُّه وقدرُه ، كالموارِيثِ ، وتزويجِ الأربَعِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وما حدُّه الشرعُ لا تجوزُ فيه زيادَةٌ ولا نقصانٌ .  
وعرفًا : عُقُوبَةٌ مقدَّرةٌ شرعًا في مَعْصِيَةٍ مِنْ زِنَى ، وَقَذْفِ ، وَشُرْبِ ، وَقَطْعِ طَرِيقِ ، وَسَرِقَةٍ ؛ لَتَمْنَعَ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا .  
(لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ) لحديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ » . رواه أبو داود ،  
والترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه .

(مُلْتَزِمٍ) أَحْكَامُنَا ، مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ ، بِخِلَافِ حَرَبِيٍّ ، وَمُسْتَأْمِنٍ .  
(عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ) لِقَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ : لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ<sup>(٢)</sup> . فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ جَهِلَهُ ، كَمَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ الزُّنَى .  
(وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةَ) فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، (و) يَحْرُمُ (قَبُولُهَا) أَي : الشَّفَاعَةَ (فِي حَدِّ) اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يُبَلِّغَ الْإِمَامَ (لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَهَلَّا قَبَلَ أَنْ تَأْتِيَنِي

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/٤٠٢ ، ٤٠٤) (١٣٦٤٢ - ١٣٦٤٥) ، والبيهقي (٨/٢٤١) .  
وانظر « الإرواء » (٢٣١٤) .

(٣) في الأصل : « حدود » .

وَتَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ، وَلَوْ كَانَ مِنْ يُقِيمُهُ شَرِيكًا فِي الْمَعْصِيَةِ.  
وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَالسَّيِّدُ عَلَى رَقِيْقِهِ.  
وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

بِهِ»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ الشفاعةَ فيه طلبُ فعلٍ محرَّمٍ على مَنْ طُلِبَ مِنْهُ.  
(وَتَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ، وَلَوْ كَانَ مِنْ يُقِيمُهُ شَرِيكًا فِي الْمَعْصِيَةِ) أَوْ عَوْنًا لِمَنْ  
يُقِيمُهُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ؛ لَوْجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.  
(وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا<sup>(٢)</sup> الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) سِوَاءَ كَانَ الْحَدُّ لِلَّهِ تَعَالَى، كَحَدِّ زَيْنَى، أَوْ  
لَأَدْمِيٍّ، كَحَدِّ قَذْفٍ.

(و) يُقِيمُهُ (السَّيِّدُ عَلَى رَقِيْقِهِ) بِشُرُوطٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ  
عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٣)</sup>. ولأنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ رَقِيْقِهِ وَضَرْبَهُ عَلَى الذَّنْبِ،  
وَهَذَا مِنْ جِنْسِهِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِمُكَاتَبٍ وَلَا شَرِيكِ فِي قِنِّ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِقُصُورِ وَلَايَتِهِ، وَلَا  
لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّهُ مُوَلَّى عَلَيْهِ.

(وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهُ) أَي: الْحَدُّ (فِي الْمَسْجِدِ) لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ بِالْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الْأَشْعَارُ بِالْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ

(١) أخرجَه أحمد ١٥/٢٤ (١٥٣٠٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥) من حديث صفوان بن أمية.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).

(٢) سقطت: «إلا» من الأصل.

(٣) أخرجَه أبو داود (٤٤٧٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٥).

(٤) سقطت: «بالمسجد» من الأصل.

وأشدُّه: جلدُ الرِّئى، فالقَدْفُ، فالشُّرْبُ، فالتَّعْزِيرُ.  
ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا بالسَّوْطِ. وَيَجِبُ اتِّقَاءُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْفَرْجِ  
وَالْمَقْتَلِ.

الحدودُ»<sup>(١)</sup>. ولأنَّه لا يُؤْمَنُ مِنْ حُدُوثِ مَا يُلَوِّثُ الْمَسْجِدَ. فَإِنْ أُقِيمَ بِهِ، لَمْ يُعَدَّ؛  
لِحصولِ المقصودِ مِنَ الرَّجْرِ.

(وأشدُّه: جلدُ الرِّئى، ف) جلدُ (القَدْفِ، ف) جلدُ (الشُّرْبِ) أي: شربِ  
الحَمْرِ، (ف) جلدُ (التَّعْزِيرِ) لأنَّ اللهَ تعالى خَصَّ الرِّئى بِمزيدِ التَّكْيِيدِ بقوله: ﴿وَلَا  
تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [التَّوْر: ٢]. ولأنَّ ما دُونَهُ أَخْفُ مِنْهُ عَدَدًا، فلا يجوزُ أَنْ  
يزيدَ فِي إِيْلَامِهِ وَوَجْعِهِ؛ لأنَّ ما كَانَ أَخْفَ فِي عَدَدِهِ كَانَ أَخْفَ فِي صِفَتِهِ.  
وحدُّ القَدْفِ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَحدُّ الشُّرْبِ محضُ حَقِّ اللهِ، والتَّعْزِيرُ لا يُبْلَغُ بِهِ  
الحدُّ<sup>(٢)</sup>.

(ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا) ليعطى كُلُّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ (بالسَّوْطِ). قال  
في «الرعاية» مِنْ عِنْدِهِ: حَجْمُ السَّوْطِ بَيْنَ الْقَضِيْبِ وَالْعَصَا.  
(ويَجِبُ اتِّقَاءُ الْوَجْهِ، وَ) اتِّقَاءُ (الرَّأْسِ، وَ) اتِّقَاءُ (الْفَرْجِ، وَ) اتِّقَاءُ (الْمَقْتَلِ)  
كفؤادٍ، وَخُصِيَّتَيْنِ؛ لِثَلَا يُؤَدِّي ضَرْبُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَى قَتْلِهِ، وَإِذْهَابِ  
مَنْفَعَتِهِ، وَالْقَصْدُ أَدْبُهُ فَقَطْ.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٤/٢٤) (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠). وحسنه الألباني في «الإرواء»  
(٢٣٢٧).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٢٠/١٤)، «دقائق أولي النهى» (١٧١/٦)، «فتح وهاب  
المآرب» (٣٨٩/٣).

وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.  
وَيَحْرُمُ بَعْدَ الْحَدِّ حَبْسٌ، وَإِذَاؤُهُ بِكَلَامٍ.  
وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ.

وَمَنْ أَتَى حَدًّا، سَتَرَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يُسَنَّ أَنْ يُقَرَّ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.  
وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ جِنْسٍ، .....

(وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً)، لقول علي: تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا<sup>(١)</sup>.

(وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا) لئلا تَنَكَّشِفَ، ولأنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَفِعْلُ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا.

(وَيَحْرُمُ بَعْدَ الْحَدِّ حَبْسٌ) مَحْدُودٍ (وَإِذَاؤُهُ بِكَلَامٍ) كالتَّعْيِيرِ؛ لِنَسْخِهِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْحَدِّ، كَنَسْخِ حَبْسِ الْمَرْأَةِ.

(وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ) الَّذِي أَوْجَبَهُ. نَصًّا؛ لِلخَبَرِ<sup>(٢)</sup>.

(وَمَنْ أَتَى حَدًّا، سَتَرَ نَفْسَهُ) اسْتِحْبَابًا. (وَلَمْ يُسَنَّ أَنْ يُقَرَّ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ) لِحَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ سِتِيرٌ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ السُّتْرَ»<sup>(٣)</sup>.

(وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ؛ بِأَنْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥/٧)، البيهقي (٣٢٧/٨).

(٢) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به

في الدنيا، فهو كفارة له». أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦، ٤٠٧) من حديث يعلى بنحوه. وصححه

الألباني في «الإرواء» (٢٣٣٥).

تَدَاخَلْتُ، وَمِنْ أَجْنَاسٍ، فَلَا.

مِرَاژًا، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَاژًا، (تَدَاخَلْتُ) فَلَا يُحَدُّ سِوَى مَرَّةٍ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ  
إِجْمَاعًا.

(وَمِنْ أَجْنَاسٍ) كَأَنَّ زَنَى، وَسَرَقَ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ، (فَلَا) تَتَدَاخَلُ، بَل  
تُسْتَوْفَى جَمِيعًا. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: بَغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ؛ لِأَنَّ التَّدَاخَلَ إِنَّمَا هُوَ فِي  
الْجِنْسِ الْوَاحِدِ<sup>(١)</sup>.



(١) «كشاف القناع» (٣٠/١٤).

## بَابُ حَدِّ الزَّانِي

الزَّانِي : هو فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ .

## (بَابُ حَدِّ الزَّانِي)

يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ ، فَالْقَصْرُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ ، وَالْمَدُّ عِنْدَ تَمِيمٍ .

(الزَّانِي : هو فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ) فِي (دُبُرٍ) وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ .  
وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً  
وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] . وَحَدِيثُ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» (١) .

وَكَانَ حَدُّ الزَّانِي فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ : الْحَبْسُ لِلنِّسَاءِ ، وَالْأَذَى فِي الْكَلَامِ  
لِلرِّجَالِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]  
الْآيَتِينَ . ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا : «خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ  
لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ  
وَالرَّجْمُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

وَأَجَازَ أَصْحَابُنَا نَسَخَ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ . وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ قَالَ : لَيْسَ هَذَا نَسَخًا ؛  
إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ وَتَبْيِينٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِشَرْطٍ ، وَزَالَ الشَّرْطُ ، لَا  
يَكُونُ نَسَخًا ، وَهَاهُنَا شَرَطَ اللَّهُ لِحَبْسِهِنَّ (٣) ، أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا ، فَبَيَّنَتِ السَّنَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «بِحَبْسِهِنَّ» .

فَإِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ، وَجَبَ رَجْمُهُ حَتَّى يَمُوتَ.  
وَالْمُحْصَنُ: هُوَ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي قُبُلِهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا حُرَّانِ  
مُكَلَّفَانِ.  
وَإِنْ زَنَى الْحُرُّ غَيْرَ الْمُحْصَنِ، جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، .....

السَّبِيلَ (١).

(فَإِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ) الْمَكْلَفُ (وَجَبَ رَجْمُهُ) بِحِجَارَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ كَالْكَفِّ، فَلَا  
يَنْبَغِي أَنْ يُثَخَّنَ بِصَخْرَةٍ كَبِيرَةٍ، وَلَا أَنْ يُطَوَّلَ عَلَيْهِ بِحِصَاةٍ خَفِيفَةٍ، وَيُتَّقَى الْوَجْهَ  
(حَتَّى يَمُوتَ) لِحَدِيثِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ  
عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْتُهَا، وَعَقَلْتُهَا، وَوَعَيْتُهَا، وَرَجَمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، يَقُولُ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ  
الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضَلُّ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ  
زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ  
الاعْتِرَافُ. وَقَدْ قَرَأْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجَمُوهُمَا الْبَتَّةَ؛ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ،  
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ». متفق عليه (٢).

(وَالْمُحْصَنُ: هُوَ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي قُبُلِهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ) لَا بَاطِلَ، وَلَا  
فَاسِدٍ، (وَهُمَا) أَي: الزَّوْجَانِ (حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ) فَلَا إِحْصَانَ مَعَ صِغَرِ أَحَدِهِمَا، أَوْ  
جُنُونِهِ، أَوْ رِقِّهِ.

(وَإِنْ زَنَى الْحُرُّ غَيْرَ الْمُحْصَنِ، جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ) بِلَا خِلَافٍ؛ لِلْخَبَرِ (٣)،

(١) «دقائق أولي النهى» (١٨١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) من حديث ابن عباس.

(٣) يشير إلى خير العسيف. أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) =



وَعُرِّبَ عَامًّا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ .

وَإِنْ زَانِيَ الرَّقِيقِ، جُلِدَ خَمْسِينَ، وَلَا يُعْرَبُ .

(وَعُرِّبَ عَامًّا) وَلَوْ أَنْتَى، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِعُمُومِ الْخَبْرِ . لِأَنَّهُ حَدٌّ تَرْتَّبَ عَلَى الزَّانِي، فَوَجِبَ عَلَى الْكَافِرِ، كَالْقَوْدِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعُرِّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعُرِّبَ (٢)، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعُرِّبَ .

وَيَكُونُ تَغْرِيبُ أَنْتَى بِمَحْرَمٍ بِإِذِلِّ نَفْسِهِ مَعَهَا وَجُوبًا . وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ أُجْرَتُهُ مِنْهَا؛ لَعَدَمِ أَوْ امْتِنَاعِ، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

فَإِنْ أَبِي الْمَحْرَمِ السَّفَرُ مَعَهَا، أَوْ تَعَدَّرَ؛ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَوَحْدَهَا، تُعْرَبُ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ؛ لِلْحَاجَةِ .

(إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ)؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْحَضْرِ .

(وَإِنْ زَانِيَ الرَّقِيقِ، جُلِدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] . وَالْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ مِائَةٌ جَلْدَةً، فَيَنْصَرِفُ التَّنْصِيفُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالرَّجْمُ لَا يَتَأْتَى تَنْصِيفَهُ .

(وَلَا يُعْرَبُ) قِنَّ زَانِي؛ لِأَنَّهُ عَقُوبَةٌ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ؛ إِذِ الْعَبْدُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَغْرِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ غَرِيبٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَتَرَفَّهُ فِيهِ بِتَرِكِ الْخِدْمَةِ، وَيَتَضَرَّرُ سَيِّدُهُ بِذَلِكَ .

وَيُجْلَدُ وَيُعْرَبُ مُبْعَضُ زَانِي، بِحَسَابِهِ، فَالْمُتَنَصِّفُ (٣) يُجْلَدُ خَمْسًا وَسَبْعِينَ -

= من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٨) . وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٤) .

(٢) سقطت: «وأن أبا بكر ضرب وغرب» من الأصل .

(٣) في الأصل: «كالمنصف» .

وَأَنَّ زَنَى الذَّمِّيِّ بِمُسْلِمَةٍ، قُتِلَ. وَإِنْ زَنَى الْحَرْبِيُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ زَنَى الْمُحْصَنُ بِغَيْرِ الْمُحْصَنِ، فَلِكُلِّ حُدُّهُ.

لأنه في الحرّية خمسين، وفي الرقّ خمسًا وعشرين، فجملته خمس وسبعون جلدةً - ويُغْرَبُ نِصْفَ عامٍ. نصًّا. ويُحَسَبُ زَمْنُ التَّغْرِيبِ عَلَيْهِ مِنْ نَصِيْبِهِ الْحُرِّ. وَمَنْ ثَلَاثَةَ حُرِّ، لَزِمَهُ ثَلَاثًا حُدُّ الْحُرِّ: سِتٌّ وَسِتُّونَ جَلْدَةً، وَيَسْقُطُ الْكَسْرُ؛ لِأَنَّ الْحُدَّ مَتَى دَارَ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْإِسْقَاطِ، سَقَطَ. وَيُغْرَبُ ثَلَاثِي عامٍ. وَالْمُدْبَّرُ، وَالْمَكَاتِبُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمَعْلُوقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، كَالْقَيْنِ فِي الْحُدِّ. (وَإِنْ زَنَى الذَّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ) أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، (قُتِلَ) لِانْتِقَاضِ عَهْدِهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ: أَنَّهُ زُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرَادَ اسْتِكْرَاءَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزَّوْنِيِّ، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالِحِنَاكُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَصَلِبَ فِي بَيْتِ الْمُقَدِّسِ<sup>(١)</sup>.

(وَإِنْ زَنَى الْحَرْبِيُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ التِّزَامِهِ لِأَحْكَامِنَا<sup>(٢)</sup>. (وَإِنْ زَنَى الْمُحْصَنُ بِغَيْرِ الْمُحْصَنِ، فَلِكُلِّ) مِنَ الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ (حُدُّهُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ أَحَدِهِمَا عَسِيفًا عِنْدَ الْآخَرِ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ يَأْتِي امْرَأَةَ الْآخَرِ: فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢/٩)، والبيهقي (٢٠١/٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٧٨).

(٢) «كشاف القناع» (٤٢/١٤)، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٣٩٧/٣).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

وَمَنْ زَنَى بِبَهِيمَةٍ، عُزِّرَ.

وَشَرَطُ وُجُوبِ الْحَدِّ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرُهَا فِي فَرْجٍ .....

(وَمَنْ زَنَى بِبَهِيمَةٍ، عُزِّرَ) روي عن ابن عباسٍ؛ لأنه لا نصٌّ فيه يَصِحُّ، ولا يَصِحُّ قِيَاؤُهُ عَلَى فَرْجِ الْآدَمِيِّ؛ لأنه لا حُرْمَةٌ لَهُ، وَالتَّفُؤُسُ تَعَاْفُهُ.

وَقُتِلَتِ الْبَهِيمَةُ الْمَائِيَّةُ، مَأْكُولَةٌ كَانَتْ أَوْ لَا؛ لِئَلَّا يُعَيَّرَ بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رواه أحمدٌ، وأبو داودَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَضَعَفَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ لَا تُقْتَلُ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلِهِ بِهَا، إِنْ لَمْ تُكُنْ مِلْكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَاؤُهُ عَلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ. وَيَكْفِي إِقْرَاؤُهُ إِنْ مَلَكَهَا؛ مُوَاحَدَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ. وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا، أَي: الْمَائِيَّةُ، وَلَوْ مَأْكُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا حَيَوَانٌ وَجِبَ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَشْبَهَ سَائِرِ الْمَقْتُولَاتِ. فَيُضْمَنُهَا الْآتِي لَهَا بِقِيَمَتِهَا؛ لِإِتْلَافِهَا بِسَبَبِهِ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا، فَمَاتَتْ.

(وَشَرَطُ وُجُوبِ الْحَدِّ) أَي: حَدُّ الزَّانِي (ثَلَاثَةٌ):

(أَحَدُهَا) أَي: أَحَدُ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ: (تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ) أَي: الْأَصْلِيَّةُ، وَلَوْ مِنْ

خَصِيٍّ (أَوْ) تَغْيِيبُ (قَدْرِهَا) أَي: الْحَشْفَةِ (فِي فَرْجٍ) أَصْلِيٍّ، مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢/٤) (٢٤٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٥). وَانظُرِ  
«الإِروَاءَ» (٢٣٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٥).

أو دُبُرٍ لَادِمِيٍّ حَيٍّ .

الثاني : انتفاء الشبهة .

(أو دُبُرٍ لَادِمِيٍّ حَيٍّ) لَذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا ، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ . فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هُود : ١١٤] . رواه النسائي (١) .

فَلَا حَدٌّ بِتَغْيِيبِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ ، وَلَا بِتَغْيِيبِ ذَكَرِ خُنْثَى مُشَكَّلٍ ، وَلَا بِالتَّغْيِيبِ فِي فَرْجِهِ ، وَلَا بِالْقُبْلَةِ وَالْمَبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ ، وَلَا بِإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، وَيُعَزَّرُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ .

وَأَمَّا (٢) الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَدْ جَاءَ تَائِبًا ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَالِ ، عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ تَرَكَ التَّعْزِيرِ إِذَا رَأَهُ ، كَمَا فِي « الْمَغْنِيِّ » ، وَ« الشَّرْحِ » (٣) .

الشرط (الثاني : انتفاء الشبهة) لحديث : « ادْرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » (٤) .

فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، أَوْ مُحَرَّمَةً بِرِضَاعٍ ، أَوْ لَوْلِيَةٍ فِيهَا شِرْكٌ ، أَوْ

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٧٣٢٣) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٣٥٣) .

(٢) سقطت : « وأما » من الأصل .

(٣) « دقائق أولي النهى » (١٨٨/٦) .

(٤) أخرجه ابن عساكر (٣٤٧/٢٣) ، (٣٦/٦٠) ، وأخرجه الترمذي (١٤٢٤) بلفظ : « ادْرؤوا

الحدود عن المسلمين ما استطعتم » . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٣١٦ ، ٢٣٥٥) .

ولكن صح ذلك موقوفًا على بعض الصحابة ، كما ذكر في « الإرواء » .

الثَّالِثُ : ثُبُوتُهُ ؛ إِمَّا بِإِقْرَارِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى إِقْرَارِهِ ، .....

وَطِئَ امْرَأَةً فِي مَنْزِلِهِ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ ، أَوْ ظَنَّهَا سُرِّيَّتَهُ ، فَلَا حَدَّ ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، كَمُتْعَةٍ ، أَوْ بِلَا وِلِيِّ ، أَوْ وَطِئَ أُمَّةً<sup>(١)</sup> فِي مَلِكٍ<sup>(٢)</sup> مُخْتَلَفٍ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ ، كَشِرَاءِ فُضُولِي ، وَلَوْ قَبَلَ الْإِجَازَةَ ، وَنَحْوِ مَا ذُكِرَ ، كَجَهْلِ تَحْرِيمِ الزَّانِي مِنْ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَاشِئٍ بِيَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ<sup>(٣)</sup> .

الشرطُ (الثَّالِثُ : ثُبُوتُهُ) أي : الزَّانِي . وله صُورَتَانِ :

(إِمَّا بِإِقْرَارِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ) لحديثِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> اعْتَرَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْأُولَى ، وَالثَّانِيَةَ ، وَالثَّلَاثَةَ ، وَرَدَّهُ . فَقِيلَ : إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ ، رَجَمَكَ ، فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ ، فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَرُجِمَ . رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ<sup>(٥)</sup> .

(وَيَسْتَمِرُّ عَلَى إِقْرَارِهِ) حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَدُّ . فَإِنْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ ، أَوْ هَرَبَ ، كُفِّ عَنْهُ ؛ لِقِصَّةِ مَاعِزٍ . وَتَقَدَّمَ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : (أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «امْرَأَةً» .

(٢) سَقَطَتْ : «مَلِكٍ» مِنْ الْأَصْلِ .

(٣) «الرَّوَضُ الْمَرْبَعُ» (٧/٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٤) سَقَطَتْ : «أَنَّهُ» مِنْ الْأَصْلِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(٦٨٢٠) ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

(٢١٤/١) (٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ .

أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ غَيْرَ عَدْلٍ، حُدُّوا لِلْقَذْفِ.  
وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بَزْنَاهُ بِفُلَانَةٍ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ: أَنَّ الشُّهُودَ هُمْ الزُّنَاةُ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴿[الثور: ٤]. الآية . ولحديث سعد بن عبادة ، قال : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي (١) رَجُلًا ، أَمِهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » . رواه مالك (٢) .

فلا تُقبَلُ فيه شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، وَلَا فَاسِقِي ، وَلَا مَسْتُورًا .

أَحْرَارًا كَانُوا (٣) أَوْ عِبِيدًا ، يَصِفُونَ الزَّانِي ، فَيَقُولُونَ : رَأَيْنَاهُ غَيَّبَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا ، أَوْ غَيَّبَ حَشَفْتَهُ ، أَوْ قَدَرَهَا إِنْ كَانَ مَقْطُوعَهَا ، فِي فَرْجِهَا ، كَالْمِيلِ فِي الْمِكْحَلَةِ ، أَوْ الرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجِيءَ الْأَرْبَعَةُ لِلشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، سِوَاءِ جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ ، وَسِوَاءِ صَدَّقَهُمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَوْ لَا .

فَإِنْ شَهِدُوا فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَلَمْ يُكْمِلْ بَعْضُهُمُ الشَّهَادَةَ ، أَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ ، حُدُّوا لِلْقَذْفِ .

(فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ غَيْرَ عَدْلٍ ، حُدُّوا لِلْقَذْفِ) لَعَدَمِ كَمَالِ شَهَادَتِهِمْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكْمُلِ الْعَدَدُ .

(وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بَزْنَاهُ بِفُلَانَةٍ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ : أَنَّ الشُّهُودَ هُمْ الزُّنَاةُ بِهَا) دُونَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، (صَدَّقُوا ، وَحُدَّ) الْأَرْبَعَةُ (الْأَوَّلُونَ) الشَّاهِدُونَ بِهِ (فَقَطْ)

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَتَى » .

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (٧٣٧/٢) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٩٨) .

(٣) أَي : الشُّهُودُ .

بِهَا، صُدِّقُوا، وَحَدَّ الْأَوْلُونَ فَقَطَّ لِلْقَذْفِ وَالزَّانِيَةِ .  
وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ، لَمْ يُلْزَمَهَا شَيْءٌ .

دُونَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ لِقَدْحِ الْآخِرِينَ فِي شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ ؛ (لِلْقَذْفِ وَالزَّانِيَةِ) لِأَنَّهُمْ  
شَهِدُوا بِزَنَائِي لَمْ يَثْبُتْ ، فَهُمْ قَذْفَةٌ ، وَثَبَّتَ عَلَيْهِمُ الزَّانِيَةُ بِشَهَادَةِ الْآخِرِينَ .  
وَإِذَا كَمَلَتْ الشَّهَادَةُ بِحَدِّ ، ثُمَّ مَاتَ الشَّهَوْدُ أَوْ غَابُوا ، لَمْ يَمْنَعِ ذَلِكَ إِقَامَةَ  
الْحَدِّ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَاحْتِمَالِ رُجُوعِهِمْ لَيْسَ شُبْهَةً يُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ ؛ لِبُعْدِهِ .  
(وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، وَلَا سَيِّدَ ، لَمْ يُلْزَمَهَا شَيْءٌ) أَي : لَمْ تُحَدَّ بِذَلِكَ  
بِمَجْرَدِ الْحَمْلِ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تُسْأَلَ ؛ لِأَنَّ فِي سَوَالِهَا عَنْ ذَلِكَ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ ،  
وَذَلِكَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ .

وَإِنْ سُئِلَتْ ، وَادَّعَتْ أَنَّهَا أَكْرَهَتْ ، أَوْ وُطِّئَتْ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزَّانِيَةِ  
أَرْبَعًا ، لَمْ تُحَدَّ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ .



## بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَى، حُدَّ لِلْقَذْفِ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا.

وإِنَّمَا يَجِبُ بِشُرُوطٍ تِسْعَةٍ:

أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي الْقَازِفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بِالِغَا، عَاقِلًا، مُخْتَارًا، لَيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَقْدُوفِ، وَإِنْ عَلَا.

وخمسةٌ في المقذوف

### (بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)

وهو لغةٌ: الرَّمِي بِقُوَّةٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الرَّمِي بِزَنَى، أَوْ لِيَاطٍ، أَوْ شَهَادَةٍ بِأَحَدِهِمَا، وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ.

مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَى، حُدَّ لِلْقَذْفِ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ الْقَازِفُ (حُرًّا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(وَأَرْبَعِينَ) جَلْدَةً (إِنْ كَانَ رَقِيقًا). وَحُدَّ قَازِفٌ مُبْعَضٌ بِحِسَابِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فَمَنْ نَصَفَهُ حُرًّا، وَنَصَفَهُ رَقِيقًا، يُجْلَدُ سِتِّينَ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتْبَعُضُ، فَكَانَ عَلَى الْقِنِّ فِيهِ نِصْفٌ مَا عَلَى الْحُرِّ، وَالْمُبْعَضُ بِحِسَابِهِ، كَجَلْدِ الزَّنَى.

وإِنَّمَا يَجِبُ حَدُّ الْقَذْفِ بِشُرُوطٍ تِسْعَةٍ:

أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي الْقَازِفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بِالِغَا، عَاقِلًا، مُخْتَارًا، لَيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَقْدُوفِ، وَإِنْ عَلَا) كَالجَدِّ.

(وخمسةٌ في المقذوف):



وَهُوَ: كَوْنُهُ حُرًّا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، عَفِيفًا عَنِ الزَّانِي، يُوْطَأُ وَيَطَأُ مِثْلَهُ.  
لَكِنْ لَا يُحَدُّ قَازِفٌ غَيْرِ الْبَالِغِ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي حَدِّ الْقَذْفِ  
لِلْأَدَمِيِّ، فَلَا يُقَامُ بِمَا طَلَبَهُ.  
وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عُزِّرَ.  
وَيَثْبُتُ الْحَدُّ هُنَا، وَفِي الشَّرْبِ، وَالتَّعْزِيرِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً، أَوْ  
شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

الأوَّلُ: (وهو: كونه حُرًّا). الثاني: (مُسْلِمًا). الشرط الثالث: كونه  
(عَاقِلًا). الشرط الرابع: (كونه عَفِيفًا عَنِ الزَّانِي). الشرط الخامس: (يُوْطَأُ وَيَطَأُ  
مِثْلَهُ) وهو ابنُ عَشْرٍ وَبِنْتُ تِسْعٍ.  
(لَكِنْ لَا يُحَدُّ قَازِفٌ غَيْرِ الْبَالِغِ حَتَّى يَبْلُغَ) وَيُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لَطَلْبِهِ  
قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ كَلَامِهِ. وَلَا طَلَبَ لَوْلِيِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ التَّشْفِي، فَلَا  
يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهِ، كَالْقَوْدِ؛ (لِأَنَّ الْحَقَّ فِي حَدِّ الْقَذْفِ لِلْأَدَمِيِّ، فَلَا يُقَامُ) حَدُّ  
الْقَذْفِ (بِمَا طَلَبَهُ) أَي: الْمَقْدُوفِ.  
(وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ) وَلَوْ قَتَلَهُ (عُزِّرَ) رَدْعًا لَهُ عَنْ أَعْرَاضِ الْمَعْصُومِينَ وَكَفًّا  
لَهُ عَنِ إِذَائِهِمْ.  
(وَيَثْبُتُ الْحَدُّ هُنَا) أَي: فِي الْقَذْفِ (وَفِي الشَّرْبِ، وَالتَّعْزِيرِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا  
بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ).



## فَصْلٌ

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةٍ:

بَعْفُو الْمَقْدُوفِ، أَوْ بِتَصْدِيقِهِ، أَوْ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، أَوْ بِاللَّعَانِ.

وَالْقَذْفُ حَرَامٌ، وَوَجِبٌ، وَمُبَاحٌ.

فَيَحْرُمُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي، ثُمَّ تَلِدُ وَلَدًا يَقْوَى فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ

الزَّانِي؛ لَشَبْهِهِ بِهِ.

وَيُبَاحُ إِذَا رَأَاهَا تَزْنِي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزُمُهُ نَفْيُهُ، وَفِرَاقُهَا أَوْلَى.

## (فَصْلٌ)

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةٍ):

الأوَّلُ: (بَعْفُو الْمَقْدُوفِ).

الثاني: (أَوْ بِتَصْدِيقِهِ) أَي: الْمَقْدُوفِ.

الثالث: (أَوْ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ).

الرابع: (أَوْ بِاللَّعَانِ).

(وَالْقَذْفُ حَرَامٌ، وَوَجِبٌ، وَمُبَاحٌ. فَيَحْرُمُ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَرَى

زَوْجَتَهُ تَزْنِي، ثُمَّ تَلِدُ وَلَدًا يَقْوَى فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي؛ لَشَبْهِهِ بِهِ. وَيُبَاحُ إِذَا رَأَاهَا

تَزْنِي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزُمُهُ نَفْيُهُ، وَفِرَاقُهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ لِعِرْضِهِ.



## فَصْلٌ

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا مَنِيوَكَةَ، يَا مَنِيوَكُ، يَا زَانِي، يَا عَاهِرُ، يَا لُوَطِيَّ.  
 وَ: لَسْتَ وَلَدَ فُلَانٍ، فَقَذَفَ لِأُمِّهِ.  
 وَكِنَايَتُهُ: زَنْتَ يَدَاكَ، أَوْ رِجْلَاكَ، أَوْ يَدُكَ، أَوْ رِجْلَكَ، أَوْ بَدَنَكَ، يَا  
 مُخَنَّثُ، يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةٌ، يَا حَبِيثَةٌ.

(فَصْلٌ) فِي صَرِيحِ الْقَذْفِ وَكِنَايَتِهِ

فَقَالَ: (وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا مَنِيوَكَةَ، يَا مَنِيوَكُ، يَا زَانِي، يَا عَاهِرُ، يَا لُوَطِيَّ)  
 وَأَصْلُ الْعَهْرِ: إِتْيَانُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ لَيْلًا؛ لِلْفُجُورِ بِهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّنى، سِوَاهُ  
 جَاءَهَا أَوْ جَاءَتْهُ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

(وَلَسْتَ وَلَدَ فُلَانٍ) الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ (فَقَذَفَ لِأُمِّهِ) أَي: الْمَقُولِ لَهُ؛ لِإِثْبَاتِهِ  
 الزَّنى لِأُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَثْبَتَهُ  
 لغيرِهِ، وَالغَيْرُ لَا يُمَكِّنُ إِحْبَالَهُ لَهَا فِي زَوْجِيَّةِ أَبِيهِ إِلَّا بِزَنَى، فَكَانَ قَذْفًا لَهَا.

(وَكِنَايَتُهُ) وَالتَّعْرِيضُ بِهِ: (زَنْتَ يَدَاكَ، أَوْ: رِجْلَاكَ، أَوْ: يَدُكَ، أَوْ:  
 رِجْلَكَ، أَوْ: بَدَنَكَ) لِأَنَّ زَنَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ؛ لِحَدِيثِ: «الْعَيْنَانِ  
 تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ،  
 وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكذَّبُهُ»<sup>(١)</sup>.

(يَا مُخَنَّثُ، يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةٌ، يَا حَبِيثَةٌ).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَوْ يَقُولُ لِرُؤُوجَةِ شَخْصٍ: قَدْ فَضَحْتَ زَوْجَكَ، وَغَطَّيْتَ رَأْسَهُ، وَجَعَلْتَ لَهُ قُرُونًا، وَعَلَّقْتَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْتَ فِرَاشَهُ.  
فَإِنْ أَرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةَ الزَّئِنِ، حُدًّا، وَإِلَّا عُزِّرَ.  
وَمَنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدَةٍ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَّصَرُّوُ الزَّئِنَ مِنْهُمْ عَادَةً، عُزِّرَ، وَلَا حُدًّا.

وَإِنْ كَانَ يُتَّصَرُّوُ الزَّئِنَ مِنْهُمْ عَادَةً، وَقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُدًّا، وَإِنْ كَانَ إِجْمَالًا، فَحُدًّا وَاحِدًا.

(أَوْ يَقُولُ لِرُؤُوجَةِ شَخْصٍ: قَدْ فَضَحْتَ زَوْجَكَ، وَغَطَّيْتَ رَأْسَهُ، وَجَعَلْتَ لَهُ قُرُونًا، وَ: عَلَّقْتَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ) له (وَ: أَفْسَدْتَ فِرَاشَهُ).  
(فَإِنْ أَرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةَ الزَّئِنِ، حُدًّا) حُدَّ الْقَذْفِ، (وَإِلَّا عُزِّرَ)؛ لَارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لَا حُدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

(وَمَنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدَةٍ؛ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَّصَرُّوُ الزَّئِنَ مِنْهُمْ عَادَةً، عُزِّرَ، وَلَا حُدًّا) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا عَارَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِ الْقَازِفِ.

(وَإِنْ كَانَ يُتَّصَرُّوُ الزَّئِنَ مِنْهُمْ عَادَةً، وَقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُدًّا) لَتَعَدُّدِ الْقَذْفِ، وَتَعَدُّدِ مَحَلِّهِ، كَمَا لَوْ قَذَفَ كُلًّا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْدِفَ الْآخَرَ.

(وَإِنْ كَانَ إِجْمَالًا) أَي: جَمَاعَةً، (ف) عَلَيْهِ (حُدًّا وَاحِدًا) إِذَا طَالَبُوهُ، وَلَوْ مُتَّفَرِّقِينَ، أَوْ طَالَبَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَيُحَدُّ لِمَنْ طَلَبَ، ثُمَّ لَا حُدَّ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [التور: ٤] الْآيَةَ. فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ قَذَفَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً، وَلِأَنَّ الْحُدَّ إِنَّمَا وَجِبَ بِإِدْخَالِ الْمَعْرِةِ<sup>(١)</sup>.

(١) «كشاف القناع» (٩١/١٤)، وانظر «فتح وهاب المأرب» (٤١١/٣).

## بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَائِعًا، أَوْ اسْتَعَطَّ بِهِ، أَوْ اخْتَقَنَ بِهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا مَلْتُوتًا بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَشْكُرْهُ، حَدٌّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا، .....

## (بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)

الشُّكْرُ: اختِلاطُ الْعَقْلِ. قال الجوهريُّ: الشُّكْرَانُ خِلافُ الصَّاحِي، وَالْجَمْعُ: سَكْرَى، وَسُكَارَى، بضم السينِ وفتحها. وهو محرَّمٌ بالإجماع<sup>(١)</sup>. (مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَائِعًا) سواءً كانَ مِنَ الْعِنَبِ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»<sup>(٢)</sup>، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ<sup>(٣)</sup>. وعن ابنِ عُمَرَ مَرْفوعًا: «ما أسكَّرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه<sup>(٤)</sup>. وَالْخَمْرُ: ما خامَرَ الْعَقْلَ.

(أَوْ اسْتَعَطَّ بِهِ) أي: بِمُسْكِرٍ، (أَوْ اخْتَقَنَ بِهِ)<sup>(٥)</sup>، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا مَلْتُوتًا بِهِ) أي: الْمُسْكِرِ، لا إِنْ خُبِرَ فَأَكَلَهُ، (ولو<sup>(٦)</sup> لم يَشْكُرْ) الشَّارِبِ، (حَدٌّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا) لما روى أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ». رواه

(١) «كشاف القناع» (٩١/١٤).

(٢) في الأصل: «حرام».

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٥/٨ (٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩) من حديث ابن عمر. وهو عند مسلم

(٢٠٠٣) بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٤/٩) (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وصححه الألباني.

(٥) سقطت: «به» من الأصل.

(٦) في الأصل: «أو».

وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا، بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنْ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ.

وَمَنْ تَشَبَّهَ بِشُرَابِ الْخَمْرِ فِي مَجْلِسِهِ وَآيَتِهِ، حُرْمَ، وَعُزْرَ.

أحمد، وأبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>. (وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا) عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً .  
(بَشَرْطِ كَوْنِهِ : مُسْلِمًا ، مُكَلَّفًا<sup>(٢)</sup>) لَا صَغِيرًا وَمَجْنُونًا (مُخْتَارًا) لَشْرِبِهِ . فَإِنْ  
أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، لَمْ يُحَدِّدْ (عَالِمًا أَنْ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ) وَيُصَدَّقُ إِنْ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ كَثِيرَهُ  
يُسْكِرُ .

(وَمَنْ تَشَبَّهَ بِشُرَابِ الْخَمْرِ فِي مَجْلِسِهِ وَآيَتِهِ ، حُرْمَ ، وَعُزْرَ) فَاعِلُهُ ، وَإِنْ كَانَ  
الْمَشْرُوبُ مُبَاحًا فِي نَفْسِهِ . فَلَوْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ ، وَزَيَّنُوا مَجْلِسًا ، وَأَحْضَرُوا آلَاتِ  
الشَّرَابِ ، وَأَفْدَاحَهُ ، وَصَبُّوا فِيهَا السَّكَنْجَبِينَ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمْ ، وَنَصَبُوا سَاقِيًا يَدُورُ عَلَيْهِمْ  
وَيَسْقِيهِمْ ، فَيَأْخُذُونَ مِنَ السَّاقِي وَيَشْرَبُونَ ، وَيَحْيِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِكَلِمَاتِهِمْ  
الْمَعْتَادَةِ بَيْنَهُمْ ، حُرْمَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوبُ مُبَاحًا فِي نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ  
تَشْبِيهًا بِأَهْلِ الْفَسَادِ .

قال الغزالي في «الإحياء» في كتاب السَّمَاعِ ، وَمَعْنَاهُ قَوْلُ «الرعاية» : وَمَنْ

(١) أخرجه أحمد (٣٣٣/١٠) (٦١٩٧) ، والنسائي (٥٦٦١) من حديث ابن عمر ، وأبو داود (٤٤٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب ، والترمذي (١٤٤٤) من حديث معاوية ، وانظر «علل الترمذي» (٤٢٠) ، و«علل الدارقطني» (٩١/١٠) ، و«الصحيحة» (١٣٦٠) .

(٢) في الأصل : «أو مكلفًا» .

(٣) السكنجبين : ليس هو من كلام العرب ، وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه .  
«المطلع» (ص ٢٤٦) . وانظر «المعجم الوسيط» .

وَيَحْرُمُ الْعَصِيرُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَمْ يُطْبَخْ.

تشبهه بالشُّرَابِ فِي مَجْلِسِهِ وَأَنْبِيَّتِهِ، وَحَاضِرَ مَنْ حَاضَرَهُ بِمَحَاضِرِ الشُّرَابِ، حَرْمٌ، وَغُزْرٌ<sup>(١)</sup>.

(وَيَحْرُمُ الْعَصِيرُ) مِنْ عِنَبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زُمَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ (إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) بِلَيَالِيهِنَّ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِ، نَصًّا؛ لِحَدِيثٍ: «اشْرَبُوا الْعَصِيرَ ثَلَاثًا، مَا لَمْ يَغْلِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الشَّالَنْجِي.

وَعَنْ ابْنِ عُمرَ فِي الْعَصِيرِ: اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ. قِيلَ: وَفِي كَمِّ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي (٣) ثَلَاثٍ. حِكَاةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>. وَلِحُصُولِ الشَّدَّةِ فِي الثَّلَاثِ غَالِبًا، وَهِيَ خَفِيَّةٌ تَحْتَاجُ لَصَابِطٍ، وَالثَّلَاثُ تَصْلُحُ لَذَلِكَ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهَا بِهَا. (وَلَمْ يُطْبَخْ) فَإِنْ طُبَخَ الْعَصِيرُ قَبْلَ غَلْيَانِهِ وَإِتْيَانِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، حَلٌّ، إِنْ<sup>(٥)</sup> ذَهَبَ بِطَبْخِهِ ثُلُثَاةٌ فَأَكْثَرُ نَصًّا. وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاةٌ<sup>(٦)</sup> وَبَقِيَ ثُلُثٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>. وَلِذَهَابِ أَكْثَرِ رُطُوبِيَّتِهِ، فَلَا يَكَادُ يَغْلِي، فَلَا تَحْصُلُ فِيهِ الشَّدَّةُ، بَلْ يَصِيرُ كَالرُّبِّ<sup>(٨)</sup>. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَأْتِي مِنْ جَبَلِ الْخَلِيلِ، يُقَالُ لَهُ: الدُّبَسُ.

(١) «كشاف القناع» (١٠٨/١٤).

(٢) قال الألباني في «الإرواء» (٢٣٨٦): لم أقف على إسناده مرفوعًا.

(٣) سقطت: «في» من الأصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٧/٩).

(٥) سقطت: «إن» من الأصل.

(٦) سقطت: «فأكثر نصا وذكره أبو بكر إجماع المسلمين لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء

ما ذهب ثلثاه» من الأصل. والتصويب من «دقائق أولي النهى» (٢٢١/٦).

(٧) أخرجه النسائي (٥٧٢١).

وَوَضِعُ زَيْبٍ فِي خَرْدَلٍ كَعَصِيرٍ، فِيحْرُمُ إِنْ عَلَى، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ. وَإِنْ صُبَّ عَلَى الزَّيْبِ وَالْخَرْدَلِ خَلٌّ، أُكِلَ، وَلَوْ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ الْخَلَّ يَمْنَعُ غَلْيَانَهُ.

وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ كَنَبِيدِ تَمْرٍ مَعَ زَيْبٍ، أَوْ بُسْرِ مَعَ تَمْرٍ، أَوْ رُطْبٍ. وَكَذَا نَبِيدٌ مُذْنَبٌ، أَيْ: نِصْفُهُ بُسْرٌ وَنِصْفُهُ رُطْبٌ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ. وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَيْبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَنْقَعُ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ الْهِنْدِيَّ<sup>(٣)</sup> وَالعُنَّابَ وَنَحْوَهُ لِلدَّوَاءِ؟: أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَذُ، وَلَكِنْ يَطْبِخُهُ وَيَشْرِبُهُ<sup>(٤)</sup>.

مَا لَمْ يَغْلٍ، أَوْ تَأَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، فِيحْرُمُ لَمَّا سَبَقَ.

(١) والرُّطْبُ، بِالضَّمِّ: سُلَافَةٌ خُنَّازَةٌ كُلُّ ثَمَرَةٍ بَعْدَ اغْتِنَاصِهَا. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»: (١١٢/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٥٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٥٦٨).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «هِنْدِيٌّ».

(٥) «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (١٠٦/١٤).



## بَابُ التَّعْزِيرِ

يَجِبُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ .  
 وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَحْتَاجُ فِي إِقَامَتِهِ إِلَى مُطَالَبَةٍ ، إِلَّا إِذَا شَتَمَ  
 الْوَالِدَ وَالِدَهُ ، فَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ وَالِدِهِ . وَلَا يُعَزَّرُ الْوَالِدُ بِحُقُوقِ وَلَدِهِ .

## (بَابُ التَّعْزِيرِ)

وهو لغةً : المنع ، ومنه التعزيرُ بمعنى التَّصْرَةِ ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَعَزَّوْهُ  
 وَتُوقِرُوهُ ﴾ [الفتح : ٩] لمنع الناصرِ المُعَادِي والمعادِ لِمَنْ يَنْصُرُهُ .  
 واصطلاحًا : التَّأْدِيبُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ .  
 (يَجِبُ) التَّعْزِيرُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي سَبِّ صَحَابِيٍّ ، وَكَحَدِّ ،  
 وَكَحَقِّ آدَمِيٍّ طَلَبَهُ (١) .

(فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ) كِمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرَجِ ، وَإِتْيَانِ امْرَأَةٍ  
 لَامْرَأَةٍ ، وَسُرْقَةِ لَا قَطْعَ فِيهَا ؛ لَفَقْدِ حِرْزِ ، وَنَقْصِ نِصَابِ ، وَكَجِنَايَةِ لَا قَوْدَ فِيهَا ،  
 كَصَنْعِ ، وَوَكْرِ ، وَهُوَ الدَّفْعُ وَالضَّرْبُ بِجُمْعِ الْكَفِّ .  
 وَقَوْلُهُ : « لَا حَدَّ فِيهَا » أَخْرَجَ مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ ، مِنَ الزُّنَى ، وَالْقَذْفِ ، وَالسَّرْقَةِ ، وَنَحْوِهَا .  
 وَقَوْلُهُ : « وَلَا كَفَّارَةَ » خَرَجَ بِهِ الظَّهَارُ ، وَالْإِيلَاءُ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ .

(وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِقَامَتِهِ إِلَى مُطَالَبَةٍ ، إِلَّا إِذَا شَتَمَ  
 الْوَالِدَ وَالِدَهُ ، فَلَا يُعَزَّرُ (٢) إِلَّا بِمُطَالَبَةِ وَالِدِهِ . وَلَا يُعَزَّرُ الْوَالِدُ بِحُقُوقِ وَلَدِهِ) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « تَعْزِيرٌ » .

ولا يُزَادُ فِي جَلْدِ التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ سَوَاطِ، إِلَّا إِذَا وَطِئَ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، فَيُعْزَرُ بِمِائَةِ سَوَاطٍ إِلَّا سَوَاطًا، وَإِذَا شَرِبَ مُسْكِرًا نَهَارَ رَمَضَانَ، فَيُعْزَرُ بِعِشْرِينَ .....

(ولا يُزَادُ فِي جَلْدِ التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ سَوَاطٍ) نَصًّا؛ لِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ مَرْفُوعًا: « لَا يُجَلَّدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ سَوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وللحَاكِمِ نَقْضُهُ عَنِ الْعَشْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّرَ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يُقَدِّرْ أَقْلَهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ بِحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ. وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ أَيْضًا بِالْحَبْسِ، وَالصَّفْعِ، وَالتَّوْبِيخِ، وَالْعَزْلِ عَنِ الْوِلَايَةِ، وَإِقَامَتِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ، حَسَبَمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَيَصْلُبُهُ حَيًّا. وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَكْلِ، وَوُضُوءٍ، وَيُصَلِّيُ بِالْإِيمَاءِ، وَلَا يُعِيدُ. وَفِي «الْفُنُونِ»: لِلشُّلْطَانِ سُلُوكُ السِّيَاسَةِ، وَهُوَ الْحَزْمُ عِنْدَنَا. وَلَا تَقْفُ السِّيَاسَةُ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ<sup>(٢)</sup>.

(إِلَّا إِذَا وَطِئَ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، فَيُعْزَرُ بِمِائَةِ سَوَاطٍ إِلَّا سَوَاطًا) نَصًّا. لِيَنْقُصَ عَنِ حَدِّ الزُّنَى.

(وَإِذَا شَرِبَ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَيُعْزَرُ بِعِشْرِينَ) سَوَاطًا؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ الْحَدَّ، وَعِشْرِينَ سَوَاطًا؛ لِفَطْرِهِ فِي رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٢٢٨/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٣١/٩).

مَعَ الْحَدِّ.

وَلَا بَأْسَ بِتَسْوِيدِ وَجْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَالْمُنَادَاةَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ. وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَتِهِ، وَأَخْذُ مَالِهِ.

(وَلَا بَأْسَ بِتَسْوِيدِ وَجْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، وَالْمُنَادَاةَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ) وَيُطَافُ بِهِ مَعَ ضَرْبِهِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: فِيهِ عَنِ عُمَرَ: يُضْرَبُ ظَهْرُهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ<sup>(١)</sup>.  
(وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَتِهِ، وَأَخْذُ مَالِهِ) وَقَطْعُ طَرْفٍ، وَجَرْحٌ؛ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦/٨).

## فَصْلٌ

وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا شَقِيَّ، يَا كَلْبُ، يَا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا رَافِضِيَّ، يَا خَبِيثُ، يَا كَذَّابُ، يَا خَائِنُ، يَا قَرْنَانُ، يَا قَوَّادُ، يَا دِيُوْثُ، يَا عَلَقُ.  
وَيُعْزَرُ مَنْ قَالَ لِذِمِّي: يَا حَاجُّ، أَوْ لَعَنَهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ.

## (فَصْلٌ)

(وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ: قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا شَقِيَّ، يَا كَلْبُ، يَا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا رَافِضِيَّ، يَا خَبِيثُ، يَا كَذَّابُ، يَا خَائِنُ، يَا قَرْنَانُ، يَا قَوَّادُ، يَا دِيُوْثُ، يَا عَلَقُ).  
(وَيُعْزَرُ مَنْ قَالَ لِذِمِّي: يَا حَاجُّ. أَوْ لَعَنَهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ).  
وَمَنْ عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ - حَتَّى بَعَيْنِهِ - حُسِبَ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِيُدْفَعَ ضَرَرُهُ.



## بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وَيَجِبُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : السَّرِقَةُ ، وَهِيَ : أَخَذَ مَالِ الْغَيْرِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ ، عَلَى وَجْهِ  
الِاخْتِفَاءِ .

فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ ، وَمُخْتَطِفٍ ، وَخَائِنٍ .....

## (بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ)

وهو ثابت بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا  
أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] . وقوله عليه السلام في حديث عائشة : « تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ  
دِينَارٍ فَصَاعِدًا »<sup>(١)</sup> .

(وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ) :

(أَحَدُهَا : السَّرِقَةُ) لَأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ ، فَإِذَا لَمْ تُوْجَدْ  
السَّرِقَةُ ، لَمْ يَكُنِ الْفَاعِلُ سَارِقًا .

(وَهِيَ) أَي : السَّرِقَةُ : (أَخَذَ مَالِ الْغَيْرِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ) أَي : الْمَالِكِ ، (عَلَى  
وَجْهِ الْاخْتِفَاءِ) .

(فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ ، وَمُخْتَطِفٍ ، وَخَائِنٍ) يُوْتَمَنُّ عَلَى شَيْءٍ ، فَيُخْفِيهِ أَوْ  
بَعْضَهُ ، أَوْ يَجْحَدُهُ . مِنَ التَّخْوِنِ ، وَهُوَ : التَّنْقِيصُ ؛ لِحَدِيثِ : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ ،  
وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ، ومسلم (١٦٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٢) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٤٨) من حديث جابر . وصححه الألباني .

في وَدِيعَةٍ، لَكِنْ يُقَطَّعُ جَاحِدُ الْعَارِيَّةِ.

الثَّانِي: كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا.

لَكِنْ لَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ الْمَاءِ، وَلَا بِإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ، وَلَا بِسَرِقَةِ مُصْحَفٍ،

(في وَدِيعَةٍ) وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَانَاتِ (لَكِنْ يُقَطَّعُ جَاحِدُ الْعَارِيَّةِ) لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(الثاني) مِنْ شُرُوطِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ: (كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا) لِأَنَّ غَيْرَ الْمَكَلَّفِ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ (مُخْتَارًا) لِأَنَّ الْمُكْرَهَ مَعْدُورٌ (عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا) وَتَحْرِيمِهِ.

(الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ: (كَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا) لِأَنَّ غَيْرَ الْمَالِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةُ الْمَالِ، وَلَا يُسَاوِيهِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ. وَشَرُطُ الْمَالِ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَمًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُحْتَرَمِ، كَمَالِ الْحَرْبِيِّ، تَجَوُّزُ سَرِقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ.

(لَكِنْ لَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ الْمَاءِ) لِأَنَّهُ لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً.

(وَلَا) قَطْعَ (بِإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ) لِاتِّصَالِهَا بِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ.

(وَلَا) قَطْعَ (بِسَرِقَةِ مُصْحَفٍ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَجُوزُ

أَخْذُ الْعَوَظِ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

وَلَا بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُلِيِّ، وَلَا بِكُتُبِ بَدَعٍ وَتَصَاوِيرٍ، وَلَا بِآلَةِ لَهْوٍ، وَلَا بِصَلِيبٍ،  
أَوْ صَنَمٍ.

الرَّابِعُ: كَوْنُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، ...

(وَلَا) قَطَعَ (ب) سَرِقَةً (مَا عَلَيْهِ) أَي: الْمُصْحَفِ (مِنْ حُلِيِّ) لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا لَا  
قَطَعَ فِيهِ .

(وَلَا) قَطَعَ (بِ) كُتُبِ بَدَعٍ وَتَصَاوِيرٍ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ الْإِتْلَافِ ، وَمِثْلُهَا سَائِرُ الْكُتُبِ  
الْمَحْرَمَةِ .

(وَلَا ب) سَرِقَةً (آلَةَ لَهْوٍ) كِمِزْمَارٍ وَطَبْلِ غَيْرِ حَرْبٍ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ، كَالْخَمْرِ ،  
وَمِثْلُهُ : نَزْدٌ - وَيُقَالُ لَهُ : الطَّائِلَةُ<sup>(١)</sup> - وَشِطْرَنْجٌ ، وَمَنْقَلَةٌ . وَلِأَنَّ لِلسَّارِقِ حَقًّا فِي  
أَخِذِهَا لِكَسْرِهَا ، أَي : مَأْمُورٌ بِكَسْرِهَا ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ  
لِمَا لَا قَطَعَ فِيهِ .

(وَلَا) يُقَطَّعُ (ب) سَرِقَةً (صَلِيبٍ) نَقْدٍ (أَوْ صَنَمٍ) نَقْدٍ ، ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، تَبَعًا  
لِلصَّنَاعَةِ الْمَحْرَمَةِ الْمَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا ، بِخِلَافِ صِنَاعَةِ الْآبِيَةِ ، وَالْأُوتَارِ الَّتِي  
بِالطَّنْبُورِ .

الشرطُ (الرابعُ : كَوْنُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا ، وَهُوَ) أَي : النِّصَابُ الْمَسْرُوقُ :  
(ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) خَالِصَةٍ ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ تَخْلُصُ مِنْ فِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ بِنَحْوِ نَحَاسٍ (أَوْ  
رُبْعُ دِينَارٍ) أَي : مِثْقَالُ ذَهَبٍ . وَيَكْفِي الْوِزْنَ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ ، أَوْ التَّبِيرِ  
الْخَالِصِ .

فَلَا قَطَعَ بِسَرِقَةٍ مَا دُونَ ذَلِكَ ؛ لِحَدِيثِ : « لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الطَّائِلَةُ » .

أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ حَالَ الْإِخْرَاجِ.

الخامسُ : إخراجُه مِنْ حِرْزٍ، فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، .....

فصاعداً . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> . وكان رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ : ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، والدِّينَارُ : اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا . رواه أحمد<sup>(٢)</sup> .

وَيُكْمَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ ، فَلَوْ سَرَقَ دِرْهَمًا وَنِصْفَ دِرْهَمٍ مِنْ خَالِصِ الْفِضَّةِ ، وَثَمَنَ دِينَارٍ مِنْ خَالِصِ الذَّهَبِ ، قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا .

(أَوْ) سَرَقَ (مَا يُسَاوِي) قِيَمَةَ (أَحَدِهِمَا) أَي : نِصَابِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ ، مِنْ غَيْرِهِمَا ، كَتَوْبٍ وَنَحْوِهِ يُسَاوِي ذَلِكَ .

(وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ) أَي : قِيَمَةُ مَسْرُوقٍ<sup>(٣)</sup> لَيْسَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً (حَالَ الْإِخْرَاجِ) مِنْ الْحِرْزِ<sup>(٤)</sup> ، اِعْتِبَارًا بِوَقْتِ السَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ ؛ لَوْجُوبِ السَّبَبِ فِيهِ ، لَا مَا حَدَثَ بَعْدُ .

فَلَوْ نَقَصْتَ قِيَمَةَ مَسْرُوقٍ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ ، قُطِعَ ؛ لَوْجُودِ النَّقْصِ بَعْدَ السَّرِقَةِ ، كَمَا لَوْ نَقَصْتَ قِيَمَتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ .

الشرطُ (الخامسُ : إخراجُه) أَي : النَّصَابِ (مِنْ حِرْزٍ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّمَارِ ؟

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨/٤١) (٢٤٧٢٥) ، ومسلم (١٦٨٤) ، والنسائي (٤٩٣٩) ، وابن ماجه (٢٥٨٥) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه أحمد (٦٠/٤١) (٢٤٥١٥) من حديث عائشة .

(٣) في الأصل : « المسروق » .

(٤) في الأصل : « الأحرز » .



فَلَا قَطْعٌ.

وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً، فَفَعَلُ بِرِجْلِ، وَعِمَامَةٌ عَلَى رَأْسٍ، حِرْزٌ. وَيُخْتَلَفُ الْحِرْزُ بِالْبُلْدَانِ، وَبِالسَّلَاطِينِ.

فَقَالَ: « مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ <sup>(١)</sup> وَاحْتِمِلَ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الْجَرِينِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup>. وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِلآيَةِ.

(فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، فَلَا قَطْعَ) بَأَنَّ وَجَدَ حِرْزًا مَهْتُوكًا، أَوْ بَابًا مَفْتُوحًا، فَأَخَذَ مِنْهُ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، كَمَا لَوْ أَتَفَقَهَ دَاخِلَ الْحِرْزِ بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

(وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ فِيهِ) ذَلِكَ الْمَالُ (عَادَةً) لِأَنَّ مَعْنَى الْحِرْزِ: الْحِفْظُ. وَمِنْهُ: احْتَرَزَ مِنْ كَذَا. وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانُهُ، وَلَا لَهُ عُرْفٌ لِعَوِيٍّ يَتَقَرَّرُ بِهِ، كَالْقَبِيضِ، وَالتَّفْرِيقِ فِي الْبَيْعِ.

(فَفَعَلُ بِرِجْلِ) وَمِثْلُهُ حُفٌّ وَنَحْوُهُ، (وَعِمَامَةٌ عَلَى رَأْسٍ، حِرْزٌ) خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا يُحِرْزُ عَادَةً.

(وَيُخْتَلَفُ الْحِرْزُ بِالْبُلْدَانِ) كَبِيرًا وَصَغِيرًا؛ لِخَفَاءِ السَّارِقِ بِالْبَلَدِ الْكَبِيرِ؛ لِسَعَةِ أَقْطَارِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْبَلَدِ الصَّغِيرِ. (وَالسَّلَاطِينِ) مِنْ عَدْلِ وَقُوَّةٍ، وَجَوْرِ وَضَعْفٍ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ يُقِيمُ الْحُدُودَ، فَتَقِلُّ الشَّرَاقُ؛ خَوْفًا مِنَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ، فَيَقْطَعُ، فَلَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانَ إِلَى زِيَادَةِ حِرْزِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: « مَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ أَكْمَامِهِ ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٩٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي هَتِكِ الْحِرْزِ، وَإِخْرَاجِ النَّصَابِ، قُطِعُوا جَمِيعًا.  
وَأِنْ هَتَكَ الْحِرْزَ أَحَدُهُمَا، وَدَخَلَ الْآخَرَ فَأَخْرَجَ الْمَالَ، فَلَا قَطَعَ عَلَيْهِمَا،  
وَلَوْ تَوَاطَا.

السَّادِسُ : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

فَلَا قَطَعَ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالٍ فُرُوعِهِ، .....

وَأِنْ كَانَ جَائِرًا يُشَارِكُ مِنَ التَّجَارِ إِلَى مِنَ الدُّعَارِ<sup>(١)</sup>، وَيَذُبُّ عَنْهُمْ، قَوِيَتْ  
صَوْلَتُهُمْ، فَيَحْتَاجُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ لَزِيَادَةِ التَّحْفُظِ. وَكَذَا الْحَالُ مَعَ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ.  
(وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي هَتِكِ الْحِرْزِ، وَإِخْرَاجِ النَّصَابِ، قُطِعُوا جَمِيعًا)  
لَوْجُودِ سَبَبِ الْقَطْعِ مِنْهُمْ - كَالْقَتْلِ - وَاشْتِرَاكِهِمْ فِي هَتِكِ الْحِرْزِ، وَإِخْرَاجِ  
النَّصَابِ.

(وَأِنْ هَتَكَ الْحِرْزَ أَحَدُهُمَا، وَدَخَلَ الْآخَرَ، فَأَخْرَجَ الْمَالَ، فَلَا قَطَعَ عَلَيْهِمَا)  
أَي: عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَسْرِقِ، وَالثَّانِي لَمْ يَهْتِكِ (وَلَوْ تَوَاطَا) عَلَى  
ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِأَحَدِهِمَا فِيمَا فَعَلَهُ الْآخَرُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَصْدُ. وَالْقَصْدُ إِذَا لَمْ  
يُقَارِنُهُ الْفِعْلُ، لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَكْمٌ.

الشرطُ (السَّادِسُ : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ).

(فَلَا قَطَعَ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالٍ فُرُوعِهِ) كَوْلِدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ  
لَأَيِّكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الدُّعَارَةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٣/١١) (٦٩٠٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ  
جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٨٣٨).

وَأُصُولُهُ، وَزَوْجِهِ، وَلَا بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ.  
السَّابِعُ: ثُبُوتُهَا، إِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَيَصِفَانِهَا، وَلَا تُسْمَعُ قَبْلَ  
الدَّعْوَى، أَوْ بِإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، .....

(وَأُصُولُهُ) كَوَالِدِهِ، وَإِنْ عَلَا، فَلَأَنَّ بَيْنَهُمْ قَرَابَةً تَمْنَعُ مِنْ قُبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ  
لِبَعْضٍ، وَلَأَنَّ النِّفْقَةَ تَجِبُ لِأَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرَ؛ حِفْظًا لَهُ، فَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ.  
(و) لَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالٍ (زَوْجِهِ) أَي: زَوْجِ السَّارِقِ.  
(وَلَا) قَطْعَ (بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ) كَالْمَالِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ  
(أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ) أَي: مِنْ عَمُودِي نَسَبِهِ وَإِنْ عَلَا، وَابْنَهُ وَإِنْ سَفَلَ.  
وَلَا بِسَرِقَةٍ مُسْلَمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.  
الشَّرْطُ (السَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ السَّرِقَةِ: (ثُبُوتُهَا) أَي: السَّرِقَةُ:  
(إِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾  
[البقرة: ٢٨٢]. وَالْأَصْلُ عُثْمُوهُ.

(وَيَصِفَانِهَا) أَي: السَّرِقَةُ فِي شَهَادَتَيْهِمَا<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، فَيُدْرَأُ  
بِالشُّبْهَةِ، كَالزَّنَى.

(وَلَا تُسْمَعُ) شَهَادَتُهُمَا (قَبْلَ الدَّعْوَى) مِنْ مَالِكٍ مَسْرُوقٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.  
(أَوْ بِإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ) أَي: بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِتْلَافًا، فَاعْتَبِرَ تَكَرُّرُ  
الإِقْرَارِ فِيهِ، كَالزَّنَى.

أَوْ يُقَالُ: الإِقْرَارُ أَحَدُ حُجَّتِي الْقَطْعِ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ التَّكَرُّرُ، كَالشَّهَادَةِ.  
وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً بِمَا حَكَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيِّ:

(١) لَمْ تَتَضَحَّ: «فِي شَهَادَتَيْهِمَا» فِي الْأَصْلِ بِسَبَبِ تَلْفِ الْوَرَقَةِ.

وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُقَطَعَ.

الثَّامِنُ : مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ.

وَلَا قَطَعَ عَامَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ.

فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَغُمِسَتْ

وَجُوبًا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ .

لَا تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> . (وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُقَطَعَ) فَإِنْ رَجَعَ، تُرِكَ وَلَمْ يُقَطَعَ .

الشَّرْطُ (الثَّامِنُ) مِنْ شُرُوطِ السَّرْقَةِ : (مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ) أَوْ يُطَالَبُ بِهِ وَكَيْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُبَاحُ بِالْبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ أَبَاحَهُ إِيَّاهُ . أَوْ وَقَفَهُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، فَإِذَا طَالَ رَبُّ<sup>(٢)</sup> الْمَالِ بِهِ ، زَالَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ ، وَانْتَفَتِ الشَّبْهَةُ .

(وَلَا قَطَعَ عَامَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ) إِنْ لَمْ يَجِدْ سَارِقًا مَا يَشْتَرِيهِ ، أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ .

نَصًّا .

(فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ) السَّابِقَةُ (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ) قَالَ فِي

« الْمَبْدَعِ »<sup>(٣)</sup> : بِلَا خِلَافٍ (وَعُمِسَتْ وَجُوبًا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ) لِتَسَدِّ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ ،

فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ<sup>(٤)</sup> ، إِذْ لَوْ تُرِكَ بِلَا حَسْمٍ ، وَهُوَ الْعَمْسُ ، لَنَزَفَ الدَّمُ ، فَأَدَّى إِلَى مَوْتِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩١/١٠) .

(٢) سَقَطَتْ : « رَبِّ » مِنَ الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَتْ : « فِي الْمَبْدَعِ » بِسَبَبِ تَلْفِ الْوَرَقَةِ . وَانظُرْ « كَشَافُ الْفَنَاءِ » (١٦٩/١٤) .

(٤) سَقَطَتْ : « فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ » مِنَ الْأَصْلِ بِسَبَبِ تَلْفِ الْوَرَقَةِ .

وَسُنَّ تَعْلِيْقُهَا فِي عُنُقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ .  
فَإِنْ عَادَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقْبِهِ .

(وَسُنَّ تَعْلِيْقُهَا فِي عُنُقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ) أَي : أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ؛ لِتَعْظِ  
السَّرَاقُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ  
أَمَرَ بِهِ فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢) . وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ (٣) .

(فَإِنْ عَادَ) (٤) فَسَرَقَ (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقْبِهِ) .  
أَمَّا قَطْعُ الرَّجْلِ ؛ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي السَّارِقِ : « إِنْ سَرَقَ ، فَاقْطَعُوا  
يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ » (٥) . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا  
مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَأَمَّا كَوْنُهَا الْيُسْرَى فِقِيَاسًا عَلَى الْمُحَازَرَةِ ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْمَشِيَّ عَلَى  
الرَّجْلِ الْيُمْنَى أَسْهَلُ وَأَمَكْنُ لَهُ مِنَ الْيُسْرَى .  
وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَتَرْكِ عَقْبِهِ ؛ فَلِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ مِنْ  
شَطْرِ الْقَدَمِ ، وَيَتْرِكُ لَهُ عَقْبَهَا يَمْشِي عَلَيْهَا (٦) .

(فَإِنْ عَادَ) فَسَرَقَ (لَمْ يُقْطَعْ ، وَحُبْسَ حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ يَتُوبَ) وَيَحْرُمُ أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَدَهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤١١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٨٧) ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩١/١٠) .

(٤) سَقَطَتْ : « فَإِنْ عَادَ » مِنَ الْأَصْلِ بِسَبَبِ تَلْفِ كَعْبِ الصَّفْحَةِ ، وَهَكَذَا الْكَلِمَاتُ فِي أَوَاخِرِ  
الْأَسْطُرِ إِلَى نَهَايَةِ الْمَخْطُوطِ . وَقَدْ اعْتَمَدَتْ فِي إِثْبَاتِ النَّقْصِ مَتْنِ « الدَّلِيلِ » أَوْ « دَقَائِقِ أَوْلِي  
النَّهْيِ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٨١/٣) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (٢٤٣٤) .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٥/١٠) .

فإنَّ عَادَ، لَمْ يُقَطِّعْ، وَحُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ.  
 وَيَجْتَمِعُ الْقَطُّعُ وَالضَّمَانُ، فَيُرَدُّ مَا أَخَذَ لِمَالِكِهِ، وَيُعِيدُ مَا خَرَبَ مِنَ  
 الْحِرْزِ. وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْقَاطِعِ، وَثَمَنُ الزَّيْتِ.

يُقَطِّعُ.

وَحِكْمَةٌ حَبِسَهُ : كَفَّهُ عَنِ السَّرِقَةِ ، وَتَعَزِيرُهُ .

فَلَوْ سَرَقَ شَخْصٌ وَيَمِينُهُ ، أَي : يُمْنَى يَدَيْهِ ذَاهِبَةٌ ، أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ذَاهِبَةٌ ، قُطِّعَ  
 الْبَاقِي مِنْهُمَا .

(وَيَجْتَمِعُ) عَلَى سَارِقِ (الْقَطُّعُ وَالضَّمَانُ) أَي : ضَمَانٌ مَا سَرَقَهُ . نَصًّا ؛ لِأَنَّهُمَا  
 حَقَّانِ لِمَسْتَحْقِّينَ ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا ، كَالذِّبَةِ وَالْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا .  
 (فَيُرَدُّ مَا أَخَذَ<sup>(١)</sup> لِمَالِكِهِ) إِنْ كَانَ بَاقِيًا ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ . وَإِنْ تَلَفَ مَسْرُوقٌ ،  
 فَعَلَى سَارِقِهِ مِثْلُ مِثْلِيٍّ ، وَقِيمَةٌ غَيْرِهِ ، كَمَغْضُوبٍ .

(وَيُعِيدُ مَا خَرَبَ مِنَ الْحِرْزِ) لِتَعَدِّيهِ . وَالْقِيَاسُ : يَضْمَنُ أَرَشَ نَقْصِهِ .  
 (وَعَلَيْهِ) أَي : السَّارِقِ (أَجْرَةُ الْقَاطِعِ) يَدُهُ ، أَوْ رِجْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَطِّعَ حَقٌّ وَجَبَّ  
 عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، فَكَانَتْ مَوْثِقَتُهُ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ .  
 (و) عَلَيْهِ (ثَمَنُ الزَّيْتِ) حَفْظًا لِنَفْسِهِ ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا التَّلْفُ بِدُونِهِ .



(١) فِي الْأَصْلِ : « مَا أَخَذَهُ » .

## بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمْ: الْمُكَلَّفُونَ الْمُلتَزِمُونَ، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَأْخُذُونَ  
أَمْوَالَهُمْ مُجَاهِرَةً.

وَيُعْتَبَرُ: ثُبُوتُهُ بَيِّنَةٌ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَالْحِرْزُ، وَالنِّصَابُ.

## (بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ)

وَالأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ  
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ  
الْمُفَسِّرِينَ: نَزَلَتْ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

(وَهُمُ الْمَكَلَّفُونَ) مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ (الْمُلْتَزِمُونَ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ  
فَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ مُجَاهِرَةً) لَا خِيفَةَ.

فَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ مُخْتَفِينَ، فَهَمَّ سُرَاقٌ، كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ خَطَفُوهُ وَهَرَبُوا، فَمُنْتَهَبُونَ لَا قَطَعَ عَلَيْهِمْ.

(وَيُعْتَبَرُ) لَوْجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْمَحَارِبِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: (ثُبُوتُهُ) أَي: قَطْعِ الطَّرِيقِ (بَيِّنَةٌ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ) كَسْرِقَةٍ. ذَكَرَهُ

الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي: (الْحِرْزُ) بَأَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدِ مُسْتَحَقِّهِ، وَهُوَ بِالْقَافِ لَةِ، فَلَوْ

وَجَدَهُ مَطْرُوحًا، أَوْ أَخَذَهُ مِنْ سَارِقِهِ أَوْ غَاصِبِهِ، أَوْ مُنْفَرِدًا عَنْ قَافِلَةٍ، لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا.

(و) الثَّالِثُ: (النِّصَابُ) الَّذِي يُقَطَّعُ بِهِ السَّارِقُ.

(١) لَمْ أَفَفْ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَانظُرْ «الإِرْوَاءُ» (٢٤٤٠).

وَلَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٌ.

إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، تَحْتَمَّ قَتْلُهُمْ جَمِيعًا.

وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا، تَحْتَمَّ قَتْلُهُمْ وَصَلْبُهُمْ حَتَّى يَشْتَهَرُوا.

وَإِنْ أَخَذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، حَتَّمَا

فِي آنٍ وَاحِدٍ.

(و لهم) أي : قطاع الطريق (أربعة أحكام) :

(إن قتلوا ، ولم يأخذوا مالا ، تحتم قتلهم جميعا) .

(وإن قتلوا وأخذوا مالا ، تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) ليرتدع غيرهم ،

ثم ينزلوا ويغسلوا ويكفونوا ويصلى عليهم ويدفنونوا . ذكره في «الإقناع»<sup>(١)</sup> .

(وإن أخذوا مالا) من حرز لا شبهة له فيه ، بخلاف نحو أب وسيد ، ما يُقَطَّعُ

السارق في مثله ؛ لقوله : « لا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ » ، ولم يُفْصَلْ ، ولأنها جنايةٌ

تعلقت بها عقوبةٌ في حق غير المحارب ، فلا تُغلَّظُ في المحارب<sup>(٢)</sup> بأكثر من وجه

واحد ، كالقتل . (ولم يقتلوا ، قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، حَتَّمَا فِي آنٍ

وَاحِدٍ) فلا يُنتظرُ بقطع إحداهما<sup>(٣)</sup> اندمأل الأخرى ؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا

تعريض لتأخير ، والأمر للفور ، فُتَقَطَّعُ يَمْنَى يَدَيْهِ وَتَحْسَمُ ، ثم رِجْلُهُ الْيُسْرَى

وَتَحْسَمُ .

(١) انظر «كشاف القناع» (١٤/١٨٤) .

(٢) في الأصل : «المحاربة» والتصويب من «كشاف القناع» (١٤/١٨٧) .

(٣) في الأصل : «أحدهما» .



وَإِنْ أَحَافُوا النَّاسَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ  
إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ .  
وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُقُوقُ اللَّهِ ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ  
الْأَدْمِيِّينَ .

(وَإِنْ أَحَافُوا النَّاسَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ  
إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ) عَنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ .  
(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُقُوقُ اللَّهِ) مِنْ صَلْبٍ ، وَقَطْعِ  
يَدٍ وَرِجْلٍ ، وَنَفْيٍ ، وَتَحْتِمِ قَتْلِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤] .  
(وَأُخِذَ) مَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، وَالخَوَارِجِ ،  
وَالْبَغَاةِ ، وَالْمُرْتَدِّينَ (بِحُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ) مِنَ الْأَنْفُسِ ، وَالْأَمْوَالِ ، وَالْجِرَاحِ - إِلَّا أَنْ  
يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا - لِأَنَّهَا حُقُوقٌ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يُعْفَ عَنْهَا ، فَلَمْ تَسْقُطْ ، كغَيْرِ  
المَحَارِبِينَ<sup>(١)</sup> ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤]  
فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِسُقُوطِ حَقِّهِ دُونَ حَقِّ غَيْرِهِ ، الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمَشَاحَةِ .



(١) سقطت: «المحاربين» من الأصل. والمثبت من «كشاف القناع» (١٨٩/١٤).

## فَصْلٌ

وَمَنْ أُرِيدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَرِيمِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِالْأَسْهَلِ  
فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، قَتَلَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.  
وَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حَرِيمِهِ وَحَرِيمِ غَيْرِهِ، وَكَذَا - فِي غَيْرِ الْفِتْنَةِ - عَنْ نَفْسِهِ  
وَنَفْسِ غَيْرِهِ وَمَالِهِ، لَا مَالٍ نَفْسِهِ. وَلَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ عَنِ الضَّيَاعِ وَالْهَلَاكِ.

## (فَصْلٌ)

(وَمَنْ أُرِيدَ بِأَذَى) أَي : قُصِدَ بِأَذَى (فِي نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ) وَلَوْ قَلَّ (أَوْ حَرِيمِهِ)  
كَأُمَّه ، وَأَخْتِهِ ، أَوْ زَوْجَتِهِ ، وَنَحْوِهِنَّ ، لَزُنِيَ أَوْ قَتِلَ (فَلَهُ دَفْعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَاَلْأَسْهَلِ) بِمَا  
يَظُنُّ انْدِفَاعَهُ بِهِ ؛ لَعَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى تَلْفِهِ .

(فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، قَتَلَهُ) أَي : قَتَلَ الصَّائِلَ (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِظَاهِرِ الْخَبْرِ .  
(وَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حَرِيمِهِ) أَي : حُرْمَتِهِ ، إِذَا أُرِيدَتْ . نَصًّا . فَمَنْ رَأَى مَعَ  
امْرَأَتِهِ أَوْ بَنَاتِهِ وَنَحْوَهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا ، أَوْ مَعَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ رَجُلًا يَلُوطُ بِهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ  
قَتْلُهُ ، إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي بِه حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ الْكَفِّ عَنِ الْفَاحِشَةِ ،  
وَحَقَّ نَفْسِهِ بِالْمَنْعِ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَسَعُهُ إِضَاعَةُ الْحَقِّينِ .

(وَحَرِيمِ غَيْرِهِ . وَكَذَا - فِي غَيْرِ الْفِتْنَةِ - عَنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِ غَيْرِهِ) فَإِنْ كَانَ فِي فِتْنَةٍ  
لَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا نَفْسِ غَيْرِهِ (وَمَالِهِ ، لَا مَالٍ نَفْسِهِ) يَعْنِي : أَنَّهُ لَا يَجِبُ  
عَلَى إِنْسَانٍ دَفْعُ مَنْ أَرَادَ مَالَهُ .

(وَلَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ) أَي : وَلَا يَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ حِفْظُ الْمَالِ (عَنِ الضَّيَاعِ  
وَالْهَلَاكِ) قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَهُ بِذَلِكَ لَمَنْ أَرَادَهُ مِنْهُ ظُلْمًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ أَفْضَلُ .

## بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ

وَهُمْ: الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ. فَإِنْ اخْتَلَّ  
 شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقُطِّعَ طَرِيقٌ.  
 وَنَصَبُ الْإِمَامِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.  
 وَيُعْتَبَرُ: كَوْنُهُ قُرَشِيًّا، بِالْعَا، عَاقِلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا، حُرًّا، ذَكَرًا،  
 عَدْلًا، عَالِمًا، ذَا بَصِيرَةٍ، كَافِيًا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا. وَلَا يَنْعَزَلُ بِنَفْسِهِ.

## (بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ)

المرادُّ هنا: الظَّلمَةُ الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، الْمُعْتَدُونَ عَلَيْهِ بِالْجَوْرِ وَالظُّلْمِ  
 وَالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِّ.

(وَهُمْ: الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ) وَلَوْ غَيْرَ عَدْلِ (بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ)  
 وَمَنْعَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ مُطَاعٌ.  
 (إِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ) بَأَنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجُهُمْ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ سَائِعٍ،  
 أَوْ كَانُوا جَمْعًا يَسِيرًا لَا شَوْكَةَ لَهُمْ، كَالْعَشْرَةِ، (فَقُطِّعَ طَرِيقٌ) يَعْنِي: فَحَكَّمَهُمْ  
 حُكْمَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ.

(وَنَصَبُ الْإِمَامِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) لِحَاجَةِ النَّاسِ لِذَلِكَ.  
 (وَيُعْتَبَرُ: كَوْنُهُ قُرَشِيًّا) أَي: مِنْ قُرَيْشٍ. وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ (بِالْعَا، عَاقِلًا،  
 سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا، حُرًّا، ذَكَرًا، عَدْلًا، عَالِمًا ذَا بَصِيرَةٍ، كَافِيًا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا)  
 أَيْضًا.

(وَلَا يَنْعَزَلُ) الْإِمَامُ (بِنَفْسِهِ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

وَتَلَزَّمُهُ مُرَاسَلَةُ الْبُعَاةِ، وَإِزَالَةُ شُبَّهِهِمْ، وَمَا يَدْعُوْنَهُ مِنَ الْمَظَالِمِ. فَإِنْ رَجَعُوا، وَإِلَّا لَزِمَهُ قِتَالُهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ.  
 وَإِذَا تَرَكَ الْبُعَاةُ الْقِتَالَ، حُرِّمَ قَتْلُهُمْ، وَقَتْلُ مُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ. وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَلَا تُسَبَى ذُرَارِيهِمْ، وَيَجِبُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.  
 وَلَا يَضْمَنُ الْبُعَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ.  
 وَهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ، وَإِمْضَائِهِمْ حُكْمَ حَاكِمِيهِمْ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ.

(وتلزمه مراسلة البعاة) لأنها طريق إلى الصلح، ورجوعهم إلى الحق،  
 (وإزالة شبههم)؛ لأن في كشف شبههم رجوع إلى الحق.  
 (و) يلزمه أيضاً إزالة (ما يدعونه من المظالم) لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور  
 به؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].  
 (فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم، ويجب على رعيته معونته)<sup>(١)</sup>.



(١) هذا آخر ما وجدته في الأصل المخطوط من الكتاب، والظاهر أن المؤلف توقف قلمه عند هذا القدر من الكتاب ولم يكمله؛ بدليل أن نقل ابن عوض عنه في «فتح وهاب المآرب» توقف هاهنا فلم ينقل عنه بعد ذلك حرفاً واحداً. والله أعلم.

## بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَيَحْصُلُ الْكُفْرُ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

بِالْقَوْلِ: كَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ أَوْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ ادَّعَى التَّبَيُّوَةَ، أَوْ الشَّرَكَةَ لَهُ تَعَالَى.

وَبِالْفِعْلِ: كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَنَحْوِهِ، وَكَالِقَاءِ الْمُضْحَفِ فِي قَادُورَةٍ.

وَبِالْاِعْتِقَادِ: كَاعْتِقَادِ الشَّرِيكِ لَهُ تَعَالَى، أَوْ أَنَّ الزَّنَى أَوْ الْخَمْرَ حَلَالٌ، أَوْ

أَنَّ الْخُبْزَ حَرَامٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا.

وَبِالشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَمَنْ ارْتَدَّ - وَهُوَ مُكَلَّفٌ - مُخْتَارًا، اسْتَيْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجُوبًا. فَإِنْ تَابَ،

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْبِطُ عَمَلُهُ، وَإِنْ أَصْرَ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا

الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلَا إِذْنِ أَسَاءَ وَعُزِّرَ، وَلَا ضَمَانَ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ

اسْتَيْبَتِهِ.

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمُمَيِّزِ، وَرِدَّتُهُ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ - بَعْدَ بُلُوغِهِ -

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

## فَصْلٌ

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلُّ كَافِرٍ، إِثْبَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ،

وَلَا يُعْنِي قَوْلُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَقَوْلُهُ: أَنَا مُسْلِمٌ، تَوْبَةً.

وَإِنْ كَتَبَ كَافِرٌ الشَّهَادَتَيْنِ، صَارَ مُسْلِمًا، وَإِنْ قَالَ: أَسَلَمْتُ، أَوْ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ: أَنَا مُؤْمِنٌ، صَارَ مُسْلِمًا.

وَلَا يُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا - بِحَسَبِ الظَّاهِرِ - تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ مَلَكَ لَهُ. وَكَذَا مَنْ قَذَفَ نَبِيًّا، أَوْ أُمَّهُ. وَيُقْتَلُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ.



## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

يُبَاحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ، لَا مَضْرَّةَ فِيهِ، حَتَّى الْمَسْكُ وَنَحْوُهُ.  
وَيَحْرُمُ النَّجْسُ كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمُ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَالْبَوْلُ وَالرَّوْثُ، وَلَوْ  
طَاهِرَيْنِ.

وَيَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَمَا يُفْتَرَسُ بِنَابِهِ، كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ،  
وَذئِبٍ، وَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبٍّ، وَنَمْسٍ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عِرْسٍ،  
وَسَنُورٍ، وَلَوْ بَرِيًّا، وَتَغَلَبٍ، وَسِنَجَابٍ، وَسَمُورٍ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، كَعُقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَبَاشْتِيٍّ،  
وَشَاهِينٍ، وَحِدَاةٍ، وَبُومَةٍ. وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ، كَنَسْرِ، وَرَخَمٍ، وَقَاقٍ،  
وَعُرَابٍ، وَخُقَاشٍ، وَفَارٍ، وَزُنْبُورٍ، وَنَحْلٍ، وَذُبَابٍ، وَهَدْهْدٍ، وَخُطَّافٍ،  
وَقُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ، وَحَيْيَةٍ، وَحَشْرَاتٍ.

وَيُؤْكَلُ مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ، كَذُبَابِ الْبَاقِلَاءِ، وَدُودِ الْخَلِّ،  
وَالجُبْنِ، تَبَعًا لَا انْفِرَادًا.

## فَصْلٌ

وَيُبَاحُ مَا عَدَا هَذَا، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَبَاقِي الْوَحْشِ، كَضَبِيعٍ،  
وَزَرَافَةِ، وَأَرْزَبٍ، وَوَبِيرٍ، وَيَزْبُوعٍ، وَبَقْرٍ وَحَشٍ، وَحُمْرِهِ، وَضَبٍّ، وَظَبَاءٍ،  
وَبَاقِي الطَّيْرِ، كَنَعَامٍ، وَدَجَاجٍ، وَطَاوُوسٍ وَبَيْغَاءٍ، وَزَاغٍ، وَعُرَابٍ زَرَعٍ.

ويحلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ غَيْرَ ضِفْدَعٍ، وَحَيَّةٍ، وَتَمْسَاحٍ.  
 وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ - وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَافِيهَا النَّجَاسَةُ - وَلَبَنُهَا، وَيَيْضُهَا، حَتَّى  
 تُحْبَسَ ثَلَاثًا، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ.  
 وَيُكْرَهُ أَكْلُ تُرَابٍ، وَفَحْمٍ، وَطِينٍ، وَأُذُنِ قَلْبٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ،  
 وَنَحْوِهِمَا، مَا لَمْ يُنْضَجْ بِطَبِيخٍ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ اضْطَرَّ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمُحْرَمِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ، وَمَنْ لَمْ  
 يَجِدْ إِلَّا أَدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ، كَحَرْبِيِّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ.  
 وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَجَبَ عَلَى رَبِّهِ بَدْلُهُ مَجَانًّا.  
 وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بُسْتَانٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ، فَلَهُ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْعَدَ  
 عَلَى شَجَرِهِ، أَوْ يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍ - أَنْ يَأْكُلَ، وَلَا يَحْمِلُ. وَكَذَلِكَ الْبَاقِلَاءُ  
 وَالْحِمُّصُ.

وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْقَرْيِ دُونَ الْأَمْصَارِ يَوْمًا وَلَيْلَةً،  
 وَتُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا.





## بَابُ الذَّكَاةِ

وهي : ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ .

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : كَوْنُ الْفَاعِلِ عَاقِلًا ، مُمَيَّرًا ، قَاصِدًا لِلذَّكَاةِ .

فِيحِلُّ ذَبْحُ الْأَنْثَى ، وَالْقِنِّ ، وَالْجُنْبِ ، وَالْكِتَابِيِّ ، لَا الْمُرْتَدِّ وَالْمَجُوسِيِّ ،

وَالْوَثْنِيِّ ، وَالذَّرْزِيِّ ، وَالنَّصِيرِيِّ .

الثَّانِي : الْآلَةُ .

فِيحِلُّ الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ مِنْ حَجَرٍ ، وَقَصَبٍ ، وَخَشَبٍ ، وَعَظْمٍ ، غَيْرِ

السِّنِّ وَالظُّفْرِ .

الثَّلَاثُ : قَطْعُ الْحُلُقُومِ ، وَالْمَرِيِّ .

وَيَكْفِي قَطْعُ الْبَعْضِ مِنْهُمَا ، فَلَوْ قَطَعَ رَأْسُهُ ، حَلَّ .

وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَا أَصَابَهُ سَبَبُ الْمَوْتِ ، مِنْ مُنْخِنَقَةٍ ، وَمَرِيضَةٍ ، وَأَكِيلَةٍ سَبْعٍ ،

وَمَا صِيدَ بِشَبَكَةٍ ، أَوْ فَخٍّ ، أَوْ أَنْقَذَهُ مِنْ مَهْلَكَةٍ ، إِنْ ذَكَاهُ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ،

كَتَحْرِيكِ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ ، أَوْ طَرَفِ عَيْنِهِ .

وَمَا قُطِعَ حُلُقُومُهُ ، أَوْ أُبَيِّنَتْ حِشْوَتُهُ ، فَوْجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا ، لَكِنْ لَوْ

قُطِعَ الذَّابِحُ الْحُلُقُومَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ قَطْعِ الْمَرِيِّ ، لَمْ يَضُرَّ إِنْ عَادَ فَتَمَّ

الذَّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ .

وَمَا عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ، كَوَاقِعٍ فِي بَيْتِهِ، أَوْ مُتَوَحِّشٍ، فَذَكَاتُهُ بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ - لَا يُجْزَىٰ غَيْرُهَا - عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ. وَتُجْزَىٰ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ أَحْسَنَهَا. وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ. وَتَشَقُّطُ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا، لَا جَهْلًا. وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ، لَمْ تَحِلَّ.

### فَصْلٌ

وَتَحْضُلُ ذَكَاتُ الْجَنِينِ بِذَكَاتِ أُمِّهِ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيًّا مُسْتَقَرَّةً، لَمْ يُبَحَّ إِلَّا بِذَبْحِهِ. وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِاللَّيْةِ كَاللَّيَّةِ، وَسَلْخُ الْحَيَّوَانِ، أَوْ كَسْرُ عُنُقِهِ قَبْلَ زُهُقِ نَفْسِهِ. وَسُنُّ تَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، وَالْإِسْرَاعُ فِي الذَّبْحِ. وَمَا ذُبِحَ فَعَرِقَ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلوٍّ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ، لَمْ يَحِلَّ.



## كتاب الصيد

يُبَاحُ لِقَاصِدِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُوَ. وَهُوَ أَفْضَلُ مَا كُورٍ.  
فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ  
لِتَذَكِيَّتِهِ، لَمْ يُبَحَّ إِلَّا بِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ، بَلَّ مَاتَ فِي الْحَالِ، حَلَّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:  
أَحَدُهَا: كَوْنُ الصَّائِدِ أَهْلًا لِلذَّكَاةِ حَالِ إِرْسَالِ الآلَةِ.  
وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثَبْتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيًا فَفَتَلَهُ، لَمْ يَحِلَّ.  
الثَّانِي: الآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

مَا لَهُ حَدٌّ يَجْرُحُ، كَسَيْفٍ، وَسِكِّينٍ، وَسَهْمٍ. الثَّانِي: جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ،  
كَكَلْبٍ غَيْرِ أَسْوَدَ، وَفَهْدٍ، وَبَازٍ، وَصَفْرٍ، وَعُقَابٍ، وَشَاهِيْنٍ.  
فَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا رُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.  
وَتَعْلِيمُ الطَّيْرِ بِأَمْرَيْنِ:

بِأَنْ يُسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ.

وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ، أَوْ خَنْقٍ، لَمْ يُبَحَّ.

الثَّالِثُ: قَصْدُ الْفِعْلِ، وَهُوَ: أَنْ يُرْسِلَ الآلَةَ لِقَصْدِ الصَّيْدِ.

فَلَوْ سَمَّى وَأَرْسَلَهَا، لَا لِقَصْدِ الصَّيْدِ، أَوْ لِقَصْدِهِ وَلَمْ يَرَهُ، أَوْ اسْتَرْسَلَ

الْجَارِحُ بِنَفْسِهِ فَمَتَّلَ صَيْدًا، لَمْ يَجِلَّ.

الرَّابِعُ : قَوْلُ: بِسْمِ اللّٰهِ، عِنْدَ إِزْسَالِ جَارِحِهِ، أَوْ رَمِي سَلَاحِهِ، وَلَا تَسْقُطُ هُنَا سَهْوًا.

وَمَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلوٍّ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،  
وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ يَقْتُلُ مِثْلَهُ، لَمْ يَجِلَّ. وَمِثْلُهُ لَوْ رَمَاهُ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمْ.  
وَإِنْ رَمَاهُ بِالْهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، فَسَقَطَ مَيِّتًا، حَلَّ.



## كتاب الأيمان

لا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، كِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَإِنْ قَالَ: يَمِينًا بِاللَّهِ، أَوْ قَسَمًا، أَوْ: شَهَادَةً، انْعَقَدَتْ.

وَتَنْعَقِدُ بِالْقُرْآنِ، وَبِالْمُضْحَفِ، وَبِالتَّوْرَةِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ. وَمَنْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ، كَالْأَوْلِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَوْ بِالْكَعْبَةِ وَنَحْوِهَا، حَرَمٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ.

### فصل

وَشُرُوطُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلَّفًا.

الثَّانِي: كَوْنُهُ مُخْتَارًا.

الثَّالِثُ: كَوْنُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ، فَلَا تَنْعَقِدُ مِمَّنْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ بِلا

قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، فِي عُرُضِ حَدِيثِهِ.

الرَّابِعُ: كَوْنُهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَاضٍ، بَلْ إِنْ تَعَمَّدَ

الْكَذِبَ فَحَرَامٌ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الخَامِسُ: الْحِنْتُ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى

فِعْلِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَيْنَ وَقْتًا، تَعَيَّنَ، وَإِلَّا لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَبْأَسَ مِنْ فِعْلِهِ بِتَلَفِ  
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْتِ الْحَالِفِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ: لَا يَفْعَلُ كَذَا، أَوْ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِنْ أَرَادَ  
اللَّهُ، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَاتَّصَلَ لَفْظًا، أَوْ حُكْمًا، لَمْ يَحْنُثْ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ،  
بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ قَالَ: طَعَامِي عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: إِنْ أَكَلْتُ كَذَا فَحَرَامٌ، أَوْ: إِنْ فَعَلْتُ  
كَذَا فَحَرَامٌ، لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ الشَّرْقَ، إِنْ فَعَلَ  
كَذَا، أَوْ: هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ: هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى  
إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، فَقَدْ اِزْتَكَبَ مُحْرَمًا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَ مَا نَفَاهُ، أَوْ  
تَرَكَ مَا أَثْبَتَهُ.

وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ، فَكَذِبَةٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

### فَصْلٌ

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ  
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةً وَجُوبًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ  
عُذْرًا.

ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم، وعكسه الكافر.  
وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعدة سواء.  
ومن حنث، ولو في ألف يمين بالله تعالى، ولم يكفر، فكفارة واحدة.



## بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ.

فَمَنْ دُعِيَ لِعَدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَعَدَّى، لَمْ يَحْنُثْ بِعَدَاءِ غَيْرِهِ، إِنْ قَصَدَهُ.  
أَوْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، وَقَالَ: نَوَيْتُ الْيَوْمَ، قَبْلَ حُكْمًا، فَلَا  
يَحْنُثُ بِاللَّدْخُولِ فِي غَيْرِهِ.

و: لَا عُدْتُ رَأَيْتُكَ تَدْخِلِينَ دَارَ فُلَانٍ - يَنْوِي مَنْعَهَا - فَدَخَلْتَهَا، حَيْثُ وَلَوْ  
لَمْ يَرَهَا.

### فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا.

فَمَنْ حَلَفَ: لَيْقُضِينَ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، أَوْ: لَا يَبِيعُ كَذَا إِلَّا  
بِمَائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ، أَوْ: لَا يَدْخُلُ بَلَدَ كَذَا؛ لظُلْمِ فِيهَا، فَزَالَ وَدَخَلَهَا، أَوْ: لَا  
يُكَلِّمُ زَيْدًا؛ لَشُرِّهِ الْخَمْرَ، فَكَلَّمَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ، لَمْ يَحْنُثْ فِي الْجَمِيعِ.

### فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ النِّيَّةُ وَالسَّبَبُ، رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ.

فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ  
فِضَاءٌ، أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا وَكَلَّمَهُ، أَوْ: لَا أَكَلْتُ هَذَا



الرُّطْبِ، فَصَارَ تَمْرًا، ثُمَّ أَكَلَهُ، حِنْثٌ فِي الْجَمِيعِ

### فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ النَّيَّةُ وَالسَّبَبُ وَالتَّعْيِينُ، رُجِعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْأِسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، فَعُرْفِيٌّ، فَلُغَوِيٌّ.

فَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الشَّرْعِيِّ، وَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ. فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَنْكِحُ، أَوْ: لَا يَبِيعُ، أَوْ: لَا يَشْتَرِي، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنُثْ.

لَكِنْ لَوْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمُتَمَنِّعِ الصَّحَّةِ، كَحَلْفِهِ: لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ، ثُمَّ بَاعَهُ، حِنْثٌ بِصُورَةِ ذَلِكَ.

### فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ الشَّرْعِيُّ، فَالْإِيمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ.

فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حِنْثٌ بِجَمَاعِهَا.

أَوْ: لَا يَطَأُ، أَوْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ، حِنْثٌ بِدُخُولِهَا رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًا، حَافِيًا، أَوْ مُتَعَلِّيًا.

و: لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، حِنْثٌ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْحَمَّامِ، وَبَيْتِ الشَّعْرِ.

و: لَا يَضْرِبُ فُلَانَةً، فَخَنَقَهَا، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهَا، أَوْ عَضَّهَا: حِنْثٌ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ عُذِمَ الْعُرْفُ، رُجِعَ إِلَى اللُّغَةِ.

فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، حَيْثُ بِكُلِّ لَحْمٍ، حَتَّىٰ بِالْمُحَرَّمِ، كَالْمَيْتَةِ  
وَالْحِنْزِيرِ لَا بِمَا لَا يُسَمَّى لَحْمًا، كَالشَّحْمِ وَنَحْوِهِ.  
و: لَا يَأْكُلُ لَبَنًا، فَأَكَلَهُ، وَلَوْ مِنْ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ، حَيْثُ.  
و: لَا يَأْكُلُ رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، حَيْثُ بِكُلِّ رَأْسٍ وَبَيْضٍ، حَتَّىٰ بِرَأْسِ الْجَرَادِ  
وَبَيْضِهِ.

و: لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَيْثُ بِكُلِّ مَا يُتَفَكَّهُ بِهِ، حَتَّىٰ بِالْبَطِيخِ، لَا الْقِثَاءِ  
وَالخِيَارِ وَالزَّرِّيْتُونَ وَالزُّعْرُورِ الْأَحْمَرِ.  
و: لَا يَتَعَدَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ: لَا يَتَعَشَّى فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ،  
أَوْ: لَا يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.  
و: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، حَيْثُ بِأَكْلِ ثَمَرَتِهَا فَقَطُّ.  
و: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ، حَيْثُ بِأَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا، لَا مِنْ لَبَنِهَا  
وَوَلَدِهَا.

و: لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، أَوْ الْبَيْرِ، فَاغْتَرَفَ بِإِنَاءٍ وَشَرِبَ، حَيْثُ، لَا إِنْ  
حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ، فَاغْتَرَفَ مِنْهُ وَشَرِبَ.

## فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، أَوْ: لَا يَزُكُّ دَابَّتَهُ، حَيْثُ بِمَا جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ، أَوْ آجِرِهِ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ، لَا بِمَا اسْتَعَارَهُ.

و: لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا، حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ، حَتَّى بِقَوْلٍ: اسْكُتْ.

و: لَا كَلَّمْتُ فُلَانًا، فَكَاتَبْتَهُ أَوْ رَاسَلْتَهُ، حَيْثُ.

و: لَا بَدَأْتُ فُلَانًا بِكَلَامٍ، فَتَكَلَّمَا مَعًا، لَمْ يَحْنُتْ.

و: لَا مَلَكَ لَهُ، لَمْ يَحْنُتْ بِدَيْنٍ.

و: لَا مَالَ لَهُ، أَوْ: لَا يَمْلِكُ مَالًا، حَيْثُ بِالذِّينِ.

و: لِيَضْرِبَنَّ فُلَانًا بِمِائَةٍ، فَجَمَعَهَا وَضْرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، بَرٌّ، لَا إِنْ

حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ مِائَةً.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ لِيَخْرُجَنَّ، أَوْ: لِيَزْحَلَنَّ مِنْهَا، لَزِمَهُ

الْخُرُوجُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ الْمَقْصُودِ.

فَإِنْ أَقَامَ فَوْقَ زَمَنِ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً وَلَمْ يَخْرُجْ، حَيْثُ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا، أَوْ أَبَتْ زَوْجَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِجْبَارُهَا،

فَخَرَجَ وَحْدَهُ، لَمْ يَحْنُتْ.

وَكَذَا الْبَلَدُ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْرُ بِخُرُوجِهِ وَحْدَهُ إِذَا حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْهُ، وَلَا

يَحْنُتْ فِي الْجَمِيعِ بِالْعَوْدِ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ سَبَبًا.

وَالسَّفَرُ الْقَصِيرُ سَفَرٌ يَبْرُؤُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَيْسَافِرٌ، وَيَحْنُتُ بِهِ مَنْ حَلَفَ:  
لَا يُسَافِرُ. وَكَذَا النَّوْمُ الْيَسِيرُ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَسْتَعْدِمُ فُلَانًا، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، حِنْثٌ.  
و: لَا يِيَاتُ، أَوْ: لَا يَأْكُلُ بِيَلَدٍ كَذَا، فَبَاتَ أَوْ أَكَلَ خَارِجَ بُيُوتِهِ، لَمْ  
يَحْنُتْ.

وَفِعْلُ الْوَكِيلِ كَالْمَوْكَلِّ، فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَفْعَلُ كَذَا، فَوَكَّلَ فِيهِ مَنْ  
يَفْعَلُهُ، حِنْثٌ.



## بَابُ النَّذْرِ

وَهُوَ مَكْرُوهٌ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يُرَدُّ قَضَاءً.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ، أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ:

أَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ، كَقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ،

وَكَذَا إِنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُهُ.

الثَّانِي: نَذْرٌ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، ك: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ أَعْطِكَ، أَوْ:

إِنْ كَانَ هَذَا كَذَا، فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ: الْعِنُقُ، أَوْ: صَوْمُ سَنَةٍ، أَوْ: مَالِي صَدَقَةٌ،

فِيخَيَّرُ بَيْنَ الْفِعْلِ، أَوْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

الثَّلَاثُ: نَذْرٌ مُبَاحٍ ك: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، أَوْ: أَرْكَبَ دَابَّتِي، فَيُخَيَّرُ

أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرٌ مَكْرُوهٌ، كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ، فَيَسُنُّ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ.

الخَامِسُ: نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَنَحْوِهِ،

فِيحُرْمُ الْوَفَاءِ، وَيُكْفَرُ، وَيَقْضِي الصَّوْمَ.

السَّادِسُ: نَذْرٌ تَبَرُّرٍ، كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَلَوْ وَاجِبَيْنِ، وَاعْتِكَافٍ وَصَدَقَةٍ،

وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، أَوْ يَعْلُقُ ذَلِكَ بِشَرْطِ حُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ،

ك: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلِمَ مَالِي، فَعَلَيَّ كَذَا، فَهَذَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

## فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، لَزِمَهُ صَوْمُهُ مُتَتَابِعًا.  
 فَإِنْ أَفْطَرَ لِعَظْمٍ عُذْرٍ، حَرَمَ، وَلَزِمَهُ اسْتِثْنَاةُ الصَّوْمِ مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ؛  
 لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ، وَلِعُذْرٍ، بَنَى وَيُكْفَرُ؛ لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ.  
 وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا، أَوْ صَوْمًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِزَمَنِ، لَزِمَهُ التَّتَابُعُ.  
 فَإِنْ أَفْطَرَ لِعَظْمٍ عُذْرٍ، لَزِمَهُ اسْتِثْنَاةُ بِلَا كَفَّارَةٍ، وَلِعُذْرٍ، خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ  
 وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَيُكْفَرُ.  
 وَلِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا.



## كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارَ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحْرِيرِ الْعَدْلِ. وَتَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةُ مُنْجَزَةً وَمُعَلَّقَةً. وَشُرْطُ لَصِيحَةِ التَّوَلِيَةِ كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ، وَأَنْ يُعَيِّنَ لَهُ مَا يُؤَلِّيهِ فِيهِ الْحُكْمَ مِنْ عَمَلٍ وَبَلَدٍ.

وَأَلْفَاظُ التَّوَلِيَةِ الصَّرِيحَةِ سَبْعَةٌ:

وَلِيَّتِكَ الْحُكْمَ، أَوْ قَلَّدْتُكَهُ، وَفَوَّضْتُ، أَوْ رَدَدْتُ، أَوْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ، وَاسْتَنْبَتُكَ فِي الْحُكْمِ. وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ، أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ، وَوَكَّلْتُ، أَوْ أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ، لَا تَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ نَحْوِ: فَاحْكُمْ، أَوْ فَتَوَلَّ مَاعَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ.

## فَصْلٌ

وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: فَضَلَ الْخُصُومَاتِ، وَأَخَذَ الْحَقَّ، وَدَفَعَهُ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَالْغَائِبِ، وَالْحَجَرَ لِسَفِهِ وَفَلَسِ، وَالنَّظَرَ فِي الْأَوْقَافِ؛ لِتَجْرِي عَلَى شَرْطِهَا، وَتَزْوِجَ مَنْ لَا وُلِيَّ لَهَا. وَلَا يَسْتَفِيدُ الْاِحْتِسَابَ عَلَى الْبَاعَةِ، وَلَا الْإِزَامَهُمَ بِالشَّرْعِ. وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ عَمَلِهِ.

## فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ خِصَالٍ:

كَوْنُهُ بِالْعِلْمِ، عَاقِلًا، ذَكْرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُتَجَهِّدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ؛ لِلضَّرُورَةِ.  
فَلَوْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا شَخْصًا صَالِحًا لِلْقَضَاءِ، نَفَذَ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مِّنْ وَّلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَيَرْفَعُ الْخِلَافَ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ حَيْثُ أَصَابَ الْحَقَّ.

## فَصْلٌ

وَيُسْنُّ كَوْنَ الْحَاكِمِ: قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًا، مُتَقَطِّئًا، عَفِيفًا، بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ.  
وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَالذُّخُولِ عَلَيْهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ مَعَ الْكَافِرِ، فَيَقْدَمُ دُخُولًا وَيُرْفَعُ جُلُوسًا.  
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الرِّشْوَةِ، وَأَنْ يُسَارَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ، أَوْ يُضِيفَهُ، أَوْ يَقُومَ لَهُ دُونَ الْآخَرِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ.  
فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَّمَ، صَحَّ إِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.



وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْجَهْلِ، أَوْ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ أَصَابَ الْحَقَّ.

وَيُوصِي الْوُكَلَاءَ وَالْأَعْوَانَ بِبَابِهِ بِالرَّفْقِ بِالْخُصُومِ، وَقَلَّةِ الطَّمَعِ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شِيوخًا أَوْ كُهُولًا، مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ. وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا يَكْتُبُ الْوَقَائِعَ، وَيُشْتَرَطُ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، عَدْلًا، وَيُسَنُّ: كَوْنُهُ حَافِظًا عَالِمًا.



## بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَى الْحَاكِمِ خَصْمَانِ، فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟.

فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا، اشْتَرَطَ: كَوْنُ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً، وَكَوْنُهَا مُنْفَكَةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ بِيَدَيْنِ، اشْتَرَطَ كَوْنُهُ حَالًا.

وَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنِ، اشْتَرَطَ حُضُورَهَا لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ لِتُعَيَّنَ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ، وَصَفَهَا كَصِفَاتِ السَّلَامِ.

فَإِذَا اتَّهَمَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ، فَإِنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ بِمَا ادَّعَاهُ، أَوْ اعْتَرَفَ بِسَبَبِ الْحَقِّ ثُمَّ ادَّعَى الْبِرَاءَةَ، لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ، بَلْ يَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْسِي مَا ادَّعَاهُ، وَيُلْزِمُهُ بِالْحَقِّ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِبِرَائَتِهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ ابْتِدَاءً، بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ: مَا بَاعَنِي، أَوْ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا ادَّعَاهُ، أَوْ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، صَحَّ الْجَوَابُ.

فَيَقُولُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا وَشَهِدَتْ، سَمِعَهَا. وَحَرْمَ تَرْوِيدِهَا.

## فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ، الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.  
 وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ فِيمَا أَقْرَبَ بِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، وَفِي عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ  
 وَفَسْقِهَا. فَإِنْ ارْتَابَ مِنْهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُرَكِّينَ لَهَا.  
 فَإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعِي مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْبِسَ غَرِيمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَنْ يُزَكِّي  
 بَيِّنَتَهُ، أَجَابَهُ لِمَا سَأَلَ، وَانْتَظَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.  
 فَإِنْ أَتَى بِالْمُرَكِّينَ، اعْتَبِرَ مَعْرِفَتَهُمْ لِمَنْ يُزَكُّوهُ بِالصُّحْبَةِ وَالْمُعَامَلَةِ.  
 فَإِنْ ادَّعَى الْغَرِيمُ فَسُقَ الْمُرَكِّينَ، أَوْ فَسُقَ الْبَيِّنَةَ الْمُرَكَّاةَ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ  
 بَيِّنَةً، سُمِعَتْ، وَبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ.  
 وَلَا يُقْبَلُ مِنَ النِّسَاءِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيحٌ.  
 وَحَيْثُ ظَهَرَ فَسُقُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ  
 الْحَاكِمُ: لَيْسَ لَكَ عَلَى غَرِيمِكَ إِلَّا الْيَمِينُ، فَيَحْلِفُ الْغَرِيمُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ  
 فِي الدَّعْوَى، وَيُحْلِي سَبِيلَهُ، وَيَحْرُمُ تَحْلِيفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.  
 وَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.  
 وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْغَرِيمُ، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: إِنْ لَمْ تَحْلِفْ، وَإِلَّا حَكَمْتُ  
 عَلَيْكَ بِالتُّكُولِ. وَيُسْنُ تَكَرُّرُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ،  
 وَلَزِمَهُ الْحَقُّ.

## فَصْلٌ

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، لَكِنْ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنِ صِفَتِهِ بَاطِنًا،  
فَمَتَى حَكَمَ لَهُ بَيِّنَةٌ زُورٍ بِرُوجِيَّةِ امْرَأَةٍ، وَوُطِئَ مَعَ الْعِلْمِ، فَكَالزَّنَى.  
وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَثْرُوكَ التَّسْمِيَةِ، فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ، نَفَذَ.  
وَمَنْ قَلَّدَ فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ، صَحَّ، وَلَمْ يُفَارِقْ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ، كَالْحُكْمِ  
بِذَلِكَ.

## فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِحُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَعَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ،  
وَعَلَى الْغَائِبِ مَسَافَةً قَصْرًا، وَكَذَا دُونَهَا إِذَا كَانَ مُسْتَتِرًا، بِشَرْطِ الْبَيِّنَةِ فِي  
الْكُلِّ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَكْتُبَ الْقَاضِي الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ الْحَقُّ إِلَى قَاضٍ آخَرَ - مُعَيَّنٍ  
أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ - بِصُورَةِ الدَّعْوَى الْوَاقِعَةِ عَلَى الْغَائِبِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ عَلَى  
عَدْلَيْنِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لَهُمَا، وَيَقُولُ فِيهِ: وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي، وَإِنَّكَ تَأْخُذُ  
الْحَقَّ لِلْمُسْتَحِقِّ، فَيَلْزَمُ الْقَاضِي - الْوَاصِلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ - الْعَمَلُ بِهِ.



## بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

قِسْمَةٌ تَرَاضٍ، وَقِسْمَةٌ إِجْبَارٍ.

فَلَا قِسْمَةَ فِي مُشْتَرِكٍ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، حَيْثُ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ  
ضَرَرٌ يُنْقِضُ الْقِيَمَةَ، كَحَمَامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وَشَجَرٍ مُفْرَدٍ، وَحَيَوَانٍ.  
وَحَيْثُ تَرَاضِيَا، صَحَّتْ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا يَتَّبَعُ فِيهَا مَا يَتَّبَعُ فِيهِ مِنَ  
الْأَحْكَامِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا فَدَعَا أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ إِلَى الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ، أَوْ إِلَى بَيْعِ عَبْدٍ  
أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَيْفٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا، أُجْبِرَ إِنْ امْتَنَعَ، فَإِنْ أَبَى بَيْعَ  
عَلَيْهِمَا وَقَسَّمُ الثَّمَنُ.

وَلَا إِجْبَارَ فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ، فَإِنْ اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَنِ، كَهَذَا شَهْرًا وَالْآخَرَ  
مِثْلَهُ، أَوْ بِالْمَكَانِ، كَهَذَا فِي بَيْتٍ وَالْآخَرَ فِي بَيْتٍ، صَحَّ جَائِزًا، وَلِكُلِّ  
الرُّجُوعِ.

## فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ.  
وَتَنَاقَى فِي كُلِّ مَكِيلٍ، وَمَمُوزُونٍ، وَفِي دَارٍ كَبِيرَةٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ، وَيَدْخُلُ  
الشَّجَرُ تَبَعًا.

وَهَذَا التَّوَعُّ لَيْسَ بَيِّنًا، فَيُجْبَرُ الْحَاكِمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ.  
 وَيَصِحُّ أَنْ يَتَّقَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا.  
 وَيُشْتَرَطُ: إِسْلَامُهُ، وَعَدَالَتُهُ، وَتَكْلِيفُهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقِسْمَةِ. وَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمَا  
 عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِمَا.

وَإِنْ تَقَاسَمَا بِالْقُرْعَةِ، جَازَ، وَلَزِمَتِ الْقِسْمَةُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ، وَلَوْ  
 فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، أَوْ ضَرَرٌّ.

وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِلا قُرْعَةٍ وَتَرَاضِيًا، لَزِمَتْ بِالْتَّفَرُّقِ.  
 وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ جَهْلُهُ، خُيِّرَ بَيْنَ فَسْخِ، أَوْ إِمْسَاكِ  
 وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ. وَإِنْ غُيِبَ غَيْبًا فَاحِشًا، بَطَلَتْ.

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّهُ أَنَّ هَذَا مِنْ سَهْمِهِ، تَحَالَفَا وَنُقِضَتْ.  
 وَإِنْ حَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، وَلَا مَنَقَدَّ لِلْآخِرِ، بَطَلَتْ.



## بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

وَإِذَا تَدَاعَى عَيْنًا ، لَمْ تَحُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ ، وَلَا تَمَّ ظَاهِرٌ ، وَلَا بَيِّنَةٌ ، فَيَتَحَالَفَانِ

وَيَتَنَاصَفَاها ، وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا ، عُمِلَ بِهِ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لَهُ يَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ ، فُضِيَ

عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً .

الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا ، كَشَيْءٍ كُلُّ مُمَسِكٍ لِبَعْضِهِ ، فَيَتَحَالَفَانِ ،

وَيَتَنَاصَفَاها .

فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا ، كَحَيَوَانٍ ، وَاحِدٌ سَائِقُهُ ، وَآخِرُ رَاكِبُهُ ، أَوْ قَمِيصٍ ،

وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ ، وَآخِرُ لَابِسُهُ ، فَلِلثَّانِي يَمِينِهِ .

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي آلَةٍ دُكَّانِيهِمَا ، فَالَّةٌ كُلُّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا . وَمَتَى كَانَ

لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْعَيْنُ لَهُ .

فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَتَسَاوَتَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، تَعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا ،

فَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا ، وَيَقْتَرِعَانِ فِيمَا عَدَاهُ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ

الْفُرْعَةُ ، فَهُوَ لَهُ يَمِينِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ دَاخِلٌ ، وَالْآخِرُ خَارِجٌ ، وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ

مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّخِيلِ.

لَكِنْ لَوْ أَقَامَ الخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَالدَّخِيلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ، قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ هُنَا؛ لِمَا مَعَهَا مِنْ زِيَادَةِ العِلْمِ.

أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ، وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً كَذَلِكَ، عُمِلَ بِأَسْبَقِيهِمَا تَارِيخًا.

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ، فَإِنْ ادَّعَاهَا لِتَنْفِيسِهِ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَأَخَذَهَا، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدَاهَا مِنْهُ مَعَ بَدَلِهَا، وَافْتَرَعَا عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا، افْتَسَمَاهَا، وَحَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ عَلَى التَّضْفِيفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: هِيَ لِأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ، فَصَدَّقَاهُ، لَمْ يَخْلِفْ، وَإِلَّا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَيُفْرَعُ بَيِّنَتُهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا.





## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ.  
وَمَتَى تَحَمَّلَهَا، وَجِبَتْ كِتَابَتُهَا.  
وَيَحْرُمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ، أَوْ تَأَذَى بِهِ،  
فَلَهُ أَخْذُ أَجْرَةٍ مَرْكُوبٍ.

وَيَحْرُمُ كَتْمُ الشَّهَادَةِ، وَلَا ضَمَانَ.  
وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ خَاصَّةً، وَيُسْنُ فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ.  
وَيَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بَرُؤِيَّةً أَوْ سَمَاعًا.  
وَمَنْ رَأَى شَيْئًا بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً كَتَصَرَّفِ الْمَلَكِ مِنْ  
نَقْضٍ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْمَلِكِ، وَالْوَرَعُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْيَدِ  
وَالتَّصَرُّفِ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَنَسِيَا عَيْنَهَا، لَمْ تُقْبَلْ.  
وَلَوْ شَهِدَا أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْأَلْفِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفَيْنِ، كَمَلَّتْ  
بِالْأَلْفِ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرَ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّهُ.  
وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ بَعْضُهُ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ، صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَلَا يَجِزُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الْحَقِّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ.  
وَلَوْ شَهِدَا اثْنَانِ فِي جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ شَهِدَا عَلَى خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.



## بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وَهِيَ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ، فَلَا شَهَادَةَ لِصَغِيرٍ، وَلَوْ اتَّصَفَ بِالْعَدَالَةِ.

الثَّانِي : الْعَقْلُ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَعْتُوهِ وَمَجْنُونٍ.

الثَّلَاثُ : النَّطْقُ، فَلَا شَهَادَةَ لِأَخْرَسٍ، إِلَّا إِذَا آدَاهَا بِخَطِّهِ.

الرَّابِعُ : الْحِفْظُ، فَلَا شَهَادَةَ لِمُغْفَلٍ، وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلْطٍ وَسَهْوٍ.

الخَامِسُ : الْإِسْلَامُ، فَلَا شَهَادَةَ لِكَافِرٍ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ.

السَّادِسُ : الْعَدَالَةُ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْعَانِ :

الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَهُوَ : آدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمُحْرَمِ؛ بِأَنْ لَا

يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرَةٍ.

الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُجْمَلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكُ مَا يُدْنِسُهُ

وَيُشِينُهُ.

فَلَا شَهَادَةَ لِمُتَمَسِّخِرٍ، وَرَقَاصٍ، وَمُشْعَبِدٍ، وَلَا عِبٍ بِشَطْرِنَجٍ، وَنَحْوِهِ.

وَلَا لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، أَوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ

بِتَعْطِيَتِهِ.

وَلَا لِمَنْ يَحْكِي الْمُضْحَكَاتِ، وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ، وَيُغْتَفَرُ الْيَسِيرُ

كَاللُّقْمَةِ وَالتَّفَاحَةِ.

## فَصْلٌ

وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ؛ بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ،  
وَتَابَ الْفَاسِقُ، قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِي كُلِّ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ  
الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الصَّنَاعَةِ غَيْرِ ذَنِيئَةٍ.

وَلَا كَوْنُهُ بِصِيرًا، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى بِمَا سَمِعَهُ، حَيْثُ تَيَقَّنَ الصَّوْتَ  
وَبِمَا رَأَاهُ قَبْلَ عَمَاهُ.



## بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الشَّاهِدِ أَوْ بَعْضِهِ مَلَكًا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ زَوْجًا لَهُ، وَلَوْ فِي الْمَاضِي.

أَوْ كَانَ مِنْ فُرُوعِهِ وَإِنْ سَفَلُوا مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، أَوْ مِنْ أُصُولِهِ، وَإِنْ عَلَوْا.

وَتُقْبَلُ لِبَاقِيِ أَقَارِبِهِ، كَأَخِيهِ.

وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: كَوْنُهُ يَجْرُ بِهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ.

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ وَمُكَاتِبِهِ، وَلَا لِمُورَّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ، وَلَا

لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا لِمُسْتَأْجِرِهِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرْرًا عَنِ نَفْسِهِ.

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِجُرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الْخَطَا.

وَلَا شَهَادَةُ الْغُرَمَاءِ بِجُرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ.

وَلَا شَهَادَةُ الضَّامِنِ لِمَنْ ضَمِنَتْهُ بِقَضَاءِ الْحَقِّ، أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ.

وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِجُرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: الْعَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَفَرَجِهِ بِمُسَاعَرَتِهِ، أَوْ غَمِّهِ لِفَرَجِهِ، وَطَلْبِهِ

لَهُ الشَّرِّ.

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

الْحَامِسُ: الْعَصَبِيَّةُ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، كَتَعَصَّبِ جَمَاعَةً عَلَى

جَمَاعَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعِدَاوَةِ.

السَّادِسُ: أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا.

أَوْ يَشْهَدَ لِمُورَثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَيُعِيدُهَا.

أَوْ تُرَدَّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ عِدَاوَةٍ، أَوْ مُلْكٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، ثُمَّ

يُرْوَلُ ذَلِكَ وَتُعَادُ.

فَلَا تُقْبَلُ فِي الْجَمِيعِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ وَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ

أَخْرَسٌ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ وَأَعَادُوهَا.



## بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

وَهُوَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الزُّنَى، فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، وَأَنْتَهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، أَوْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقْرَأُ أَرْبَعًا.

الثَّانِي: إِذَا ادَّعَى مَنْ عَرَفَ بِيَعْنَى أَنَّهُ فَقِيرٌ؛ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ.

الثَّلَاثُ: الْقَوْدُ، وَالْإِعْسَارُ، وَمَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالتَّعْزِيرَ، فَلَا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ. وَمِثْلُهُ النِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالْخُلْعُ، وَالطَّلَاقُ، وَالتَّسْبُ؛ وَالْوَلَاءُ، وَالتَّوَكِيلُ فِي غَيْرِ الْمَالِ.

الرَّابِعُ: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، كَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالْعِتْقِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْوَقْفِ، وَالبَيْعِ، وَجِنَايَةِ الْخَطَا، فَيَكْفِي فِيهِ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، لَا امْرَأَتَانِ وَيَمِينٌ.

وَلَوْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَفَ أَخَذَ نَصِيئَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ.

الخَامِسُ: دَاءٌ دَابَّةٌ، وَمَوْضِعَةٌ، وَنَحْوَهُمَا، فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَبِيبٍ وَيَطَّارٍ وَاحِدٍ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ، قُدِّمَ قَوْلُ الْمُشْتَبِّ.

السَّادِسُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِيًا، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ،

وَالرَّضَاعِ، وَالْبَكَارَةِ، وَالشُّيْبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا فِي حَمَامٍ  
وَعُزْسٍ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ، فَيَكْفِي فِيهِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، وَالْأَحْوُطُ  
اِثْنَتَانِ .

## فَصْلٌ

فَلَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمِدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ، وَإِنْ شَهِدُوا بِسَرِقَةٍ،  
ثَبَّتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ .  
وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ مَا سَرَقَ، أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ، فَثَبَّتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ  
وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ، ثَبَّتَ الْمَالُ، وَلَمْ تَطْلُقْ .





## بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَصِفَةُ آدَائِهَا

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ: اشْهَدْ يَا فُلَانُ عَلَى شَهَادَتِي: أَنِّي أَشْهَدُ  
أَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا.  
وَيَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ  
عَلَى مِثْلِهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ.

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِينَ.

الثَّانِي: تَعَدُّرُ شُهُودِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ  
قَصْرِ، وَيَدُومُ تَعَدُّرُهُمْ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ.

فَمَتَى أُمَكَّنْتَ شَهَادَةَ الْأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِهَا.

الثَّلَاثُ: دَوَامُ عَدَالَةِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ.

فَمَتَى حَدَثَ مِنْ أَحَدِهِمْ قَبْلَهُ مَا يَمْنَعُهُ، وَقَفَ.

الرَّابِعُ: ثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ.

وَيَصِحُّ مِنَ الْفَرْعِ أَنْ يُعَدَّلَ الْأَصْلَ، لَا تَعْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ.

وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الْأَصْلِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ: مَا أَشْهَدْنَا هُمْ بِشَيْءٍ،

لَمْ يَضْمَنْ الْفَرِيقَانِ شَيْئًا.

## فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِ: أَشْهَدُ، أَوْ: شَهِدْتُ.  
فَلَا يَكْفِي: أَنَا شَاهِدٌ، وَلَا: أَعْلَمُ، أَوْ: أَحِقُّ، وَلَا: أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ  
خَطِّي.

لَكِنْ لَوْ قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ بِالشَّهَادَةِ: بِذَلِكَ أَشْهَدُ، أَوْ كَذَلِكَ، صَحَّ.  
وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ، أَوْ الْعَتَقِ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ، لَمْ يُنْقَضْ،  
وَيَضْمَنُونَ.

وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدٍ زُورٍ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ يَقِينًا، عَزَّرَهُ - وَلَوْ  
تَابَ - بِمَا يَرَاهُ، مَا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا، وَطِيفَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُشْتَهَرُ فِيهَا،  
فَيُقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدًا زُورًا، فَاجْتَنِبُوهُ.



## بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.  
 وَلَا يَمِينَ عَلَى مُنْكَرٍ ادَّعَى عَلَيْهِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالْحَدِّ، وَلَوْ قَدْفًا،  
 وَالتَّعْزِيرِ، وَالْعِبَادَةِ، وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالتَّنْذِيرِ، وَلَا عَلَى شَاهِدٍ أَنْكَرَ  
 شَهَادَتَهُ، وَحَاكِمٍ أَنْكَرَ حُكْمَهُ.  
 وَيُحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ يُفْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، كَالدُّيُونِ،  
 وَالْجَنَائِيَّاتِ، وَالْإِثْلَافَاتِ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قَضَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ.  
 وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ نَفْسِهِ أَوْ نَفْيِ دَيْنٍ عَلَيْهِ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ.  
 وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ، كَمُورَّثِهِ، وَرَقِيقِهِ، وَمَوْلِيِهِ، حَلَفَ  
 عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.  
 وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَهُ عَلَى الْبَتِّ.  
 وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لِحَمَاعَةٍ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، مَا لَمْ يَرِضُوا  
 بِوَاحِدَةٍ.

## فَصْلٌ

وَاللِّحَاكِمِ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ فِيمَا لَهُ حَظٌّ، كَجِنَايَةِ لَا تُوجِبُ قَوْدًا، وَعَتَقٍ،  
 وَمَالٍ كَثِيرٍ قَدَرَ نِصَابِ الزَّكَاةِ.

فَتُعْلِيْظُ يَمِيْنِ الْمُسْلِمِ اَنْ يَقُوْلَ: وَاللّٰهِ الَّذِيْ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ  
وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِيْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ  
الْاَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُوْرُ.

وَيَقُوْلَ الْيَهُودِيُّ: وَاللّٰهِ الَّذِيْ اَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلٰى مُوسٰى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ،  
وَنَجَّاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ.

وَيَقُوْلَ النَّصْرَانِيُّ: وَاللّٰهِ الَّذِيْ اَنْزَلَ الْاِنْجِيْلَ عَلٰى عِيْسٰى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي  
الْمَوْتٰى، وَيُبْرِئُ الْاَكْمَةَ وَالْاَبْرَصَ.

وَمَنْ اَبٰى التَّعْلِيْظَ، لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا.

وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَرْكَ التَّعْلِيْظِ فَتَرَكَهُ، كَانَ مُصِيْبًا.



## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَوْ هَازِلًا، بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ، لَا بِإِشَارَةٍ إِلَّا مِنْ أُخْرَسٍ.

لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ صَغِيرٌ أَوْ قَبْلَ أَذِنَ لَهُمَا فِي تِجَارَةٍ، فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ، صَحَّ.

وَمَنْ أَكْرَهَ لِيَقْرَ بِدَرْهَمٍ فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ، أَوْ لِيَقْرَ لِزَيْدٍ فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو، صَحَّ وَلَزِمَهُ. وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ بِإِنْشَاءٍ تَمْلِيكٍ، فَيَصِحُّ حَتَّى مَعَ إِضَافَةِ الْمَلِكِ لِنَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ: كِتَابِي هَذَا لِزَيْدٍ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِمَالٍ لِعَیْرٍ وَارِثٍ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَبِأَخِذِ دَيْنٍ مِنْ غَیْرِ وَارِثٍ، لَا إِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ. وَالْإِقْرَارُ بِكَوْنِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ وَارِثًا أَوْ لَا، حَالَةَ الْإِقْرَارِ، لَا الْمَوْتِ، عَكْسَ الْوَصِيَّةِ. وَإِنْ كَذَّبَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْمُقَرِّرُ، بَطَلَ الْإِقْرَارُ، وَكَانَ لِلْمُقَرِّرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ بِمَا شَاءَ.

## فَصْلٌ

وَالْإِقْرَارُ لِقَنْ غَیْرِهِ إِقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ. وَلِمَسْجِدٍ، أَوْ مَقْبَرَةٍ، أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، يَصِحُّ وَلَوْ أَطْلَقَ. وَلِدَارٍ أَوْ بَهِيْمَةٍ، لَا، إِلَّا إِنْ عَيَّنَ السَّبَبَ، وَلِحَمَلٍ فَوَلَدَ مَيِّتًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمَلٌ، بَطَلَ، وَحَيًّا فَأَكْثَرَ، فَلَهُ بِالسُّوِيَّةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الْآخِرِ، فَسَكَتَ، أَوْ جَحَدَهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ، صَحَّ  
وَوَرِثَهُ، لَا إِنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ حَتَّى مَاتَ.



## باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْأَفِّ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ صَدَقْتَ، أَوْ: أَنَا مُقَرَّرٌ، أَوْ: خُذْهَا،  
أَوْ: اتَّزِنْهَا، أَوْ اقْبِضْهَا، فَقَدْ أَقَرَّ، لَا إِنْ قَالَ: أَنَا أُقَرُّ، أَوْ: لَا أَنْكِرُ، أَوْ: خُذْ، أَوْ:  
اتَّزِنْ، أَوْ: افْتَحْ كُمَّكَ.

و: بَلَى، فِي جَوَابِ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ إِقْرَارٌ، لَا: نَعَمْ، إِلَّا مِنْ عَامِّيٍّ.  
وَإِنْ قَالَ: اقْبِضْ دِينِي عَلَيْكَ أَلْفًا، أَوْ: هَلْ لِي، أَوْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؟ فَقَالَ:  
نَعَمْ، أَوْ قَالَ: أَمْهَلْنِي يَوْمًا، أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الصَّنْدُوقَ، أَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ زَيْدٌ، فَقَدْ أَقَرَّ.

وَإِنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ، لَمْ يَصِحَّ، سِوَاءَ قَدَمِ الشَّرْطِ، كَ: إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَلَهُ عَلَيَّ  
دِينَارٌ. أَوْ آخَرُهُ، كَ: لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ، إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، أَوْ: قَدِمَ الْحَاجُّ، إِلَّا إِذَا قَالَ:  
إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ، فَيَلْزِمُهُ فِي الْحَالِ. فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ، أَوْ  
وَصِيَّةٍ، قَبْلَ بَيِّنَتِهِ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِدِينَارٍ، فَقَالَ: إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ، فَهُوَ صَادِقٌ، لَمْ يَكُنْ  
مُقَرَّرًا.



## فَصْلٌ: فِيْمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ: أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، لَزِمَهُ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النُّصْفِ فَأَقَلُّ، فَيَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ فِي: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ، إِلَّا سِتَّةٌ. وَخَمْسَةٌ فِي: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشْرَةٌ، إِلَّا خَمْسَةٌ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْكُتَ مَا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ وَالتَّوَعُّعِ، فَ: لَهُ عَلَيَّ هَوْلَاءِ الْعَبِيدِ الْعَشْرَةُ إِلَّا وَاحِدًا، صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ، وَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، تَلْزَمُهُ الْمِائَةُ، وَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ، إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ، قُبِيلَ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا، لَا إِنْ قَالَ: إِلَّا ثَلَاثِيهَا وَنَحْوُهُ. وَ: لَهُ الدَّارُ ثَلَاثَاهَا، أَوْ عَارِيَّةً، أَوْ هِبَةً، عُمِلَ بِالثَّانِي.

## فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ أَقْرَبَ بِهِ لِغَيْرِهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرَمُهُ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ. وَإِنْ قَالَ: غَضِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو أَوْ: مَلِكُهُ لِعَمْرٍو وَغَضِبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لِعَمْرٍو. وَ: غَضِبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَمَلِكُهُ لِعَمْرٍو، فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَلَا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا.

وَمَنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمَائَتَيْنِ، فَادَّعَى شَخْصٌ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيْتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، لَزِمَ الْمُقْرَّرُ نِصْفُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَيَشْهَدُ، وَيَحْلِفُ مَعَهُ الْمُدَّعِي، فَيَأْخُذُهَا، وَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْابْنَيْنِ.



## بَابُ الْإِفْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَشَيْءٌ، أَوْ كَذَا وَكَذَا. قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ. فَإِنْ أَبَى، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ، وَيُقْبَلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ، لَمْ يُؤَاخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ.

وَلَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ: خَطِيرٌ، أَوْ: كَثِيرٌ، أَوْ: جَلِيلٌ، أَوْ نَفِيسٌ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ. وَ: لَهُ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ، قُبِلَ بِثَلَاثَةٍ. وَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ، بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ. وَإِنْ قَالَ، بِالْجَرِّ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ، وَيُفَسَّرُ. وَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَدِينَارٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَثَوْبٌ، أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِينَارًا، كَانَ الْمُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ الْمُعَيَّنِ.

## فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَ: مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، لَزِمَهُ: تِسْعَةٌ.

وَ: لَهُ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ. وَكَذَا: دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، فَإِنْ أَرَادَ التَّأَكِيدَ: فَعَلَى مَا أَرَادَ. وَ: لَهُ دِرْهَمٌ، بِلِ دِينَارٍ لَزِمَاهُ.

وَ: لَهُ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْعَطْفَ، أَوْ مَعْنَى مَعَ، لَزِمَاهُ.

و: لَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، مَا لَمْ يُخَالِفْهُ عُرْفٌ، فَيَلْزِمُهُ مُقْتَضَاهُ،  
أَوْ يُرِيدُ الْحِسَابَ وَلَوْ جَاهِلًا بِهِ، فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ، أَوْ يُرِيدُ الْجَمِيعَ، فَيَلْزِمُهُ أَحَدَ  
عَشْرٍ.

و: لَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ، لَيْسَ إِقْرَارًا  
بِالثَّانِي.

و: لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ إِقْرَارٌ بِهِمَا.  
وَإِقْرَارُهُ بِشَجْرَةٍ، لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا، فَلَا يَمْلِكُ غَرَسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ،  
وَلَا أُجْرَةَ مَا بَقِيََتْ.

و: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ، يَلْزِمُهُ أَحَدُهُمَا وَيُعِينُهُ.



## خَاتِمَةٌ

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسَادَهُ، وَالْآخَرُ صِحَّتَهُ، فَقَوْلُ مُدَّعِي  
الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ ادَّعَى شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ، فَأَقْرَبُ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهِ،  
فَالْمُقَرَّبُ بِهِ بَيْنَهُمَا.

وَمَنْ قَالَ بِمَرَضٍ مَوْتَهُ: هَذَا الْأَلْفُ لِقِطَّةٍ فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، لَزِمَ  
الْوَرِثَةُ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ، وَلَوْ كَذَّبُوهُ.

وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامٍ مَنْ أَقَرَّ - وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ - بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا مُخْلِصًا فِي حَيَاتِهِ، وَعِنْدَ مَمَاتِهِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ،  
وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ هَذَا مُخْلِصًا لِرُوحِكَ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْكَ بِجَنَّتِ النَّعِيمِ.

وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى أَشْرَفِ الْعَالَمِ سَيِّدِ بَنِي آدَمَ، وَعَلَى سَائِرِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ  
وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَصْحَبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، مِنْ أَهْلِ  
السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

فَلَهُ الْحَمْدُ حَتَّى يَرْضَى وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.



## فهرس الجزء الثالث

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	كِتَابُ الْوَقْفِ
٣٨	بَابُ الْهَيْبَةِ
٥٧	كِتَابُ الْوَصِيَّةِ
٦٢	بَابُ الْمُوصَى لَهُ
٦٩	بَابُ الْمُوصَى بِهِ
٧٣	بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ
٧٧	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٩٩	بَابُ الْحَجَبِ
١٠٣	بَابُ الْعَصَبَاتِ
١٠٩	بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ
١١٦	فَصْلٌ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ
١٢١	بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ
١٢٥	بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ
١٢٨	بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْفُودِ
١٣٢	بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى
١٣٨	بَابُ مِيرَاثِ الْعَزْقَى وَنَحْوِهِمْ
١٤٠	بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْجَلَلِ

١٤٤	.....	بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ
١٤٧	.....	بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ
١٥١	.....	بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ
١٥٣	.....	بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ
١٥٦	.....	بَابُ الْوَلَاءِ
١٦٢	.....	كِتَابُ الْعِتْقِ
١٧٦	.....	بَابُ التَّدْيِيرِ
١٨٠	.....	بَابُ الْكِتَابَةِ
١٩٤	.....	بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ
١٩٩	.....	كِتَابُ النِّكَاحِ
٢١٧	.....	بَابُ رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ
٢٤٣	.....	بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ
٢٥٣	.....	فَصْلٌ
٢٥٧	.....	بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
٢٦٦	.....	بَابُ مُحْكَمِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
٢٧٣	.....	بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
٢٨٠	.....	كِتَابُ الصَّدَاقِ
٢٩٣	.....	فَصْلٌ فِيمَا يُسْقَطُ الصَّدَاقَ وَيُنْصَفُهُ وَيُقَرَّرُهُ
٣٠٥	.....	بَابُ الْوَالِيْمَةِ وَأَدَابِ الْأَكْمَلِ
٣٢٣	.....	بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

- ٣٤٣ ..... كِتَابُ الْخُلْعِ
- ٣٤٩ ..... كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ٣٥٦ ..... بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعِيهِ
- ٣٥٨ ..... بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ
- ٣٦٧ ..... بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
- ٣٧٤ ..... فَضْلٌ فِي طَلَاقِ الزَّمَنِ
- ٣٧٧ ..... بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ
- ٣٧٩ ..... فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ
- ٣٨٣ ..... بَابُ الرَّجْعَةِ
- ٣٨٩ ..... كِتَابُ الْإِبْلَاءِ
- ٣٩٢ ..... كِتَابُ الظَّهَارِ
- ٤٠٢ ..... كِتَابُ اللِّعَانِ
- ٤٠٨ ..... فَضْلٌ فِيْمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ
- ٤١٢ ..... كِتَابُ الْعِدَّةِ
- ٤٢٢ ..... بَابُ اسْتِثْرَاءِ الْإِمَاءِ
- ٤٢٦ ..... كِتَابُ الرِّضَاعِ
- ٤٣٢ ..... كِتَابُ النَّفَقَاتِ
- ٤٤٣ ..... بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَالْمَمَالِكِ
- ٤٥٧ ..... بَابُ الْحَصَانَةِ
- ٤٦٤ ..... كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- ٤٧٠ ..... بابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ
- ٤٧٤ ..... بابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ
- ٤٧٨ ..... بابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
- ٤٨٤ ..... كِتَابُ الدِّيَّاتِ
- ٤٩١ ..... فَضْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ
- ٤٩٩ ..... فَضْلٌ فِي دِيَّةِ الْأَعْضَاءِ
- ٥٠٢ ..... فَضْلٌ فِي دِيَّةِ الْمَنَافِعِ
- ٥٠٤ ..... فَضْلٌ فِي دِيَّةِ الشَّجَّةِ وَالْجَائِفَةِ
- ٥٠٩ ..... بابُ الْعَاقِلَةِ
- ٥١٢ ..... بابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
- ٥١٤ ..... كِتَابُ الْحُدُودِ
- ٥١٩ ..... بابُ حَدِّ الزَّوْنِ
- ٥٢٨ ..... بابُ حَدِّ الْقَذْفِ
- ٥٣٣ ..... بابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
- ٥٣٧ ..... بابُ التَّعْزِيرِ
- ٥٤١ ..... بابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ
- ٥٥١ ..... بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
- ٥٥٥ ..... بابُ قِتَالِ الْبَغَاةِ
- ٥٥٧ ..... بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
- ٥٥٩ ..... كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

- ٥٦١ ..... بابُ الذِّكَاةِ
- ٥٦٣ ..... كِتَابُ الصَّيْدِ
- ٥٦٥ ..... كِتَابُ الْأَيْمَانِ
- ٥٦٨ ..... بابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ
- ٥٧٣ ..... بابُ النَّذْرِ
- ٥٧٥ ..... كِتَابُ الْقَضَاءِ
- ٥٧٨ ..... بابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ
- ٥٨١ ..... بابُ الْقِسْمَةِ
- ٥٨٣ ..... بابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ
- ٥٨٥ ..... كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
- ٥٨٧ ..... بابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ
- ٥٨٩ ..... بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ
- ٥٩١ ..... بابُ أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ
- ٥٩٣ ..... بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَصِفَةُ أَدَائِهَا
- ٥٩٥ ..... بابُ الِئْمِينِ فِي الدَّعَاوَى
- ٥٩٧ ..... كِتَابُ الإِقْرَارِ
- ٥٩٩ ..... بابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِقْرَارُ وَمَا يَغْيِرُهُ
- ٦٠٠ ..... فَضْلٌ: فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغْيِرُهُ
- ٦٠١ ..... بابُ الإِقْرَارِ بِالمُجْمَلِ
- ٦٠٣ ..... خَاتِمَةٌ
- ٦٠٤ ..... فِهْرَسُ الجِزءِ الثَّالِثِ